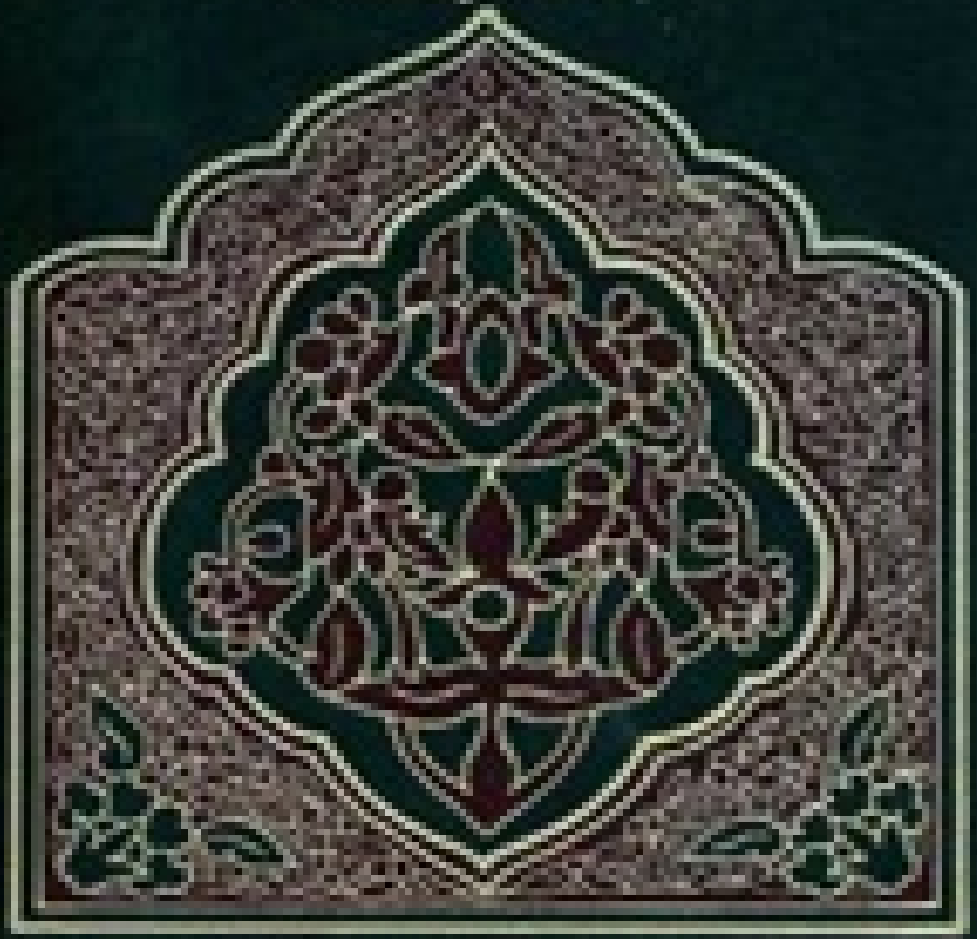
٦٣

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق الشيخ محمد باقر المجلسي



دار إحياء التراث العربي

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

تتمه كتاب السماء و العالم

كلمه المصّحح

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد فهذا الجزء السادس و الستون من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأبرار حسب تجزئتنا لهذا الموسوعه الكبيره و به تمّ كتاب السماء و العالم أعنى المجلّد الرابع عشر حسب تجزئه العلّامه قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها

ثمّ على نسخه مخطوطه كامله استلمناها من العلم الحجّه آيه اللّه السيّد شهاب الدين المرعشىّ النجفىّ دامت بركاته و هى نسخه جيّده نفيسه تاريخ كتابتها 1235 و الكاتب أبو القاسم بن الحسين الرضوىّ الموسوىّ الخونسارىّ قابلنا مطبوعتنا هذه عليها حرفاً بحرف عن الطباعه و اللّه هو الموفّق للصواب.

محمد الباقر البهبودىّ رجب الاصب عام 1393 ه ق

تتمه أبواب الصيد و الذبائح

باب 9 ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم و النصاب و المخالفين

الآيات:

المائده: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (1)

تفسير:

المراد باليوم الآن لا اليوم المتعارف و الطيبات كل مستطاب من الأطعمه كما فهمه القوم أو كل ما فيه جهه حسن واقعى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ قيل المراد بالطعام الذبائح و غيرها و قيل مخصوص بالذبائح و

رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْحُبُوبِ وَ مَا لَا یَحْتَاجُ إِلَی التَّذْکِیَهِ.

وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ أی لأهل الکتاب فلا علیکم جناح أن تطعموهم.

قال شیخنا البهائی ره فی رسالته المعموله لحکم ذبائح أهل الکتاب لا خلاف بین علماء الإسلام فی تحریم ذبائح من عدا الیهود و النصاری و المجوس من أصناف الکفار و إنما الخلاف فی الأصناف الثلاثه لا غیر فذهب جمهور الإمامیه کالشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان و الشیخ أبی جعفر الطوسی و السید المرتضی علم الهدی و أبی

1- 1. المائده 6 و الظاهر بقرینه قوله تعالی:« وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ» حلبه التعامل معهم و المعنی أن ما یشرونه أهل الکتاب و یجلبونها الی أسواقهم یحل لکم اشتراؤها و ابتیاعها، کما أن ما تشرونه و تجلبونه فی أسواقکم یحل لهم ابتیاعها و شراؤها، و لذلک یتعاملون معکم. فلو کانت الآیه مطلقه تشمل أنواع المطعومات و منها ذبائح أهل الکتاب، لکان قوله تعالی:« وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ» لغوا حشوا فانه لا معنی لان یحکم القرآن علیهم بحلیه ذبائحنا لهم فانهم« لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ» و لذلک لا یأکلون من ذبیحتنا فالتشبث بالآیه علی حلیه ذبایحهم لنا علی غیر محله.

الصلاح و ابن حمزه و ابن إدريس و العلامه جمال الدين و المحقق نجم الدين و الشيخ محمد بن مكى و سائر المتأخرين عطّر الله مضاجعهم إلى أن ذبائحهم محرّمه لا يجوز الأكل منها على حال من الأحوال سواء ذكر اسم الله تعالى عليها أم لا و وافقهم على ذلک الحنابله و ذهب الحنفيه و الشافعيه و المالكيه إلى إباحه ذبائح أهل الكتاب و إن لم يذكر اسم الله عليها و وافقهم الشاذ من علماء الإماميه كابن أبى عقيل.

و قال محمد بن بابويه طاب ثراه إذا سمعنا اليهودى و النصرانى و المجوسى يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فإن ذبيحته تحل لنا و إلا فلا و إلحاق المجوسى باليهودى و النصرانى لأن لهم شبهه كتاب.

ثم اختلف علماء الأمه فى ذبيحه المسلم إذا ترک التسميه فذهب الحنابله و داود الأصفهانى إلى تحريم أكلها سواء ترک التسميه عمدا أو سهوا و وافقهم صاحب الكشاف مع أنه حنفى الفروع حيث قال من حق ذى البصيره فى دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان لما ترى فى الآيه من التشديد العظيم هذا كلامه.

و ذهب الشافعيه و المالكيه إلى إباحه أكلها مطلقا و ذهب جماهير الإماميه إلى التفصيل بأنه إن تركها عمدا حرم أكلها و إن تركها سهوا لم يحرم و هو مذهب الحنفيه فهذه هى المذاهب المشهوره.

ثم قال احتج جمهور الإماميه على تحريم ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ (1) و أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم فتكون محرمه بنص الكتاب و لو فرض أن النصرانى تلفظ باسم الله عند الذبح فإنما يقصد الإله الذى يعتقد أنه أب المسيح و كذا اليهودى إنما يعنى الإله الذى عزير ابنه فوجود اللفظ فى الحقيقه كعدمه.

و أما تأويل قوله سبحانه مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بالميته فظاهر البعد و قوله تعالى عقيب ذلک وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إلى قوله سبحانه إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ لا يدل عليه كما سنذكره و أبعد منه تأويل مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بما ذكر غير

1- 1. الأنعام: 121.

اسم الله عليه.

وأما وقوع مثل هذا التأويل فى قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْكافِرُونَ (1) فإنما هو لعدم استقامه الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه على أن ارتكابه هنا لا يشفى العليل لما نقل أن النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح.

و احتج الإماميه أيضا بالروايات

عَنْ أَئِمَّهِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (2)

عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصَارَى أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَ كَمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ(3) عَنِ الْإِمَامِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ جَرَيَانِ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ.

وَ كَمَا رَوَاهُ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ (4) عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاظِمِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ لَا تَقْرَبْهُمَا.

وَ كَمَا رَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ (5) عَنِ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَاکَ عَنْ ذَبِيحَهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الدِّينِ الَّذِی أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَهِ.

و الروايات عنهم بذلک كثيره كما تضمنه كتاب تهذيب الأخبار و كتاب الكافى و غيرهما من كتب الحديث و الروايات النافيه لها لا تصلح لمعارضتها لأن هذه معتضده عندنا بالشهره المقاربه للإجماع.

ثم قال ره احتج الحنفيه و الشافعيه و المالكيه على إباحه ذبائح اليهود و النصارى بوجوه.

الأول الأصل فى الأشياء الحل حتى يتبين التحريم و لم يثبت.

الثانى قوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ و الطعام يشمل اللحم و غيره و الآيه ناطقه بجواز أكل ذبائحهم.

1- 1. المائده: 44.
2- 2. الکافی 6 و 239، التهذیب 9 ر 65.
3- 3. التهذیب 9 ر 63، الکافی 6 ر 240.
4- 4. الکافی: 6 ص 240، التهذیب 9 ص 65.
5- 5. التهذیب: 9 ص 70.

و أما التنافى بينهما و بين قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (1) فيمكن دفعه بوجهين.

الأول أن يحمل الموصول على الميته كما رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس.

(2) و يدل عليه قوله تعالى فى هذه الآيه وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ فقد روى فى تفسيرها أن الكفار كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتموه و وجه التأييد أنهم أرادوا بما قتل الله ما مات حتف أنفه فينبغى حمل الموصول فى صدر الآيه على ذلک أيضا ليتلاءم أجزاء الكلام و يخرج عن التنافر.

الوجه الثانى أن يؤول الصله بما ذكر غير اسم الله عليه حيث قال جل ثناؤه قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (3) الآيه قرينه ظاهره على أن المراد به فى تلک الآيه هذا المعنى لا غير فالواو فى قوله سبحانه وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ واو الحال أى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا أى أهل به لغير الله و لا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الإنشاء.

الثالث روى أن النبى صلى الله عليه و آله أكل من الذراع المسموم الذى أهدته إليه اليهوديه و كان مرض السم يعاوده فى بعض الأوقات إلى أن مات صلى الله عليه و آله من ذلک و أكله من ذلک اللحم يدل على حل ذبيحه اليهود.

و احتج الحنابله على تحريم ذبيحه المسلم إذا ترک التسميه سواء تركها عمدا أو سهوا بظاهر الآيه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و احتج المالكيه و الشافعيه على إباحتها مطلقا

بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: ذَبِيحَهُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ (4).

و هذا

1- 1. الأنعام 121.
2- 2. راجع الدّر المنثور: 3 ص 43.
3- 3. الأنعام: 145.
4- 4. أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد على ما فى الدّر المنثور: 3 ص 42.

الحديث لم يثبت عند الإماميه و حمله الحنفيه على حاله النسيان لا العمد و أورد الشافعيه عليهم أنه على هذا التقدير يلزم كون المسلم أسوأ حالا من اليهود و النصارى لأن المسلم التارک التسميه عمدا لا يجوز أكل ذبيحته و اليهود و النصرانى التارک يجوز أكل ذبيحته و هذا الإيراد ليس بشى ء لأن الأمور تعبديه لا مجال للبحث فيها.

ثم قال ره و الجواب عن الاستدلال بآيه وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ أنه لا ريب أن ظاهرها ينافى ظاهر آيه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و لكن رفع التنافى ليس بمنحصر فيما ذكرتم ليتم كلامكم فإن رفعه بما قلنا و نقله محدثونا عن أئمهأهل البيت عليهم السلام بتخصيص الطعام بما عدا اللحوم أولى و أحسن من حملكم و تأويلكم البعيد و تخصيص الطعام بالبر و التمر و نحوهما شائع.

وَ فِى حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ: كُنَّا نَخْرُجُ لِصَدَقَهِ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ(1).

و معلوم أن المراد بالطعام ما قلناه إذ لا يقال صاع من لحم و قد روى عن أئمه أهل البيت عليهم السلام أن المراد بالطعام فى هذه الآيه الحبوب و ما شابهها(2) و روايه ابن أبى حاتم لم تثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا.

و لا دلاله فى قوله تعالى وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ الآيه على أن المراد بما لم يذكر اسم اللّه عليه الميته فقط لأنه يشمل فردى ما مات حتف أنفه

1- 1. رواه البخارى فى كتاب الزكاه تحت الرقم 73 و 75 و 76 و مسلم أيضا تحت الرقم 17 و 18(ج 2 ص 678) و النسائى فى سننه كتاب الزكاه الرقم 36 و 38 و ابن ماجه بالرقم 21 و الترمذى بالرقم 35، و هكذا فى حديث احتجام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن انس بن مالک قال: احتجم رسول اللّه حجمه أبو طيبه فأمر له بصاعين من طعام، رواه مسلم، فى كتاب المساقاه تحت الرقم 62، و هكذا فى حديث الشاه المصراه« و ان شاء ردها و صاعا من طعام» رواه البخارى فى كتاب البيوع بالرقم 64 و أبو داود بالرقم 46 و الترمذى بالرقم 29 و الدارمىّ بالرقم 19 و ابن حنبل 2

ص 259 و لفظه« اناء من طعام» 4 ص 314، و مثله حديث معيشه آل محمّد(ص)« قال رسول اللّه: ما أصبح فى آل محمد[الا] مد من طعام» رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد الباب 10 بالرقم المسلسل 4148، و مثل هذه التعبيرات كثيره.
2- 2. راجع الكافى 6 ص 241.

و ما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه من ذبائح المسلمين و الكفار و حصول الجدال فى الفرد الأول لأن تلبيسهم على المسلمين و إظهارهم الباطل فى صوره الحق إنما يتمشى فيه فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه و ذلک لا يوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى و كذا لا دلاله فى قوله وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ على تأويل مما لم يذكر اسم الله عليه (1) فإن استعمال الفسق فى الآيه فى غير معناه الحقيقى حيث أخرجه عن معناه المصدرى لوجود الصارف فيها عن حمله عليه لا يدل على أنه فى آيه أخرى محمول على غير معناه الحقيقى و الحال أنه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقى.

و الواو فى قوله تعالى وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير إلى الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضيه و احتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما فى الكشاف و غيره و الواو الاعتراضيه كما تقع فى أثناء الكلام تقع فى آخره أيضا كما قالوه

فِى قَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله: أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ(2).

صرح بذلک فى المطول و غيره أيضا فاحتمال كونها للعطف قائم و أما قولكم يلزم عطف الخبر على الإنشاء فجوابه أنه من قبيل عطف القصه على القصه فلا يحتاج فيه إلى تناسب الجملتين فى الخبريه و الإنشائيه.

قال صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ(3) و قصه المنافقين عن آخرها معطوفه على قصه الذين كفروا كما تعطف الجمله على الجمله انتهى.

1- 1. متعلق بقوله« و كذا لا دلاله» و الضمير راجع الى كون المراد ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه، الميته. كذا فى هامش المطبوعه.
2- 2. رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرىّ، و رواه مسلم و أبو داود عن ابى هريره من دون زياده و اللفظ« أنا سيد ولد آدم يوم القيامه» راجع كشف الخفاء للعجلونى 1 ر 203.
3- 3. البقره 8.

و قال صاحب الكشاف أراد أنه ليس من باب عطف جمله على جمله لتطلب مناسب الثانيه مع السابقه بل من باب ضم الجمله مسوقه إلى أخرى.

و قال صاحب الكشاف أيضا عند تفسير قوله تعالى وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ (1) فإن قلت علام عطف هذا الأمر و لم يسبق أمر و لا نهى ليصح عطفه عليه قلت ليس الذى يعتمد بالعطف هو الأمر حتى يطلب له شاكل من أمر أو نهى يعطف عليه إنما المعتمد بالعطف هو جمله وصف ثواب المؤمنين فهى معطوفه على جمله وصف عقاب الكافرين كما يقال زيد يعاقب بالقيد و الإزهاق و بشر عمرا بالعفو و الإطلاق انتهى.

و قال السيد فى شرح المفتاح بعد ما قررناه لا يشترط فى عطف القصه على القصه تناسب الجملتين فى الخبريه و الإنشائيه فليكن ذلک على ذكر منک فإنه ينجيک من تكلفات بارده فى مواضع شتى.

و قد يقال فى إبطال كون الواو هنا للحال أن التأكيد بإن و الأمر غير مناسب للجمله لأن الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاه فالمعنى و الله أعلم و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إذا كان فسقا فليس المقام حينئذ مقام التأكيد إذ ليس الغرض النهى عنه فى وقت كون الحكم بكونه فسقا مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفى إلى القيد فى نحو ما جاء زيد ماشيا و لا تضرب زيدا راكبا ولهذا لم يجعلوا جمله وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ بعد قوله جل شأنه فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ (2) حاليه و إنما حكموا بأنها معترضه بين القسم و جوابه لئلا يلزم ما قلنا هاهنا و عندى فى هذا الكلام نظر إذ لا مانع من تقييد النهى عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه بترتيب الحكم المؤكد بكون أكله فسقا و الجمله الحاليه تؤكد كما

1- 1. البقره 25.
2- 2. الواقعه: 76 و 75.

ذکره نجم الأئمه الشیخ الرضی و مثل بقولنا لقیته و إن علیه جبه و عد من ذلک قوله تعالی فی بحث الحروف المشبهه بالفعل وَ ما أَرْسَلْنا قَبْلَکَ مِنَ الْمُرْسَلِینَ إِلَّا إِنَّهُمْ (1) هذا و ظنی أن وجه التأکید فی هاتین الجملتین أن کلا منهما کلام برأسه ملقی إلی المؤمنین فهو رائج عندهم متقبل لدیهم کما ذکره صاحب الکشاف عند قوله تعالی وَ إِذا لَقُوا الَّذِینَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا(2) و أما ما قیل من أن وجه التأکید فی الآیه التی نحن فیها هو أن الکفار منکرون کون أکل ما لم یذکر اسم الله علیه فسقا فلیس بشی ء لأن المخاطب بالآیه الکریمه المؤمنون و هم لا ینکرون کون أکل المیته فسقا و المنکر لذلک هم غیر المخاطبین بها فحینئذ تأکید الکلام الملقی إلی غیر المنکرین لکون غیر المخاطبین منکرین اختراع لا یعرفه أحد من علماء المعانی.

و الجواب عما روی من أکله صلی الله علیه و آله من اللحم الذی أهدته الیهودیه بأن الروایه لم تثبت صحتها عندنا و احتمال علمه صلی الله علیه و آله بشراء تلک الیهودیه ذلک اللحم من جزار مسلم إما بإخبار أحد من الصحابه أو بإلهام و نحوه قائم و التقریب لا یتم بدون بیان انتفائه.

و أما ما اختاره ابن بابویه من إباحه ذبیحه الیهود و النصاری و المجوس إذا سمعنا منهم التسمیه عند الذبح فقد استدل عنه ببعض الروایات و بقوله سبحانه فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ (3) و هذا قد ذکر اسم الله علیه و لیس فی الآیه الکریمه تقیید الذاکر بکونه مسلما فتدخل الأصناف الثلاثه و أما غیرهم من الکفار فهم خارجون بإجماع المسلمین علی تحریم ذبائحهم و لو لا أن قوله هذا مخالف للروایات المتضافره و عمل جماهیر علمائنا لکان العمل به غیر بعید عن الصواب إن ألحقنا المجوس بأهل الکتاب انتهی کلامه رفع الله مقامه.

1- 1. الفرقان: 20.
2- 2. البقره: 14.
3- 3. الأنعام: 118.

و قال الشيخ السديد المفيد قدس الله نفسه الزكيه فى رساله الذبائح اختلف أهل الصلاه فى ذبائح أهل الكتاب فقال جمهور العامه بإباحتها و ذهب نفر من أوائلهم بحظرها و قال جمهور الشيعه بحظرها و ذهب نفر منهم إلى مذهب العامه فى إباحتها و استدل الجمهور من الشيعه على حظرها بقول الله عز و جل وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (1) قالوا فحظر الله سبحانه بتضمن هذه الآيه أكل كل ما لم يذكر عليه اسمه من الذبائح دون ما لم يرده من غيرها الإجماع و الاتفاق فاعتبرنا المعنى بذكر التسميه أ هو اللفظ بها خاصه أم هو شى ء ينضم إلى اللفظ و يقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه و إياه الصيغه من أمثاله فى الكلام فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرده لاتفاق الجميع على حظر ذبيحه كثر ممن يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد و إن سمى تجهلا و المرتد عن أصل من الشريعه مع إقراره بالتسميه و استعمالها و المشبه لله تعالى بخلقه لفظا و معنى و إن دان بفرضها عند الذبيحه متدينا و الثنويه و الديصانيه و الصابئين و المجوس.

قلت إن المعنى بذكرها هو الثانى من وقوعها على وجه يتخصص به من تسميه من عددناه و أمثالهم فى الضلال فنظرنا فى ذلک فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسميه المتدين بفرضها على ما تقرر فى شريعه الإسلام مع المعرفه بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحه إلى استباحتها دون من عداه بدلاله حصول الحظر مع التسميه ممن أنكر وجوب فرضها و تلفظ بها لغرض له دون التدين ممن سميناه و حصوله أيضا مع تسميه المتدين بفرضها إذا كان كافرا يجحد أصلا من الشريعه لشبهه عرضت له و إن كان مقرا بسائر ما سوى الأصل على ما بيناه و حظر ذبيحه المشبه و إن سمى و دان بفرضها كما ذكرناه.

و إذا صح أن المراد بالتسميه عند الذكاه ما وصفناه من التدين بفرضها على

1- 1. الأنعام: 121.

شرط مله الإسلام و المعرفه بمن سماه ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه و لحوقهم فى المعنى الذى ذكرناه بشركائهم فى الكفر من المجوس و الصابئين و غيرهما من أصناف المشركين و الكفار.

سؤال فإن قال قائل فإن اليهود تعرف الله جل اسمه و تدين بالتوحيد و تقربه و تذكر اسمه على ذبائحها و هذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال.

الجواب قيل له ليس الأمر على ما ذكرت لا اليهود من أهل المعرفه بالله عز و جل حسب ما قدرت و لا هى مقره بالتوحيد فى الحقيقه و إن كان تدعى ذلک لأنفسها بدلاله كفرها بمرسل محمد صلى الله عليه و آله و جحدها لربوبيته و إنكارها لإلهيته من حيث اعتقدت كذبه صلى الله عليه و آله و دانت ببطلان نبوته و ليس يصح الإقرار بالله عز و جل فى حاله الإنكار له و لا المعرفه به فى حد الجهل بوجوده و قد قال الله تعالى لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (1) و قال وَ لَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ النَّبِيِّ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِياءَ(2) و قال فَلا وَ رَبِّکَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوکَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً(3) و لو كانت اليهود عارفه بالله تعالى و له موحده لكانت به مؤمنه و فى نفى القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم.

على أن ما يظهر اليهود من الإقرار بالله عز اسمه و توحيده قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهه و يقترن إلى ذلک بإقراره بنبوه محمد صلى الله عليه و آله و التدين بما جاء به فى الجمله و قد أجمع علماء الأمه على أن ذبيحه هذا محرمه و أنه خارج من جمله من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسميه فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرمه

1- 1. المجادله 22.
2- 2. المائده 81 و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
3- 3. النساء: 65.

لزيادتهم عليه فى الكفر و الضلال أضعافا مضاعفه.

مع أنه لا شى ء يوجب جهل المشبهه بالله عز و جل إلا و هو موجب جهل اليهود و النصارى بالله و لا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفه مع إنكارهم لإلهيه مرسل محمد صلى الله عليه و آله و كفرهم به إلا و هو يلزم صحه الحكم على المشبهه بالمعرفه و إن اعتقدوا أن ربهم على صوره الإنسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلک من صفات الله عز و جل و هذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفه و إن ذهب علمه على جميع المقلده.

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسميه و لا يراها عند الذبيحه فرضا و إن استعملها منهم إنسان فلعاده مخالطه مع أن مخالفينا لا يفرقون بين ذبائح اليهود و النصارى و ليس فى جهل النصارى بالله عز و جل و عدم معرفتهم به لقولهم بالأقانيم و الجوهر و الأب و الابن و الروح و الاتحاد شک و لا ريب و إذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه وجب حظر ذبائح اليهود للاتفاق على أنه لا فرق بينهما فى الإباحه و التحريم.

و شى ء آخر و هو أنه متى ثبت لليهود و النصارى بالله عز و جل معرفه وجب بمثل ذلک أن للمجوس بالله تعالى معرفه و لعبده الأصنام من قريش و من شاركهم فى الإقرار بالله سبحانه و اعتقادهم بعباده الأصنام القربه إليه عز اسمه فإن كان كفر اليهود و النصارى لا يمنع من استباحه ذبائحهم لإقرارهم فى الجمله بالله تعالى فكفر من عددناه لا يمنع أيضا من ذلک و هذا خلاف للإجماع و ليس بينه و بين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدنا من الاعتلال.

و مما يدل أيضا على حظر ذبائح اليهود و أهل الكتاب و جميع الكفار أن الله جل اسمه جعل التسميه فى الشريعه شرطا فى استباحه الذبيحه و حظر الاستباحه على الشک و الريب فوجب اختصاصها بذبيحه الدائن بالشريعه المقر بفرضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها إذا كان غير مأمون على نبذها و التعمد لترک شروطها لموضع كفره بها و القربه بإفساد أصولها و هذا موضح عن حظر ذبائح كل من رغب عن مله الإسلام

و شی ء آخر و هو أن القیاس المستمر فی السمعیات علی مذاهب خصومنا یوجب حظر ذبائح أهل الکتاب من قبل أن الإجماع حاصل علی حظر ذبائح کفار العرب و کانت العله فی ذلک کفرهم و إن کانوا مقرین بالله عز و جل فوجب حظر ذبائح الیهود و النصاری لمشارکتهم من ذکرناه فی الکفر و إن کانوا مقرین لفظا بالله جل اسمه علی ما بیناه.

و شی ء آخر و هو أنا و جمهور مخالفینا نری إباحه من سها عن ذکر الله من المسلمین لما یعتقد علیه من النیه من فرضها فوجب أن یکون ذبیحه من أبی فرض التسمیه محظوره و إن تلفظ علیها بذکرها و هذا مما لا محیص عنه.

فإن قالوا فما تصنعون فی قول الله عز و جل الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ (1) و هذا صریح فی إباحه ذبائح أهل الکتاب.

قیل له قد ذهب جماعه من أصحابنا إلی أن المعنی فی هذه الآیه من أهل الکتاب من أسلم منهم و انتقل إلی الإیمان دون من أقام علی الکفر و الضلال و ذلک أن المسلمین تجنبوا ذبائحهم بعد الإسلام کما کانوا یتجنبونها قبله فأخبرهم الله تعالی بإباحتها لتغیر أحوالهم عما کانت علیه من الضلال.

قالوا و لیس بمنکر أن یسمیهم الله أهل کتاب و إن دانوا بالإسلام کما سمی أمثالهم من المنتقلین عن الذمه إلی الإسلام حیث یقول وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ لَمَنْ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ ما أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ وَ ما أُنْزِلَ إِلَیْهِمْ خاشِعِینَ لِلَّهِ لا یَشْتَرُونَ بِآیاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِیلًا أُولئِکَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِیعُ الْحِسابِ (2) فأضافهم بالنسبه إلی الکتاب و إن کانوا علی مله الإسلام فهکذا تسمی من أباح ذبیحته من المنتقلین عما لزمه و إن کانوا علی الحقیقه من أهل الإیمان و الإسلام.

1- 1. المائده: 6.
2- 2. آل عمران: 199.

و قال الباقون من أصحابنا إن ذكر طعام أهل الكتاب فى هذه الآيه يختص بحبوبهم و ألبانهم و ما شاكل ذلک دون ذبائحهم بما قدمنا ذكره من الدلائل و شرحناه من البرهان لاستحاله التضاد بين حجج الله تعالى و القرآن و وجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار و هذا كاف لمن تأمله.

سؤال فإن قال قائل خبرونى عما ذهبتم إليه من تحريم ذبائح أهل الكتاب أ هو شى ء تأثرونه عن أئمتكم من آل محمد عليهم السلام أم حجتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتبار دون السماع الشياع من جهه النقل و الأخبار.

جواب قيل له عمدتنا فى ذلک أقوال أئمتنا الصادقين من آل محمد صلى الله عليه و آله و ما صح عندنا من حكمهم به و إن كان الاعتبار دليلا قاطعا عند ذوى العقول و الأديان فإنا لم نصر إليه من ذلک دون ما ذكرناه من الأثر و وصفناه.

فإن قال فإننى لم أقف من قبل على شى ء ورد من آل محمد عليهم السلام فى هذا الباب فاذكروا جمله من الروايات فيه لأضيف مفهومه إلى ما قد استقر عندى العلم به من دليل القرآن على ما رتبتموه من الاستدلال.

قيل له أما إذا آثرت ذلک للبيان فإنا مثبتوه لک و الله الموفق للصواب.

ثم قال أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَبِيحَهِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا سَمَّى أَمْ لَمْ يُسَمِ (1).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً يَجِى ءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِىَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ (2).

1- 1. رواه فى الكافى 6 ص 238 باب ذبائح أهل الكتاب بالرقم 1.
2- 2. راجع الكافى ج 6 ص 240.

أقول: ثم أورد قدس الله روحه جمله من الأخبار من الكافى و غيره مما سيأتى بعضها ثم قال.

فهذا جمله مما ورد عن أئمه آل محمد صلى الله عليه و آله فى تحريم ذبائح أهل الكتاب قد ورد من الطرق الواضحه بالأسانيد المشهوره و عن جماعه بمثلهم فى الستر و الديانه و الثقه و الحفظ و الأمانه يجب العمل و بمثلهم فى العدد يتواتر الخبر و يجب العمل لمن تأمل و نظر و إذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب و الحمد لله فأما تعلق شذاذ أصحابنا فى خلاف مذهبنا بما

رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَهِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَطْلَقَهَا.

فإن لذلک وجهين أحدهما التقيه من السلطان و الإشفاق على شيعته من أهل الظلم و الطغيان إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعه الناصبيه و ضد لما يفتى به سلطان الزمان و من قبله من القضاه و الحكام.

و الثانى

مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ وَ إِنَّمَا أَعْنِى مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى (1).

فاشترط عليه الاسم و قد بينا أن ذلک لا يكون من كافر لا يعرف المسمى و من سمى فإنه يقصد به إلى غير الله جل و عز ثم إنه اشترط أيضا فيه اتباع موسى و عيسى و ذلک لا يكون إلا لمن آمن بمحمد صلى الله عليه و آله و اتبع موسى و عيسى عليهما السلام فى القبول منه و الاعتقاد لنبوته و هذا ضد ما توهمه المستضعف من الشذوذ و الله الموفق للصواب انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه.

و أقول جمله القول فى ذلک أنه اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء فى ذلک الوثنى و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاه و غيرهم.

و اختلف الأصحاب فى حكم ذبيحه أهل الكتاب فذهب الأكثر إلى تحريمها و ذهب جماعه منهم ابن أبى عقيل و ابن جنيد و الصدوق ره إلى الحل لكن

شرط

ص: 14

1- 1. الکافی ج 6 ص 241 و لفظه« و لکنی أعنی منهم».

الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس فى ذلک و صرح ابن أبى عقيل بتحريم ذبيحه المجوس و خص الحكم باليهود و النصارى و لم يقيدهم بكونهم أهل ذمه و كذلک الآخران.

و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات فى ذلک و هى كثيره من الطرفين.

فالمحرمون حملوا أخبار الحل على التقيه لاشتهاره بين المخالفين و عليه عملهم فى الأعصار و الأمصار و اعترض عليه بأن أحدا من العامه لا يشترط فى حل ذبائحهم أن يسمعهم يذكر اسم الله عليها و الأخبار الصحيحه التى دلت على حلها على هذا التقدير لا يمكن حملها على التقيه.

و أقول يحتمل أن تكون مماشاه معهم إذ يمكن أن تحصل التقيه بهذا القدر.

و المحللون حملوا أخبار التحريم و المنع على الكراهه و الصدوق حملها على عدم سماع التسميه و قال الشهيد الثانى و هذا أيضا راجع إلى حل ذبيحتهم لأن الكلام فى حلها من حيث إن الذابح كتابى لا من حيث إنه سمى أو لم يسم فإن المسلم لو لم يسم لو تؤكل ذبيحته اللهم إلا أن يفرق بأن الكتابى يعتبر سماع تسميته و المسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته و فيه سؤال الفرق فقد صرح فى صحيحه جميل (1)

بأكل ما لم يعلم عدم تسميتهم كالمسلم انتهى.

و اختلفوا أيضا فى اشتراط إيمان الذابح زياده على الإسلام فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره و الاكتفاء فى الحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبى و بالغ القاضى فمنع من ذبيحه غير أهل الحق و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذى لا منا و لا من مخالفينا و استثنى

1- 1. روى الشيخ فى التهذيب 9 ر 68 بالرقم 289 عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل و محمّد بن حمران أنهما سألا أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال بعضهم: انهم لا يسمون، فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، و قال: اذا غاب فكل.

أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته و أجاز العلامه ذباحه المخالف غير الناصبى مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسميه و استشكل بعض المتأخرين حكم الناصب لاختلاف الروايات و الظاهر حمل أخبار الجواز على التقيه أو على المخالف غير الناصب و المستضعف فإن إطلاق الناصب على غير المستضعف شائع فى عرف الأخبار بل يظهر من كثير من الروايات أن المخالفين فى حكم المشركين و الكفار فى جميع الأحكام لكن أجرى الله فى زمان الهدنه حكم المسلمين عليهم فى الدنيا رحمه للشيعه لعلمه باستيلاء المخالفين و احتياج الشيعه إلى معاشرتهم و مناكحتهم و مؤاكلتهم فإذا ظهر القائم عليه السلام أجرى عليهم حكم المشركين و الكفار فى جميع الأمور و به يجمع بين كثير من الأخبار المتعارضه فى هذا الباب و بعد التتبع التام لا يخفى ما ذكرنا على أولى الألباب.

«5»-- وَ أَقُولُ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ ره فِى الرِّسَالَهِ الْمَذْكُورَهِ وَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِى جَوَابِ الْمَسَائِلِ الطَّرَابُلُسِيَّاتِ عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِى كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا أَنْتَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِى أَبُو بَصِيرٍ كُلْهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ أَبَاهُ جَمِيعاً يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِى أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِى ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا الْيَوْمَ بِالْغَدَاهِ وَ سَمِعْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَقَالَ لِى أَبُو بَصِيرٍ كُلْهَا وَ هُوَ فِى عُنُقِى ثُمَّ قَالَ سَلْهُ ثَانِيَهً فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِى مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى لَا تَأْكُلْهَا فَقَالَ لِى أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ ثَالِثَهً فَقُلْتُ لَا أَسْأَلُهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ.

بيان: رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسين بن سعيد بهذا الإسناد(1) و قوله قد

1- 1. رواه فى التهذيب ج 9 ص 66 و الاستبصار ج 4 ص 83، باختلاف يسير.

سمعتم ما قال الله يحتمل أن يكون إشاره إلى قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و يمكن أن يكون إشاره إلى قوله وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ تقيه لمصلحه يقتضى الإلحاح فى السؤال ترک رعايتها.

«6»- وَ عَنِ الرِّسَالَهِ الْمَذْكُورَهِ وَ الطَّرَائُلُسِيَّاتِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ فَنَشْتَرِی الْقَطِيعَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ فَيَكُونُ فِی الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَهٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّمِائَهٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَهِ شَاهٍ فَتَقَعُ الشَّاهُ وَ الِاثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثَهُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاهَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى فَأَیُّ شَیْ ءٍ قَوْلُکَ فِی ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لِی يَا حُسَيْنُ هِیَ الذَّبِيحَهُ وَ الِاسْمُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ ثُمَّ إِنَّ حَنَاناً لَقِیَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ مُنْذِرٍ رَوَى عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَهَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ علیه السلام إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيّاً فَقُلْتُ أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

تِبْيَانٌ رَوَاهُ فِی الْكَافِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: إِلَى قَوْلِهِ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَهُ بِالاسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ(1).

وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ لَا أُسَمِّيهِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(2).

ثم قال فى الرساله و أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد: بمثل معنى الحديث الأول.

«7»- الرِّسَالَهُ، وَ الطَّرَائُلُسِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ [بْنِ] سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی يَعْفُورٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَهَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ امْتَنَعَ الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبَرَاهُ بِذَلِکَ فَقَالَ علیه السلام أَيُّكُمَا الَّذِی أَبَى قَالَ

1- 1. الکافی ج 6 ص 239، تحت الرقم 2 و 3.
2- 2. الکافی ج 6 ص 239، تحت الرقم 2 و 3.

الْمُعَلَّى أَنَا فَقَالَ أَحْسَنْتَ (1).

«8»- وَ مِنَ الرِّسَالَهِ، وَ الطَّرَابُلُسِيَّاتِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَهِ يَعْنِي ذَبِيحَهَ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَ اللَّهِ لَا أُبَرِّدُ لَكُمَا عَلَى ظَهْرِي لَا تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فَسَأَلْتُ أَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَا تَأْكُلْ.

تبيان هذا الخبر مروى فى التهذيب (2) عن الحسين بن سعيد بهذا السند و ليس فيه يعنى ذبيحه أهل الذمه و هو المراد و كأنه من كلام المفيد و السيد رحمهما الله و فيه لأبرد [لا بُرْد] لكما على ظهرى و فى بعض النسخ عن ظهرى (3) و هو من معضلات الأخبار و يمكن أن يوجه بوجوه الأول و هو أظهرها أن يكون المعنى على نسخه المفيد لا أثبت لكما على ظهرى

1- 1. الكافى 6 ر 239 بالرقم 7 التهذيب 9 ر 64 مع اختلاف سيجى ء شرحه تحت الرقم 24.
2- 2. التهذيب 9 ر 67.
3- 3. يقال: لا تبرد عن فلان- من باب التضعيف- اى ان ظلمک فلا تشتمه فتنتقص اثمه، و يقال: برد الحق على فلان: ثبت و وجب، و منه قولهم« لم يبرد منه شى ء» و المعنى لم يستقر و لم يثبت، و يقال: ما برد لک على فلان؟ أى ما ثبت و وجب؟ و برد لى عليه كذا من المال. قاله الجوهرىّ. و الظاهر أن هذا اللفظ يستعمل فى مورد التفريق بأن يكون لزيد عند عمرو مال و لعمر و على زيد اجره أو دين، فرفعا حسابهما فبرد لزيد على عمرو كذا و كذا درهما مثلا اى بقى بعد المحاسبه، و منه قول عمر لابى موسى على ما فى صحيح البخارىّ« هل يسرک أن اسلامنا مع رسول اللّه و هجرتنا معه و جهادنا معه و عملنا كله معه برد و أن كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس؟». فعلى هذا يكون المعنى: لا و اللّه لا ابقى لكما على ظهرى حقا تراجعانى بعد ذلک و تطلبانه عنى.

وزرا بأن أجيبكما موافقا لما سمعتم من فقهاء العامه لعدم الحاجه إلى التقيه فالخطاب بقوله لا تأكل لأحدهما و هو السائل و على نسخه التهذيب أيضا يستقيم ذلک بأن يقرأ على صيغه الماضى بأن يكون بمعنى المضارع أو يكون المعنى ما ثبت لكما علىّ حقّ التقيه حتى أجيبكما بما يوافق رأيكما.

قال فى النهايه برد على فلان حقٌّ أى ثبت انتهى وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِی أَوَائِلِ رَوْضَهِ الْكَافِی (1): أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَهَبَ إِلَى مُعَاوِيَهَ فَإِنَّمَا أَنْتَ جَامِعٌ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَهِ اللَّهِ فَسَعِدَ بِمَا شَقِيتَ وَ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ فَشَقِیَ بِمَا جَمَعْتَ لَهُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ أَحَدٌ أهل [بِأَهْلٍ] أَنْ تُؤْثِرَهُ عَلَى نَفْسِکَ وَ لَا تُبَرِّدَ لَهُ عَلَى ظَهْرِکَ.

الثانى أن يكون برد بهذا المعنى أيضا و يكون المعنى ما ثبت لكما على ظهرى حق الجواب بقولى لا تأكل فيكون لا تأكل فاعلا لقوله برد بتأويل أو المعنى أنه لما كان المقام موضع تقيه لا يلزمنى جوابكما فيكون لا تأكل خطابا لمحمد أو لأحدهما تبرعا بناء على أنهم مختارون فى بعض الموارد فى البيان و عدمه كما مرت الأخبار الكثيره فى تأويل قوله سبحانه هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَيْرِ حِسابٍ (2) فيكون سؤال محمد ثانيا لمزيد الاطمئنان تأكيدا مع أنه على ما فى التهذيب يحتمل أن يكون السؤال أولا عن ذبائح النصاب و المخالفين و يمكن توجيه نسخه المفيد على بعض الوجوه بتكلف كما لا يخفى على المتأمل.

الثالث ما ذكره بعض الأفاضل (3) على نسخه التهذيب حيث قرأ لأبرد من الإبراد بمعنى التهنى و إزاله التعب يعنى لأتحمل لكما على ظهرى المشقه و أرفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق مأخوذ من قولهم عيش بارد أى هنى ء و فى النهايه و فى

1- 1. الكافى 8 ر 72.
2- 2. سوره ص الآيه 39.
3- 3. ذكره الفيض الكاشى فى الوافى.

الحديث الصوم فی الشتاء الغنیمه البارده أی لا تعب فیه و لا مشقه و کل محبوب عندهم بارد.

الرابع أن تکون علی ما فی التهذیب لا نافیه للجنس و البرد بضم الباء اسما للثوب المخصوص أی لا برد و لا رداء منکما علی عاتقی و علی ظهری حتی یلزمنی أن أقول ما یوافق رأیکما فیکون کلاما جاریا علی المتعارف بین الناس أی إنی لست من العلماء الذین یأخذون البرود و الأموال من الناس لیفتوهم علی ما یوافق شهواتهم.

الخامس أن یقرأ لا یرد بالیاء المثناه التحتانیه و تشدید الدال کما قرأ به المحدث الأسترآبادی علی نسخه عن و قال کأن المراد لا یرد لکما عن ظهری قول لا تأکل یعنی لا تعملان بقولی فإن المراد بأهل الجبل الأکراد انتهی و یمکن أن یقرأ حینئذ بتخفیف الدال من ورد یرد أی لا یرد لکما علی ظهری وزر بقول خلاف الحق من غیر ضروره و تقیه.

و یمکن أن یوجه بوجوه أخر أبعد مما ذکرنا لا طائل فی ذکرها و الله یعلم مرادهم علیهم السلام.

«9»- الطَّرَابُلُسِیَّاتُ، رَوَی أَبُو بَصِیرٍ وَ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِیحَهِ أَهْلِ الْکِتَابِ فَأَطْلَقَهَا(1).

الْهِدَایَهُ،: ذَبِیحَهُ الْیَهُودِ وَ النَّصْرَانِیِّ لَا تُؤْکَلُ إِلَّا إِذَا سَمِعُوهُمْ یَذْکُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا(2).

تبیین: قال الشیخ ره فی التهذیب (3) بعد إیراد بعض الأخبار الداله علی

1- 1. لیس هذا لفظ الحدیث بل هو نقل لمعنی حدیث رواه فی التهذیب 9 ر 69 بالرقم 27 عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ذبیحه الیهودی، فقال: حلال، قلت: و ان سمی المسیح؟ قال: و ان سمی المسیح، فانه انما یرید اللّه. و أمّا حدیث زراره فمروی عن أبی جعفر علیه السّلام فی التهذیب 9 ر 68 بالرقم 22 و ص 69 بالرقم 29، راجعه ان شئت.
2- 2. الهدایه: 79.

3- 3. التهذيب ج 9 ر 70- 71.

حلّ ذبائح أهل الكتاب فأول ما فی هذه الأخبار أنها لا تقابل تلک لأنها أکثر و لا یجوز العدول عن الأکثر إلی الأقل لما قد بین فی غیر موضع و لأن من روی هذه الأخبار قد روی أحادیث الحظر التی قدمناها ثم لو سلمت من هذا کله لاحتملت وجهین.

أحدهما أن الإباحه فیها إنما تضمنت حال الضروره دون حال الاختیار و عند الضروره تحل المیته فکیف ذبیحه من خالف الإسلام.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ الْقُمِّیِّ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنِّی أَنْهَاکَ عَنْ ذَبِیحَهِ کُلِّ مَنْ کَانَ عَلَی خِلَافِ مَا أَنْتَ عَلَیْهِ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا فِی وَقْتِ الضَّرُورَهِ إِلَیْهِ.

و الوجه الثانی أن تکون هذه الأخبار وردت للتقیه لأن من خالفنا یجیز أکل ذبیحه من خالف الإسلام من أهل الذمه.

وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عَقِیلَهَ الْحَسَنِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ أَبِی غَیْلَانَ الشَّیْبَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَی شِدْقَهُ وَ قَالَ کُلْهَا إِلَی یَوْمٍ مَا.

انتهی.

و أقول کأن مراده بالضروره ضروره التقیه و المسالمه فالوجهان متقاربان و یؤیدان ما حققنا سابقا و الخبر الأخیر کالصریح فی ذلک.

«11»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: قَوْلُهُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ قَالَ یَعْنِی الصَّادِقَ علیه السلام عَنَی بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبَ وَ الْفَاکِهَهَ غَیْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِی یَذْبَحُونَهَا فَإِنَّهُمْ لَا یَذْکُرُونَ اسْمَ اللَّهِ خَالِصاً عَلَی ذَبَائِحِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَکُمْ فَکَیْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ (1).

«12»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: کُلُوا طَعَامَ الْمَجُوسِ کُلَّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا

1- 1. تفسير القمّىّ: 151 فى آيه المائده: 6.

لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا(1).

«13»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكُوفَهِ أَيَّامَ الْأَضْحَى أَنْ لَا يَذْبَحَ نَسَائِكَكُمْ يَعْنِي نُسُكَكُمُ الْيَهُودُ وَ لَا النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ (2).

بيان: النسائک جمع النسيكه فى القاموس النسک بالضم و بضمتين و كسفينه الذبيحه أو النسک الدم و النسيكه الذبح.

«14»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَهِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ تَحِلُّ قَالَ كُلْ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ قَالَ لَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ (3).

بَيَانٌ: رَوَى الشَّيْخُ فِى التَّهْذِيبِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ(4) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَهَ نَصَارَى تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

وَ رُوِىَ فِى الصَّحِيحِ (5) عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ يُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ.

و التخصيص بنصارى العرب إما لأنهم كانوا صابئين فهم ملاحده النصارى قال البيضاوى فى قوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ الآيه هم اليهود و النصارى و استثنى على عليه السلام نصارى بنى تغلب و قال ليسوا على النصرانيه و لم يأخذوا منها إلا شرب الخمر انتهى أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمه كما

1- 1. قرب الإسناد: 43 ط حجر.
2- 2. المصدر: 51 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد: 156 ط نجف.
4- 4. التهذيب 9 ر 65.
5- 5. المصدر 9 ر 64.

روى أن عمر ضاعف عليهم العشر و رفع عنهم الجزيه أو لأنهم تنصّروا فى الإسلام فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثانى ره و قال الشيخ فى الخلاف إذا قلنا ذبائح أهل الكتاب و من خالف الإسلام لا تجوز فقد دخل فى جملتهم ذبائح نصارى تغلب و وافقنا على نصارى تغلب الشافعى و قال أبو حنيفه يحلّ ذبائحهم دليلنا ما قدّمنا من الأدلّه و أيضا فقد قال بتحريم ذبائحهم علىّ عليه السلام و عمر و لا مخالف لهما و عن ابن عباس روايتان انتهى.

و الذى يظهر من كلام الشافعيه فى هذا الباب هو أنهم قالوا فى الكتابيه التى يجوز للمسلم نكاحها بزعمهم لا تخلو أن لا تكون من أولاد بنى إسرائيل أو تكون منهم فإن لم تكن من بنى إسرائيل و كانت من قوم يعلم دخولهم فى ذلک الدين قبل تطرّق التحريف و النسخ إليه ففى جواز نكاحها قولان بينهم و الأكثر على الجواز و إن كانت من قوم يعلم دخولهم فى ذلک الدين بعد التحريف و قبل النسخ فإن تمسكوا بالحق و تجنّبوا المحرّف فكما لو دخلوا فيه قبل التحريف و إن دخلوا فى المحرّف ففيه قولان و الأشهر عندهم المنع لكنهم يقرّون على الجزيه.

و إن كانت من قوم يعلم دخولهم فى ذلک بعد التحريف و النسخ فلا تنكح فالمتهوّدون و المتنصّرون بعد بعثه نبينا صلى الله عليه و آله لا يناكحون و فى المتهوّدين بعد بعثه عيسى عليه السلام المشهور بينهم أنهم لا ينكح منهم و لا يقرّون على الجزيه أيضا.

و إن كانت من قوم لا يعلم أنهم دخلوا فى هذا الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فيؤخذ نكاحها بالأغلظ و يجوز تقريرهم بالجزيه تغليبا للحقن قالوا و به حكمت الصحابه فى نصارى العرب و هم بهرا و تنوخ و تغلب و إن كانت إسرائيليه فالذى أطلقوه جواز نكاحها من غير نظر إلى آبائها أنهم متى دخلوا فى هذا الدين قبل التحريف أو بعده و أما إذا دخلوا فيه بعد النسخ و بعثه نبينا محمد صلى الله عليه و آله فلا تفارق فيه الإسرائيليه غيرها.

هذا ما ذكره الشافعيه فى ذلک و إنما أوردته هنا شرحا لكلام الشيخ رحمه الله و توضيحا لما ورد فى الأخبار من نصارى العرب و تغلب و ليظهر لک سبب تخصيص

الحكم بهم و هو إما الوجوه التى ذكروها أو موافقتهم فى ذلک تقيه فتدبر.

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ (1).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ (2).

و منه عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (3)

بيان: كان ذكر الحبوب على المثال و المراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكيه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَتِهِمْ (4).

«18»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ الرَّجُلَ يَبْعَثُ فِی غَنَمِهِ رَجُلًا أَمِيناً يَكُونُ فِيهَا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُهَا وَ يَبِيعُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَأْكُلْهَا وَ لَا تُدْخِلْهَا فِی مَالِکَ فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّمَا ذَلِکَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهُ (5).

وَ مِنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحُبُوبُ

1- 1. المحاسن: 454 و 584.
2- 2. المحاسن: 445.

3- 3. المحاسن: 445.
4- 4. المحاسن: 584.
5- 5. تفسير العيّاشىّ 1 ر 295.

وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ یَعْنِی مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ (1).

وَ مِنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلَیْسُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ أَمَّا الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی فَلَا بَأْسَ إِذَا سَمَّوْا(2).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْمَرْأَهِ وَ الْغُلَامِ هَلْ یُؤْکَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُ مُسْلِمَهً وَ ذَکَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِیحَتُهَا وَ إِذَا کَانَ الْغُلَامُ قَوِیّاً عَلَی الذَّبْحِ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِیحَتُهُ وَ إِنْ کَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فَنَسِیَ أَنْ یُسَمِّیَ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهِمْهُ (3).

بیان: إذا لم تتهمه أی بأنه ترک التسمیه عمدا لعدم اعتقاده وجوبه و ادعی النسیان للمصلحه فیدل علی عدم الاعتماد علی ذبح من لم یوجب التسمیه و کأنه محمول علی الاستحباب.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (4) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ فَیَنْسَی أَنْ یُسَمِّیَ أَ تُؤْکَلُ ذَبِیحَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ کَانَ لَا یُتَّهَمُ وَ یُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَمْ أَرَ فِی کَلَامِ الْأَصْحَابِ التَّقْیِیدَ بِعَدَمِ التُّهَمَهِ وَ الْأَحْوَطُ رِعَایَتُهُ.

«22»- الْعَیَّاشِیُّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: فِی ذَبِیحَهِ النَّاصِبِ وَ الْیَهُودِیِّ قَالَ لَا تَأْکُلْ ذَبِیحَتَهُ حَتَّی تَسْمَعَهُ یَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ- وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ (5).

«23»- السَّرَائِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ 1 ر 296.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ 1 ر 374.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ 1 ر 375.
4- 4. الفقیه 3 ر 211، و تراه فی الکافی 8 ر 233 التهذیب 9 ر 59.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ 1 ر 375.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ سَمِعْتَهُ یُسَمِّی فَکُلْ ذَبِیحَتَهُ (1).

«24»- الْکَشِّیُّ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ قَالَ الْعُبَیْدِیُّ حَدَّثَنِی بِهِ أَیْضاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مُعَلًّی بْنَ خُنَیْسٍ کَانَا بِالنِّیلِ عَلَی عَهْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاخْتَلَفَا فِی ذَبَائِحِ الْیَهُودِ فَأَکَلَ مُعَلًّی وَ لَمْ یَأْکُلِ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ فَلَمَّا صَارَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبَرَاهُ فَرَضِیَ بِفِعْلِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ خَطَّأَ الْمُعَلًّی فِی أَکْلِهِ إِیَّاهُ (2).

بیان: هذا بعکس ما رواه المفید و السید(3) و أحدهما من اشتباه الرواه و فی الکافی و التهذیب فی الروایه المتقدمه لیس ذکر المعلی فی آخر الخبر بل فیهما فقال أیکما الذی أبی فقال أنا قال أحسنت فلا ینافی هذه الروایه.

«25»- الْکِفَایَهُ فِی النُّصُوصِ، لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْعَبْدِیِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یَا یُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً کَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَکَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ جَوَارِحَ کَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِینَ فَهُوَ کَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْکُلُوا ذَبِیحَتَهُ (4).

الْخَرَائِجُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی رَوْحٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَی بَغْدَادَ فِی مَالٍ لِأَبِی الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأُوصِلَهُ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ فَأَبَی أَنْ یَأْخُذَ الْمَالَ وَ قَالَ صِرْ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ أُمِرَهُ بِأَنْ یَأْخُذَهُ وَ قَدْ خَرَجَ الَّذِی طَلَبْتَ فَجِئْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَأَوْصَلْتُهُ إِلَیْهِ فَأَخْرَجَ إِلَیَّ رُقْعَهً فِیهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ سَاقَ الْکِتَابَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْفِرَاءُ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ یُذْبَحْ بِأَرمنیه [بِإِرْمِینِیَهَ] تَذْبَحُهُ النَّصَارَی عَلَی الصَّلِیبِ فَجَائِزٌ لَکَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَکَ أَوْ مُخَالِفٌ

1- 1. مستطرفات السرائر: 490.
2- 2. رجال الکشّیّ 248 تحقیق الشیخ الفاضل المصطفوی.
3- 3. راجع الرقم 7.
4- 4. کفایه الاثر: 34.

تَثِقُ بِهِ (1).

بیان: کأن المراد بقوله علیه السلام تثق به تعتمد علیه فی التسمیه بأن یری وجوبها فیکون مؤیدا لمذهب العلامه ره قال فی الدروس لو ترکها یعنی التسمیه عمدا فهو میته إذا کان معتقدا لوجوبها و فی غیر المعتقد نظر و ظاهر الأصحاب التحریم و لکنه یشکل بحکمهم بحلّ ذبیحه المخالف علی الإطلاق ما لم یکن ناصبیا و لا ریب أن بعضهم لا یعتقد وجوبها و یحلل الذبیحه و إن ترکها عمدا و لو سمی غیر المعتقد للوجوب فالظاهر الحل و یحتمل عدمه لأنه کغیر القاصد للتسمیه.

«27»- الْبَصَائِرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَرِیفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِیٍّ الْجَامِعِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَأْکُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ لَا نَدْرِی یُسَمُّونَ عَلَیْهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ قَدْ سَمَّوْا فَکُلُوا أَ تَدْرِی مَا یَقُولُونَ عَلَی ذَبَائِحِهِمْ فَقُلْتُ لَا فَقَرَأَ کَأَنَّهُ یُشْبِهُ بِیَهُودِیٍّ قَدْ هَذَّهَا ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرُوا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَکْتُبَهَا قَالَ اکْتُبْ نوح ایوا ادینوار یلهین مالحوا اشرسوا اورضوا بنوامو ستود عال اسحطوا(2).

بیان: الهذّ سرعه القراءه بهذا أمروا أی من الله و أقول العباره العبرانیه هکذا وجدتها فی نسخ البصائر و فیه تصحیفات کثیره من الرواه لعدم معرفتهم بتلک اللغه و الذی سمعت من بعض المستبصرین العارف بلغتهم و کان من علمائهم أن الدعاء الذی یتلوه الیهود عند الذبح هکذا أوردناه مع شرحه.

باروخ تبارکت أتا أنت أدونای الله ألوهنو إلهنا ملخ هاعولام ملک العالمین أشر الذی قدشانوا قدسنا بمیصوتاو بأوامره وصیوانو و أمرنا عل علی هشحیطا الذبح.

«28»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی طَعَامِ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ غَیْرِهِمْ

1- 1. الخرائج:
2- 2. بصائر الدرجات: 333.

مِنَ الْفِرَقِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ لَيْسَ فِيهِ ذَبِيحَةٌ(1).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عُلِمَ ذَلِکَ لَمْ یُؤْکَلْ (2).

بیان: ذلک إشاره إلی کون الذبیحه فیه و الأول محمول علی ما إذا لم یعلم ملاقاتهم له برطوبه.

«29»- الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِیحَهِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْخِلَافِ فَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُوهُمْ یَذْکُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ فَکُلُوهُ وَ مَا لَمْ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَلَا تَأْکُلُوهُ وَ مَنْ کَانَ مُتَّهَماً بِتَرْکِ التَّسْمِیَهِ یَرَی اسْتِحْلَالَ ذَلِکَ لَمْ یَجِبْ أَکْلُ ذَبِیحَتِهِ إِلَّا أَنْ یُشَاهَدَ فِی حِینِ ذَبْحِهَا وَ یَذْبَحُهَا عَلَی السُّنَّهِ وَ یَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا فَإِنْ ذَبَحَهَا بِحَیْثُ لَمْ تُشَاهَدْ لَمْ تُؤْکَلْ (3).

وَ رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: ذَبِیحَهُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِیِّ وَ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْخِلَافِ ذَبِیحَتُهُمْ حَرَامٌ (4).

و الروایه الأولی شاذه لم یعمل علیها.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّحْمِ یُبْتَاعُ فِی الْأَسْوَاقِ وَ لَا یُدْرَی کَیْفَ ذَبَحَهُ الْقَصَّابُونَ فَلَمْ یَرَ بِهِ بَأْساً إِذَا لَمْ یَطَّلِعْ مِنْهُمْ عَلَی الذَّبْحِ بِخِلَافِ السُّنَّهِ(5).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَی الْعَرَبِ (6).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا یَذْبَحُ أُضْحِیَّهَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ وَ یَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ (7).

1- 1. دعائم الإسلام 1 ر 126- 127.
2- 2. دعائم الإسلام 1 ر 126- 127.
3- 3. دعائم الإسلام 2 ص 177.

4- 4. لم نجده فى المصدر المطبوع.
5- 5. دعائم الإسلام 2 ص 177- 178.
6- 6. دعائم الإسلام 2 ص 177- 178.
7- 7. دعائم الإسلام 2 ص 183.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ شَاةٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«3»- الْعُيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ(3).

«4»- التَّفْسِيرُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ (4) قَالَ الْجَنِينُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَوْبَرَ وَ أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِی عَنَاهُ اللَّهُ (5).

«5»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ قَالَ هُوَ الَّذِی فِی الْبَطْنِ تُذْبَحُ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِی بَطْنِهَا(6).

«6»- وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ

1- 1. قرب الإسناد: 51 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد. 116. نجف.
3- 3. عيون الأخبار 2 ص 124.
4- 4. المائده: 1.
5- 5. تفسير القمّیّ: 148.
6- 6. تفسير العيّاشیّ 1 ص 289.

قَالَ هِیَ الْأَجِنَّهُ الَّتِی فِی بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَ قَدْ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَأْمُرُ بِبَیْعِ الْأَجِنَّهِ(1).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ: فِی قَوْلِ اللَّهِ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَهُ الْأَنْعامِ قَالَ علیه السلام الْجَنِینُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَکَاهُ أُمِّهِ ذَکَاتُهُ (2).

«8»- الْمُقْنِعُ،: إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِیحَهً فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ فَإِنْ کَانَ تَامّاً فَکُلْ فَإِنَّ ذَکَاتَهُ ذَکَاهُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَامّاً فَلَا تَأْکُلْهُ وَ رُوِیَ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَکَاتُهُ ذَکَاهُ أُمِّهِ (3).

تبیان قد عرفت سابقا أن المشهور بین المفسرین أن الإضافه فی بهیمه الأنعام إضافه بیان أو الصفه إلی الموصوف و علی ما ورد فی تلک الأخبار بتقدیر من أو اللام و یمکن حملها علی أن المراد أن الجنین أیضا داخل فی الآیه فالغرض بیان الفرد الخفی أو یکون تحدیدا لأول زمان تسمیتها بالبهیمه و حلها فلا ینافی التفسیر المشهور و نسب الطبرسی رحمه الله تفسیر بهیمه الأنعام بالأجنه إلی أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام.

و قال البیضاوی معناه البهیمه من الأنعام و هی الأزواج الثمانیه و ألحق بها الظباء و بقر الوحش و قیل هما المراد بالبهیمه و نحوها مما یماثل الأنعام فی الاجترار و عدم الأنیاب و إضافتها إلی الأنعام لملابسه الشبه انتهی.

و أقول الإضافه علی ما فی الخبر أظهر مما ذکره أخیرا بل أولا.

و اعلم أن المقطوع به فی کلام الأصحاب أن تذکیه الأم تکفی لتذکیه الجنین و حله إذا تمت خلقته و أشعر و أوبر و الحکم فی الأخبار مختلف ففی بعضها منوط بتمام الخلقه و فی بعضها بالشعر و الوبر و فی بعضها بالشعر و فی بعضها بتمام الخلقه و الشعر و کان بینها تلازم فیحصل الجمع بین الجمیع کما قال فی

1- 1. تفسیر العیّاشیّ 1 ص 289.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ 1 ص 290.
3- 3. المقنع: 139.

الدروس و من تمام الخلقه الشعر و الوبر انتهى.

و المشهور بين المتأخرين أنه لا فرق بين أن تلجه الروح و عدمه لإطلاق النصوص

وَ قَدْ رَوَى الْعَامَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ سُئِلَ إِنَّا نَذْبَحُ النَّاقَهَ وَ الْبَقَرَهَ وَ الشَّاهَ وَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَ نُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاهَ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ (1).

و شرط جماعه منهم الشيخ و أتباعه و ابن إدريس مع تمامه أن لا تلجه الروح و إلا لم يحل بذكاه أمه و إطلاق الأخبار حجه عليهم مع أن هذا الفرض بعيد لأن الروح لا تنفک عن تمام الخلقه غالبا و حمل الأخبار على هذا الفرض النادر بل غير المتحقق فى غايه البعد و لا دليل لهم على ذلک إلا اشتراط تذكيه الحى مطلقا و الكليه ممنوعه.

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياه اعتبر تذكيته كما ذكره الأصحاب و الأحوط بل الأقوى فى غير مستقر الحياه أيضا الذبح إذا خرج حيا لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار استقرار الحياه.

هذا إذا اتسع الزمان لتذكيته أما لو ضاق عنها ففى حله وجهان من إطلاق الأصحاب وجوب تذكيه مستقر الحياه أو الحى و من تنزيله منزله غير مستقر الحياه أو غير الحى لقصور زمان حياته و دخوله فى عموم الأخبار الداله على حله بتذكيه أمه إن لم يدخل مطلق الحى فى عمومها و كأنه أقوى و الأقرب أنه لا تجب المبادره إلى شق الجوف زائدا على المعتاد و لو لم تتم خلقته فهو حرام بغير خلاف.

و لا خلاف أيضا فى تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميته ميته و ما ورد فى

1- 1. راجع صحيح الترمذى كتاب الصيد بالرقم 10، سنن أبى داود كتاب الاضاحى 17 سنن ابن ماجه كتاب الذبائح الباب 15 بالرقم المسلسل 3199 سنن الدارمىّ كتاب الاضاحى بالرقم 17، مسند ابن حنبل 3 ر 31 و 39 و 45 و 53، و الراوى أبو سعيد الخدرىّ، و لفظ المتن لابى داود.

حدیث علی بن جعفر کأنه محمول علی ما إذا أخرج حیا و ذکی أو علی ما إذا کان موت أمه بالتذکیه.

ثم اعلم أن قوله علیه السلام ذکاه الجنین ذکاه أمه مما روته الخاصه و العامه(1)

و اللفظ متفق علیه بین الفریقین و إنما الاختلاف فی تفسیره و معناه.

قال فی النهایه فی الحدیث ذکاه الجنین ذکاه أمه التذکیه الذبح و النحر یقال ذکیت الشاه تذکیه و الاسم الذکاه و المذبوح ذکی و یروی هذا الحدیث بالرفع و النصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذی هو ذکاه الجنین فلا یحتاج إلی ذبح مستأنف و من نصب کان التقدیر ذکاه الجنین کذکاه أمه فلما حذف الجار نصب أو علی تقدیر یذکی تذکیه مثل ذکاه أمه فحذف المصدر و صفته و أقام المضاف إلیه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنین إذا خرج حیا و منهم من یرویه بنصب الذکاتین أی ذکاه الجنین ذکاه أمه انتهی.

و قال فی شرح جامع الأصول قیل لم یرو أحد من الصحابه و من بعدهم أنه یحتاج إلی ذبح مستأنف غیر ما روی عن أبی حنیفه(2) و قال الشهید الثانی فی الروضه و الصحیح روایه و فتوی أن ذکاه الثانیه مرفوعه خبرا عن الأولی فتحصر ذکاته فی ذکاتها لوجوب انحصار المبتدأ فی خبره فإنه إما مساو أو أعم و کلاهما یقتضی الحصر و المراد بالذکاه هنا السبب المحلل للحیوان کذکاه السمک و الجراد و امتناع ذکیت الجنین إن صح فهو محمول علی معنی الظاهر و هو فری الأعضاء المخصوصه أو یقال

1- 1. اضف الی ما ذکرناه قبلا: روایه ابن عمر و لفظه« ذکاه الجنین إذا أشعر ذکاه أمه و لکنه یذبح حتّی ینصاب ما فیه من الدم» أخرجه الحاکم فی مستدرکه علی ما فی کشف الخفاء للعجلونی 1 ر 417، و أخرجه البزار و الطبرانی فی الثلاثه علی ما فی مجمع الزوائد 4 ر 35، منتخب کنز العمّال 2 ر 481 بهامش المسند.
2- 2. ذکره عن الخطابی عن ابن المنذر، راجع جامع الأصول 5 ر 263 و لفظه: لم یرو عن أحد من الصحابه و التابعین و سائر العلماء أن الجنین لا یؤکل الا باستئناف الذبح، غیر ما روی عن مذهب أبی حنیفه.

إن إضافه المصادر تخالف إضافه الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسه و لهذا صح لله على الناس حج البيت و صوم شهر رمضان و لم يصح حج البيت و صيام رمضان بجعلهما فاعلين.

و ربما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أى ذكاته كذكاه أمه فحذف الجار و نصب مفعولا و حينئذ فيجب تذكيته كتذكيتها و فيه مع التعسف مخالفه لروايه الرفع دون العكس لإمكان كون الجار المحذوف فى أى داخله فى ذكاه أمه جمعا بين الروايتين مع أنه الموافق لروايه أهل البيت عليهم السلام و هم أدرى بما فى البيت.

«9»- الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ قَالَ الْجَنِينُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهَا ذَكَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُشْعِرْ وَ لَمْ يُوبِرْ فَلَا يُؤْكَلُ (1).

باب 11 ما يحرم من الذبيحه و ما يكره

الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْقَطَّانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِیُّ حَرُمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَهُ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْمَذَاكِيرُ وَ الْمَثَانَهُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَهُ(2).

بيان: قال الجوهرى الذكر العوف و الجمع مذاكير على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذى هو الفحل و بين الذكر الذى هو العضو فى الجمع و قال الأخفش هو من الجمع الذى ليس له واحد مثل العباديد و الأبابيل انتهى.

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 178.
2- 2. الخصال 2 ر 341.

و أقول كأن الجمع هنا ليس لتعدد الأشخاص بل غلب الذكر على الخصيتين فجمع بقرينه إفراد قرأنه كلها(1) كما ورد فى خبر عامى فغسل مذاكيره قال الكرمانى فى شرح البخارى إشاره إلى تعميم غسل الخصيتين و حواليهما معه و قال فى النهايه فيه أنه كره من الشاه سبعا الدم و المرار و كذا و كذا المرار جمع المراره و هى التى فى جوف الشاه و غيرها فيها ماء أخضر مر قيل هى لكل حيوان إلا الجمل و قال القتيبى أراد المحدث أن يقول الأمر(2)

و هو المصارين فقال المرار و ليس بشى ء.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ مَرَّ بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَى وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَصَّابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَ الطِّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكَعُ ائْتِنِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ آتِكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَى بِكَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ امْرُسْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِنَاءٍ عَلَى حِدَهٍ فَمُرِسَا جَمِيعاً كَمَا أَمَرَ بِهِ فَانْقَبَضَتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَنْقَبِضِ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَ كَانَ دَماً كُلُّهُ وَ بَقِيَ جِلْدَهٌ وَ عُرُوقٌ فَقَالَ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ (3).

توضيح: قال الجوهرى الخصيه واحده الخصى و كذلک الخصيه بالكسر و أنكر أبو عبيد الكسر قال و سمعت خصياه و لم يقولوا خصى للواحد و قال الفيروزآبادى

1- 1. لم نقدر على تحقيق اللفظ و كأنّ فيه سقطا، و المراد أن المذاكير قد يضاف و يكون المضاف إليه مفردا و هذا يدلّ على أن الجمع بالنسبه الى قرينى الذكر كما ورد فى صحيح البخاريّ كتاب الاغسال الباب 5 فى حديث ميمونه، أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أفرغ الماء على شماله فغسل مذاكيره، و هكذا ما ورد فى كتاب الديات الباب 7 من سنن ابى داود و 29 من سنن ابن ماجه فى حديث العبد قبل جاريه سيده فجب مذاكيره.
2- 2. هو ما يجتمع فيها الفرث و هو اسم جمع كالاعم للجماعه.
3- 3. الخصال 2/ 341.

الخصى و الخصيه بضمهما و كسرهما من أعضاء التناسل و هاتان خصيتان و خصيان و الجمع خصى.

الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ خَمْسَةٍ الطِّحَالِ وَ الْقَضِيبِ وَ الْأُنْثَيَيْنِ وَ الْحَيَاءِ وَ آذَانِ الْقَلْبِ (1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ أَوْ قَالَ الْعُرُوقُ (2).

بيان: فى القاموس الحياء الفرج من ذوات الخُفّ و الظِّلْف و السباع و قد يقصر انتهى و الظاهر أن المراد به فرج الأنثى و يحتمل شموله لحلقه الدبر من الذكر و الأنثى قال فى المصباح حياء الشاه ممدود و قال أبو زيد الحياء اسم للدبر من كل أنثى من ذوات الظِّلْف و الخُفّ و غير ذلک و قال الفارابى فى باب فعاء الحياء فرج الجاريه و الناقه.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الطِّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ (3).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ الْفَاسِدِ وَ اتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ

1- 1. الخصال 1/ 283.
2- 2. الخصال 2/ 433.
3- 3. الخصال 2/ 609.

يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ (1).

«8»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ يَحْرُمُ الطَّحَالُ فَإِنَّهُ دَمٌ (2).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لَا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ (3).

صحيفه الرضا بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (4).

الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: مِثْلَهُ (5).

الْعُيُونُ وَ الْعِلَلُ، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: حَرَّمَ الطَّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ (6).

«11»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ اللَّحْمَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ

1- 1. الخصال 2/ 615.
2- 2. عيون الأخبار 2/ 126.
3- 3. عيون الأخبار 2/ 40.
4- 4. صحيفه الرضا: 25.
5- 5. علل الشرائع 2/ 249.

6- 6. العيون 2/ 94، العلل 2/ 171.

الْجُذَامِ (1).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ صَارَ الطِّحَالُ حَرَاماً وَ هُوَ مِنَ الذَّبِيحَهِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ هَبَطَ عَلَيْهِ الْكَبْشُ مِنْ ثَبِيرٍ وَ هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّهَ لِيَذْبَحَهُ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنْ هَذَا الْكَبْشِ قَالَ وَ أَيُّ نَصِيبٍ لَكَ وَ هُوَ قُرْبَانٌ لِرَبِّي وَ فِدَاءٌ لِابْنِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً وَ هُوَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الدَّمِ وَ حُرِّمَ الْخُصْيَتَانِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّكَاحِ وَ مَجْرًى لِلنُّطْفَهِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِيمُ الطِّحَالَ وَ الْأُنْثَيَيْنِ وَ هُمَا الْخُصْيَتَانِ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ حُرِّمَ النُّخَاعُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ هُوَ الْمُخُّ الطَّوِيلُ الَّذِي يَكُونُ فِي فَقَارِ الظَّهْرِ.

قَالَ أَبَانٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَهِ عَشَرَهُ أَشْيَاءَ مِنْهَا الطِّحَالُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ النُّخَاعُ وَ الدَّمُ وَ الْجِلْدُ وَ الْعَظْمُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْغُدَدُ وَ الْمَذَاكِيرُ وَ أُطْلِقَ فِي الْمَيْتَهِ عَشَرَهُ أَشْيَاءَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْبَيْضَهُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ الْإِهَابُ وَ اللَّبَنُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَائِماً فِي الضَّرْعِ (2).

بيان: و حرم الخصيتان الظاهر أن حرم زيد من النسّاخ و قال فى القاموس الإهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ انتهى و أقول ذكر الجلد و القرن و الظلف فى الموضعين إما لبيان أنها ليست محرّمه بل مكروهه و سائرها محرمه فإن الكراهه فى عرف الحديث أعم من الحرمه و الكراهه و المراد فى الأول كراهه الأكل و فى الثانى جواز الاستعمال و على التقديرين الإهاب محمول على التقيه لذهاب أكثر العامه إلى جواز استعماله بعد الدباغه و إن كان من الميته و يمكن أن يحمل الإهاب على جلد الإنفحه كما ستعرف.

«14»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

1- 1. علل الشرائع 2/ 248.
2- 2. علل الشرائع 2/ 248.

الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاهِ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ عُضْواً وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُحِبُّهَا وَ يُفَضِّلُهَا(1).

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَى وَ بُعْدِهَا مِنَ الْمَبَالِ (2).

«15»- الْبَصَائِرُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ (3).

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّقُوا الْعُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَلَرُبَّمَا حَرَّكَ عِرْقٌ الْجُذَامَ (4).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْخُصْيَتَانِ وَ الْقَضِيبُ وَ الْمَثَانَةُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْمَرَارَةُ(5). وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الذَّبِيحَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ وَ أُحِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ شَيْئاً فَأَمَّا مَا يُحَرَّمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فَالدَّمُ وَ الْفَرْثُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأُنْثَيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ أَمَّا مَا يُحَلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ فَالشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الضِّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الظُّفُرُ وَ الْمِخْلَبُ وَ الرِّيشُ (6).

1- 1. علل الشرائع 1/ 128.
2- 2. علل الشرائع 1/ 128.
3- 3. بصائر الدرجات 148 ط حجر، فی حدیث.
4- 4. المحاسن 481.
5- 5. المحاسن 481.
6- 6. المحاسن 481.

بیان: قال فی القاموس المخلب ظفر کل سبع من الماشی و الطائر أو هو لما یصید من الطیر و الظفر لما لا یصید.

طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِیَّاکُمْ وَ أَکْلَ الْغُدَدِ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ الْجُذَامَ وَ قَالَ عُوفِیَتِ الْیَهُودُ لِتَرْکِهِمْ أَکْلَ الْغُدَدِ(1).

الْهِدَایَهُ،: لَا یُؤْکَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشَرَهُ أَشْیَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ وَ رُوِیَ الْعُرُوقُ (2).

الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ أَکْلَ الْغُدَدِ وَ مُخَّ الصُّلْبِ وَ الطِّحَالَ وَ الْمَذَاکِیرَ وَ الْقَضِیبَ وَ الْحَیَاءَ وَ دَاخِلَ الْکُلَی (3).

تنقیح و توضیح قال العلامه فی المختلف قال الشیخ فی النهایه یحرم من الإبل و البقر و الغنم و غیرها مما یحل أکله و إن کانت مذکاه الدم و الفرث و المراره و المشیمه و الفرج ظاهره و باطنه و القضیب و الأنثیان و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الأشاجع و الحدق و الخرزه تکون فی الدماغ و کذا قال ابن إدریس و زاد فیه المثانه و هو موضع البول و محقنه و شیخنا المفید ره قال لا یؤکل من الأنعام و الوحوش الطحال لأنه مجمع الدم الفاسد و لا یؤکل القضیب و الأنثیان و لم یتعرض لغیرها.

و قال الصدوق و اعلم أن فی الشاه عشره أشیاء لا تؤکل الفرث و الدم و النخاع و الطحال و الغدد و القضیب و الأنثیان و الرحم و الحیاء و الأوداج و روی العروق و فی حدیث آخر مکان الحیاء الجلد و قال سلار و لا یؤکل الطحال

1- 1. طبّ الأئمّه: 105.
2- 2. الهدایه: 79.
3- 3. دعائم الإسلام 125.

و لا القضيب و لا الأنثيان و لم يتعرض لغيرها كشيخه المفيد.

و قال السيد المرتضى مما انفردت به الإماميه تحريم أكل الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانه و ابن البراج تابع شيخنا أبا جعفر إلا أنه أسقط الدم لظهوره فإن تحريمه مستفاد من نص القرآن و قال ابن الجنيد و يكره من الشاه أكل الطحال و المثانه و الغدد و النخاع و الرحم و القضيب و الأنثيين و لم ينص على التحريم و إن كان لفظ يكره يستعمل فى التحريم أحيانا و ابن حمزه تابع الشيخ فى النهايه و قال الشيخ فى الخلاف الطحال و القضيب و الخصيتان و الرحم و المثانه و الغدد و العلباء و الخرز يكون فى الدماغ عندنا محرم و لم يتعرض فيه لغيرها و جعل أبو الصلاح النخاع و العروق و المراره و حبه الحدقه و خرزه الدماغ مكروهه.

و المشهور ما قال الشيخ فى النهايه لاستخباثها فتكون محرمه ثم ذكر بعض الروايات فى ذلک ثم قال و هذه الأخبار لم تثبت عندى صحه رجالها فالأقوى الاقتصار فى التحريم على الطحال و الدم و القضيب و الفرث و الأنثيين و الفرج و المثانه و المراره و المشيمه و الكراهه فى الباقى عملا بأصاله الإباحه و بعمومات قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً(1) أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ (2) فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (3) انتهى.

و قال الشهيدان رفع الله درجتهما فى اللمعه و الروضه يحرم من الذبيحه خمسه عشر شيئا الدم و الطحال بكسر الطاء و القضيب و هو الذكر و الأنثيان و هما البيضتان و الفرث و هو الروث فى جوفها و المثانه بفتح الميم مجمع البول و المراره بفتح الميم التى تجمع المره الصفراء بكسرها معلقه مع الكبد كالكيس و المشيمه بفتح الميم بيت الولد و يسمى الغرس بكسر الغين المعجمه و أصلها مفعله فسكنت

1- 1. الأنعام: 145.
2- 2. المائده: 1.
3- 3. الأنعام: 118.

الياء و الفرج الحياء ظاهره و باطنه و العلباء بالمهمله المكسوره فاللام الساكنه فالباء الموحده فالألف الممدوده عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبه إلى عجب الذنب و النخاع مثلث النون الخيط الأبيض فى وسط الظهر ينظم خرز السلسله فى وسطها و هو الوتين الذى لا قوام للحيوان بدونه.

و الغدد بضم الغين المعجمه التى فى اللحم و تكثر فى الشحم و ذات الأشاجع و هى أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف و فى الصحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف و الواحد أشجع و خرزه الدماغ بكسر الدال و هى المخ الكائن فى وسط الدماغ شبه الدوده بقدر الحمصه تقريبا يخالف لونها لونه و هى تميل إلى الغبره و الحدق يعنى حبه الحدقه و هو الناظر من العين لا جسم العين كله.

ثم قال الشهيد الثانى ره تحريم هذه الأشياء كلها ذكره الشيخ غير المثانه فزادها ابن إدريس و تبعه جماعه منهم المصنف و مستند الجميع غير واضح لأنه روايات يتلفق من جميعها ذلک بعض رجالها ضعيف و بعضها مجهول و المتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم و فى معناه الطحال و تحريمها ظاهر من الآيه و كذا ما استخبث منها كالفرث و الفرج و القضيب و الأنثيين و المثانه و المراره و المشيمه و تحريم الباقى يحتاج إلى دليل و الأصل يقتضى عدمه و الروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهه لسهوله خطبها إلا أن يدعى استخباث الجميع.

و احترز بقوله من الذبيحه من نحو السمک و الجراد فلا يحرم منه شى ء من المذكورات للأصل و شمل ذلک كبير الحيوان المذبوح كالجزور و صغيره كالعصفور و يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميع أو أكثره للاشتباه و الأجود اختصاص الحكم بالنعم و نحوها من الحيوان الوحشى دون العصفور و ما أشبهه.

و قالا و يكره أكل الكلى بضم الكاف و قصر الألف جمع كليه و كلوه بالضم فيهما و الكسر لحن عن ابن السكيت و أذنا القلب و العروق انتهى.

و قال الشهيد ره فى شرح الإرشاد لا خلاف فى تحريم الدم و الطحال و القضيب

و الأنثيين و قال بعد إيراد مذهب الصدوق ره قال أهل اللغه الحياء بالمد رحم الناقه و جمعه أحييه و لعل الصدوق أراد به ظاهر الفرج و بالرحم باطنه و قيل المراد بالرحم المشيمه فى الروايات و ليس ببعيد.

ثم إن الخباثه التى ادعوها فى أكثر المذكورات غير مسلم بل حصل تنفر الطباع فى أكثرها لقول أكثر الأصحاب بحرمتها مع أنک قد عرفت ما أسلفنا من الكلام فى تحريم الخبيث و معناه و مذهب المفيد رحمه الله لا تخلو من قوه مع انضمام الدم المسفوح و الفرث و كأنه تركهما للظهور أو لعدم كونهما من أجزاء الذبيحه لأن الدم يحرم بعد الانفصال و قبل الموت و الأحوط الاجتناب عن الجميع لا سيما المراره و الحياء و المشيمه و الغدد و النخاع.

و أما العروق فلعل المراد بها الأوداج كما ورد فى بعض الأخبار مكانها أو العروق الكبيره و إلا فيشكل الاحتراز عنها إلا بأن تقطع اللحوم خيوطا كما تفعله اليهود.

و أما الجلد الذى ورد فى بعض الأخبار و مال إلى تحريمه بعض المعاصرين من المحدثين فهو ضعيف لأن قول الصدوق فى حديث آخر خبر مرسل و يمكن أن يحمل على جلد الفرج أو على جلد الميته أو على الكراهه.

«22»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يُعْطِي الْأُضْحِيَّةَ مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا(1) وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ (2).

بيان: قد يستدل بهذا الخبر على تحريم الجلد و لا دلاله فيه إذ يحتمل أن يكون المراد عدم جرى العاده بأكله لا حرمته و أيضا الجلد الذى يعطى الجزار و هو ما عدا جلد الرأس و الذى يؤكل جلد الرأس و بالجمله بهذا الخبر المجمل

1- 1. الحجّ: 28 و 36.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 124.

لا يمكن تخصيص الآيات و الأخبار الكثيره الداله على الحليه.

ثم اعلم أن النسخ التى عندنا عن صفوان بن يحيى الأزرق و الظاهر أنه كان عن صفوان عن يحيى أو صفوان بن يحيى عن يحيى لأنه لم يوصف صفوان و لا أبوه بالأزرق بل صفوان يروى عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و هو أيضا ثقه و هذه الروايه فى التهذيب وقعت مرارا و يظهر من الفقيه أن صفوان يروى عن يحيى بن حسان الأزرق و هو إن لم يكن موثقا لكن الصدوق ره اعتمد على كتابه و ذكر طريقه إليه.

«23»- غَيْبَهُ الشَّيْخ، قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ فِى كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ نُصَيْرٍ خَادِمِ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ عليه السلام يَعْنِى الْمَهْدِيَّ تَبَاشَرَ الدَّارُ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَيَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ وَ قِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ عليه السلام (1).

باب 12 حكم البيوض و خواصها

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ عَلَى خِلْقَتِهِ إِحْدَى رَأْسَيْهِ مُفَرْطَحٌ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا(2).

بيان: قال فى القاموس فرطحه عرضه و رأس فرطاح و مفرطح كمسرهد عريض و فى بعض النسخ قبل قوله عريض هكذا قال الجوهرى و هو سهو و الصواب مفلطح باللام (3)

انتهى و يظهر من الخبر أن الصواب ما قاله الجوهرى و لا خلاف

1- 1. غيبه الشيخ الطوسىّ: 158 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد 34.
3- 3. و قال شارح القاموس: قال شيخنا قد سقطت هذه العباره من بعض النسخ و هو الصواب فانه يقال بالراء و اللام كما فى غير ديوان، و الراء تقارض اللام كما عرف فى مصنّفات الابدال، و فى اللسان: و أنشد لابن أحمر البجلىّ يصف حيه ذكرا: خلقت لهازمه عزين و رأسه كالقرص فرطح

من طحين شعير قال ابن برى: فلطح باللام قال: و كذلک أنشده الآمدى: أقول: راجع القاموس 1 ر 24، لسان العرب فرطح و فلطح.

بین الأصحاب فی أن البیوض تابعه للحیوان فی الحل و الحرمه و مع الاشتباه تؤکل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق و تدل علیه أخبار کثیره.

و المشهور أن بیض السمک المحلل حلال و المحرم حرام و مع الاشتباه یؤکل ما کان خشنا لا ما کان أملس و کثیر من الأصحاب لم یقیدوا التفصیل بحال الاشتباه بل أطلقوا و ابن إدریس أنکر ذلک قال فی السرائر قد ذهب أصحابنا إلی أن بیض السمک ما کان منه خشنا فإنه یؤکل و یجتنب الأملس و المنماع و لا دلیل علی صحه هذا القول من کتاب و لا سنه و لا إجماع و لا خلاف أن جمیع ما فی بطن السمک طاهر و لو کان ذلک صحیحا لما حلت الصحناه انتهی (1).

و أقول لم أر روایه تدل علی هذا الاعتبار و الظاهر أن إطباق أکثرهم علیه مستند إلی روایه و التعویل علیه مشکل فما علم أنه مأخوذ من سمک محلل فهو محلل و ما علم أنه من محرم فالظاهر تحریمه و أما المشتبه فقد عرفت حکمه مطلقا و أن ظاهر عموم الآیات و الأخبار حله فالظاهر هنا الحل أیضا لا سیما إذا کان خشنا و الأحوط اجتنابه مطلقا.

قال فی المختلف قال شیخنا المفید و یؤکل من بیض السمک ما کان خشنا و یجتنب منه الأملس و المنماع و قال سلار بیض السمک علی ضربین خشن و أملس فالأول حل و الثانی حرام و کذا قال ابن حمزه ثم ذکر کلام ابن إدریس فقال و المعتمد الإباحه لعموم قوله تعالی أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ (2) و لم یبلغنا فی

1- 1. السرائر: 369.
2- 2. المائده: 1.

الأحاديث المعول عليها ما ينافى هذا العموم فوجب المصير إليه انتهى.

و أقول الظاهر أن حكم الفاضلين بالإباحه فى البيض المحلل لا مطلقا.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنْ أَجَمَةٍ لَا يَدْرِى بَيْضُ مَا هُوَ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الرَّأْسَانِ سَوَاءً فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ (1).

«3»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِى عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْجَوَارِى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضِ أَيُّ شَيْ ءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنِ اسْتِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ (2).

«4»- وَ مِنْهُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ مِرَاراً عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ (3).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْزِلْنَ إِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطِّلْعِ الْخَبَرَ(4).

«6»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ (5).

«7»- الْبَصَائِرُ، وَ دَلَائِلُ الطَّبَرِيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْرَمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَوَدَّعْتُهُ وَ خَرَجْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْأَعْوَصَ ثُمَّ ذَكَرْتُ حَاجَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ وَ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ

1- 1. قرب الإسناد: 118.
2- 2. الخصال 1: 140 فى حديث.

3- 3. الخصال 610.
4- 4. الخصال 155.
5- 5. تحف العقول 338.

أَسْأَلَهُ عَنْ بُيُوضِ دُيُوكِ الْمَاءِ فَقَالَ لِی یابت یَعْنِی الْبَيْضَ وعانامیتا یَعْنِی دُيُوكَ الْمَاءِ بناحلَ یَعْنِی لَا تَأْكُلْ (1).

بيان: يدل على تحريم ديوک الماء و بيضها و كأنها مما ليست فيه صفات الحل و هو محمول على الكراهه.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قِلَّةَ النَّسْلِ فِی أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوهُ فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ (2).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْكُوفِیِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قِلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ (3).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ قِلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ لَهُ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ (4).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِی حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قِلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ (5).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: أَكْثِرُوا مِنَ الْبَيْضِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْوَلَدِ(6).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ (7).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُرَازِمٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَيْضُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (8).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُرَازِمٍ: مِثْلَهُ

1- 1. بصائر الدرجات 334 و اللفظ له، دلائل الإمامه 137 و الحديث فيه مختصر.
2- 2. المحاسن 481.
3- 3. المحاسن 481.
4- 4. المحاسن 481.
5- 5. المحاسن 481.
6- 6. المحاسن 481.
7- 7. المحاسن 481.
8- 8. المحاسن 481.

وَ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَهُ اللَّحْمِ (1).

بيان: القرم محركه شده شهوه اللحم و الغائله الشر و الفساد.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَ هُوَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُحُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ (2).

بيان: المح في أكثر النسخ بالحاء المهمله و فى بعضها بالخاء المعجمه و كأنه تصحيف أو على الاستعاره تشبيها لصفره البيض بمخ العظم قال فى القاموس فى المهمله المحّ بالضم خالص كل شى ء و صفره البيض كالمحه أو ما فى البيض كله و قال فى المعجمه المخ بالضم نقى العظم و الدماغ و خالص كل شى ء.

«17»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ صُفْرَةَ الْبَيْضِ أَخَفُّ مِنَ الْبَيَاضِ فَقَالَ عليه السلام إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيشَ مِنَ الْبَيَاضِ وَ أَنَّ الْعَظْمَ وَ الْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَالرِّيشُ أَخَفُّهَا(3).

بيان: يمكن أن يكون الغرض فى هذا الخبر بيان جهلهم بالعله و إن كان أصل الحكم حقا أو يكون الخبر الأول محمولا على التقيه و حاصل كلامه عليه السلام أن تعليلهم يعطى نقيض مدعاهم لأن الريش أخف أجزاء الطير و الخفيف يحصل من الخفيف فالبياض أخف.

«18»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

«19»- الْخَرَائِجُ، رُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُوَدِّعُهُ وَ كُنْتُ حَاجّاً فِي تِلْكَ السَّنَهِ فَخَرَجْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ شَيْئاً أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ مَنْزِلُهُ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَ كَانَ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ بَيْضَ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ لِي مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ لَا تَأْكُلْ بَيْضَ طَيْرِ الْمَاءِ(4).

«20»- الْمَنَاقِبُ،: سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام أَنَّهُ وُجِدَ فِي جَزِيرَهٍ بَيْضٌ كَثِيرٌ فَقَالَ كُلْ مَا

1- 1. المحاسن 481.
2- 2. المحاسن 481.
3- 3. المحاسن 481.
4- 4. راجع بحار الأنوار ج 47- 119.

اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ (1).

«21»- الْمَكَارِمُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى الرِّضَا علیه السلام قِلَّةَ اشْتِمْرَائِی الطَّعَامَ قَالَ كُلْ مُحَّ الْبَيْضِ فَفَعَلْتُ فَانْتَفَعْتُ بِهِ (2).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ (3).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قِلَّةَ النَّسْلِ فِی أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الْخُبْزَ بِالْبَيْضِ (4).

وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْبَيْضِ فِی الْآجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ (5).

الْهِدَايَةُ،: كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ (6).

«23»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الْبَيْضِ مُخْتَلِفَ الطَّرَفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (7).

باب 13 حكم ما لا تحله الحياه من الميته و مما لا يؤكل لحمه

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ السِّنُ (8).

1- 1. مناقب آل أبی طالب 4- 204.
2- 2. مكارم الأخلاق 186.
3- 3. مكارم الأخلاق 186.
4- 4. مكارم الأخلاق 186.
5- 5. مكارم الأخلاق 187- 188.
6- 6. الهدايه 79.

7- 7. دعائم الإسلام 2- 123، فی حدیث.
8- 8. الخصال 2- 434.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ(1).

بیان: حمل على ملاقاتهما الميته بالرطوبه أو على الاستحباب.

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِيّاً سُئِلَ عَنْ شَاهٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام إِنَّ ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً(2).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا يُنْتَفُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجِ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَ أَعْرَافِ الْخَيْلِ وَ أَذْنَابِهَا(3).

«5»- وَ مِنْهُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ: غَسْلُ صُوفِ الْمَيِّتِ ذَكَاتُهُ (4).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أُحِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ شَيْئاً الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الضِّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الظُّفُرُ وَ الْمِخْلَبُ وَ الرِّيشُ (5).

بیان: فى القاموس الوبر محركه صوف الإبل و الأرانب و نحوهما انتهى و ذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص و الظلف هو المشقوق الذى يكون فى أرجل الشاه و البقر و نحوهما انتهى و لعل المراد هنا ما يشمل الحافر و كان التخصيص لأن المراد بالميته ميته ما يعتاد أكله من الأنعام و ليس لها حافر و عدم ذكر العظم كأنه لما يتشبث به من أجزاء الميته و دسوماتها و المخ الذى فيه و بعد خلوه عنها طاهر.

1- 1. قرب الإسناد 51.
2- 2. قرب الإسناد 84.
3- 3. قرب الإسناد 84.
4- 4. قرب الإسناد 94.

5- 5. المحاسن: 471 فی حدیث.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّهِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَهَا سِنُّ شَاهٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّهً(1).

توضيح: الفصم بالفاء و القاف الكسر و الانفصام بهما التكسر و فى بعض النسخ بالأول و فى بعضها بالثانى و كأن التقيد بالتذكيه للاستحباب أو المراد بها الطهاره بأن يكون المراد بالسن فى كلامه عليه السلام أعم من سن الشاه(2).

«8»- الْمَنَاقِبُ،(3)

الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَ قَالَ إِنِّي وَطِئْتُ دَجَاجَهً مَيْتَهً فَخَرَجَتْ مِنْهَا بَيْضَهٌ فَأَكَلْتُهَا قَالَ لَا قَالَ فَإِنِ اسْتَحْضَنْتُهَا فَخَرَجَ مِنْهَا فَرْخٌ أَكُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ قَالَ لِأَنَّهُ حَيٌّ خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تِلْكَ مَيْتَهٌ خَرَجَتْ مِنْ مَيْتَهٍ(4).

مشارق الأنوار، عن ابن الكواء: مثله بيان لأنه حى أى استحيل و طهر بالاستحاله و الحديث عامى و يمكن حمل النهى على الكراهه أو التقيه.

«9»- الْمَكَارِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْعَاجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّ لِي مِنْهُ لَمُشْطاً(5).

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنُ وَ أَمْشَاطٌ(6)

قَالَ لَا بَأْسَ (7).

1- 1. المحاسن 644.
2- 2. و زاد فى كتاب الصلاه ج 83 ص 233 ما نصه: يحتمل هذا الخبر زائدا على ما مر أن يكون المراد بالسن مطلق السن و بالذكى الطاهر أو ما يقبل التذكيه.
3- 3. سقط عن النسخه المطبوعه و هكذا المخطوطه التى عندنا كلمه« المناقب» و لا يوجد الحديث فى القسم الذى وصل الينا من تفسير العيّاشىّ، و ابن شهرآشوب انما نقله عن أصله.

4- 4. مناقب آل أبی طالب 2- 376.
5- 5. مکارم الأخلاق: 79.
6- 6. فی المصدر: مداهنها و أمشاطها.
7- 7. مکارم الأخلاق: 79.

مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّهِ، رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّسْرِیحُ بِمُشْطِ الْعَاجِ یُنْبِتُ الشَّعْرَ فِی الرَّأْسِ الْخَبَرَ(1).

بیان: العاج عظم الفیل ذکره الجوهری و الفیروزآبادی و قال فی النهایه فیه أنه کان له مشط من العاج العاج الذبل و قیل شی ء یتخذ من ظهر السلحفاه البحریه فأما العاج الذی هو عظم الفیل فنجس عند الشافعی و طاهر عند أبی حنیفه انتهی و فی الصحاح الذبل شی ء کالعاج و هو ظهر السلحفاه البحریه یتخذ منه السوار انتهی و أقول الظاهر أن المراد بالعاج عظم الفیل و کأنه شامل لسنه أیضا و القائل من العامه بنجاسته أوله بظهر السلحفاه فیدل الأخبار بإطلاقها علی جواز استعماله سواء اتخذ من مذکی أو غیره و علی طهاره الفیل علی القول بنجاسه ما لا تحله الحیاه من نجس العین.

قال فی المصباح العاج أنیاب الفیله قال اللیث و لا یسمی غیر الناب عاجا و العاج ظهر السلحفاه البحریه و علیه یحمل قوله إنه کان لفاطمه صلوات الله علیها سوار من عاج (2) و لا یجوز حمله علی أنیاب الفیله لأن أنیابها میته بخلاف السلحفاه و الحدیث حجه لمن یقول بالطهاره.

«10»- الْمَکَارِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْفَصِمُ سِنُّهُ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَشُدَّهَا بِذَهَبٍ وَ إِنْ سَقَطَتْ أَ یَصْلُحُ أَنْ یَجْعَلَ مَکَانَهَا سِنَ

1- 1. مکارم الأخلاق: 80، و بعده: و یطرد الدود من الدماغ و یطفئ المرار و ینقی اللثه و العمور».
2- 2. أخرج المتقی الهندی فی المنتخب 3/ 35 عن الحافظ إسماعیل بن عبد اللّه سمویه بإسناده عن حسین بن عبد اللّه قال: دخلت علی فاطمه بنت علی و علیها مسکه من عاج و فی عنقها خیط من خرز، فقالت: ان أبی حدّثنی أن رسول اللّه« ص» کره التعطل للنساء و روی احمد فی مسنده 5/ 275 و أخرجه أبو داود فی سننه کتاب الترجل بالرقم 21 أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أمر مولاه ثوبان أن« اشتر لفاطمه قلاده من عصب و سوارین من عاج».

شَاهٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لَيَشُدُّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً(1).

و عن الحلبى عنه عليه السلام: مثله (2).

وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ مِنْ أَسْنَانِ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

وَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نَلْبَسُ هَذَا الْخَزَّ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِإِبْرِيسَمٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قُلْتُ أَنَا أَلْبَسُ (4) هَذِهِ الطَّيْلَسَانَةَ الْبَرْبَرِيَّةَ وَ صُوفُهَا مَيِّتٌ قَالَ لَيْسَ فِي الصُّوفِ رُوحٌ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يُجَزُّ وَ يُبَاعُ وَ هُوَ حَيٌ (5).

«11»- الْهِدَايَةُ:، عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْبَيْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ السِّنُ (6).

«12»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (7) وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْ ءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ فَقَالَ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُوناً(8).

بيان: يدل على جواز استعمال المتنجس فيما لا يشترط فيه الطهاره و على طهاره غير ذى النفس السائله.

1- 1. مكارم الأخلاق 109، و حديث الحلبىّ هو الذى مر تحت الرقم 7 بروايه المحاسن.
2- 2. مكارم الأخلاق 109، و حديث الحلبىّ هو الذى مر تحت الرقم 7 بروايه المحاسن.
3- 3. مكارم الأخلاق 109، و حديث الحلبىّ هو الذى مر تحت الرقم 7 بروايه المحاسن.
4- 4. فى المصدر: انا نلبس.

5- 5. مكارم الأخلاق 123- 122.
6- 6. الهدايه: 79.
7- 7. نوادر الراوندىّ 50.
8- 8. نوادر الراوندىّ 51.

«13»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِدَامِ وَ الطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ حِشَاشُ الْأَرْضِ وَ الذُّبَابُ وَ مَا لَا دَمَ لَهُ وَ قَالَ لَا يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا لَهُ دَمٌ وَ كَانَ مَائِعاً فَسَدَ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَسَدَ مِنْهُ مَا حَوْلَهُ وَ أُكِلَتْ بَقِيَّتُهُ (1).

تذييل و تفصيل قال فى الروضه تحرم الميته أكلا و استعمالا إجماعا و يحل منها عشره أشياء متفق عليها و حادى عشر مختلف فيه و هى الصوف و الشعر و الوبر و الريش فإن جز فهو طاهر و إن قلع غسل أصله المتصل بالميته لاتصاله برطوبتها و القرن و الظلف و السن و العظم و هذه مستثناه من جهه الاستعمال أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للأصل و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب و إلا كان بحكمها و الإنفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء و الحاء المهمله و قد يكسر الفاء قال فى القاموس هو شى ء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدى فهو كرش و ظاهر أول التفسير كون الإنفحه هى اللبن المستحيل فى جوف السخله فتكون من جمله ما لا تحله الحياه و فى الصحاح و الإنفحه كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهى كرش و قريب منه فى الجمهره و على هذا فهى مستثناه مما تحله الحياه.

و على الأول فهو طاهر و إن لاصق الجلد الميت للنص و على الثانى فما فى داخله طاهر قطعا و كذا ظاهره بالأصاله و هل ينجس بالعرض بملاصقه الميت له وجه و فى الذكرى و الأولى تطهير ظاهرها و إطلاق النص يقتضى الطهاره مطلقا نعم يبقى الشک فى كون الإنفحه المستثناه هل هى اللبن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغه و المتيقن منه ما فى داخله لأنه متفق عليه و اللبن فى ضرع الميته على قول مشهور

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 126 و فى هامشه: خشاش الطير صغارها و حشاش الأرض حشراتها.

بین الأصحاب مستنده روایات منها صحیحه زراره(1) و قد روی نجاسته فی خبر(2)

آخر لکنه ضعیف السند إلا أنه موافق للأصل من نجاسه المائع بملاقاه النجاسه و کل نجس حرام و فی الدروس ضعف روایه التحریم و جعل القائل بها نادرا و حملها علی التقیه انتهی.

و أقول لا بد من التنبیه علی فوائد.

الأولی خص الشیخ فی النهایه استثناء الشعر و الصوف و الوبر بما إذا أخذت بالجز و قد یعلل کلامه بأن أصولها المتصله باللحم من جمله أجزائه و إنما یستکمل استحالتها إلی أحد المذکورات بعد تجاوزها عنه و هو ضعیف لأن إطلاق الأخبار یشمل القلع أیضا بل الأمر بالغسل فی بعض الروایات قرینه علی إراده القلع بخصوصه و عدم صدق الاسم ممنوع.

الثانی الظاهر طهاره المذکورات سوی الإنفحه مطلقا فی الحیوان المحلل و غیره إذا کان طاهرا حال الحیاه لا نعرف خلافا فی ذلک إلا فی البیض فقد فرق العلامه بین کونه من مأکول اللحم و غیره فحکم بطهاره الأول و نجاسه الثانی و نص الشهید علی عدم الفرق و هو أقوی.

الثالث اشترط أکثر الأصحاب فی البیض اکتساء القشر الأعلی لروایه غیاث بن إبراهیم (3) و نقل عن الصدوق فی المقنع أنه لم یتعرض لهذا الشرط و کلام الأصحاب مختلف فی التعبیر عن هذا الشرط فبعض المتقدمین اقتصر علی مدلول الروایه حیث قال إن اکتسب الجلد الغلیظ و قال الشیخ فی النهایه إذا کان قد اکتسی الجلد الفوقانی و جماعه منهم المحقق عبروا بالقشر الأعلی و فی کلام العلامه فی جمله من کتبه الجلد الصلب و وصف الصلابه زائد علی القید المعتبر فی الروایه(4) و حکی العلامه

1- 1. راجع التهذیب ج 9 ص 76 الحدیث 59 و 60 ضعف الثانی لمکان وهب.
2- 2. راجع التهذیب ج 9 ص 76 الحدیث 59 و 60 ضعف الثانی لمکان وهب.
3- 3. الکافی ج 6 ص 258، التهذیب 9 ر 76.

4- 4. المراد بالجلد الصلب هو القشر الأعلى، و لا يتصلب هذا القشر الابعد استكمال البيض و انقطاعه عن رحم البائض، و اما قبل تصلب القشر فالبيض متعلق بالرحم مستمد منها يمتص من دمها و ان كان عليه جلد رقيق، فالبيض قبل تصلب القشر الأعلى من أجزاء الرحم و هى ميته، و بعد تصلبه يكون منفصلا عنها منقطعا عن حكمها، و هو واضح.

عن بعض العامه أنه ذهب إلى طهاره البيض و إن لم يكتس القشر الأعلى محتجا بأن عليه غاشيه رقيقه تحول بينه و بين النجاسه ثم قال و الأقرب عندى أنها إن كانت قد اكتست الجلد الأعلى و إن لم يكن صلبا فهى طاهره لعدم الملاقاه و إلا فلا و هو حسن.

الرابع قال فى التذكره فأره المسک طاهره سواء أخذت من حى أو ميت و قال فى الذكرى المسک طاهر إجماعا و فأرته و إن أخذت من غير المذكى و استقرب فى المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت و الأول أقرب

لِصَحِيحَهِ(1)

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّى وَ هِىَ مَعَهُ فِى جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

لَكِنْ رَوَى الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ (2)

أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِى أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّىَ وَ مَعَهُ فَأْرَهُ مِسْكٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً.

و أجيب عنه بأن انتفاء كونها ذكيا غير مستلزم للنجاسه و كذا المنع من استصحابها فى الصلاه مع أنه يجوز أن يكون المراد بالذكى الطاهر الذى لم تعرض له نجاسه من خارج و الأحوط عدم استصحابها فى الصلاه إلا مع التذكيه و يكفى شراؤها من مسلم.

الخامس المشهور بين الأصحاب نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر و خالف فيه المرتضى ره فحكم بطهارتها و كان الأشهر أقوى و إن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبه و سيأتى القول فى أكثر هذه الأحكام فى كتابى الطهاره و الصلاه إن شاء الله تعالى.

1- 1. التهذيب ج 2 ص 226 ط نجف.
2- 2. التهذيب ج 2 ص 226 ط نجف.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّ السَّمَكَ يَسُلُّ الْجِسْمَ (1).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ(2).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُؤْتَى بِغَلَّهِ مَالِهِ مِنْ يَنْبُعَ فَيُصْنَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامُ يُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَ الزَّيْتُ وَ تَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيُجْعَلُ لَهُ مِنْهُ ثَرِيداً فَيَأْكُلُهُ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ وَ رُبَّمَا أَكَلَ اللَّحْمَ (3).

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا(4)

وَ قَالَ عليه السلام لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ-(5)

1- 1. قرب الإسناد 69 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد 69 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد 72.
4- 4. الخصال 2 ر 617.
5- 5. الخصال 2 ر 637.

وَ قَالَ علیه السلام أَقِلُّوا مِنْ لَحْمِ الْحِيتَانِ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَ تُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ تُغَلِّظُ النَّفْسَ (1).

الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَ لَا تَخْلُو بُيُوتُنَا مِنْهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَتْ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ أَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَجَبِّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ (2).

توضيح: فى النهايه إن الله تعالى ليبغض أهل البيت اللحمين و فى روايه البيت اللحم و أهله قيل هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس بالغيبه و قيل هم الذين يكثرون أكل اللحوم و يدمنونه و هو أشبه و منه قول عمر اتقوا هذه المجازر(3) فإن لها ضراوه كضراوه الخمر و قوله الآخر إن للحم ضراوه كضراوه الخمر يقال رجل لحم و لاحم و ملحم و لحيم فاللحم الذى يكثر أكله و الملحم الذى يكثر عنده اللحم أو يطعمه و اللاحم الذى يكون عنده لحم و اللحيم الكثير لحم الجسد انتهى.

و أقول يلوح مما ذكرنا أن أحاديث ذم اللحم محموله على التقيه و التعبير عن

1- 1. الخصال 2 ر 636.
2- 2. عيون الأخبار 1 ر 314، و مثله فى معانى الأخبار 388.
3- 3. المجازر جمع مجزر بكسر الزاى موضع جزرها، قال الأصمعى فى معنى الحديث يعنى ندى القوم لان الجزور انما تنحر عند جمع الناس، قاله الجوهرىّ و قال ابن الأثير: نهى عن أماكن الذبح لان الفها و مداومه النظر إليها و مشاهده ذبح الحيوانات ممّا يقسى القلب و يذهب الرحمه منه. و قيل انما نهاهم عنها لانه كره لهم ادمان أكل اللحوم و جعل لها ضراوه كضراوه الخمر أى عاده كعادتها، لان من اعتاد أكل اللحوم أسرف فى النفقه. قاله فى اللسان.

المتکبر المختال باللحم السمین علی الاستعاره لأن المختال ینفخ فی نفسه و أنفه کأنه یتسمن.

«4»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ کُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَیِّدُ طَعَامِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ وَ سَیِّدُ شَرَابِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ الْمَاءُ وَ أَنَا سَیِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ(1).

صحیفه الرضا بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (2).

«5»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الْمُتَقَدِّمَهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَیِّدُ طَعَامِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأُرُزُّ(3).

الصحیفه، عنه علیه السلام: مثله (4).

«6»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: عَلَیْکُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَ اللَّحْمَ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ (5).

الصَّحِیفَهُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (6).

«8»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَیْسَ مِنْهُمَا بَضْعَهٌ تَقَعُ فِی الْمَعِدَهِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَکَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَکَانِهَا

1- 1. عیون الأخبار 2 ر 35.
2- 2. صحیفه الرضا: 10.
3- 3. عیون الأخبار 2 ر 35.
4- 4. صحیفه الرضا: 10.
5- 5. عیون الأخبار 2 ر 41.
6- 6. صحیفه الرضا 25.

دَاءً(1).

الصحيفه، عنه عليه السلام: مثله (2).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثَةٌ يَهْزِلْنَ فَأَمَّا الَّتِي يُسْمِنَّ فَإِدْمَانُ الْحَمَّامِ وَ شَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَةِ وَ أَمَّا الَّتِي يَهْزِلْنَ فَإِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّلْعِ (3).

بيان: فى القاموس الطلع من النخل شى ء يخرج كأنه نعلان مطبقان و الحمل بينهما منضود و الطرف محدد أو هو ما يبدو من ثمرته فى أول ظهورها.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً قَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي (4).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ مَعَهُ شَاهٌ قَدْ طُبِخَتْ أَعْضَاءً فَجَعَلَ يُنَاوِلُ الْقَوْمَ عُضْواً عُضْواً(5).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ لَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَهُ فِي الْعَافِيَهِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَهِ عَلَى الْقُدْرَهِ(6).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا

1- 1. عيون الأخبار 2 ر 41.
2- 2. صحيفه الرضا: 25.

3- 3. الخصال 1 ر 155 و قال الصدوق: يعنى بادمان الحمام أن يدخله يوم و يوم لا، فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه.
4- 4. المحاسن: 400.
5- 5. المحاسن: 405.
6- 6. المحاسن: 406.

وَ الْآخِرَهِ(1).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَیِّدُ إِدَامِ الْجَنَّهِ اللَّحْمُ (2).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ اللَّحْمَ (3).

وَ مِنْهُ، عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ وَ کَانَ خَیْراً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ سَیِّدِ الْإِدَامِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَقَالَ اللَّحْمُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ لَحْمِ طَیْرٍ مِمَّا یَشْتَهُونَ (4).

توضیح: الاستشهاد بالآیه من جهه أنه تعالی خص من بین سائر الإدام اللحم بالذکر فهو سید إدام الآخره و أما الفاکهه و إن ذکرها فهی لا تعد من الإدام عرفا و الغرض بیان کونه سیدا بالنظر إلی غیر الفاکهه و الأول أظهر.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَیِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ (5).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْبَیْتُ اللَّحِمُ یُکْرَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْکُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (6).

وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَیْتِ اللَّحِمِ تَکْرَهُونَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَلَغَنِی عَنْکُمْ وَ أَنَا مَعَ قَوْمٍ فِی الدَّارِ وَ إِخْوَانٍ لِی أَمَرْنَا وَاحِدٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ (7).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مِسْمَعٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا یَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْبَیْتَ اللَّحِمَ قَالَ صَدَقُوا وَ لَیْسَ حَیْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْبَیْتَ الَّذِی یُؤْکَلُ فِیهِ لُحُومُ النَّاسِ (8).

1- 1. المحاسن: 459.
2- 2. المحاسن، 460.
3- 3. المحاسن، 460.
4- 4. المحاسن، 460.
5- 5. المحاسن، 460.
6- 6. المحاسن، 460.
7- 7. المحاسن، 460.
8- 8. المحاسن، 460.

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ وَ قَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْ ءٍ وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ وَ كَانَتْ قَصِيرَةً قَالَتْ عَائِشَةُ بِيَدِهَا تَحْكِي قِصَرَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَخَلَّلِي قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ هَلْ أَكَلْتُ شَيْئاً قَالَ صلى الله عليه و آله تَخَلَّلِي فَفَعَلَتْ فَأَلْقَتْ مُضْغَةً عَنْ فِيهَا(1).

بيان: كأنه بإعجازه صلى الله عليه و آله حدثت مضغه اللحم بين أسنانها لتعلم أن الغيبه بمنزله أكل لحوم الناس و روى الزمخشري فى الفائق عن سفيان الثورى أنه سئل عن اللحمين أ هم الذين يكثرون أكل اللحم فقال هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس و فى القاموس اللحم ككتف الكثير لحم الجسد كاللحيم و الأكول للحم القرم إليه و البيت يغتاب فيه الناس كثيرا و به فسر إن الله يبغض البيت اللحم و باز لاحم و لحم يأكله أو يشتهيه.

«21»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نَرْوِي عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْبَيْتُ اللَّحِمُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِي لَحِماً وَ لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِي كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ (2).

بيان: زكريا بن محمد المؤمن لم يوصف فى الرجال بالأزدى و الموصوف به زكريا بن ميمون و يحتمل أن يكون غيرهما.

«22»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ (3).

1- 1. المصدر: 461.
2- 2. المصدر: 461.

3- 3. المصدر: 461.

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّا مَعْشَرَ قُرَیْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ (1).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اللَّحْمُ حَمْضُ الْعَرَبِ (2).

تبیان أی إذا ملوا من أکل الحلو کالتمر و أشباهه اشتهوا اللحم و مالوا إلیه فی القاموس الحمض ما ملح و أمر من النبات و هی کفاکهه الإبل و الخله ما حلا و هی کخبزها و التحمیض الإقلال من الشی ء و فی النهایه فی حدیث ابن عباس کان یقول إذا أفاض من عنده فی الحدیث بعد القرآن و التفسیر أحمضوا یقال أحمض القوم إحماضا إذا أفاضوا فیما یؤنسهم من الکلام و الأخبار و الأصل فیه الحمض من النبات و هو للإبل کالفاکهه للإنسان لما خاف علیهم الملال أحب أن یریحهم فأمرهم بالأخذ فی ملح الکلام و الحکایات.

و منه، حدیث الزهری الأذن مجاجه و للنفس حمضه أی شهوه کما تشتهی الإبل الحمض و هو کل نبت فی طعمه حموضه یقال أحمضت الرجل عن الأمر أی حولته عنه و هو من أحمضت الإبل إذا ملت من رعی الخله و هو الحلو من النبات اشتهت الحمض فتحولت إلیه.

«25»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی لَحْمٍ بَرِیرَهَ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکُمْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَحِماً(3).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا تَرَکَ أَبِی إِلَّا سَبْعُونَ دِرْهَماً حَبَسَهَا لِلَّحْمِ إِنَّهُ کَانَ لَا یَصْبِرُ عَنِ اللَّحْمِ (4).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ

1- 1. المحاسن 461.

2- 2. المحاسن 461.
3- 3. المحاسن: 462.
4- 4. المحاسن: 462.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرَکَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام ثَلَاثِینَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ وَ کَانَ رَجُلًا لَحِماً(1).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً بِلَحْمٍ (2).

و منه، عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن علی بن عطیه عن زراره: مثله (3).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی شَعْبَانَ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً کُلَّ یَوْمٍ بِلَحْمٍ مَا رَأَیْتُهُ صَامَ مِنْهَا یَوْماً وَاحِداً(4).

بیان: کأن إفطاره علیه السلام شعبان کان لعذر أو لبیان الجواز.

«29»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ(5).

و منه، عن النوفلی عن السکونی بإسناده: مثله (6).

«30»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ اللَّفَّافِیِّ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام کَانَ یُبْعَثُ إِلَیْهِ وَ هُوَ بِمَکَّهَ یُشْتَرَی لَهُ لَحْمُ الْبَقَرِ فَیُقَدِّدُهُ (7).

بیان: فی القاموس القدید اللحم المشرر المقدد أو ما قطع منه طوالا و تقدد یبس انتهی و کأنه کان لدواء أو مصلحه أو کان نوعا من القدید لا یکره أو الکراهه مخصوصه بما إذا أکل من غیر طبخ

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُ (8)

مَرْفُوعاً إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ اللَّحْمُ یُقَدَّدُ وَ یُذَرُّ عَلَیْهِ الْمِلْحُ وَ یُجَفَّفُ فِی الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ فَإِنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَیَّرَهُ.

الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطِیَّهَ أَخِی أَبِی الْعِرَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِیرَهِ یَنْهَوْنَنِی عَنْ أَکْلِ الْقَدِیدِ الَّذِی لَمْ تَمَسَّهُ

1- 1. المحاسن 463.
2- 2. المحاسن 463.
3- 3. المحاسن 463.
4- 4. المحاسن 463.
5- 5. المحاسن 463.
6- 6. المحاسن 463.
7- 7. المحاسن 463.
8- 8. الكافى 6 ر 314 باب القديد.

النَّارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (1).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ الْغَابُ (2).

بيان: الفاتر المعتدل بين الحراره و البروده فى القاموس فتر يفتر و يفتر فتورا و فتارا سكن بعد حده و فتر الماء سكن حره فهو فاتر و فاتور انتهى و يلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحراره و فى النهايه غب اللحم و أغب فهو غاب و مغب إذا أنتن (3).

«33»- الْمَحَاسِنُ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ(4).

المكارم،: مثله (5).

«34»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَاللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اَلْمُتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَةُ وَ اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطِّلْعُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ الْجَوْزُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْكُسْبُ قَالَ قُلْتُ فَمَا اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ قَالَ السُّكَّرُ وَ الرُّمَّانُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتَ ثَمَّ يَهْزِلْنَ وَ قُلْتَ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّهِ(6).

1- 1. المحاسن: 63.
2- 2. المحاسن: 63.
3- 3. المحاسن: 63.
4- 4. المحاسن: 63.
5- 5. مكارم الأخلاق: 184.

6- 6. المحاسن: 63.

بیان: رواه فی الکافی (1)

عن البرقی بهذا الإسناد و فی المکارم (2) مرسلا و فی القاموس سمن کسمع سمانه بالفتح و سمنا کعنبا فهو سامن و سمین و الجمع سمان و کمحسن السمین خلقه و قد أسمن و سمنه تسمینا و امرأه مسمنه کمکرمه خلقه و مسمنه کمعظمه بالأدویه و قال هزل کعنی هزالا و هزل کنصر هزلا و یضم و هزلته أهزله و هزلته و قال الشعار ککتاب ما تحت الدثار من اللباس و هو یلی شعر الجسد و یفتح و استشعره لبسه و قال الجبن بالضم و بضمتین و کعتل معروف.

و فی أکثر نسخ الکافی و فی حدیث آخر الجوز و الکسب و فی بعضها الجرز مکان الجوز و هو لحم ظهر الجمل و ما هنا أظهر من کل وجه و الکسب بالضم عصاره الدهن و فی الکافی اللذان ینفعان من کل شی ء و لا یضرّان من شی ء فالماء الفاتر و الرمان قوله علیه السلام أ ما علمت إلخ أی الضرر أعم من الهزال و إنما خصه فی الأول لکونه سببا للضرر المخصوص بخلاف الثانی فإنه عام لقوله من کل شی ء.

«35»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَیْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ وَ شَیْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ فَأَمَّا اللَّذَانِ یُصْلِحَانِ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ فَالرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ أَمَّا اللَّذَانِ یُفْسِدَانِ فَالْجُبُنُّ وَ الْقَدِیدُ(3).

«36»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَتَی عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ لَمْ یَأْکُلِ اللَّحْمَ فَلْیَسْتَقْرِضْ عَلَی اللَّهِ وَ لْیَأْکُلْهُ (4).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (5)

1- 1. الکافی 6 ر 315.
2- 2. مکارم الأخلاق 224 و فیه:[الکتب] خ ل.
3- 3. أمالی الطوسیّ 1 ر 379.

4- 4. المحاسن: 464.
5- 5. مكارم الأخلاق 183.

بیان: علی الله أی متوکلا علیه أو حال کون أدائه لازما علیه.

«37»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ مَنْ تَرَکَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ کُلُوهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ(1).

«38»- وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا دَاءً(2).

«39»- وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَکَلَ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ(3).

«40»- وَ مِنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ الشَّحْمَهُ الَّتِی تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَیُّ شَحْمَهٍ قَالَ هِیَ شَحْمَهُ الْبَقَرِ وَ مَا سَأَلَنِی یَا زُرَارَهُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَکَ.

قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ: فِی قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله مَنْ أَکَلَ لُقْمَهً مِنَ الشَّحْمِ أَنْزَلَتْ مِنَ الدَّاءِ مِثْلَهَا فَقَالَ ذَاکَ شَحْمُ الْبَقَرِ(4).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (5)

بیان: بین الخبرین تناف و یمکن الجمع بینهما بالحمل علی اختلاف الأمزجه و الأشخاص و یحتمل أن یکون فی الخبر الأول شحمه غیر البقر.

«41»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادِ بْنِ هَارُونَ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّحْمُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَ اللَّحْمَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ (6).

1- 1. المحاسن: 464، و لیس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن، بل المراد أن الشحمه تخرج داء الی ظاهر البدن مثل الخراج.
2- 2. المحاسن: 464، و لیس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن، بل المراد أن الشحمه تخرج داء الی ظاهر البدن مثل الخراج.

3- 3. المحاسن 465.
4- 4. المحاسن 465.
5- 5. مكارم الأخلاق 182.
6- 6. المحاسن 465.

بيان: الظاهر زياد بن مروان القندى كما سيأتى.

«42»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ (1).

«43»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ يُنْمِي اللَّحْمَ وَ مَنْ مَضَى بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحاً لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ شَحْمَةً أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ(2).

«44»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ قَرَماً وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى.

و رواه عن المحسن عن أبان عن الواسطى:(3).

«45»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ.

وَ رَوَى بَعْضُهُمْ: أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ (4).

«46»- وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(5).

بيان: لانتقال النطفه هذا شاهد للأربعين فإن انتقال النطفه إلى العلقه يكون أربعين يوما و كذا المراتب بعدها فانتقال الإنسان من حال إلى حال يكون فى

1- 1. المحاسن ص 465 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپانى.
2- 2. المحاسن ص 465 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپانى.
3- 3. المحاسن ص 465 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپانى.
4- 4. المحاسن ص 465 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپانى.
5- 5. المصدر نفسه 466.

أربعين يوما كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلاته و توبته أربعين يوما.

«46»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ(1).

«47»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: شَكَا نَبِیٌّ قَبْلِی إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فِی بَدَنِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ اطْبُخِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُ الْبَرَكَةَ وَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا(2).

«48»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (3).

و منه، عن أبی القاسم الكوفی و يعقوب بن يزيد عن القندی عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام: مثله (4).

«49»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فَقَالَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ وَ قَالَ إِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ قُلْتُ هِیَ الْمَضِيرَةُ قَالَ لَا وَ لَكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ (5).

بيان: فی القاموس مضر اللبن أو النبيذ مضرا و يحرک و مضورا كنصر و فرح و كرم حمض و ابيض و هو مضير و مضر و المضيره مريقه تطبخ باللبن المضير و ربما خلط بالحليب.

و فی بحر الجواهر مضر حمض من باب نصر و مضير سخت ترش و المضيره طبيخه يطبخ باللبن الماضر فارسيها دوقبا و فی القاموس الحليب اللين المحلوب أو الحليب ما لم يتغير طعمه.

«50»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ فِی أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَفَعَلُوا فَاسْتَبَانَتِ الْقُوَّةُ فِی أَنْفُسِهِمْ (6).

1- 1. المحاسن: 466.
2- 2. المحاسن 467.
3- 3. المحاسن 467.
4- 4. المحاسن 467.
5- 5. المحاسن 467.
6- 6. المحاسن 467.

المکارم، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (1) بیان فی السند ما بین سعد و الأصبغ إرسال.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو ضَعْفَهُ فَكَتَبَ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (2).

«52»- وَ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (3).

«53»- وَ مِنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ الصَّفْرَاءَ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ يَا سَعْدُ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ (4).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (5).

«54»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ (6).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ(7).

«56»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِلَحْمٍ مُلَبَّنٍ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ(8).

«57»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ علیه السلام: كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يَكْرَهُ إِدْمَانَ اللَّحْمِ وَ يَقُولُ إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ

1- 1. مکارم الأخلاق 182.
2- 2. المحاسن 467.

3- 3. المحاسن: 467.
4- 4. المحاسن: 467.
5- 5. مكارم الأخلاق 183.
6- 6. المحاسن: 468.
7- 7. المحاسن: 468.
8- 8. المحاسن: 468.

الْخَمْرِ(1).

تبيين: قال فى النهايه ضرى بالشى ء يضرى ضريا و ضرايه فهو ضار إذا اعتاده و منه حديث عمر إن اللحم ضراوه كضراوه الخمر أى إن له عاده ينزع إليها كعاده الخمر و قال الأزهرى أراد أن له عاده طلابه لأكله كعاده الخمر مع شاربها و من اعتاد الخمر و شربها أسرف فى النفقه و لم يتركها و كذلک من اعتاد اللحم لم يكد يصبر عنه فدخل فى دأب المسرف فى النفقه انتهى.

و قال الكرمانى أى عاده نزاعه إلى الخمر يفعل كفعلها.

و أقول كان هذه الأخبار محموله على التقيه لأنها موافقه لأخبار المخالفين و طريقه صوفيتهم و قال الشهيد قدس سره فى الدروس روى كراهه إدمان اللحم و أن له ضراوه كضراوه الخمر و كراهه تركه أربعين يوما و أنه يستحب فى كل ثلاثه أيام و لو دام عليه أسبوعين و نحوها لعله و فى الصوم فلا بأس و يكره أكله فى اليوم مرتين.

«58»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَى اللَّحْمِ فَقَالَ فِى كُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَنَا أَضْيَافٌ وَ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِنَا وَ لَيْسَ يَقَعُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ اللَّحْمِ شَيْ ءٌ فَقَالَ فِى كُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَحْضَرَ مِنْهُ وَ لَوِ ائْتَدَمُوا بِغَيْرِهِ لَمْ يَعُدُّوهُ شَيْئاً فَقَالَ فِى كُلِّ ثَلَاثٍ (2).

«59»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ أَبِى يَحْيَى عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذُكِرَ اللَّحْمُ فَقَالَ كُلْ يَوْماً بِلَحْمٍ وَ يَوْماً بِلَبَنٍ وَ يَوْماً بِشَىْ ءٍ آخَرَ(3).

«60»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام

1- 1. المحاسن: 469.
2- 2. المحاسن: 470.
3- 3. المحاسن: 470.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ (1).

«61»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ علیه السلام: سَمَّتِ الْیَهُودِیَّةُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله فِی ذِرَاعٍ وَ کَانَ النَّبِیُّ صلى الله علیه و آله یُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْکَتِفَ وَ یَکْرَهُ الْوَرِکَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ (2).

«62»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله یُحِبُّ الذِّرَاعَ أَکْثَرَ مِنْهُ لِحُبِّهِ لِأَعْضَاءِ الشَّاهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِیَاءِ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ فَسَمَّی لِکُلِّ نَبِیٍّ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ عُضْواً وَ سَمَّی لِرَسُولِ اللَّهِ الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ کَانَ صلى الله علیه و آله یُحِبُّهَا وَ یَشْتَهِیهَا وَ یُفَضِّلُهَا(3).

«63»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ اللَّحْمِ النِّیِّ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السَّبَّاعِ (4).

بیان: قال فی القاموس ناء اللحم یناء فهو نی ء بین النیوء و النیوءه لم ینضج یائیه و فی النهایه فیه نهی عن أکل اللحم التی هو الذی لم یطبخ أو طبخ أدنی طبخ و لم ینضج یقال ناء اللحم یناء نیا بوزن ناع یناع نیعا فهو نی ء بالکسر و قد یترک الهمزه و یقلب یاء فیقال نی مشددا.

«64»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُؤْکَلَ اللَّحْمُ غَرِیضاً وَ قَالَ إِنَّمَا یَأْکُلُهُ السِّبَاعُ قَالَ حَرِیزٌ حَتَّی تُغَیِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ(5).

بیان: قال فی الدروس یکره أکله أی اللحم غریضا یعنی نیا أی غیر نضیج و هو بکسر النون و الهمزه و فی الصحاح الغریض الطری.

«65»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سِجَادَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِیدِ التَّمِیمِیِّ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ الْأَزْدِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلى الله علیه و آله أَنْ یُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَی الْمَائِدَهِ بِالسِّکِّینِ (6).

1- 1. المحاسن 470 و 471.

2- 2. المحاسن 470 و 471.
3- 3. المحاسن 470 و 471.
4- 4. المحاسن 470 و 471.
5- 5. المحاسن 470 و 471.
6- 6. المحاسن 470 و 471.

«66»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَاماً وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرَ رَأَى رَجُلًا مِنَّا يَنْهَكُ الْعَظْمَ فَصَاحَ بِهِ وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیه السلام يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِيهِ نَصِيباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِکَ (1).

«67»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ علیه السلام: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظْمِ أَنْهَكُهُ قَالَ نَعَمْ (2).

بيان: التجويز لا ينافی الكراهه و فی الدروس يكره نهک العظام أی المبالغه فی أكل ما عليها فإن للجن فيه نصيبا فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلک.

«68»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِیِّ ابْنِ أَخِی يَعْقُوبَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ قَوْماً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّهِ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّحَّامِينَ وَ يَمْقُتُ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِی يُؤْكَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ اللَّحْمُ فَقَالَ غَلِطُوا غَلَطاً بَيِّناً إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِی بُيُوتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ أَیْ يَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَى الْحَلَالِ فَحَرَّمُوهُ بِكَثْرَهِ رِوَايَاتِهِمْ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَيَّاماً فَسَدَ عَقْلُهُ.

وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْهُ علیه السلام: مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَ فَسَدَ عَقْلُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ بِالتَّثْوِيبِ (3).

بيان: بالتثويب أی بتكرير فصوله.

«69»- الْمَكَارِمُ،: كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ اللَّحْمَ طَبِيخاً وَ بِالْخُبْزِ وَ يَأْكُلُهُ مَشْوِيّاً بِالْخُبْزِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقَدِيدَ وَحْدَهُ وَ رُبَّمَا أَكَلَهُ بِالْخُبْزِ وَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ

1- 1. المحاسن 472.
2- 2. المحاسن 472.
3- 3. طبّ الأئمّه: 139.

وَ يَقُولُ هُوَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ كَانَ يَقُولُ صلى الله عليه و آله اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِالْقَرْعِ وَ اللَّحْمِ وَ كَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ وَ يَقُولُ إِنَّهَا شَجَرَهُ أَخِي يُونُسَ وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَهِ وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ لَحْمَ الْوَحْشِ وَ لَحْمَ الطَّيْرِ الَّذِي يُصَادُ وَ كَانَ لَا يَبْتَاعُهُ وَ لَا يَصِيدُهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُصَادَ لَهُ وَ يُؤْتَى بِهِ مَصْنُوعاً فَيَأْكُلَهُ أَوْ غَيْرَ مَصْنُوعٍ فَيُصْنَعَ لَهُ فَيَأْكُلَهُ وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَ يَرْفَعُهُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ يَنْهَشُهُ انْتِهَاشاً وَ كَانَ يُحِبُّ مِنَ الشَّاهِ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ (1).

وَ مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً بِلَحْمٍ فِي شَعْبَانَ.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَحْمِيُّونَ.

عَنْ أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ قَالَ ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَحْمِيّاً يُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ شَحْمَهٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

وَ قَالَ عليه السلام أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ(2).

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله مَنْ أَكَلَ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا

1- 1. مكارم الأخلاق 30- 31.
2- 2. مكارم الأخلاق 181- 182، و قد نقلها عن صحيفه الرضا عليه السلام لا من طبّ الأئمّه.

مِنَ الدَّاءِ قَالَ ذَاکَ شَحْمَهُ الْبَقَرِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَمَّتِ الْیَهُودِیَّهُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فِی الذِّرَاعِ وَ کَانَ یُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ یَکْرَهُ الْوَرِکَ.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَیَقُولُونَ مَنْ لَمْ یَأْکُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ قَالَ کَذَبُوا مَنْ لَمْ یَأْکُلْ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَسْمَائُهَا شِفَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ.

عَنْهُ علیه السلام: فِی مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ أَنَّهُ یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ.

عَنْهُ علیه السلام: وَ ذُکِرَ لَحْمُ الْبَقَرِ عِنْدَهُ قَالَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ شُحُومُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَوْا إِلَی مُوسَی علیه السلام مَا یَلْقَوْنَ مِنَ الْبَرَصِ وَ شَکَا ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ مُرْهُمْ فَلْیَأْکُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِأَکْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ لَا یَأْکُلُ لُحُومَهَا إِلَّا کُلُّ مُؤْمِنٍ مُخَالِفٍ لِلْیَهُودِ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

عَنْ إِبْرَاهِیمَ السَّمَّانِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْأَغْنِیَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَجِ فَإِنَّهُ یُقَوِّی السَّاقَیْنِ وَ یَطْرُدُ الْحُمَّی طَرْداً.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَأُتِیَ بِقَطًا فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَکٌ وَ کَانَ یُعْجِبُهُ وَ کَانَ یَقُولُ أَطْعِمُوا الْیَرَقَانَ یُشْوَی لَهُ.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: لَا أَرَی بِأَکْلِ لَحْمِ الْحُبَارَی بَأْساً لِأَنَّهُ جَیِّدٌ لِلْبَوَاسِیرِ وَ وَجَعِ الظَّهْرِ وَ هُوَ مِمَّا یُعِینُ عَلَی الْجِمَاعِ.

قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اشْتَکَى فُؤَادَهُ وَ کَثُرَ غَمُّهُ فَلْيَأْکُلِ الدُّرَّاجَ.

ص: 74

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُکُمْ غَمّاً أَوْ کَرْباً لَا یَدْرِی مَا سَبَبُهُ فَلْیَأْکُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ فَإِنَّهُ یُسَکِّنُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَقِلَّ غَیْظُهُ فَلْیَأْکُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ (1).

بیان: فی القاموس السلق بالکسر بقله معروفه تجلو و تحلل و تلین و تسر النفس نافع للنقرس و المفاصل و عصیر أصله سعوطا طریاق وجع السن و الأذن و الشقیقه و قال فی بحر الجواهر السلق بالکسر چغندر و قال الجزور بفتح الجیم و ضم الزای هو الإبل العربی الذی یذبح یقع علی الذکر و الأنثی و الجمع جزر و قال القبج بالفتح معرب کبک و قال القطاه سنک اشکنک و قال الدمیری الحبارى طائر کبیر العنق رمادیّ اللون فی منقاره طول لحمه بین لحم الدجاج و لحم البط فی الغلظ و هو أخفّ من لحم البط و الدراج قد مرّ ذکره.

«70»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الرِّضَا علیه السلام: اشْتَرِ لَنَا مِنَ اللَّحْمِ الْمَقَادِیمَ وَ لَا تَشْتَرِ الْمَآخِیرَ فَإِنَّ الْمَقَادِیمَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَی.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا دَخَلَ اللَّحْمُ مَنْزِلَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ صَغِّرُوا الْقِطَعَ وَ کَثِّرُوا الْمَرَقَ فَاقْسِمُوا فِی الْجِیرَانِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِإِنْضَاجِهِ وَ أَعْظَمُ لِبَرَکَتِهِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَطْیَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ کَادَ أَنْ یَنْهَضَ قَالَ وَ ذُکِرَ عِنْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَیْسَ مِنْهُمَا بَضْعَهٌ تَقَعُ فِی الْمَعِدَهِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَکَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَکَانِهَا دَاءً وَ رَأَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلًا سَمِیناً فَقَالَ مَا تَأْکُلُ فَقَالَ لَیْسَ بِأَرْضِی حَبٌّ وَ إِنَّمَا آکُلُ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله جَمَعْتَ بَیْنَ اللَّحْمَیْنِ.

«71»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله:

1- 1. مكارم الأخلاق 182- 185 و أكثر هذه الأخبار قد مرت الإشاره إليها قبل فى المتن فتذكر.

عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَکَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ مَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ (1).

«72»- الشِّهَابُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: سَيِّدُ إِدَامِكُمُ اللَّحْمُ.

الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ الْمَاءُ وَ عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَکَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَكْلُ اللَّحْمِ يَزِيدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْقُوَّهِ.

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الضَّعْفَ إِلَی رَبِّهِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَكُلْهُمَا فَإِنِّی جَعَلْتُ الْبَرَكَهَ فِيهِمَا فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ قُوَّتَهُ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ وَ يَقُولُ إِنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَحْمِيُّونَ وَ كَانَتِ الذِّرَاعُ مِنَ اللَّحْمِ تُعْجِبُهُ وَ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ شَاهٌ فَأَهْوَی إِلَی الذِّرَاعِ فَنَادَتْهُ أَنِّی مَسْمُومَهٌ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ يُنْبِتَانِ اللَّحْمَ وَ يَشُدَّانِ الْعَظْمَ وَ اللَّحْمُ يَزِيدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ اللَّحْمُ بِالْبَيْضِ يَزِيدُ فِی الْبَاءَهِ(3).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحِمِينَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام لَيْسَ هُوَ كَمَا يَظُنُّونَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ الَّذِی كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُهُ وَ يُحِبُّهُ إِنَّمَا ذَاكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ (4) يَعْنِی بِالْغِيبَهِ

1- 1. نوادر الراوندیّ: لم نجده.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 109- 110.
3- 3. دعائم الإسلام 2 ر 145.

4- 4. الحجرات: 12.

وَ الْوَقِيعَهِ فِيهِ (1).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَهً سَمِينَهً نَزَلَ مِثْلُهَا مِنَ الدَّاءِ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ سَمْنُهَا شِفَاءٌ وَ لَبَنُهَا دَوَاءٌ(2).

باب 15 الكباب و الشواء و الرءوس

الآيات:

هود: فَما لَبِثَ أَنْ جاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ(3)

تفسير:

قال الراغب حنيذ أى مشوى بين حجرين و إنما يفعل ذلک ليتصبب عنه اللزوجه و فى القاموس حنذ الشاه يحنذها حنذا و تحناذا شواها و جعل فوقها حجاره محماه لتنضجها فهى حنيذ أو هو الحار الذى يقطر ماؤه بعد الشى ء انتهى و يومئ إلى رجحان الشواء لا سيما هذا النوع منه.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام مَا لِى أَرَاکَ مُصْفَرّاً فَقُلْتُ وَعْکٌ أَصَابَنِى فَقَالَ کُلِ اللَّحْمَ فَأَکَلْتُهُ ثُمَّ رَآنِى بَعْدَ جُمْعَهٍ وَ أَنَا عَلَى حَالِى مُصْفَرٌّ فَقَالَ أَ لَمْ آمُرْکَ بِأَکْلِ اللَّحْمِ قُلْتُ مَا أَکَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِى بِهِ قَالَ کَيْفَ أَکَلْتَهُ قُلْتُ طَبِيخاً قَالَ لَا کُلْهُ کَبَاباً فَأَکَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَدَعَانِى بَعْدَ جُمْعَهٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِى وَجْهِى فَقَالَ نَعَمْ (4).

الْکَشِّىُّ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَکْرٍ: مِثْلَهُ (5)

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 110.
2- 2. دعائم الإسلام 2/ 111 فى حديث.
3- 3. هود: 69.
4- 4. المحاسن: 468.
5- 5. رجال الكشّىّ: 438.

بیان: فی القاموس الوعک أذی الحمی و وجعها و مغثها فی البدن و ألم من شده التعب و قال الکباب بالفتح اللحم المشرح و قال فی الدروس قال الجوهری هو الطباهج و کأنه المقلی و ربما جعل ما یقلی علی الفحم و قال فی بحر الجواهر هو بالفتح اللحم الذی یوضع علی شی ء عند النار إلی أن ینضج و هو أکثر غذاء من المشوی و المسلوق.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: اشْتَکَیْتُ شَکَاهً بِالْمَدِینَهِ فَأَتَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ لِی أَرَاکَ ضَعِیفاً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِی کُلِ الْکَبَابَ فَأَکَلْتُهُ فَبَرَأْتُ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْکَبَابُ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی (2).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ قُدَّامَهُ شِوَاءٌ فَقَالَ لِی ادْنُ وَ کُلْ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذَا لِی ضَارٌّ فَقَالَ لِی ادْنُ أُعَلِّمْکَ کَلِمَاتٍ لَا یَضُرُّ مَعَهُنَّ شَیْ ءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَیْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْ ءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَا یَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ وَ تَغَدَّ مَعَنَا(3).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ: ذَکَرْنَا الرُّءُوسَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوِ الرَّأْسَ مِنَ الشَّاهِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّکَاهِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَی (4).

«6»- الْمَکَارِمُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: أَکَلْنَا عِنْدَ الرِّضَا علیه السلام رُءُوساً فَدَعَا بِالسَّوِیقِ فَقُلْتُ إِنِّی قَدِ امْتَلَأْتُ فَقَالَ إِنَّ قَلِیلَ السَّوِیقِ یَهْضِمُ الرُّءُوسَ وَ هُوَ دَوَاؤُهُ (5).

1- 1. المحاسن: 468.
2- 2. المحاسن: 468.
3- 3. المحاسن: 469.

4- 4. المحاسن: 469.
5- 5. مكارم الأخلاق: 177.

«1»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ فِی بَابِ فَضْلِ اللَّحْمِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الذِّرْوَهَ فِيهَا الْبَرَكَهُ(1).

صحیفه الرضا، عنه علیه السلام: مثله (2).

«2»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَهَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِيُّ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئاً فَأَكْثِرِ الْمَرَقَهَ فَإِنَّهَا أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ وَ اغْرِفْ لِلْجِيرَانِ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ اللَّحْمِ يُصِيبُوا مِنَ الْمَرَقِ (3).

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: أَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ (4).

بیان: فی القاموس ثرد الخبز فتّه انتهی و کان الفرق بینه و بین الهشم أن الثرد فی غیر الیابس و الهشم فیه

وَ فِی الْكَافِی (5)

رَوَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

أی أتی بألوان الطعام و أدخل فی الطعام الألوان و الأنواع المتخالفه و فی الصحاح الهشم کسر الیابس یقال هشم الثرید و به

1- 1. عیون أخبار الرضا 2 ر 34.
2- 2. صحیفه الرضا: 9.
3- 3. عیون الأخبار 2 ر 73.
4- 4. المحاسن: 402.
5- 5. الکافی 6 ر 317، و بعده:« و أول من هشم الثرید هاشم».

سمی هاشم و قال فی الفائق هاشم هو عمرو بن عبد مناف و لقب بذلک لأن قومه أصابتهم مجاعه فبعث عیرا إلی الشام و حملها کعه و کعکا و نحر جزورا و طحنها و أطعم الناس الثرید انتهی و قیل فی مدح هاشم.

عمرو العلی هشم الثرید لقومه*** و رجال مکّه مسنتون عجاف.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ الرُّوَاهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الثَّرِیدُ بَرَکَهٌ(1).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: بُورِکَ لِأُمَّتِی فِی الثَّرْدِ وَ الثَّرِیدِ وَ قَالَ جَعْفَرٌ الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِیدُ مَا کَبُرَ(2).

بیان: هذا الفرق لم أجده فی کلام اللغویین قال فی المصباح الثرید فعیل بمعنی مفعول و یقال أیضا مثرود یقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل و هو أن تفته ثم تبله بمرق و الاسم الثرده.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الثَّرِیدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

و رواه النهیکی و یعقوب بن یزید عن العبدی: و رواه أحمد عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله

و زاد فیه ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: الْعَقَّارِجَاتُ (3) تُعْظِمُ الْبَطْنَ وَ تُرْخِی الْأُلْیَتَیْنِ (4).

1- 1. المحاسن: 402.
2- 2. المحاسن: 402.
3- 3. کلمه« جات» فی الفارسیه تفید معنی الجنس الجمعی کما یقال« سبزیجات»« ترشیجات» و إذا کان اللفظ بالتشدید و جمعه العقاقیر: فهی الأدویه و الابازیر التی یتداوی بها قال فی اللسان: قال أبو الهیثم: العقار و العقاقر: کل نبت ینبت ممّا فیه شفاء، و قال الجوهریّ: العقاقیر: اصول الادویه. و لکن الظاهر أن الکلمه مصحفه عن الشفارجات و هی جمع

الشفارج كعلابط و هو الذى يسميه الناس بيشبارج: معرب« پيش پاره» و سيجى ء تمام الكلام تحت الرقم 9.
4- 4. المحاسن: 402.

بیان: کذا فی النسخ التی عندنا العقارجات و لم أجده فی کتب اللغه و کأنه تصحیف الفیشفارجات قال

فِی النِّهَایَهِ فِی حَدِیثِ عَلِیٍّ علیه السلام: الْبِیشْبَارِجَاتُ تُعْظِمُ الْبَطْنَ.

قیل أراد به ما یقدم إلی الضیف قبل الطعام و هی معربه و یقال لها الفیشفارجات بفاءین انتهی و کأن المناسب للمقام الأطعمه المشتمله علی الأبازیر المختلفه.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَیْکَ بِالثَّرِیدِ فَإِنِّی لَمْ أَجِدْ شَیْئاً أَقْوَی لِی مِنْهُ (1).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ یَأْکُلُ سِکْبَاجاً بِلَحْمِ الْبَقَرِ(2).

بیان: قال فی جواهر اللغه السکباج بالکسر هو الغذاء الذی فیه لحم و خل و الأبازیر الحاره و البقول المناسبه لکل مزاج انتهی و قیل معرب معناه مرق الخل.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَعَا بِالْمَائِدَهِ فَأُتِیَ بِثَرِیدٍ وَ دَعَا بِزَیْتٍ فَصَبَّهُ عَلَی اللَّحْمِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ (3).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأُتِیَ بِلَوْزٍ(4)

فَقَالَ کُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ الثَّرِیدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْعَقَّارِجَاتِ حَرُمَتْ (5).

بیان: فی الکافی (6)

بلون أی من ألوان الطعام المشتمل علی الأبازیر المختلفه

1- 1. المحاسن: 403، و السكباج معرب سركه باه، مخففا: آش سركه.
2- 2. المحاسن: 403، و السكباج معرب سركه باه، مخففا: آش سركه.
3- 3. المحاسن: 403.
4- 4. فى المصدر المطبوع: بلون.
5- 5. المصدر نفسه 403.
6- 6. الكافى 6 ص 317 و نقل فى الذيل عن هامش المطبوعه بالحجر أن فى بعض النسخ« شفارج» و قال: هو كما فى الصحاح- على وزن علابط- ما يقدم الى الضيف قبل الطعام معربه و هو الطبق فيه اقسام الحلواء و يقال لها« بيشبارج». أقول: نقل فى اللسان عن التهذيب عن ابن الاعرابى ان الشفارج طريان رحرحانى، و هو الطبق فيه الفيخات و السكرجات، و قال فى البرهان ما نصه:« پيشياره خوانچه و طبقى را گويند كه تنقلات و گل در آن كنند و بمجلس آورند» و قال أيضا« پيشپاره: نوعى از حلوا باشد بسيار نرم و نازک و آن را از آرد و روغن و دوشاب پزند و بعربى شفارج خوانند» فالظاهر من هذا كله، و خصوصا بقرينه المقابله بين اللون و الثريد فى هذا الخبر أن الاعراب لم يكونوا ليعرفوا الأغذيه المشهيه(سالاد) المصنوعه بايدى الاعاجم، الا أنّها لما كانت متنوعه متنوقه و يؤتى بأنواع منها فى الفيخات و السكرجات أى القصاع الصغيره كانوا يسمونها« ألوان» كما سيأتى تحت الرقم 18« الالوان تعظم البطن و تحدرن الاليتين». فالالوان من هذه الاطعمه عند الاعراب، هى التى كانت تسمى عند الاعاجم پيشپارجات و يؤيد ذلک بل ينص عليه أن ابن الأثير نقل هذا الحديث بعينه و فيه پيشپارجات بدل الالوان كما عرفت من النهايه تحت الرقم 6.

كما مر و فيه مكان العقارجات فى بعض نسخه الفاشفارجات و فى بعضها الفشفارجات و قد عرفت معناه و فى بعضها الإسفاناجات و قيل الإسفاناج مرق أبيض ليس فيه شى ء من الحموضه(1).

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِى رَأْسِهَا(2).

و منه، عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن غياث بن إبراهيم: مثله (3).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا وَ أُتِىَ بِدَجَاجَهٍ مَحْشُوَّهٍ وَ بِخَبِيصٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذِهِ

1- 1. القائل هو الفيض الكاشى فى الوافى.
2- 2. المحاسن: 403.
3- 3. المحاسن: 450.

أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَهُ ائْتِنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ (1).

بيان: كأن المراد بفاطمه زوجته عليه السلام و هى فاطمه بنت الحسين بن على بن الحسين و كان اسم إحدى بناته عليه السلام أيضا فاطمه.

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِى مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ(2).

«13»- الْمَكَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّى لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ (3).

«14»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِى فِى الثَّرْدِ وَ الثَّرِيدِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

وَ قَالَ عليه السلام: أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِيدِ.

توضيح: يعنى عن قلوبكم بأكلهما أو عن قلوب إخوانكم بإطعامهما إياهم و فى المصباح نارت الفتنه تنور إذا وقعت و انتشرت فهى نائره و النائره أيضا العداوه و الشحناء و سعيت فى إطفاء النائره أى الفتنه و فى النهايه نار الحرب و نائرتها شرها و هيجها و قال الضغن الحقد و العداوه و البغضاء و كذلک الضغينه و جمعها الضغائن.

«15»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ وَ أَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَهُ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ (4).

وَ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الثَّرِيدُ بَرَكَهٌ وَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الِاثْنَيْنِ يَعْنِى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقُوتُهُمْ لَا عَلَى الشِّبَعِ وَ الِاتِّسَاعِ (5).

«16»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ النَّارْبَاجَهُ.

1- 1. المحاسن: 400.
2- 2. المحاسن: 450.
3- 3. مكارم الأخلاق: 188.
4- 4. دعائم الإسلام 2 ر 110.
5- 5. دعائم الإسلام 2 ر 110.

بیان: النارباجه معرب أی مرق الرمان (1) و قال فی بحر الجواهر النارباجه طعام تتّخذ من حبّ الرمان و الزبیب.

«17»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَیَّ شَیْ ءٍ تُطْعِمُ عِیَالَکَ فِی الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ یَکُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمْنَ وَ الزَّیْتَ قَالَ فَمَا مَنَعَکَ مِنْ هَذَا الْکَرْکُورِ فَإِنَّهُ أَضْوَنُ شَیْ ءٍ فِی الْجَسَدِ یَعْنِی الْمُثَلَّثَةَ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا یَصِفُ الْمُثَلَّثَةَ قَالَ یُؤْخَذُ قَفِیزُ أُرُزٍّ وَ قَفِیزُ حِمَّصٍ وَ قَفِیزُ حِنْطَةٍ أَوْ بَاقِلَّی أَوْ غَیْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ تُرَضُّ جَمِیعاً وَ تُطْبَخُ (2).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْأَلْوَانُ تَعْظُمُ عَلَیْهِنَّ الْبَطْنُ وَ تَحْدُرُ الْأَلْیَتَیْنِ (3).

بیان: الألوان کان المعنی أکل ألوان الطعام یخدّرن الألیتین أی یضعفن و یفترن و یمکن أن یکون کنایه عن الکسل قال الجزری فیه أنه رَزَقَ الناسَ الطلاء فشربه رجل فتخدّر أی ضعُف و فتر کما یصیب الشارب قبل السکر انتهی کذا فی أکثر نسخ الکافی (4) و فی بعضها و فی بعض نسخ الکتاب بالحاء المهمله أی یسمن قال الجزری حَدَرَ الجِلْدُ یَحْدُرُ حَدْراً إذا وَرِمَ و فیه غلام أَحْدَرُ شی ء أی أسمن و أغلظ یقال حدر یحدر حدرا فهو حادر و الأحدر هو الممتلئ الفخذ و العجز الدقیق الأعلی و فی بعض نسخ المحاسن و تخدرن المتن أی الظهر.

«19»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أُعْطِینَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَهِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ یُعْطَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (5).

1- 1. معرب ناربا- آش انار.
2- 2. المحاسن: 404.
3- 3. المحاسن 401 و فیه« و یخدرن المتنین».
4- 4. الکافی 6 ر 317 باب الطبیخ تحت الرقم 8 و قد مر تحت الرقم 6 عن المحاسن أن« العقارجات تعظم البطن و ترخی الالیتین».
5- 5. المحاسن: 401.

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِقُدَيْرَةٍ(1) فِيهَا نَارْبَاجٌ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ قَالَ فَأُتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً وَ أَتَاهُ بِهَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَ (2).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله النَّارْبَاجَةُ(3).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ(4).

الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَ تُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةُ(5).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَهِی مِنَ الْأَلْوَانِ النَّارْبَاجَةَ وَ الزَّبِيبَةَ وَ كَانَ يَقُولُ أَعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ (6).

بيان: الزبيبه كأنها الشورباجه التی تصنع من الزبيب المدقوق فيدل على عدم وجوب ذهاب الثلثين فی عصير الزبيب و يحتمل أن يكون المراد ما يدخل فيه الزبيب فيدل على جواز إدخال الزبيب فی الطعام.

1- 1. تصغير القدر.
2- 2. المحاسن: 401، و تراها فی الكافی 6 ر 316.
3- 3. المحاسن: 401، و تراها فی الكافی 6 ر 316.
4- 4. المحاسن: 401، و تراها فی الكافی 6 ر 316.
5- 5. دعائم الإسلام 2 ر 110.
6- 6. المصدر نفسه ص 111، و فيه« الزيرباجه» بدل« النارباجه» و الزيربا أو زيرباجه مرق يطبخ بالدجاج الفاره و الخل و الكراويا، ذكره فی البرهان و قال انه نافع للبطنه.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ الْأَنْبِیَاءِ شَکَا إِلَی اللَّهِ الضَّعْفَ وَ قِلَّهَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَکْلِ الْهَرِیسَهِ.

قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ رُفِعَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله شَکَا إِلَی رَبِّهِ وَجَعَ ظَهْرِهِ فَأَمَرَهُ بِأَکْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ یَعْنِی الْهَرِیسَهَ(1).

«2»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ فَأَمَرَنِی بِأَکْلِ الْهَرِیسَهِ لِیَشْتَدَّ ظَهْرِی وَ أَقْوَی بِهَا عَلَی عِبَادَهِ رَبِّی (2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ الْفَارِسِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ یَزِیدَ الْفَارِسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالْهَرِیسَهِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ هِیَ الْمَائِدَهُ الَّتِی أَنْزِلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (3).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَهْدَی إِلَی رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله هَرِیسَهً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّهِ غُرِسَتْ فِی رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ فَرَکَهَا الْحُورُ الْعِینُ فَأَکَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَزَادَ فِی قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا وَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یَسُرَّ بِهِ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله (4).

بیان: فی المصباح فرکته فرکا من باب قتل و هو أن تحکه بیدک حتی تتفتت و تنقشر.

1- 1. المحاسن: 403.
2- 2. المحاسن: 404.
3- 3. المحاسن: 404.

4- 4. المحاسن: 404.

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْرِضٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا فِيهِ الرِّجَالُ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ فَأَنِفَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فَأَنْزَلَ صَحْفَةً فِيهَا هَرِيسَةٌ مِنْ سُنْبُلِ الْجَنَّةِ فَأَكَلَهَا فَزَادَ فِی بُضْعِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا(1).

توضیح: البضع الجماع و حمله علی ما بین العددین هنا کما قیل بعید قال الفیروزآبادی البضع کالمنع المجامعه کالمباضعه و بالضم الجماع أو الفرج نفسه و بالکسر و یفتح ما بین الثلاث إلی التسع أو إلی الخمس إلی أن قال و إذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع و لا یقال بضع و عشرون أو یقال ذلک و قال الصحفه معروف و أعظم القصاع الجفنه ثم القصعه ثم الصحفه ثم المئکله ثم الصحیفه.

«6»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْجِمَاعِ فَنَزَلَتْ عَلَيَّ قِدْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ فَزَادَ فِی قُوَّتِی قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِی الْبَطْشِ وَ الْجِمَاعِ وَ هُوَ الْهَرِيسَةُ(2).

«7»- الْمَكَارِمُ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ الْعَصِيدَةَ مِنَ الشَّعِيرِ بِإِهَالَةِ الشَّحْمِ وَ كَانَ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ الْهَرِيسَةَ أَكْثَرَ مَا يَأْكُلُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهَا(3)

وَ كَانَ جَبْرَئِيلُ قَدْ جَاءَ بِهَا مِنَ الْجَنَّةِ لِيَتَسَحَّرَ بِهَا.

بیان: فی القاموس الهرس الدق العنیف و منه الهریس و الهریسه و فی بحر الجواهر الهرس الدق و منه الهریس و الهریسه بدارصینی مجرّب للباءه.

«8»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْ ءٌ لَأَغْنَتِ الْمُثَلَّثَةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُثَلَّثَةُ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ (4).

1- 1. المحاسن: 403.
2- 2. عیون الأخبار 2 ر 36.

3- 3. مكارم الأخلاق: 30.
4- 4. مكارم الأخلاق: 187 و الصحيح: التلبينه فى الموضعين كما سيجى ء فى باب الالبان تحت الرقم 7.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ (1).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ وَ إِنِّی لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ (2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ مَا لِی أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً قَالَ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِی فَتَقَصَ كَلَامِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا أَيْضاً قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِی حَتَّى إِنَّهُ لَيُوَسْوِسُ إِلَیَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ تَأْكُلُ فَأَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ (3).

وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.

و منه، عن عبد الله بن شعيب عن أبی بصير عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (4).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: سَمْنُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ(5).

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الرَّيَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَتَّخِذُ لَكَ حَلْوَاءَ قَالَ مَا اتَّخَذْتُمْ لِی مِنْهُ فَاجْعَلُوهُ بِسَمْنٍ وَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ وَ إِنِّی

1- 1. المحاسن: 498. و فيه: ما أدخل جوف مثلی.
2- 2. المحاسن: 498. و فيه: ما أدخل جوف مثلی.
3- 3. المحاسن: 498.
4- 4. المحاسن: 498.
5- 5. المحاسن: 498.

لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ وَ قَالَ هُوَ فِی الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِی الشِّتَاءِ.

«7»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ سَمْنُهَا شِفَاءٌ وَ لَبَنُهَا دَوَاءٌ وَ مَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمْنِ (1).

«8»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَسْمَائُهَا شِفَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ(2).

باب 19 الألبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها

الآيات:

النحل: وَ إِنَّ لَكُمْ فِی الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ (3)

المؤمنون: وَ إِنَّ لَكُمْ فِی الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِی بُطُونِها(4)

تفسير:

قال الرازی الفرث سرجين الكرش و روی الكلبی عن أبی صالح عن ابن عباس أنه قال إذا استقر العلف فی الكرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فيجری الدم فی العروق و اللبن فی الضرع و يبقی الفرث كما هو فذاک هو قوله تعالی مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً لا يشوبه الدم و لا الفرث.

و لقائل أن يقول الدم و اللبن لا يتوالدان فی الكرش البته و الدليل عليه الحس فإن هذه الحيوان تذبح ذبحا متواليا و ما رأی أحد فی كرشها لا دما و لا لبنا و لو كان تولد الدم و اللبن فی الكرش لوجب أن يشاهد ذلک فی بعض الأحوال و الشی ء الذی دلت المشاهده علی فساده لم يجز المصير إليه.

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 112.
2- 2. مكارم الأخلاق: 183 و فی طبعه الكمبانیّ تكرار أسقطناه.
3- 3. النحل: 66.

4- 4. المؤمنون: 31.

بل الحق أن الحيوان إذا تناول الغذاء وصل ذلک العلف إلى معدته و إلى کرشه إن کان من الأنعام و غيرها فإن طبخ و حصل الهضم الأول فيه فما کان منه صافيا انجذب إلى الکبد و ما کان کثيفا نزل إلى الأمعاء ثم ذلک الذى يحصل منه فى الکبد ينطبخ فيها و يصير دما و ذلک هو الهضم الثانى و يکون ذلک الدم مخلوطا بالصفراء و السوداء و زياده المائيه أما الصفراء فتذهب إلى المراره و السوداء إلى الطحال و المائيه إلى الکليه و منها إلى المثانه و أما ذلک الدم فإنه يدخل فى الأورده و هى العروق النابته من الکبد و هناک يحصل الهضم الثالث و بين الکبد و بين الضرع عروق کثيره فينصب الدم فى تلک العروق إلى الضرع و الضرع لحم غددى رخو أبيض فيقلب الله الدم عند انصبابه إلى ذلک اللحم الغددى الرخو الأبيض من صوره الدم إلى صوره اللبن فهذا هو القول الصحيح فى کيفيه تولد اللبن.

فإن قيل فهذه المعانى حاصله فى الحيوان الذکر فلم لم يحصل منه اللبن قلنا الحکمه الإلهيه اقتضت تدبير کل شى ء على الوجه اللائق به الموافق لمصلحته فمزاج الذکر من کل حيوان أن يکون حارا يابسا و مزاج الأنثى يجب أن يکون باردا رطبا و الحکمه فيه أن الولد إنما يکون فى داخل بدن الأنثى فوجب أن تکون الأنثى مختصه بمزيد الرطوبات لوجهين.

الأول أن الولد إنما يتولد من الرطوبات فوجب أن يحصل فى بدن الأنثى رطوبات کثيره ليصير ماده لتولد الولد.

و الثانى أن الولد إذا کبر وجب أن يکون بدن الأم قابلا للتمدد حتى يتسع لذلک الولد(1) فإذا کانت الرطوبات غالبه على بدن الأم کانت بنيتها قابلا للتمدد و يتسع للولد فثبت بما ذکرناه أنه تعالى خص بدن الأنثى من کل حيوان بمزيد الرطوبات بهذه الحکمه.

ثم إن تلک الرطوبات التى کانت تصير ماده لازدياد بدن الجنين حين کان فى رحم الأم فعند انفصال الجنين تنصب إلى الثدى و الضرع و تصير ماده لغذاء ذلک

1- 1. ما بين العلامتين ساقط من المخطوطه و الکمبانىّ أضفناه من المصدر.

الطفل الصغير.

إذا عرفت هذا فنقول ظهر أن السبب الذى لأجله يتولد اللبن من الدم فى حق الأنثى غير حاصل فى حق الذكر فظهر الفرق.

و إذا عرفت هذا فنقول المفسرون قالوا المراد من قوله مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ هو أن هذه الثلاثه تتولد فى موضع واحد فالفرث يكون فى أسفل الكرش و الدم يكون فى أعلاه و اللبن يكون فى الوسط و قد دللنا على أن هذا القول على خلاف الحس و التجربه.

و أما نحن فنقول المراد به من الآيه هو أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم و الدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هو الأشياء المأكوله الحاصله فى الكرش فهذا اللبن متولد من الأجزاء التى كانت حاصله فيما بين الفرث أولا ثم كانت حاصله فيما بين الدم ثانيا و صفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفه الغليظه و خلق فيها الصفات التى باعتبارها صارت لبنا يكون موافقا لبدن الطفل فهذا ما حصلناه فى هذه المقام.

ثم اعلم أن حدوث اللبن فى الثدى و اتصافه بالصفات التى باعتبارها يكون موافقا(1) لتغذيه الصبى مشتمل على حكمه عجيبه و أسرار بديعه يشهد صريح العقل بأنها لا تحصل إلا بتدبير الفاعل الحكيم المدبر الرحيم و بيانه من وجوه الأول أنه تعالى خلق فى أسفل المعده منفذا يخرج منه ثفل الغذاء فإذا تناول الإنسان غذاء أو شربه رقيقه انطبق ذلک المنفذ انطباقا كليا لا يخرج منه شى ء من ذلک المأكول و المشروب إلى أن يكمل انهضامه فى المعده و ينجذب ما صفى منه إلى الكبد و يبقى الثفل هناک فحينئذ ينفتح ذلک المنفذ و ينزل منه ذلک الثفل و هذا من العجائب التى لا يمكن حصولها إلا بتدبير الفاعل الحكيم لأنه متى كانت الحاجه إلى خروج ذلک الجسم عن المعده انفتح و يحصل الانطباق تاره و الانفتاح أخرى بحسب

1- 1. ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.

الحاجه و بقدر المنفعه و هذا مما لا يتأتى إلا بتقدير الفاعل الحكيم.

الثانى أنه تعالى أودع فى الكبد قوه تجذب الأجزاء اللطيفه الحاصله فى ذلک المأكول و المشروب و لا تجذب الأجزاء الكثيفه و خلق فى الأمعاء قوه تجذب تلک الأجزاء الكثيفه التى هى الثفل و لا تجذب الأجزاء اللطيفه البته و لو كان الأمر بالعكس لاختلت مصلحه البدن و لفسد نظام هذا التركيب الثالث أنه تعالى أودع فى الكبد قوه هاضمه طابخه حتى إن تلک الأجزاء اللطيفه لتنطبخ فى الكبد و تنقلب دما ثم إنه تعالى أودع فى المراره قوه جاذبه للصفراء و فى الطحال قوه جاذبه للسوداء و فى الكليه قوه جاذبه لزياده المائيه حتى يبقى الدم الصافى الموافق لتغذيه البدن و تخصيص كل واحد من هذه الأعضاء بتلک القوه الحاصله لا يمكن إلا بتدبير الحكيم العليم.

الرابع أن فى الوقت الذى يكون الجنين فى رحم الأم ينصب من ذلک نصيب وافر إليه حتى يصير ماده لنمو أعضاء ذلک الولد و ازدياده فإذا انفصل الجنين عن الرحم ينصب ذلک النصيب إلى جانب الثدى ليتولد منه اللبن الذى يكون غذاء له فإذا كبر لا ينصب ذلک النصيب لا إلى الرحم و لا إلى الثدى بل ينصب إلى جميع بدن المغتذى فانصباب ذلک الدم فى كل وقت إلى عضو آخر انصبابا موافقا للمصلحه و الحكمه لا يتأتى إلا بتدبير الفاعل المختار الحكيم.

الخامس أن عند تولد اللبن فى الضرع أحدث تعالى فى حلمه الثدى ثقبا صغيره و مساما ضيقه و جعلها بحيث إذا اتصل المصّ و الحلب بتلک الحلمه انفصل اللبن عنها فى تلک المسام الضيقه و لما كانت تلک المسام ضيقه جدا فحينئذ لا يخرج منها إلا ما كان فى غايه الصفاء و اللطافه و أما الأجزاء الكثيفه فإنها لا يمكنها الخروج من تلک المنافذ الضيقه فيبقى فى الداخل فما الحكمه فى إحداث تلک الثقب الصغيره و المنافذ الضيقه فى رأس حلمه الثدى إلا أن تكون كالمصفاه فكل ما كان لطيفا خرج و كل ما كان كثيفا احتبس فى الداخل و لم يخرج فبهذا الطريق يصير ذلک اللبن

خالصا موافقا لبدن الصبی سائِغاً لِلشَّارِبِینَ السادس أنه تعالی ألهم ذلک الصبی إلی المص فإن الأم کلما ألقمت حلمه الثدی فی فم الصبی فذلک الصبی فی الحال یأخذ فی المص و لو لا أن الفاعل المختار الرحیم ألهم ذلک الطفل الصغیر ذلک العمل المخصوص لم یحصل بتخلیق ذلک اللبن فی ذلک الثدی فائده.

السابع أنا بینا أنه تعالی إنما خلق اللبن من فضله الدم و إنما خلق الدم من الغذاء الذی تناوله الحیوان و الشاه لما تناولت العشب و الماء فالله تعالی خلق الدم من لطیف تلک الأجزاء ثم خلق اللبن من بعض أجزاء ذلک الدم ثم إن اللبن حصلت فیه أجزاء ثلاثه علی طبائع متضاده فما فیه من الدهن یکون حارا رطبا و ما فیه من المائیه یکون باردا رطبا و ما فیه من الجبنیه یکون باردا یابسا و هذه الطبائع ما کانت حاصله فی العشب الذی تناوله الشاه.

فظهر بهذین أن هذه الأجسام لا تزال تنقلب من صفه إلی صفه من حاله إلی حاله مع أنه لا یناسب بعضها بعضا و لا یشاکل بعضها بعضا و عند ذلک یظهر أن هذه الأحوال إنما تحدث بتدبیر فاعل حکیم رحیم یدبر أحوال هذا العالم علی وفق مصالح العباد فسبحان من شهد جمیع ذرات العالم الأعلی و الأسفل بکمال قدرته و نهایه حکمته و رحمته لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ

الْعالَمِینَ أما قوله سائِغاً لِلشَّارِبِینَ فمعناه جاریا فی حلوقهم لذیذا هنیئا یقال ساغ الشراب فی الحلق و أساغه صاحبه و منه قوله وَ لا یَکادُ یُسِیغُهُ (1) و قال أهل التحقیق اعتبار حدوث اللبن کما یدل علی وجود الصانع المختار فکذلک یدل علی إمکان الحشر و النشر و ذلک لأن هذا العشب الذی یأکله الحیوان إنما یتولد من الماء و الأرض فخالق العالم دبر تدبیرا آخر انقلب ذلک الدم لبنا ثم دبر تدبیرا آخر حدث من ذلک اللبن الدهن و الجبن فهذا الاستقراء یدل علی أنه تعالی قادر علی أن

1- 1. إبراهیم: 17.

يقلب هذه الأجسام من صفه إلى صفه و من حاله إلى حاله فإذا كان كذلک لم يمنع أيضا أن يكون قادرا على أن يقلب أجزاء أبدان الأموات إلى صفه الحياه و العقل كما كانت قبل ذلک فهذا الاعتبار يدل من هذا الوجه على أن البعث و القيامه أمر ممكن غير ممتنع.

و قال البيضاوى وَ إِنَّ لَكُمْ فِى الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً دلاله يعبر بها من الجهل إلى العلم نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِى بُطُونِهِ استئناف لبيان العبره و إنما ذكر الضمير و وحده هاهنا للفظ و أنثه فى سوره المؤمنون للمعنى فإن الأنعام اسم جمع و لذلک عده سيبويه فى المفردات المبنيه على أفعال كأخلاق و أكياس و من قال إنه جمع نعم جعل الضمير للبعض فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو لواحده أوله على المعنى فإن المراد به الجنس و قرأ نافع و ابن عامر و أبو بكر و يعقوب نسقيكم بالفتح هنا و فى المؤمنون مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً فإنه يخلق من بعض أجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هو الأشياء المأكوله المنهضمه بعد الانهضام فى الكرش و حديث ابن عباس إن صح فالمراد أن أوسطه يكون ماده اللبن و أعلاه ماده الدم الذى يغذى البدن لأنهما لا يتكونان فى الكرش.

ثم ذكر مختصرا مما ذكره الرازى ثم قال خالِصاً صافيا لا يستصحبه لون الدم و لا رائحه الفرث أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفه بتضييق مخرجه سائِغاً لِلشَّارِبِينَ سهل المرور فى حلقهم.

و قال الطبرسى رحمه الله روى الكلبى عن ابن عباس قال إذا استقر العلف فى الكرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فيجرى الدم فى العروق و اللبن فى الضرع و يبقى الفرث كما هو فذلک قوله مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً لا يشوبه الدم و لا الفرث و الكبد مسلطه على هذه الأصناف فتقسمها على الوجه الذى اقتضاه التدبير الإلهى (1).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ

1- 1. مجمع البيان 3 ر 371.

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حَسْوُ اللَّبَنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ (1).

وَ قَالَ عليه السلام: لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ(2).

بيان: فى القاموس حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شى ء كتحساه و احتساه و اسم ما يحتسى الحسيه و الحسا و يمد و الحسو كدلو و الحسو كعدو.

«2»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ لِلدَّوَاءِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (3).

بيان: قال فى الدروس يكره لبن الأتن جامدا و مائعا انتهى و كأنهم حكموا بالكراهه لكراهه لحمها و فيه نظر و لم أر فى الأخبار ما يدل عليها و إن كان فى بعضها التقييد بالدواء لكن فى أكثره فى كلام السائل و بالجمله الحكم بالكراهه مشكل.

الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: أَلْبَانُ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَهٍ فِى الْجَسَدِ(4).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَ هُوَ يُنَقِّى الْبَدَنَ وَ يُخْرِجُ دَرَنَهُ وَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا(5).

بيان: اللقاح ككتاب الإبل و اللقوح كصبور واحدتها و الناقه الحلوب و قال الدرن محركه الوسخ أو تلطخه.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ

1- 1. الخصال 2 ر 615.

2- 2. الخصال 2 ر 615.
3- 3. طبّ الأئمّه: 63.
4- 4. طبّ الأئمّه: 102 و مثله فی المحاسن 493.
5- 5. طبّ الأئمّه: 102.

لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ (1).

المكارم، عن يحيى بن عبد الله: مثله (2)

بيان: قال فى النهايه فيه لا آكل فى سكرجه هى بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشى ء القليل من الأدم و هى فارسيه و أكثر ما يوضع فيه الكواميخ و نحوها و فى القاموس الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه و فى بحر الجواهر هو صبغ يعمل من اللبن كالحسو الغليظ و الجمع شواريز.

و أقول الظاهر أن المراد بالرائب الذى اشتد و غلظ سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبن الرطب و إن كان الثانى أظهر.

«5»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَ ذَكَرَ لَحْمَ الْبَقَرِ قَالَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ شُحُومُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ(3).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ التَّلْبِينَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا يَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ (4).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْ ءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا التَّلْبِينَةُ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ (5).

توضيح: رواه فى الكافى (6)

مرسلا إلى قوله الحسو باللبن الحسو باللبن يكررها ثلاثا و فيه التلبينه فى الموضعين و هو أظهر قال فى النهايه فيه التلبينه مجمه لفؤاد المريض التلبينه و التلبين حساء يعمل من دقيق أو نخاله و ربما جعل فيها عسل

1- 1. المحاسن 494.
2- 2. مكارم الأخلاق 222.
3- 3. مكارم الأخلاق 183.
4- 4. المحاسن: 405.
5- 5. المحاسن: 405.

6- 6. الكافى 6- 320، رواه مرسلا ثمّ قال: و رواه سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السّلام مثله.

سمیت تشبیها باللبن لبیاضها و رقتها و هی تسمیه بالمره من التلبین مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن.

و فی القاموس التلبین و بهاء حساء من نخاله و لبن و عسل أو من نخاله فقط و قال حسا زید المرق شربه شیئا بعد شی ء کتحساه و احتساه و اسم ما یحتسی الحسیه و الحسا و یمد و الحسو کدلو و الحسو کعدو.

«8»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی السَّرِیعِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ هَارُونَ بْنِ أَبِی الْجَهْمِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: شَکَا نُوحٌ إِلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَعْفَ یَدَیْهِ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ أَنِ اطْبُخِ اللبن [اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ] فَکُلْهَا فَإِنِّی جَعَلْتُ الْقُوَّهَ وَ الْبَرَکَهَ فِیهِمَا(1).

«9»- الْمَکَارِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِی مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ: یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَوْا إِلَی مُوسَی علیه السلام مَلَلَ یَلْقَوْنَ مِنَ الْبَرَصِ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ مُرْهُمْ فَلْیَأْکُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ (2).

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: أَکَلْنَا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَتَانَا بِلَحْمٍ جَزُورٍ وَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَدَنَتِهِ فَأَکَلْنَا ثُمَّ أُتِینَا بعص [بِعُسٍ] مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِی اشْرَبْ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ أَیْشٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَهُ ثُمَّ أَتَانَا بِتَمْرَهٍ فَأَکَلْنَا(3).

الکافی، عن العده عن أحمد بن أبی عبد الله: مثله (4)

و فیه محمد بن علی بن أبی حمزه و ما فی المحاسن کأنه أظهر و فیه مکان أیش لبن و مکان أتانا أتینا.

1- 1. طبّ الأئمّه: 64.
2- 2. مکارم الأخلاق 183.
3- 3. المحاسن: 491.

4- 4. الكافى 6 ر 337.

بیان: العس بالضم القدح العظیم و أقول.

رَوَی مُسْلِمٌ فِی صَحِیحِهِ (1): أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أُتِیَ لَیْلَهَ أُسْرِیَ بِهِ بِإِیلِیَا بِقَدَحَیْنِ مِنْ خَمْرٍ وَ لَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَیْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَاکَ لِلْفِطْرَهِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُکَ.

و قال بعض شراحه إیلیا بالمد و قد یقصر بیت المقدس و فی الروایه محذوف تقدیره أتی بقدحین فقیل له اختر أیهما شئت فألهمه الله تعالی اختیار اللبن لما أراد سبحانه من توفیق هذه الأمه و قول جبرئیل علیه السلام أصبت الفطره قیل فی معناه أقوال المختار منها أن الله تعالی أعلم جبرئیل أن النبی صلی الله علیه و آله إن اختار اللبن کان کذا و إن اختار الخمر کان کذا و أما الفطره فالمراد بها هنا الإسلام و الاستقامه و معناه و الله یعلم اخترت علامه الإسلام و الاستقامه و جعل اللبن علامه ذلک لکونها سهلا طیبا طاهرا سائِغاً لِلشَّارِبِینَ سلیم العاقبه و أما الخمر فإنها أم الخبائث و جالبه لأنواع الشر فی الحال و المال انتهی.

و قال الطیبی للفطره أی الَّتِی فَطَرَ النَّاسَ عَلَیْهَا فإن منها الإعراض عما فیه غائله و فساد کالخمر المخله بالعقل الداعی إلی کل خیر و الرادع عن کل شر و المیل إلی ما فیه نفع خال عن المضره کاللبن انتهی.

أقول: فعلی هذه الوجوه المعنی أن اللبن شی ء مبارک کان اختیار النبی صلی الله علیه و آله إیاه علامه الفطره فیکون إشاره إلی تلک القصه لعلم الراوی بها و أقول یحتمل هذا الخبر وجوها أخر.

1- 1. روی مسلم فی صحیحه تحت الرقم 168 فی حدیث الاسراء:« .... فأتیت باناءین فی أحدهما لبن و فی الآخر خمر، فقیل لی: خذ أیهما شئت، فأخذت اللبن فشربته فقال: هدیت الفطره، أو أصبت الفطره. أما انک لو أخذت الخمر غوت أمتک» و رواه أحمد فی مسنده 25 ر 282 و الترمذی فی تفسیر سوره الإسراء تحت الرقم 5137 بهذا اللفظ و ما ذکره المؤلّف العلامه فی الصلب و نسبه الی مسلم انما یوجد فی البخاری تحت الرقم 2 و 12 من کتاب الاشربه و فی تفسیر سوره بنی إسرائیل بالرقم 2.

الأول أنه مما اغتذى الإنسان به فى أول ما رغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن أمه و نشأ عليه فكأنه فطر عليه و خلق منه.

الثانى أن يكون المراد بها ما يستحب أن يفطر عليه لورود الأخبار باستحباب إفطار الصائم به.

الثالث أن يكون الغرض مدح ذلک اللبن المخصوص بأنه قريب العهد بالحلب قال الفيروزآبادى الفطر بالضم و بضمتين شى ء من فضل اللبن يحلب ساعتئذ و قال قد سئل عن المذى قال هو الفطر قيل شبه المذى فى قلته بما يحتلب بالفطر و روى بالضم (1) و أصله ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع انتهى و قيل الفطره الطرى القريب الحديث بالعمل.

أقول: الأول أظهر الوجوه ثم هى مرتبه فى القرب و البعد.

«11»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ طَعَاماً يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ وَ إِذَا أَكَلَ لَبَناً أَوْ شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا مِنْهُ (2).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (3)

بيان: قوله أو شربه كأنه ترديد من الراوى أو الأكل للمنعقد منه و الشرب لغيره.

«12»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَتَدَاوَى فَقَالَ نَعَمْ فَتَدَاوَوْا

1- 1. القاموس 2 ر 110 و لفظه:« و قول عمر و قد سئل عن المذى: هو الفطر، قيل: شبه المذى فى قلته بما يحتلب بالفطر أو شبه طلوعه من الاحليل بطلوع الناب و رواه النضر بالضم إلخ.
2- 2. عيون الأخبار 2 ر 39.
3- 3. صحيفه الرضا عليه السّلام 13.

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلَیْکُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرِدُ مِنَ الشَّجَرِ(1).

توضیح: فإنها ترد بالتخفیف مضمنا معنی الأخذ أو بالتشدید بمعنی الصدور و فی بعض النسخ ترق و کأن المعنی تأکل ورق کل شجر لکن لم أجد فی اللغه هذا الوزن بهذا المعنی بل قالوا تورقت الناقه أکلت الورق و فی الکافی (2) فی حدیث زراره فإنها تخلط من کل الشجر کما سیأتی و علی أی حال المعنی أنها تأکل من کل حشیش و ورق فتحصل فی لبنه منافع کلها.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ تُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ أَوْ تُجْعَلُ فِی الدَّوَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

کتاب المسائل لعلی بن جعفر: مثله (4).

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ (5).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمْ یَکُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ طَعَاماً وَ لَا یَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَیْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ کَانَ یَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ (6).

وَ مِنْهُ،(7)

عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: کَانَ

1- 1. قرب الإسناد 70 ط نجف.
2- 2. الکافی 6 ر 337.
3- 3. قرب الإسناد 155 ط نجف.
4- 4. راجع بحار الأنوار 10 ر 270.
5- 5. المحاسن 491.

6- 6. المحاسن 491.
7- 7. المحاسن 491.

النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

«17»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حِزَامٍ الْحَرِیرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِیدِ الْقَصِیرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِی قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْیَأْکُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ یَخْرُجُ مِنْ أَوْصَالِهِ کُلُّ دَاءٍ وَ غَائِلَهٍ وَ یَقْوَی جِسْمُهُ وَ یَشُدُّ مَتْنُهُ (1).

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِیهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ (2).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّبَنُ مِنْ طَعَامِ الْمُرْسَلِینَ (3).

و منه، عن جعفر بن محمد الأشعری عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام عن أبیه عن آبائه علیهم السلام: مثله (4).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ وَ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یُفْطِرَ عَلَی اللَّبَنِ (5).

وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ الْیَسَعِ الْبَاهِلِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یُعْجِبُهُ أَنْ یُفْطِرَ عَلَی اللَّبَنِ.

«22»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ أَحَدٌ یَغَصُّ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ- لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِینَ (6).

1- 1. طبّ الأئمّه: 64 فی حدیث.
2- 2. المحاسن: 491.
3- 3. المحاسن: 491.

4- 4. المصدر نفسه، و فيه هذا السند بعد الحديث السابق راجعه.
5- 5. المحاسن: 591.
6- 6. المحاسن: 492.

بيان: فى القاموس الغصه بالضم الشجا و ما اعترض فى الحلق فأشرق غصصت بالكسر و بالفتح تغص بالفتح غصصا و فى الصحاح غصصت بالماء إذا وقف فى حلقک فلم تکد تسيغه.

«23»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ عَلَيْکَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (1).

وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ (2).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ(3).

بيان: فى القاموس الحليب اللبن المحلوب أو الحليب ما لم يتغير طعمه انتهى و تغير ماء الظهر كنايه عن عدم انعقاد الولد منه.

«26»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبَناً فَضَرَّنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا وَ اللَّهِ مَا ضَرَّ شَيْئاً قَطُّ وَ لَكِنَّکَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّکَ الَّذِي أَكَلْتَهُ مَعَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِکَ مِنَ اللَّبَنِ (4).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ اللَّبَنَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي آكُلُهُ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ (5).

وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ أَلْبَانَ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ(6).

«29»- وَ مِنْهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ(7).

1- 1. المحاسن: 492.
2- 2. المحاسن: 492.
3- 3. المحاسن: 393.
4- 4. المحاسن: 393.
5- 5. المحاسن: 393.
6- 6. المحاسن: 393.
7- 7. المحاسن: 393.

وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: لَبَنُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ(1).

«31»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام ذَرَبَ مَعِدَتِی فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ فَقَالَ لِی شَرِبْتَهَا قَطُّ فَقُلْتُ مِرَاراً قَالَ فَكَيْفَ وَجَدْتَهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّی الطَّعَامَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ خَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَنْبُعَ حَتَّى نَشْرَبَهُ (2).

بيان: قال الجوهری ذربت معدته تذرب ذربا فسدت و ينبع كينصر حصن له عيون و نخيل و زروع بطريق حاج مصر ذكره الفيروزآبادی.

«32»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا(3).

«33»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا(4).

«34»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ (5).

الْمَكَارِمُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: ذَانِكَ الْأَطْيَبَانِ التَّمْرُ وَ اللَّبَنُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُلَّمَا شَرِبَ لَبَناً تَمَضْمَضَ وَ قَالَ إِنَّ لَهُ لَدَسَماً.

وَ فِی رِوَايَةٍ قَالَ عليه السلام: إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضْمَضُوا فَإِنَّ لَهَا دَسَماً.

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِی أَلْبَانِهَا(6).

1- 1. المحاسن: 494 و فيه: لو كانت أيار.
2- 2. المحاسن: 494 و فيه: لو كانت أيار.
3- 3. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
4- 4. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
5- 5. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
6- 6. مكارم الأخلاق 221- 222.

«1»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهم السلام قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ الْخَبَرَ(1).

6 المحاسن، عن بعض أصحابه رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (2).

وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطَّلْعُ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ الْجَوْزُ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ الْكُسْبُ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ فِی بَابِ اللَّحْمِ (3).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِی عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِی ثُمَّ أَعْطَی الْغُلَامَ دَرَاهِمَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لِی جُبُنّاً وَ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أُتِیَ بِالْجُبُنِّ فَقَالَ كُلْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی الْجُبُنِّ قَالَ أَ وَ لَمْ تَرَنِی أَكَلْتُهُ قُلْتُ بَلَی وَ لَكِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (4).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْجُبُنِّ وَ قُلْتُ لَهُ أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَی أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِی جَمِيعِ الْأَرَضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ وَ كُلْ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِی بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبُنَّ وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلُّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ (5).

1- 1. أمالی الطوسیّ 1 ر 379.
2- 2. المحاسن: 463.
3- 3. المحاسن: 463.
4- 4. المحاسن 495.
5- 5. المحاسن 495.

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ وَ أَنَّهُ تُوضَعُ فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ بِدِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْ ءٍ(1).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ قَالَ كَانَ أَبِي ذُكِرَ لَهُ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَكَرِهَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فَاقْطَعْ وَ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُلْ (2).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ إِنَّ أَكْلَهُ يُعْجِبُنِي ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ (3).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ شَيْ ءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ (4).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْجُبُنُّ يَهْضِمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ وَ يُشَهِّي مَا بَعْدَهُ (5).

«10»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نِعْمَ اللُّقْمَةُ الْجُبُنُّ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ وَ يُمْرِئُ مَا بَعْدَهُ.

«11»- الدُّرُوعُ الْوَاقِيَةُ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الطَّبَرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: نِعْمَ اللُّقْمَةُ الْجُبُنُّ تُعْذِبُ الْفَمَ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ تَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ وَ مَنْ يَتَعَمَّدْ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ.

بيان: قال الجوهرى النكهه ريح الفم.

«12»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ

1- 1. المحاسن 496.
2- 2. المحاسن 496.
3- 3. المحاسن 496.
4- 4. المحاسن 496.
5- 5. المحاسن 496.

بْنِ الْفُضَيْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَمَّا کَانَ بِالْعَشِیِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَنَظَرَ إِلَی الْجُبُنِّ عَلَی الْخِوَانِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ سَأَلْتُکَ بِالْغَدَاهِ عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتَ لِی إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِی لَا دَوَاءَ لَهُ وَ السَّاعَهَ أَرَاهُ عَلَی الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ هُوَ ضَارٌّ بِالْغَدَاهِ نَافِعٌ بِالْعَشِیِّ وَ یَزِیدُ فِی مَاءِ الظَّهْرِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَضَرَّهَ الْجُبُنِّ فِی قِشْرِهِ (1).

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْجُبُنُّ وَ الْجَوْزُ فِی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشِّفَاءُ فَإِنِ افْتَرَقَا کَانَ فِی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدَّاءُ(2).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (3).

«14»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْجُبُنَّ وَ الْجَوْزَ إِذَا اجْتَمَعَا کَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا کَانَا دَاءً(4).

بیان: قد یقال إن الجوز إنما یصلحه إذا لم یکن مالحا فإنه حینئذ بارد رطب فی الثالثه و أما مالحه فهو حار یابس فی الثالثه و الجوز حار إما فی الثانیه أو فی الثالثه یابس فی الأولی فتزید غائلته.

«15»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْجُبُنُّ یَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ وَ یُشَهِّی مَا بَعْدَهُ (5).

بیان: فی المصباح الجبن المأکول فیه ثلاث لغات أجودها سکون الباء و الثانیه ضمها للإتباع و الثالثه و هی أقلها التثقیل و منهم من یجعل التثقیل من ضروره الشعر.

1- 1. الکافی 6 ر 340.
2- 2. المحاسن: 497.
3- 3. مکارم الأخلاق 216.
4- 4. الکافی 6 ر 340، و مثله فی المحاسن: 496.

5- 5. مكارم الأخلاق: 216.

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْمَاسْتَ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهَا الْهَاضُومَ قُلْتُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَواهُ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَنَا بِمَضِيرَهٍ وَ بَعْدَهَا بِطَعَامٍ ثُمَّ أُتِيَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ الْخَبَرَ(2).

المحاسن، عن الحجال: مثله (3)

بيان: فى بحر الجواهر مضر من باب نصر حمض سخت ترش و المضيره طبيخه تطبخ باللبن الماضر فارسيها دوغبا.

«3»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجِدُ رِيحَ حُمُوضَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيفٌ أُرَى قشاء [قُشَارَ] الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِيهِ الْخَبَرَ(4).

1- 1. الكافى 6 ر 328.
2- 2. الكافى 6 ر 348.
3- 3. المحاسن: 537 و فيه:« عن أبى داود سليمان الحمار» و الصحيح ما فى الكافى و هو أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن الحمار الكوفىّ عنونه النجاشىّ ص 122 و قال: كوفىّ ثقه روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ذكره ابن نوح، له كتاب يرويه عده من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب عن داود به، و عنونه الشيخ فى الفهرست و زاد فيمن روى كتابه أحمد بن ميثم، و نقل الجامع روايه الوشاء، و النضر بن سويد و ابى على الخزاز عنه أيضا و اما أبو داود سليمان الحمار، الذى وقع فى بعض الأسانيد أظنه تخليطا بين الرجل و أبيه و أن الصحيح فى الاسناد« ابو سليمان داود الحمار» بقرينه التكنيه و اتّحاد الراوى عنه.
4- 4. إرشاد القلوب 2 ر 8.

باب 1 جوامع أحوالها و نوادرها و أحوال الأشجار و ما يتعلق بها

الآيات:

الأعراف: وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِی خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً كَذلِكَ نُصَرِّفُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ (1)

النحل: هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ إلى قوله تعالى وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ إلى قوله وَ ما ذَرَأَ لَكُمْ فِی الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ (2)

طه: فَأَخْرَجْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْ نَباتٍ شَتَّى كُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَكُمْ (3)

التنزيل: أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْماءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَ فَلا يُبْصِرُونَ (4)

يس: وَ آيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْناها وَ أَخْرَجْنا مِنْها حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ إلى قوله سبحانه سُبْحانَ الَّذِی خَلَقَ الْأَزْواجَ كُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لا يَعْلَمُونَ (5)

الرحمن: وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ (6)

1- 1. الأعراف: 58.
2- 2. النحل الآيات 10- 13.
3- 3. طه: 53 و 54.
4- 4. السجده: 27.
5- 5. يس: 33- 46.
6- 6. الرحمن: 6.

عبس: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْماءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا وَ عِنَباً وَ قَضْباً وَ زَيْتُوناً وَ نَخْلًا وَ حَدائِقَ غُلْباً وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ (1)

الأعلى: الَّذِی أَخْرَجَ الْمَرْعى فَجَعَلَهُ غُثاءً أَحْوى (2)

تفسير:

وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ قيل أى الأرض الكريمه التربه يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ أى بمشيته و تيسره عبر به عن كثره النبات و حسنه و غزاره نفعه لأنه أوقعه على مقابله وَ الَّذِی خَبُثَ كالحره و السبخه لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً أى قليلا عديم النفع و نصبه على الحال و تقدير الكلام و البلد الذى خبث لا يخرج نباته إلا نكدا فحذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه فصار مرفوعا مستترا كَذلِكَ نُصَرِّفُ الْآياتِ أى نرددها و نكررها لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ نعمه الله فيتفكرون فيها و يعتبرون بها و الآيه مثل لمن تدبر الآيات و انتفع بها و لمن لم يرفع إليها رأسا و لم يتأثر بها.

و قال على بن إبراهيم (3)

هو مثل الأئمه عليهم السلام يخرج علمهم بإذن ربهم و لأعدائهم لا يخرج علمهم إلا كدرا فاسدا و قال ابن شهرآشوب فى المناقب قال عمرو بن العاص للحسين عليه السلام ما بال لحاكم أوفر من لحانا فقرأ عليه السلام هذه الآيه(4).

و قال سبحانه هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ أى ما تشربونه وَ مِنْهُ شَجَرٌ أى و منه تكون شجر يعنى الشجر الذى ترعاه المواشى و قيل كل ما نبت على الأرض شجر فِيهِ تُسِيمُونَ من سامت الماشيه و أسامها صاحبها يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ و قرأ أبو بكر بالنون على التفخيم وَ الزَّيْتُونَ وَ النَّخِيلَ وَ الْأَعْنابَ وَ مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ أى و بعض كلها إذ لم ينبت فى الأرض كل ما يمكن من الثمار قيل و لعل تقديم

1- 1. عبس: 24- 32.
2- 2. الأعلى: 4 و 5.

3- 3. تفسير القمّىّ: 219.
4- 4. مناقب آل أبى طالب 4 ر 67.

ما يسأم فيه على ما يؤكل منه لأنه سيصير غذاء حيوانيا هو أشرف الأغذيه و من هذا تقديم الزرع و التصريح بالأجناس الثلاثه و ترتيبها.

إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَةً لِقَوْمٍ یَتَفَکَّرُونَ على وجود الصانع و حكمته فإن من تأمل أن الحبه تقع فى الأرض و تصل إليها نداوه تنفذ فيها فينشق أعلاها و يخرج منه ساق الشجره و ينشق أسفلها فيخرج منه عروقها ثم ينمو و يخرج منه الأوراق و الأزهار و الأكمام و الثمار و يشتمل كل منها على أجسام مختلفه الأشكال و الطباع مع اتحاد المواد و نسبه الطبائع السفليه و التأثيرات الفلكيه إلى الكل علم أن ذلک ليس إلا بفعل فاعل مختار مقدس عن منازعه الأضداد و الأنداد.

وَ ما ذَرَأَ لَکُمْ فِی الْأَرْضِ عطف على الليل أى و سخر لكم ما خلق لكم فيها من حيوانات و نباتات مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ أى أصنافه فإنها تتخالف باللون غالبا إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَةً لِقَوْمٍ یَذَّکَّرُونَ أن اختلافها فى الطباع و الهيئات و المناظر ليس إلا بصنع صانع حكيم.

و قال تعالى وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ قيل عدل من لفظ الغيبه إلى صيغه المتكلم على الحكايه لكلام الله تنبيها على ظهور ما فيه من الدلاله على كمال القدره و الحكمه و إيذانا بأنه مطاع تنقاد الأشياء المختلفه بمشيته أَزْواجاً أى أصنافا مِنْ نَباتٍ شَتَّى أى متفرقات فى الصور و الأعراض و المنافع يصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم فلذلک قال کُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَکُمْ أى أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا و ارعوا أنعامكم إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِأُولِی النُّهى لذوى العقول الناهيه عن اتباع الباطل و ارتكاب القبائح جمع نهيه.

و أقول هذا مما يدل على عموم الإباحه إلا ما أخرجه الدليل كما مر.

وَ النَّجْمُ أى النبات الذى ينجم أى يطلع من الأرض و لا ساق له وَ الشَّجَرُ الذى له ساق يَسْجُدانِ ينقادان لله فيما يريد بهما طبعا انقياد الساجد من المكلفين طوعا

وَ الَّذِی أَخْرَجَ الْمَرْعی أی ینبت ما یرعاه الدواب فَجَعَلَهُ بعد خضرته غُثاءً أَحْوی أی یابسا أسود و قیل أحوی حال من المرعی أی أخرجه أحوی من شده خضرته.

أقول: و قد مر سائر الآیات و تفسیرها فی باب جوامع ما یحل.

«1»- الْعُیُونُ وَ الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام عَنْ أَوَّلِ شَجَرَهٍ غُرِسَتْ فِی الْأَرْضِ فَقَالَ الْعَوْسَجَهُ وَ مِنْهَا عَصَا مُوسَی علیه السلام وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ شَجَرَهٍ نَبَتَتْ فِی الْأَرْضِ فَقَالَ هِیَ الدُّبَّاءُ وَ هِیَ الْقَرْعُ (1).

بیان: لا تنافی بین الأول و الثانی لأن الأول ما کان بغرس غارس و الثانی ما نبتت من غیر غرس و أما ما سیأتی من أن أول الشجره النخله فیمکن أن تکون الأولیه فی إحداهما إضافیه أو المراد بما سیأتی ما له ثمره معروفه أو إحداهما ما نبت بالنواه و الأخری ما نبت بالغصن و فی المصباح العوسج فوعل من شجر الشوک له ثمر مدور و الواحده عوسجه.

الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّمَا سُمِّیَ الْعُودُ خِلَافاً لِأَنَّ إِبْلِیسَ عَمِلَ صُورَهَ سُوَاعٍ عَلَی خِلَافِ صُورَهِ وَدٍّ فَسُمِّیَ الْعُودُ خِلَافاً الْخَبَرَ(2).

بیان: إنما سمی العود أی الشجر المعهود و کأن السواع کان منحوتا منه و قال الفیروزآبادی الخلاف ککتاب و شدّه لحن صنف من الصفصاف و لیس به سمی خلافا لأن السیل یجی ء به سبیا فینبت من خلاف أصله و قال فی المصباح

1- 1. عیون الأخبار 1 ر 244. علل الشرائع 2 ر 287.
2- 2. الشرائع 1 ر 5.

قال الدینوری زعموا أنه سمی خلافا لأن الماء یأتی به سبیا ینبت مخالفا لأصله و یحکی أن بعض الملوک مر بحائط فرأی شجر الخلاف فقال لوزیره ما هذا الشجر فکره الوزیر أن یقول شجر الخلاف لنفور النفوس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فأعظمه الملک لنباهته.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمْ یَخْلُقِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَجَرَهً إِلَّا وَ لَهَا ثَمَرَهٌ تُؤْکَلُ فَلَمَّا قَالَ النَّاسُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً أَذْهَبَ نِصْفَ ثَمَرِهَا فَلَمَّا اتَّخَذُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهاً شَاکَ الشَّجَرُ(1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ کَیْفَ صَارَتِ الْأَشْجَارُ بَعْضُهَا مَعَ أَحْمَالٍ وَ بَعْضُهَا بِغَیْرِ أَحْمَالٍ فَقَالَ کُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهَ آدَمُ تَسْبِیحَهً صَارَتْ لَهُ فِی الدُّنْیَا شَجَرَهً مَعَ حِمْلٍ وَ کُلَّمَا سَبَّحَتْ حَوَّاءُ تَسْبِیحَهً صَارَتْ فِی الدُّنْیَا شَجَرَهً مِنْ غَیْرِ حِمْلٍ (2).

«5»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ شَجَرَهٍ نَبَتَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ النَّخْلَهُ(3).

«6»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الشَّجَرَ لَمْ یَزَلْ خَضِیداً کُلُّهُ حَتَّی دُعِیَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ عَزَّ الرَّحْمَنُ وَ جَلَّ أَنْ یَکُونَ لَهُ وَلَدٌ فَکَادَتِ السَّمَاوَاتُ أَنْ یَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقَّ الْأَرْضُ وَ تَخِرَّ الْجِبَالُ هَدّاً فَعِنْدَ ذَلِکَ اقْشَعَرَّ الشَّجَرُ وَ صَارَ لَهُ شَوْکٌ

1- 1. علل الشرائع 2 ر 260.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 260.

3- 3. أمالى الطوسىّ 1 ر 219.

حِذَارَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ الْعَذَابُ الْخَبَرَ(1).

بیان: فی القاموس خضد الشجر قطع شوکه.

«7»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ لَنْ يَغْضَبَ لِلَّهِ شَيْ ءٌ كَغَضَبِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ إِنَّ الطَّلْحَ كَانَتْ كَالْأُتْرُجِّ وَ السِّدْرَ كَالْبِطِّيخِ فَلَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ أَنْقَصَتَا حِمْلَهُمَا فَصَغُرَ فَصَارَ لَهُ عَجَمٌ وَ اشْتَدَّ الْعَجَمُ فَلَمَّا أَنْ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ أَذْعَرَتَا فَخَرَجَ لَهُمَا هَذَا الشَّوْكُ وَ نَقَصَتَا حِمْلَهُمَا وَ صَارَ النَّبِقُ إِلَى هَذَا الْحِمْلِ وَ ذَهَبَ حِمْلُ الطَّلْحِ فَلَا يَحْمِلُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَوْ تَقُومَ السَّاعَةُ قَالَ مَنْ سَقَى طَلْحَةً أَوْ سِدْرَةً فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظِمَاءٍ(2).

بیان: فی القاموس الطلح شجر عظام و الطلع و الموز و قال النبق حمل السدر کالنبق بالکسر و ککتف واحدته بهاء و قال البیضاوی فی قوله تعالی وَ طَلْحٍ و شجر موز أو أم غیلان و له أنوار کثیره طیبه الرائحه و قرئ بالعین مَنْضُودٍ نضد حمله من أسفله إلی أعلاه انتهی.

و قوله علیه السلام و ذهب حمل الطلح أی حمله المعهود أو مطلقا إن حملناه علی شجر لا حمل له و کونه فی الجنه منضود الحمل لا ینافی کونه فی الدنیا غیر ذی حمل

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَهِ: فِي الْحَدِيثِ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

سئل أبو داود السجستانی عن هذا الحدیث فقال هو حدیث مختصر و معناه من قطع سدره فی فلاه یستظل بها ابن السبیل عبثا و ظلما بغیر حق یکون له فیها صوب الله رأسه فی النار أی نکسه.

و أقول قد مر معنی الحدیث فی المجلد العاشر و أنه کانت سدره عند قبر الحسین علیه السلام و کانت علامه قبره فقطعها بعض الخلفاء لیعمی أثر قبره فالملعون قاطع تلک السدره و هی من معجزاته علیه السلام (3).

1- 1. تفسیر القمّیّ: 76 فی حدیث و فیه« تَكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ» الخ کما هو لفظ الآیه فی مریم 90.

2- 2. تفسير العيّاشىّ 2 ر 86.
3- 3. قد مر فى ج 45 ص 398 نقلا عن أمالى الطوسىّ 1 ر 333 بإسناده عن يحيى ابن المغيره قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير عن خبر الناس فقال: تركت الرشيد و قد كرب قبر الحسين عليه السّلام و أمر أن تقطع السدره التى فيه فقطعت، قال: فرفع جرير يديه و قال: اللّه أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:« لعن اللّه قاطع السدره ثلاثا» فلم نقف على معناه حتّى الآن لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السّلام حتّى لا يقف الناس على قبره.

الآيات:

الأنعام: وَ هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ نَباتَ کُلِّ شَیْ ءٍ فَأَخْرَجْنا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَراکِباً وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ دانِیَهٌ وَ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنابٍ وَ اَلزَّیْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَ غَیْرَ مُتَشابِهٍ انْظُرُوا إِلی ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ یَنْعِهِ إِنَّ فِی ذلِکُمْ لَآیاتٍ لِقَوْمٍ یُؤْمِنُونَ (1)

و قال: وَ هُوَ الَّذِی أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَیْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُکُلُهُ وَ الزَّیْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَ غَیْرَ مُتَشابِهٍ کُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ(2)

الرعد: وَ فِی الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ وَ جَنَّاتٌ مِنْ أَعْنابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِیلٌ صِنْوانٌ وَ غَیْرُ صِنْوانٍ یُسْقی بِماءٍ واحِدٍ وَ نُفَضِّلُ بَعْضَها عَلی بَعْضٍ فِی الْأُکُلِ إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ (3)

النحل: هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَکُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِیهِ تُسِیمُونَ یُنْبِتُ لَکُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَ الزَّیْتُونَ وَ النَّخِیلَ وَ الْأَعْنابَ وَ مِنْ کُلِّ الثَّمَراتِ إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَهً لِقَوْمٍ یَتَفَکَّرُونَ وَ سَخَّرَ لَکُمُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ إلی قوله تعالی وَ ما ذَرَأَ لَکُمْ

1- 1. الأنعام: 99 و 141.
2- 2. الأنعام: 99 و 141.
3- 3. الرعد: 4.

فِی الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ (1)

المؤمنون: فَأَنْشَأْنا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنابٍ لَكُمْ فِيها فَواكِهُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ (2)

فاطر: أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوانُها(3)

يس: وَ جَعَلْنا فِيها جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنابٍ وَ فَجَّرْنا فِيها مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ ما عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَ فَلا يَشْكُرُونَ (4)

الرحمن: فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحانُ (5)

عبس: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْماءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا وَ عِنَباً وَ قَضْباً وَ زَيْتُوناً وَ نَخْلًا وَ حَدائِقَ غُلْباً وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ (6)

التين: وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ

تفسير:

أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً قيل أى من السحاب أو من جانب السماء فَأَخْرَجْنا على تلوين الخطاب بِهِ أى بالماء نَباتَ كُلِّ شَيْ ءٍ أى نبت كل صنف من النبات و المعنى إظهار القدره فى إنبات الأنواع المفننه بماء واحد فَأَخْرَجْنا مِنْهُ أى من النبات أو الماء خَضِراً أى شيئا أخضر يقال أخضر و خضر كأعور و عور و هو الخارج من الحبه المتشعب نُخْرِجُ مِنْهُ أى من الخضر حَبًّا مُتَراكِباً و هو السنبل.

وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ أى و أخرجنا من النخل نخلا من طلعها

1- 1. النحل: 10- 13.
2- 2. المؤمنون: 19 و 20.
3- 3. فاطر: 37.
4- 4. يس: 35 و 36.

5- 5. الرحمن: 11 و 12.
6- 6. عبس: 24- 32.

قنوان أو من النخل شيئا من طلعها قنوان و يجوز أن يكون مِنَ النَّخْلِ خبر قِنْوانٌ و مِنْ طَلْعِها بدل منه و المعنى و حاصله من طلع النخل قنوان و هو الأعذاق جمع قنو كصنوان جمع صنو دانِيَةٌ قريبه من المتناول لقصر شجره أو ملتفه قريب بعضها من بعض و إنما اقتصر على ذكرها عن مقابلها لدلالتها عليه و زياده النعمه فيها.

وَ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنابٍ عطف على نَباتَ كُلِّ شَيْ ءٍ و قرئ بالرفع على الابتداء أى و لكم أو ثم جنات أو من الكرم جنات و لا يجوز عطفه على قِنْوانٌ إذ العنب لا يخرج من النخل.

وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ أيضا عطف على نَباتَ أو نصب على الاختصاص لعزه هذين الصنفين عندهم مُشْتَبِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ حال من الرمان أو من الجميع أى بعض ذلک متشابه و بعضه غير متشابه فى الهيئه و القدر و اللون و الطعم انْظُرُوا إِلى ثَمَرِهِ أى إلى ثمر كل واحد من ذلک إِذا أَثْمَرَ إذا أخرج ثمره كيف يثمر ضئيلا لا يكاد ينتفع به وَ يَنْعِهِ و إلى حال نضجه كيف يعود ضخيما ذا نفع و لذه و هو فى الأصل مصدر ينعت الثمره إذا أدركت و قيل جمع يانع كتاجر و تجر.

إِنَّ فِى ذلِكُمْ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ أى لآيات على وجود القادر الحكيم و توحيده فإن حدوث الأجناس المختلفه و الأنواع المفننه من أصل واحد و نقلها من حال إلى حال لا يكون إلا بإحداث قادر يعلم تفاصيلها و يرجح ما تقتضيه حكمته مما يمكن من أحوالها و لا يعوقه عن فعله ند يعارضه أو ضد يعانده.

وَ فِى الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ بعضها طيبه و بعضها سبخه و بعضها رخوه و بعضها صلبه و بعضها يصلح للزرع دون الشجر و بعضها بالعكس و لو لا تخصيص قادر موقع لأفعاله على وجه دون وجه لم تكن كذلک لاشتراک تلک القطع فى الطبيعه الأرضيه و ما يلزمها و يعرض لها بتوسط ما يعرض من الأسباب السماويه من حيث إنها متضامه متشاركه فى النسب و الأوضاع وَ جَنَّاتٌ مِنْ أَعْنابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ أى و بساتين فيها أنواع الأشجار و الزروع و توحيد الزرع لأنه مصدر فى أصله و قرأ

حفص و غيره وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ بالرفع عطفا على وَ جَنَّاتٌ صِنْوانٌ نخلات أصلها واحد وَ غَيْرُ صِنْوانٍ أى و متفرقات مختلفه الأصول و قرأ حفص بالضم و هو لغه تميم كقنوان فى جمع قنو فِى الْأُكُلِ فى الثمر شكلا و قدرا و رائحه و طعما و ذلک أيضا مما يدل على وجود الصانع الحكيم فإن اختلافها مع اتحاد الأصول و الأسباب لا يكون إلا بتخصيص قادر مختار لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ يستعملون عقولهم بالتفكر.

فِيها فاكِهَهٌ أى ضروب مما يتفكه به ذاتُ الْأَكْمامِ أوعيه التمر وَ الْحَبُ كالحنطه و الشعير و سائر ما يتغذى به ذُو الْعَصْفِ ذو الورق اليابس كالتبن وَ الرَّيْحانُ يعنى المشموم أو الرزق من قولهم خرجت أطلب ريحان الله.

وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ قيل خصهما من الثمار بالقسم لأن التين فاكهه طيبه لا فضله له و غذاء لطيف سريع الهضم و دواء كثير النفع فإنه يلين الطبع و يحلل البلغم و يطهر الكليتين و يزيل رمل المثانه و يفتح سدَّه الكبد و الطحال و يسمن البدن و الزيتون فاكهه و إدام و دواء و له دهن لطيف كثير المنافع و قد مر تأويلهما برسول الله و أمير المؤمنين أو بالحسنين صلوات الله عليهم.

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ عليه السلام مِنَ الْجَنَّهِ أَهْبَطَ مَعَهُ عِشْرِينَ وَ مِائَهَ قَضِيبٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهَا وَ خَارِجُهَا وَ أَرْبَعُونَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهَا وَ يُرْمَى بِخَارِجِهَا وَ أَرْبَعُونَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ خَارِجُهَا وَ يُرْمَى بِدَاخِلِهَا وَ غِرَارَهٌ فِيهَا بَزْرُ كُلِّ شَيْءٍ(1).

بيان: فى القاموس الغراره بالكسر الجوالق و قال البزر كل حب يبذر للنبات.

1- 1. الخصال: 601.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَیْنَ التِّینِ وَ التَّمْرِ وَ سَائِرِ الْفَوَاکِهِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْقِرَانِ فَإِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ فَکُلْ کَیْفَ أَحْبَبْتَ وَ إِنْ کُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ فَلَا تَقْرُنْ (1).

المحاسن، عن أبی القاسم عن إسماعیل بن همام عن علی بن جعفر: مثله (2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی أَوْ غَیْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا آکَلْتَ أَحَداً فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرُنَ فَأَعْلِمْهُ بِذَلِکَ (3).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: أَکَلَ الْغِلْمَانُ فَاکِهَةً وَ لَمْ یَسْتَقْصُوا أَکْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ کُنْتُمُ اسْتَغْنَیْتُمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ یَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ (4).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّهِیکِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَقُولُ: لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ قَصَبُ السُّکَّرِ وَ التُّفَّاحُ (5).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ تَقْشِیرَ الثَّمَرَهِ(6).

وَ مِنْهُ، عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ ثَمَرَهٍ سَمّاً مَا فَإِذَا أُتِیتُمْ بِهَا فَأَمِسُّوهَا بِالْمَاءِ أَوِ اغْمِسُوهَا فِی الْمَاءِ یَعْنِی اغْسِلُوهَا(7).

بیان: سماما بالکسر جمع سم أو بالفتح و التشدید فی المیمین فما للتبهیم و التقلیل أی سمّا قلیلا و لیس «ما» فی الکافی (8)

«فأمسوها» و فی الکافی «فمسوها»

1- 1. علل الشرائع 2 ر 206.
2- 2. المحاسن 442.

3- 3. المحاسن 442.
4- 4. المحاسن 441.
5- 5. المحاسن 527.
6- 6. المحاسن: 556.
7- 7. المحاسن: 556.
8- 8. الكافى 6 ر 350.

و هو أظهر و على ما هنا كأن الباء زائده و كأن التعبير بالمس للإشعار بالاكتفاء بصب قليل من الماء و يحتمل الحقيقه.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ (1).

«9»- وَ مِنْهُ، قَالَ رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَائِماً عِنْدَهُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَباً فَقَالَ حَبَّةً حَبَّةً يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَوِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ فَكُلْهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَ نَرْوِي أَنَّ الثِّمَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَفِيهَا الشِّفَاءُ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَ عَزَّ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ(2).

«10»- الْمَكَارِمُ،: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً وَ كَانَ صلى الله عليه و آله رُبَّمَا أَكَلَهُ خَرْطاً حَتَّى تُرَى رُوَالُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ كَتَحَدُّرِ اللُّؤْلُؤِ وَ الرُّوَالُ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْقِشْرِ(3) وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ الرَّطْبَةَ وَ كَانَ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ

الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخُبْزِ وَ رُبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ وَ كَانَ رُبَّمَا أَكَلَ صلى الله عليه و آله الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَ يَسْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً(4)

وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ التَّمْرَ وَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ كَانَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ أَكْثَرَ طَعَامِهِ وَ كَانَ يَتَمَجَّعُ اللَّبَنَ وَ التَّمْرَ وَ يُسَمِّيهِمَا الْأَطْيَبَيْنِ (5).

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا أُتِيَ بِفَاكِهَةٍ حَدِيثَةٍ قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فَأَرِنَا آخِرَهَا وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَابَوَيْهِ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهَا فِي عَافِيَةٍ أَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ الْفَاكِهَةَ وَ بَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ لَمْ

1- 1. المحاسن: 556.
2- 2. لم نجده فى المحاسن، و ترى مثله فى الكافى 6 ر 351.

3- 3. مكارم الأخلاق 29- 30. بتقديم و تأخير.
4- 4. مكارم الأخلاق 29- 30. بتقديم و تأخير.
5- 5. مكارم الأخلاق 29- 30. بتقديم و تأخير.

تَضُرَّهُ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله لَمَّا أُخْرِجَ آدَمُ عليه السلام مِنَ الْجَنَّهِ زَوَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ عَلَّمَهُ صَنْعَهَ كُلِّ شَیْ ءٍ فَثِمَارُكُمْ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ تَغَيَّرُ وَ تِلْكَ لَا تَتَغَيَّرُ(1).

بيان: قال فى النهايه فيه أنه عليه السلام كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود و اخترطه إذا وضعه فى فيه ثم يأخذ حبه و يخرج عرجونه عاريا منه و قال الجوهرى الروال على فعال بالضم اللعاب يقال فلان يسيل رواله و الفرس يرول فى مخلاته ترويلا قال ابن السكيت الروال و المرغ و اللعاب و البصاق كله بمعنى و فى النهايه التمجع و المجع أكل التمر باللبن و هو أن يحسو حسوه من اللبن و يأكل على أثرها تمره.

«11»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُهْبِطَ آدَمُ عليه السلام بِثَلَاثِينَ صِنْفاً مِنْ فَاكِهَهِ الْجَنَّهِ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهُ وَ خَارِجُهُ وَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهُ وَ يُطْرَحُ خَارِجُهُ وَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ خَارِجُهُ وَ يُطْرَحُ دَاخِلُهُ (2).

«12»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِى فَمٍ وَ عَنْ سَائِرِ الْفَاكِهَهِ كَذَلِكَ (3).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ فِى طَعَامٍ مُشْتَرَكٍ فَأَمَّا مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلْيَأْكُلْ كَيْفَ أَحَبَ (4).

بيان: قَالَ فِى النِّهَايَهِ فِى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ.

و يروى الإقران و الأول أصح و هو أن يقرن بين التمرتين فى الأكل و إنما نهى عنه لأن فيه شرها و ذلک يزرى بفاعله أو لأن فيه غبنا برفيقه و قيل إنما نهى لما كانوا فيه من شده العيش و قله الطعام و كانوا مع هذا

1- 1. مكارم الأخلاق 193- 194 نقلا عن أمالى الصدوق.
2- 2. الدّر المنثور 1 ر 56 قال: أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عبّاس.
3- 3. دعائم الإسلام 2 ر 120 و فيه:« و كذلک قال جعفر بن محمّد» و هو تصحيف.

4- 4. دعائم الإسلام 2 ر 120 و فيه:« و كذلک قال جعفر بن محمّد» و هو تصحيف.

يواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضا على نفسه و قد يكون فى القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمه فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقين.

و منه حديث جبله قال كنا فى المدينه فى بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر و كان ابن عمر يمر فيقول لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه هذا لأجل ما فيه من الغبن و لأن ملكهم فيه سواء و روى نحوه عن أبى هريره فى أصحاب الصفه انتهى.

و قال الكرمانى النهى للتحريم أو الكراهيه بحسب الأحوال و الإذن و قال الطيبى و لا حاجه إلى الإذن عند الاتساع و كذا إذا كان الطعام كثيرا يشبع الجميع لكن الأدب حسن.

و قَالَ فِى إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ فِى رِوَايَهِ مُسْلِمٍ (1) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ.

هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس و اختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهه و الأدب فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم و عن غيرهم أنه للكراهه و الأدب.

و الصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم و يحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينه حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به و متى شك فى

1- 1. روى مسلم فى كتاب الاشربه تحت الرقم 150 ج 3- 1617 بإسناده عن شعبه قال: سمعت جبله بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: و قد كان أصاب الناس يومئذ جهد، و كنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر و نحن نأكل فيقول: لا تقارنوا، فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبه: لا أرى هذه الكلمه الا من كلمه ابن عمر، يعنى الاستيذان.

رضاهم فهو حرام و إن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام و يستحب أن يستأذن الآكلين معه و لا يجب.

و إن كان الطعام لنفسه و قد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان فى الطعام قله فحسن أن لا يقترن لتساويهم و إن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب فى الأكل و ترک الشره إلا أن يكون مستعجلا و يريد الإسراع لشغل آخر.

و قال الخطابى إنما كان هذا فى زمنهم و حين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجه إلى الإذن و ليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف و هو غير ثابت و قوله يقرن أى يجمع و هو بضم الراء و كسرها لغتان و قوله نهى عن الإقران هكذا فى الأصول (1) و المعروف فى اللغه القران.

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ مِنْ فَاكِهَهِ الْجَنَّهِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْمَلَاسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الْأَصْفَهَانِيُّ وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ (2).

مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَهٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّهِ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْأَمْلَسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِيُّ يَعْنِي الشَّامِيَّ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ السَّفَرْجَلُ (3).

توضيح: روى الكلينى (4)

الخبر الأول عن العده عن البرقى و فى بعض نسخه

1- 1. راجع صحيح البخارىّ تحت الرقم 14 من كتاب المظالم و بالرقم 44 من كتاب الاطعمه و سنن أبى داود أيضا كتاب الاطعمه بالرقم 43 و الترمذى بالرقم 16 و الدارمىّ بالرقم 25، مسند ابن حنبل 2- 7 و 4644 و 74 و 81 و 103.

2- 2. المحاسن: 527 و فيه« التفاح الشعشعانى».
3- 3. أمالى الطوسىّ 1- 379.
4- 4. الكافى 6- 349.

الإمليسى مكان الملاسى و هو أظهر.

قال فى القاموس الإمليس و بهاء الفلاه ليس بها نبات و الرمان الإمليسى كأنه منسوب إليه انتهى و المعروف عندنا الملس بالتحريک و هو ما لا عجم له و به فسر الأملسى فى بحر الجواهر و فى بعض النسخ موضع الأصفهانى الشفان و لم أجد له معنى مناسبا قال فى القاموس غداه ذات شفان برد و ريح و فى أكثر نسخ الكافى الشيسقان و لم أجده فى اللغه و فى بعضها الشيقان و فى القاموس الشيقان بالكسر جبلان أو موضع قرب المدينه.

و أقول لو كان بالإضافه كان له وجه.

و الشعشعانى الطويل و كأنه أصح النسخ فتفسير الشيخ إياه بالشامى كأنه لكون تفاحهم كذلک و فى الأصبهان أيضا تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع و أنفعه و فى الكافى و العنب الرازقى.

و فى القاموس الرازقى الضعيف و العنب الملاحى و قال الملاحى كغرابى و قد يشدد عنب أبيض طويل.

و قال الموشان بالضم و كغراب و ككتاب من أطيب الرطب.

«15»- الْفِرْدَوْسُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَتْراً لَمْ تَضُرَّهُ.

باب 3 التمر و فضله و أنواعه

الآيات:

مريم: وَ هُزِّی إِلَيْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَيْکِ رُطَباً جَنِيًّا(1)

التكاثر: ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ

تفسير:

قال الطبرسی رحمه الله:

قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَمْ تَسْتَشْفِ النِّسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطَبِ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ مَرْيَمَ فِی نِفَاسِهَا(2).

و قال فی الآيه الثانيه

رُوِیَ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَهِ أَضَافَ النَّبِیَّ صلی الله عليه و آله مَعَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا عِنْدَهُ تَمْراً وَ مَاءً بَارِداً فَأَكَلُوا فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِی يُسْأَلُونَ عَنْهُ (3).

أقول: قد مرت الأخبار الكثيره فی أن النعيم هو الولايه(4).

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ يُعَدِّلْنَ الطِّبَاعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِیُّ وَ الْبُسْرُ الْمَطْبُوخُ وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ(5).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَسَلَّمُوا ثُمَّ وَضَعُوا بَيْنَ

1- 1. مريم: 25.
2- 2. مجمع البيان 3 ر 511.

3- 3. مجمع البيان 5 ر 534.
4- 4. راجع ج 24 ص 48- 66.
5- 5. الخصال: 249.

يَدَيْهِ جُلَّةَ تَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَ صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ قَالُوا بَلْ هَدِيَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَيُّ تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ صلى الله عليه و آله فِی تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تِسْعُ خِصَالٍ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُخْبِرُنِی أَنَّ فِيهِ تِسْعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَزِيدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ يُقَوِّی الظَّهْرَ وَ يُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ (1).

بیان: و یخبل الشیطان قال فی القاموس الخبل فساد الأعضاء و الفالج و یحرک فیهما و قطع الأیدی و الأرجل و الحبس و المنع و بالتحریک فساد فی القوائم و الجنون و کسحاب النقصان و الهلاک و العناء و خبله الحزن و خبله و اختبله جننه و أفسد عقله أو عضوه انتهی.

و أقول أکثر المعانی هنا مناسبه کما لا یخفی.

و قال الزمخشری فی الفائق قدم علی النبی صلی الله علیه و آله وفد عبد القیس فجعل یسمی لهم تمرات بلدهم فقالوا لرجل منهم أطعمنا من بقیه القوس الذی فی نوطک فأتاهم بالبرنی فقال النبی صلی الله علیه و آله أما إنه دواء لا داء فیه القوس بقیه التمر فی أسفل القربه أو الجله کأنها شبهت بقوس البعیر و هی جانحته و النوط الجله الصغیره.

«3»- الْخِصَالُ، رُوِیَ: أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام أَكْلُ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ (2).

«4»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ(3).

وَ قَالَ علیه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ

1- 1. الخصال: 416.
2- 2. الخصال 443 فی حدیث.

3- 3. عيون أخبار الرضا عليه السّلام 2 ر 38.

ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ (1).

وَ قَالَ علیه السلام: جَاءَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورِكُمْ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُبَعِّدُ مِنَ النَّارِ(2).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أُتِيَ بِبِطِّيخٍ وَ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ (3).

وَ قَالَ علیه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِي الْبَطْنِ (4).

صَحِيفَةُ الرِّضَا عَنْهُ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَ الْأَخِيرِ(5).

و قال الصدوق رحمه الله یعنی بذلک کل التمور إلا البرنی فإن أکله علی الریق یورث الفالج (6).

الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَ الْجُمَّارَ بِالتَّمْرِ وَ يَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَ يَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ (7).

بیان: فی القاموس الطلع من النخل شی ء یخرج کأنه نعلان مطبقان و الحمل بینهما منضود و الطرف محدد أو ما یبدو من ثمرته فی أول ظهوره و قشرها یسمی الکفری و ما فی داخله الإغریض لبیاضه.

و قال الجمار کرمان هو شحم النخل و قال فی بحر الجواهر کزنار هو شحم

1- 1. عیون الأخبار 2 ر 41.
2- 2. عیون الأخبار 2 ر 41.
3- 3. عیون الأخبار 2 ر 42.
4- 4. عیون الأخبار 2 ر 48.
5- 5. صحیفه الرضا: 10.

6- 6. عيون الأخبار 2 ر 48.
7- 7. عيون الأخبار 2 ر 72.

النخله و قيل إنها بارد يابس فى الأولى يعقل الطبيعه و هو بطى ء الانحدار من المعده.

و فى النهايه الجماره قلب النخله و شحمتها و قال فى المصباح الطلح بالفتح ما يطلع من النخله ثم يصير تمرا إن كانت أنثى و إن كانت النخله ذكرا لم يصر تمرا بل يؤكل طريا و يترک على النخله أياما معلومه حتى يصير فيه شى ء أبيض مثل الدقيق و له رائحه زكيه فيلقح به الأنثى و قال جمار النخله قلبها و منه يخرج الثمر و السعف و تموت بقطعه.

«6»- الْعُيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِی أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ هِیَ شِفَاءُ الْعَيْنِ وَ الْعَجْوَةُ الَّتِی هِیَ مِنَ الْبَرْنِیِّ مِنَ الْجَنَّهِ وَ هِیَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِ (1).

بيان: فى القاموس العجوه بالحجاز التمر المخشى (2)

و تمر بالمدينه و قال فى بحر الجواهر العجوه بالفتح نوع من تمر المدينه أكبر من الصيحانى يضرب إلى السواد و قال البرنى من أجود التمر و فى القاموس البرنى تمر معروف معرب أصله برنيک أى الحمل الجيد.

«7»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُشْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السِّمَاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِی عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْداً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَصْبَحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَهٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِکَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ(3).

«8»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

1- 1. عيون الأخبار 2 ر 75.
2- 2. التمر المخشى: هو الحشف، يقال: خشت النخله تخشو: أثمرت الخشو أى الحشف.
3- 3. أمالى الطوسىّ 2 ر 9.

جَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينَتِهِ فَضَلَتْ مِنْ تِلْکَ الطِّينَهِ فَضْلَهٌ فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّخْلَهَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ إِذَا قُطِعَتْ رَأْسُهَا لَمْ تَنْبُتْ وَ هِیَ تَحْتَاجُ إِلَی اللِّقَاحِ (1).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: کُلُّ النَّخْلِ یَنْبُتُ فِی مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ إِلَّا الْعَجْوَهُ فَإِنَّهَا نَزَلَ بَعْلُهَا مِنَ الْجَنَّهِ(2).

بیان: کأن المعنی أن العجوه لا تنبت من النواه و إذا نبتت منها لا تکون عجوه و إنما تکون عجوه إذا نبتت من بعض عذوقها.

«10»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَا تَأْکُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ لَا تَتَدَاوَی بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

لِمَرْیَمَ علیها السلام وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا فَکُلِی وَ اشْرَبِی وَ قَرِّی عَیْناً(3) حَنِّکُوا أَوْلَادَکُمْ بِالتَّمْرِ فَهَکَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام (4).

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَیْسِ قَدِمُوا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ فَوَضَعُوا بَیْنَ یَدَیْهِ جُلَّهَ تَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ صَدَقَهٌ أَمْ هَدِیَّهٌ قَالُوا بَلْ هَدِیَّهٌ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَیُّ تَمَرَاتِکُمْ هَذِهِ قَالُوا هُوَ الْبَرْنِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ هَذَا جَبْرَئِیلُ یُخْبِرُنِی أَنَّ فِی تَمْرَتِکُمْ هَذِهِ تِسْعَ خِصَالٍ تُخَبِّلُ الشَّیْطَانَ وَ یُقَوِّی الظَّهْرَ وَ تَزِیدُ فِی الْمُجَامَعَهِ وَ تَزِیدُ فِی السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ تُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ تُبَاعِدُ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ تَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ تَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ تُطَیِّبُ النَّکْهَهَ(5).

1- 1. علل الشرائع 2 ر 262.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 263.
3- 3. مریم: 25.

4- 4. الخصال: 2 ر 637.
5- 5. المحاسن: 534.

و منه، عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان: مثله (1).

المكارم، عن النبى صلى الله عليه و آله: مثله (2).

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلْقِ النَّخْلِ بَدْءاً مِمَّا هُوَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينَهِ الَّتِي خَلَقَهُ مِنْهَا فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَهٌ فَخَلَقَ مِنْهَا نَخْلَتَيْنِ ذَكَراً وَ أُنْثَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينِ آدَمَ تَحْتَاجُ الْأُنْثَى إِلَى اللِّقَاحِ كَمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ إِلَى اللِّقَاحِ وَ يَكُونُ مِنْهُ جَيِّدٌ وَ رَدِيٌّ وَ دَقِيقٌ وَ غَلِيظٌ وَ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى وَ وَالِدٌ وَ عَقِيمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ عَجْوَةً فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ عليه السلام أَنْ يَنْزِلَ بِهَا مَعَهُ حِينَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ فَغَرَسَهَا بِمَكَّهَ فَمَا كَانَ مِنْ نَسْلِهَا فَهِيَ الْعَجْوَهُ وَ مَا كَانَ مِنْ نَوَاهَا فَهُوَ سَائِرُ النَّخْلِ الَّذِي فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا(3).

بيان: بدء كفعل و بدى ء كفعيل أى ابتداء.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَرْوَكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَهِ خَيْراً فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَهِ آدَمَ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّجَرَهِ تُلْقَحُ غَيْرُهَا(4).

بيان: استوصوا أى اقبلوا وصيتى إياكم فى عمّتكم خيرا.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَهٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْعَجْوَهُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَهُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ(5).

بيان: فما خلص أى نبت من غصن من أغصانه بغير واسطه أو بها أو بوسائط أو شابهها مشابهه تامه و ما كان غير ذلك على الوجهين فإنما هو من الأشياء

1- 1. المصدر نفسه: ص 13.
2- 2. مكارم الأخلاق: 193.
3- 3. المحاسن: 528.
4- 4. المحاسن: 528.

5- 5. المحاسن: 528.

أی من غیرها من أنواع التمور و فی الکافی (1) من الأشباه أی یشبهها و لیست هی و یحتمل أن یکون بالیاء المثناه و الهاء جمع شیه أی الألوان المختلفه.

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: کُلُّ التُّمُورِ تَنْبُتُ فِی مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ إِلَّا الْعَجْوَهُ فَإِنَّهَا نَزَلَ بَعْلُهَا مِنَ الْجَنَّهِ(2).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعَجْوَهُ مِنْ أُمِّ التَّمْرِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَ بِهَا آدَمُ مِنَ الْجَنَّهِ(3).

المکارم، عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (4)

بَیَانٌ فِی الْکَافِی (5): هِیَ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَی لِآدَمَ علیه السلام مِنَ الْجَنَّهِ.

«17»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعَجْوَهُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَ بِهَا آدَمُ علیه السلام مِنَ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها(6) یَعْنِی الْعَجْوَهَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: أَصْلُ التَّمْرِ کُلِّهِ مِنَ الْعَجْوَهِ(7).

بیان: فی الصحاح العجوه ضرب من أجود التمر بالمدینه و نخلتها تسمی لینه و قال البیضاوی ما قطعتم من لینه أی أی شی ء قطعتم من نخله فعله من اللون و تجمع علی ألوان و قیل من اللین و معناها النخله الکریمه و جمعها ألیان.

1- 1. الکافی 6 ر 346.
2- 2. المحاسن: 529.
3- 3. المحاسن: 529.
4- 4. مکارم الأخلاق: 192.
5- 5. الکافی: 6 ر 347.

6- 6. الحشر: 5.
7- 7. المحاسن: 530.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ الْعَجْوَةَ نَزَلَتْ فِی كَانُونَ وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ الْعَتِيقُ وَ الْعَجْوَةُ مِنْهُمَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ (1).

بيان: كانون الأول و الثانی شهران من الشهور الروميه فی قلب الشتاء و كأن المراد هنا الأول.

«19»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَوَدَّعْتُهُ وَ كَانَ أَصْحَابُنَا يُقَدِّمُونَنِی فَقَالَ لِی يَا ابْنَ سُوقَةَ إِنَّ أَصْلَ كُلِّ تَمْرَةٍ مِنَ الْعَجْوَةِ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَجْوَةِ فَلَيْسَ بِتَمْرٍ(2).

«20»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَوْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكى طَعاماً(3) قَالَ أَزْكَى طَعَاماً التَّمْرُ(4).

بيان: المشهور بين المفسرين أن المراد بالأزكى الأطهر و الأحل ذبيحه لأن عامتهم كانت مجوسا و فيهم قوم مؤمنون يخفون بإيمانهم و قيل أطيب طعاما و قيل أكثر طعاما و قيل كان من طعام أهل المدينه ما لا يستحله أصحاب الكهف أقول يمكن الجمع بين بعض ما ذكروه و بين ما ورد فی الروايه بأن يكون الأطيب عندهم التمر لكونه ألذ و عدم مدخليه التذكيه فيه.

«21»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا قُدِّمَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ(5).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. المحاسن: 530.
2- 2. المحاسن: 531.
3- 3. الكهف: 9.
4- 4. المحاسن 531.

5- 5. المحاسن 531.

قَالَ: كَانَ حَلْوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله التَّمْرَ(1).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِی زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ(2).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِی زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ (3).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْكُوفِیِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرحل [الرَّجُلَ] تَمْرِيّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله التَّمْرَ(4).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَدَعَا لَنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّی لَأُحِبُّ الرَّجُلَ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِی الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً(5).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنِّی لَأُحِبُّ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً(6).

المكارم، مرسلا: مثله (7).

«28»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِعَلِیٍّ عليه السلام يَا عَلِیُّ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِی الرَّجُلُ

1- 1. المحاسن 531.
2- 2. المحاسن 531.
3- 3. المحاسن 531.
4- 4. المحاسن 531.
5- 5. المحاسن 531.

6- 6. المحاسن 531.
7- 7. مكارم الأخلاق: 193.

أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً(1).

و منه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (2).

«29»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْعَجْوَهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِ (3).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (4)

كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ هِيَ شِفَاءٌ.

«30»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَهٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلْنَ الدِّيدَانَ فِي بَطْنِهِ (5).

«31»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَالِفُوا أَصْحَابَ الْمُسْكِرِ وَ كُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ(6).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَشْكُو الْبَخَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ اشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَسَمِنَ وَ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ لَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَاعْتَدَلَ (7).

«33»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ يُشْبِعُ

1- 1. المحاسن: 532.

2- 2. المحاسن: 532.
3- 3. المحاسن: 532.
4- 4. مكارم الأخلاق: 192.
5- 5. المحاسن: 533.
6- 6. المحاسن: 533.
7- 7. المحاسن: 533.

وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَهٌ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: یُهَنِّئُ وَ یُمْرِئُ وَ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ یُشْبِعُ (1).

«34»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَیْرٍ الصُّوفِیِّ قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِیلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَیْنَ یَدَیْهِ طَبَقٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ أَیُّ شَیْ ءٍ هَذَا قَالَ الْبَرْنِیُّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ کُلْهُ فَإِنَّهُ یُهَنِّئُ وَ یُمْرِئُ وَ یَذْهَبُ بِالْإِعْیَاءِ وَ یُخْرِجُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ فِیهِ وَ مَعَ کُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَهٌ(2).

«35»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَیْرُ تَمْرِکُمُ الْبَرْنِیُّ یَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِیهِ.

وَ زَادَ فِیهِ غَیْرُهُ: وَ مَنْ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَهٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ (3).

«36»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَیْرُ تُمُورِکُمُ الْبَرْنِیُّ وَ هُوَ دَوَاءٌ لَیْسَ فِیهِ دَاءٌ(4).

«37»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: أُهْدِیَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَمْرٌ بَرْنِیٌّ مِنْ تَمْرِ الْیَمَامَهِ فَقَالَ یَا عُمَیْرُ أَکْثِرْ لَنَا مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَهَبَطَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ تَمْرٌ بَرْنِیٌّ أُهْدِیَ لَنَا مِنَ الْیَمَامَهِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله التَّمْرُ الْبَرْنِیُّ یُشْبِعُ وَ یُهَنِّئُ وَ یُمْرِئُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ مَعَ کُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَهٌ وَ یُرْضِی الرَّبَّ وَ یُسْخِطُ الشَّیْطَانَ وَ یَزِیدُ فِی مَاءِ فَقَارِ الظَّهْرِ(5).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الشَّامِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أَطْعِمُوا الْبَرْنِیَّ نِسَاءَکُمْ فِی نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُکُمْ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: خَیْرُ تَمَرَاتِکُمُ الْبَرْنِیُّ فَأَطْعِمُوا نِسَاءَکُمْ فِی نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُکُمْ حُلَمَاءَ(6).

1- 1. المحاسن: 533.

2- 2. المحاسن: 533.
3- 3. المحاسن: 533.
4- 4. المصدر نفسه 534.
5- 5. المصدر نفسه 534.
6- 6. المصدر نفسه 534.

بیان: کأن المراد بنفاسهن قرب نفاسهن قبل الولاده أو محمول علی ما إذا أرضعن أولادهن و الأخیر أنسب بقصه مریم علیها السلام.

«39»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ کَانَ طَعَامٌ أَطْیَبَ مِنَ الرُّطَبِ لَأَطْعَمَهُ اللَّهُ مَرْیَمَ (1).

«40»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یُونُسَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَتْ نُفَسَاءٌ بِمِثْلِ الرُّطَبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْیَمَ جَنِیّاً فِی نِفَاسِهَا(2).

«41»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِیَکُنْ أَوَّلُ مَا تَأْکُلُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمَرْیَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ- وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا قِیلَ (3) یَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ إِبَّانَ الرُّطَبِ قَالَ سَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ الْمَدِینَهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فَسَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ أَمْصَارِکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ ارْتِفَاعِ مَکَانِی لَا تَأْکُلُ نُفَسَاءُ یَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَیَکُونُ غُلَاماً إِلَّا کَانَ حَلِیماً وَ إِنْ کَانَتْ جَارِیَهً کَانَتْ حَلِیمَهً(4).

بیان: وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ قیل أی أمیلیه إلیک و الباء مزیده للتأکید أو افعلی الهز و الإماله به أو هزی التمره بهزه و الهز التحریک بجذب و دفع.

تساقط أی تتساقط فأدغمت التاء الثانیه فی السین و حذفها حمزه و قرأ حفص تساقط من ساقطت بمعنی أسقطت رطبا تمیز أو مفعول و الجنی المجتنی من

1- 1. المصدر 535.
2- 2. المصدر 535.
3- 3. مریم: 25.
4- 4. المحاسن: 535.

التمر و أكثر ما يستعمل فيما كان غذا طريا.

«42»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ (1).

«43»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرْبٍ صَاحِبِ الْجَوَارِي قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بَعَثَنِي هُذَيْلُ بْنُ صَدَقَةَ بْنِ الْحَشَّاشِ فَاشْتَرَيْتُ سَلَّةَ رُطَبٍ صَرَفَانٍ مِنْ بُسْتَانِ إِسْمَاعِيلَ فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ قَالَ مَا هَذَا قُلْتُ رُطَبٌ بَعَثَهُ إِلَيْكُمْ هُذَيْلُ بْنُ صَدَقَةَ فَقَالَ لِي قَرِّبْهُ فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ فَقَلَبَهُ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ التَّمْرُ هَذِهِ الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ(2).

«44»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَ مَضَى إِلَى الْخَوَرْنَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَ مَعَهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ وَ ثَمَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَخَرَجَ فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ إِلَى الْبَرْنِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْبَيْضُ ثُمَّ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا فَقَالَ لَهُ الْمُشَانُ قَالَ هُوَ عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرَفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ الصَّرَفَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهَا شِفَاءٌ(3).

بيان: قال الفيروزآبادى الخورنق كفدوكس قصر للنعمان الأكبر معرب خورنگاه أى موضع الأكل و نهر بالكوفه و قال الضخم بالفتح و بالتحريک العظيم من كل شى ء و قال السابرى تمر طيب و قال البيضه بالكسر لون من التمر و الجمع البيض و قال الجوهرى السابرى ضرب من التمر يقال أجود تمر بالكوفه النرسيان و السابرى و قال المشان نوع من التمر و فى المثل بعله الورشان تأكل رطب المشان (4) بالإضافه و لا تقل الرطب المشان و فى القاموس الموشان و كغراب

1- 1. المحاسن: 535.
2- 2. المحاسن: 535.
3- 3. المحاسن 536.
4- 4. قال فى اللسان: و من أمثال أهل العراق: بعله الورشان تأكل الرطب المشان. قال ابن برى: المشان نوع من الرطب الى السواد دقيق و

هو أعجمى، سماه أهل الكوفه بهذا الاسم لان الفرس لما سمعت بأم جرذان و هى نخله كريمه صفراء البسر و التمر، فلما جاء الفرس قالوا: أين موشان، يريدون أين أم الجرذان سميت بذلک لان الجرذان تأكل من رطبها لأنّها تلقطه كثيرا. و قال الميدانى: يقولون: انه يشبه الفأر شكلا.

و کتاب من أطیب الرطب و قال الورشان محرکه طائر و هو ساق حر(1) لحمه أخف من الحمام و فی المثل بعله الورشان تأکل رطب المشان یضرب لمن یظهر شیئا و المراد منه شی ء آخر و فی النهایه أم جرذان نوع من التمر کبار و قیل إن نخله یجتمع تحته الفأر و هو الذی یسمی بالکوفه الموشان یعنون الفأر بالفارسیه و الجرذان جمع جرذ و هو الذکر الکبیر من الفأر.

«45»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصَّرَفَانُ مِنَ الْعَجْوَهِ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ(2).

«46»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مَحْبُوبِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْحِیرَهَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابٍ لَنَا إِلَی بَعْضِ الْبَسَاتِینِ فَلَمَّا رَآهُ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ أَعْظَمَهُ فَاجْتَنَی لَهُ أَلْوَاناً مِنَ الرُّطَبِ فَوَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَدَهُ عَلَی لَوْنٍ مِنْهُ فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا فَقُلْنَا السَّابِرِیَّ قَالَ هَذَا نُسَمِّیهِ عِنْدَنَا عِذْقَ ابْنِ زَیْدٍ ثُمَّ قَالَ لِلَوْنٍ آخَرَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا أَوْ قَالَ فَهَذَا قُلْنَا الصَّرَفَانَ قَالَ نِعْمَ التَّمْرُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهَ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الْعَجْوَهِ(3).

بیان: عذق ابن زید لم أره فی اللغه لکن قال فی القاموس العذق النخله بحملها إلی أن قال و أطم بالمدینه لبنی أمیه بن زید.

«47»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَمَّنْ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَشْبَهُ تُمُورِکُمْ بِالطَّعَامِ الصَّرَفَانُ (4).

1- 1. ساق حر: الذکر من القماری سمی بصوته، لان حکایه صوته« ساق حر» و قیل: الساق الحمام و الحر فرخه یعنی أنّه فرخ الحمام.
2- 2. المحاسن: 536 و 537.
3- 3. المحاسن: 536 و 537.
4- 4. المحاسن: 536 و 537.

«48»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَ تَدْرِی مِمَّا حَمَلَتْ مَرْيَمُ فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِی فَقَالَ مِنْ تَمْرِ الصَّرَفَانِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ (1).

«49»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: نِعْمَ التَّمْرُ الصَّرَفَانُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.

و رواه سعدان عن يحيى بن حبيب الزيات عن رجل عن أبی عبد الله عليه السلام (2).

«50»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَتَيْنَا بِقُبَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ التَّمْرِ فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ وَ قَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ تُسَمُّونَ هَذِهِ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا قُلْنَا نُسَمِّيهَا الْمُشَانَ قَالَ لَكِنَّا نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِشَیْ ءٍ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَیْ ءٌ مِنْ نَخْلِنَا أَحْمَلَ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا(3).

تَوْضِيحٌ رَوَاهُ فِی الْكَافِی (4)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَ بِطَعَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ أُتِیَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ فَجَعَلَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَقَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ تُسَمُّونَ هَذِهِ فَنَقُولُ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ فَقُلْنَا الْمُشَانَ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِشَیْ ءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَیْ ءٌ مِنْ نَخْلٍ أَجْمَلَ مِنْهَا.

و فی القاموس المضيره مريقه تطبخ باللبن المضير أی الحامض و ربما خلط بالحليب و قال و فی القاف و الباء الموحده القباع كغراب مكيال ضخم و قال فی النون القناع بالكسر الطبق من عشب النخل و فی النهايه فی النون قال أتيته

1- 1. المحاسن: 537.

2- 2. المحاسن: 537.
3- 3. المحاسن: 537.
4- 4. الكافى 6 ر 348.

بقناع من رطب القناع الطبق الذى يؤكل عليه و يقال له القنع بالكسر و الضم و قيل القناع جمعه انتهى و فى أكثر نسخ الكافى بالنون و فى أكثر نسخ المحاسن بالباء و لكل وجه و إن كان الأول أوجه و أحمل فى بعض النسخ بالحاء المهمله و فى بعضها بالجيم و الأول أجمل و قوله لما يؤخذ كان الأصوب مما يؤخذ و ما فى الكافى أظهر.

«51»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ: عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالتَّمْرِ(1).

«52»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْخُذُ التَّمْرَ فَيَضَعُهَا عَلَى اللُّقْمَةِ وَ يَقُولُ هَذِهِ أُدْمُ هَذِهِ (2).

«53»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْمَدِينَهِ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ تَمْرَ نِرْسِيَانٍ وَ زُبْداً فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ مَا أَطْيَبَ هَذَا أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ عِنْدَكُمْ قُلْتُ النِّرْسِيَانُ فَقَالَ أَهْدِ إِلَيَّ مِنْ نَوَاهُ حَتَّى أَغْرِسَهُ فِي أَرْضِي (3).

بيان: النرسيان بكسر النون و سكون الراء و كسر السين ثم الياء و فى بعض النسخ البرسان بالباء الموحده بغير ياء و هو تصحيف فى القاموس النرسيان بالكسر من أجود التمر الواحده بهاء.

«54»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: ذُكِرَ التَّمْرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ (4).

بيان: عندكم أى بالعراق عندنا أى بالمدينه أو الحجاز و الحاصل أنه قد يوجد عندكم تمر يكون أحسن من ذلك الصنف عندنا لكن أكثر أصنافه عندنا أحسن مما عندكم أو يكون عندكم تمر هو أحسن من جميع تمورنا لكن أكثر

1- 1. المحاسن 538.
2- 2. المحاسن 538.
3- 3. المحاسن 538.

4- 4. المحاسن 538.

تمورنا أحسن مما عندكم فإذا قيس المجموع بالمجموع كان ما عندنا أحسن.

«55»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأُتِیَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ یُنَاوِلُنِی الْإِنَاءَ فَأَکْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی کُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَکَوْتُ إِلَی أَهْرَنَ طَبِیبِ الْحِجَازِ فَقَالَ لِی أَ لَکَ بُسْتَانٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَفِیهِ نَخْلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ عُدَّ عَلَیَّ مَا فِیهِ فَعَدَدْتُ عَلَیْهِ حَتَّی بَلَغْتُ الْهِیرُونَ فَقَالَ لِی کُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تَنَامَ وَ لَا تَشْرَبِ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ فَکُنْتُ أُرِیدُ أَنْ أَبْزُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِیلًا وَ أَمْسِکْ حَتَّی تَعْتَدِلَ طَبِیعَتُکَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَّا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ بِالْبَیْتِ لَا أَذُوقُهُ (1).

«56»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ التَّمْرَ عَلَی شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِیَّاهُ لَمْ یَضُرَّهُ (2).

المکارم، عن محمد بن إسحاق: مثله (3).

«57»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ وَ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ فَجَاءَ الرِّضَا علیه السلام وَ جِئْنَا مَعَهُ قَالَ فَأَکَلْنَا وَ وَقَعَ عَلَی النَّکْدِ(4)

فَأَلْقَی نَفْسَهُ عَلَیْهِ وَ النَّاسُ یَدْخُلُونَ وَ الْمَوَائِدُ تُنْصَبُ لَهُمْ وَ هُوَ مُشْرِفٌ عَلَیْهِمْ وَ هُمْ یَتَحَدَّثُونَ إِذَا نَظَرَ إِلَیَّ فَأَصْغَی بِرَأْسِهِ فَقَالَ أَبْغِنِی قِطْعَةَ تَمْرٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُهُ بِقِطْعَةِ تَمْرٍ فِی قِطْعَةِ قِرْبَةٍ فَأَقْبَلَ یَتَنَاوَلُ وَ أَنَا قَائِمٌ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا تَمَرَاتٍ وَ هِیَ بِیَدِی قَالَ ثُمَّ رَکِبْنَا دَوَابَّنَا وَ أَبَنَّا فَقَالَ مَا کَانَ فِی طَعَامِهِمْ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ التَّمَرَاتِ الَّتِی أَکَلْتُهَا(5).

1- 1. المحاسن 539.
2- 2. المحاسن 539.
3- 3. مکارم الأخلاق: 192.

4- 4. كذا فى المخطوطه و هو الصحيح و فى المطبوعه و هكذا المصدر المطبوع« الكد» و هو تصحيف، يقال نكد العيش نكدا: اشتد و عسر و نكد القوم الرجل: استنفدوا ما عنده بكثره السؤال.
5- 5. المحاسن: 539.

بيان: و وقع على النكد أى وقع صاحب البيت على النكد و المشقّه لكثره الناس و دخول مثله عليه السلام عليهم.

أو علىّ بالتشديد أى اشتدّ علىّ الأمر لذلک فألقى أى صاحب البيت نفسه عليه عليه السلام تعظيما له أو ألقى عليه السلام نفسه على الخوان و لم يأكل مما كان عليه و هو أى الإمام أو صاحب البيت مشرف عليهم فأصغى برأسه أى أماله و يقال أبغاه الشى ء أى طلبه له و كأن فيه تصحيفا فى مواضع.

«58»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: كُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ تَصَبَّحَ بِعَشْرِ تَمَرَاتٍ عَجْوَهٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِکَ الْيَوْمَ سِحْرٌ وَ لَا سَمٌّ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عليه السلام: كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ بِالْبَرْنِيِّ مِنَ الْجَنَّهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: أَطْعِمُوا الْمَرْأَهَ فِی شَهْرِهَا الَّذِی تَلِدُ فِيهِ التَّمْرَ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ حَلِيماً نَقِيّاً.

وَ قَالَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِغْيَاءِ وَ يُدْفِئُ مِنَ الْقُرِّ وَ يُشْبِعُ مِنَ الْجُوعِ وَ فِيهِ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ بَاباً مِنَ الشِّفَاءِ.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمُ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ فِی نِفَاسِهِنَّ تُجَمِّلُوا أَوْلَادَكُمْ.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَبْتَدِئُ طَعَامَهُ إِذَا كَانَ صَائِماً بِالتَّمْرِ(1).

«59»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِيَمِينِهِ فَيَطْرَحُ النَّوَى فِی يَسَارِهِ وَ لَا يُلْقِيهِ فِی الْأَرْضِ فَمَرَّتْ شَاهٌ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالنَّوَى فَدَنَتْ

1- 1. مكارم الأخلاق 192- 193.

مِنْهُ فَجَعَلَتْ تَأْكُلُ مِنْ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَ يَأْكُلُ صلى الله عليه و آله بِيَمِينِهِ حَتَّى فَرَغَ.

كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَوَّلِ شَيْ ءٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ وَ مَثَلُهَا مَثَلُ ابْنِ آدَمَ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ هَلَكَ وَ إِذَا قُطِعَتْ رَأْسُ النَّخْلَةِ إِنَّمَا هِيَ جِذْعٌ مُلْقًى.

«61»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ وَ فَرَسٌ مَأْمُورَةٌ وَ قَالَ نِعْمَ الْمَالُ النَّخْلُ الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحَلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ.

بيان: قد مر تفسير تلک الفقرات فى الأبواب السابقه و قال فى ضوء الشهاب فى شرح الفقرات الأخيره يعظم صلى الله عليه و آله شأن النخل و التمر تحبيبا لها إلى قلوب أصحابها الفقراء الذين كانوا يسمعون بتنعم الأعاجم فى مآكلهم و مشاربهم و ملابسهم فيقول صلى الله عليه و آله نعم المال النخل التى لا تطلب منک علفا و لا لباسا و لا إنفاقا فهى راسخه فى الوحل و هو الماء و الطين و يقال وحل و وحل و قوله صلى الله عليه و آله المطعمات فى المحل يعنى أنها غياث فى القحط تغيث الناس و

فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَكْرِمُوا النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا عَمَّتُكُمْ.

و تشبيهها بالعمه من وجهين.

أحدهما أنها أنزلت مع آدم عليه السلام من الجنه و كان يحبها غايه المحبه حتى أمر بأن يصحب بعضها إذا دفن فأصحب جريدتين منها.

و الثانى أن بعض أحوالها يشبه أحوال ابن آدم لا تحمل من غير تلقيح و إن قطع رأسها جفت.

و فائده الحديث تعظيم حرمه النخل و راوى الحديث موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

«62»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ

مَا الْعَتِيقُ قَالَ الْفَحْلُ (1).

تبيين: قيل قد يتراءى كونه الفنيق بالفاء و النون قال فى النهايه فى حديث

1- 1. المحاسن: 529.

عمير بن أفصى ذكر الفنيق هو الفحل المكرم من الإبل الذى لا يركب و لا يهان لكرامته عليهم و قال الجوهرى الفنيق الفحل المكرم و قال أبو زيد هو اسم من أسمائه انتهى.

و قال فى القاموس الفنيق كأمير الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله و لا يركب و أما العتيق فقد قال فى القاموس العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته و الماء و الطلاء و الخمر و التمر علم له و اللبن و الخيار من كل شى ء و فى الصحاح العتيق الكريم من كل شى ء و الخيار من كل شى ء التمر و الماء و البازى و الشحم انتهى.

و أقول نسخ الكافى (1)

و المحاسن و غيرهما متفقه على العتيق بالعين المهمله و التاء و هو أصوب و أظهر من الفنيق و المعنى أنه نزل لحدوث التمر فى الأرض عتيق مكان الفحل و عجوه مكان الأنثى لاحتياجه إليهما كما عرفت و قد مر و سيأتى ما يؤيده.

«63»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام نَزَلَ بِالْعَجْوَهِ وَ الْعَتِيقِ الْفَحْلِ فَكَانَ مِنَ الْعَجْوَهِ الْعُذُوقُ كُلُّهَا وَ التَّمْرُ كُلُّهُ كَانَ مِنَ الْعَجْوَهِ(2).

بيان: فى القاموس العذق النخله بحملها و بالكسر القنو منها و كل غصن له شعب.

«64»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ الَّذِي حَمَلَ نُوحٌ مَعَهُ فِي السَّفِينَهِ مِنَ النَّخْلِ الْعَجْوَهُ وَ الْعَذْقُ (3).

«65»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ قَالَ: أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَهِ نَوَى الْعَجْوَهِ فَغَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السُّكَّرُ وَ الْهِيرُونُ وَ الشِّهْرِيزُ وَ الصَّرَفَانُ وَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ(4).

توضيح: فى القاموس السكر بالضم و تشديد الكاف معرب شكر واحدته بهاء و رطب طيب و عنب يصيبه المرق (5)

فينتشر و هو من أحسن العنب و قال الهيرون

ص: 143

1- 1. الكافى 6 ر 346.
2- 2. المحاسن: 530.
3- 3. المحاسن: 530.
4- 4. المحاسن 530.
5- 5. المرق: محركه: آفه تصيب الزرع.

كزيتون ضرب من التمر و فی بحر الجواهر هيرون بالكسر نوع من جيد التمر و فی القاموس فی السين المهمله تمر سهريز بالضم و الكسر و بالنعت و بالإضافه نوع معروف و قال فی المعجمه تمر شهريز تقدم فی السين و فی الصحاح تمر شهريز و شهريز و سهريز و سهريز بالشين و السين جميعا لضرب من التمر و إن شئت أضفت مثل ثوب خز و قال الصرفان جنس من التمر و فی القاموس الصرفان محركه تمر رزين صلب المضاغ يعدها ذوو العيالات و الأجراء و العبيد لجزاءتها(1) أو هو الصيحانی و من أمثالهم صرفانه ربعيه تصرم فی الصيف و تؤكل بالشتيه(2).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَهِ لَمْ يَضُرَّهُ لَيْلَتَهُ وَ يَوْمَهُ ذَلِكَ سَمٌّ وَ لَا غَيْرُهُ (3).

«67»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِی يَوْمٍ سَبْعَ عَجَوَاتٍ تَمْرٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَهِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا شَيْطَانٌ (4).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (5)

تَوْضِيحٌ رَوَاهُ فِی الْكَافِی (6) عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ هَكَذَا: مَنْ أَكَلَ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَهٍ.

وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِی صَحِيحِهِ (7)

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ

1- 1. فی المصدر المطبوع« لجزائها» و قال شارح القاموس: كذا فی النسخ و الصواب« يعده» و« لجزائه» بتذكير الضمير و معنى قوله:« لجزائه» أی عظم موقعه، أقول: كانه أنث الضمير بتوهم الصرفانه و قوله لجزائها أی لكفايتها عنهم.
2- 2. مثل يضرب فی الشی ء يؤخذ فی وقت و يذخر الى وقت آخر.
3- 3. المحاسن: 532.
4- 4. المحاسن: 532.

5- 5. مكارم الأخلاق: 192.
6- 6. الكافى 8 ر 349.
7- 7. صحيح مسلم كتاب الاشربه بالرقم 14 و فيه:« مما بين لابتيها» و بعده بالرقم و 155 و 156 ص 1617 ط محمّد فؤاد، و ترى الحديث فى صحيح البخارىّ كتاب الاطعمه بالرقم 43، كتاب الطبّ 52 و فى سنن ابى داود كتاب الطبّ بالرقم 12 مسند ابن حنبل 1 ر 181.

تَمَرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِىَ.

وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى: مَنْ يُصْبِحْ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَهٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِى ذَلِکَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ.

وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى: إِنَّ فِى عَجْوَهِ الْعَالِيَهِ شِفَاءً وَ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَهِ.

و قال بعض شراحه (1)

اللابتان هما الحرتان (2) و المراد لابتا المدينه و السم معروف و هو بفتح السين و ضمها و كسرها و الفتح أفصح و الترياق بكسر التاء و ضمها لغتان و يقال درياق و طرياق أيضا كله فصيح و قوله صلى الله عليه و آله أول البكره بنصب أول على الظرف و هو بمعنى الروايه الأخرى من يصبح و العاليه ما كان من الحوائط و القرى و العمارات من جهه المدينه العليا مما يلى نجد و السافله من الجهه الأخرى مما يلى تهامه قال القاضى و أدنى العاليه ثلاثه أميال و أبعدها ثمانيه من المدينه و العجوه نوع جيد من التمر و فى هذه الأحاديث فضيله تمر المدينه و عجوتها و فضيله التصبح بسبع تمرات منه و تخصيص عجوه المدينه دون غيرها و عدد السبع من الأمور التى علمها الشارع و لا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها و اعتقاد فضلها و الحكمه فيها و هذا كأعداد الصلوات و نصب الزكاه و غيرها(3).

«68»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا أَكَلَهُ ابْنُ آدَمَ غَضِبَ فَقَالَ بَقِىَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلَقِ.

بيان: البلح محركه بين الخلال و البسر.

الْفِرْدَوْسُ،: كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ.

كِتَابُ تَارِيخِ الْمَدِينَهِ، لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ السَّمْهُودِيِّ قَالَ: فِى عَدِّ ثُمُورِ الْمَدِينَهِ أَنْوَاعُ تَمْرِهَا كَثِيرَهٌ بَلَغَتْ مِائَهً وَ بِضْعاً وَ ثَلَاثِينَ نَوْعاً مِنَ الصَّيْحَانِيِّ.

1- 1. يعنى الامام النووى.

2- 2. يعنى حره و اقم فى شرق المدينه و حره الوبره فى غربها.
3- 3. و زاد بعده فهذا هو الصواب فى هذا الحديث، و أمّا ما ذكره الامام المازرى و القاضى عياض فكلام باطل فلا تلتفت إليه و لا تعرج عليه، و قد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به.

وَ فِی فَضْلِ أَهْلِ الْبَیْتِ لِابْنِ الْمُؤَیَّدِ الْحِمَوِیِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: کُنْتُ مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله یَوْماً فِی بَعْضِ حِیطَانٍ وَ یَدُ عَلِیٍّ فِی یَدِهِ قَالَ فَمَرَرْنَا بِنَخْلٍ فَصَاحَ النَّخْلُ هَذَا مُحَمَّدٌ سَیِّدُ الْأَنْبِیَاءِ وَ هَذَا عَلِیٌّ سَیِّدُ الْأَوْصِیَاءِ أَبُو الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِینَ ثُمَّ مَرَرْنَا بِنَخْلٍ فَصَاحَ

النَّخْلُ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ هَذَا عَلِیٌّ سَیْفُ اللَّهِ فَالْتَفَتَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ الصَّیْحَانِیَّ فَسُمِّیَ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ الصَّیْحَانِیَّ فَکَانَ هَذَا سَبَبَ تَسْمِیَهِ هَذَا النَّوْعِ بِذَلِکَ أَوِ الْمُرَادُ نَخْلُ ذَلِکَ الْحَائِطِ وَ بِالْمَدِینَهِ الْیَوْمَ مَوْضِعٌ یُعْرَفُ بِالصَّیْحَانِیِ (1).

«71»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یُحِبُّ التَّمْرَ وَ یَقُولُ الْعَجْوَهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ کَانَ یَضَعُ التَّمْرَهَ عَلَی اللُّقْمَهِ وَ یَقُولُ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَقُولُ إِنِّی أُحِبُّ الرَّجُلَ یَکُونُ تَمْرِیّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله التَّمْرَ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا قُدِّمَ إِلَیْهِ الطَّعَامُ وَ فِیهِ التَّمْرُ بَدَأَ بِالتَّمْرِ وَ کَانَ یُفْطِرُ عَلَی التَّمْرِ فِی زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَی الرُّطَبِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَکَلَ عِنْدَهُ طَعَاماً فَلَمَّا أَنْ رُفِعَ الطَّعَامُ قَالَ جَعْفَرٌ علیه السلام یَا جَارِیَهُ ائْتِنَا بِمَا عِنْدَکِ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا زَمَنُ الْفَاکِهَهِ وَ الْأَعْنَابِ وَ کَانَ صَیْفاً فَقَالَ کُلْ فَإِنَّهُ خُلُقٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْعَجْوَهُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهَ(3).

باب 4 الجمار و الطلع

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی

1- 1. هذا الحدیث لا یوجد فی المخطوطه، و قد مر مثله فی ج 41 ص 267 نقلا عن المناقب و زاد بعده: و أروی کان البستان ثعامر بن سعد بعقیق السفلی.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 111.
3- 3. دعائم الإسلام 2 ر 111.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْزِلْنَ الْبَيْضُ وَ السَّمَكُ وَ الطَّلْعُ (1).

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ الطَّلْعُ وَ الْكُسْبُ وَ الْجَوْزُ (2).

و منه عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (3)

أقول: قد مر بعض الأخبار مع شرحه فى الباب السابق (4).

باب 5 العنب

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ قَصَبُ السُّكَّرِ وَ التُّفَّاحُ اللُّبْنَانِيُ (5).

بيان: لبنان بالضم جبل بالشام.

الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهَا أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ (6).

1- 1. الخصال 155.
2- 2. المحاسن: 450 فى حديث.
3- 3. المحاسن: 463.
4- 4. راجع ص 65 ممّا سبق.
5- 5. الخصال 144.
6- 6. عيون الأخبار 2 ر 35.

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (1) بیان قال فی النهایه یقال مرأنی الطعام و أمرأنی إذا لم یثقل علی المعده و انحدر عنها طیبا قال الفراء یقال هنأنی الطعام و مرأنی بغیر الألف فإذا أفردوها عن هنأنی قالوا أمرأنی و قال هنأنی الطعام یهنؤنی و یهنأنی و هنئت الطعام أی تهنأت به و کل أمر یأتیک من غیر تعب فهو هنی ء انتهی و قال البیضاوی الهنی ء و المری ء صفتان من هنأ الطعام و مرئ إذا ساغ من غیر غص و قیل الهنی ء ما یلذه الإنسان و المری ء ما تحمد عاقبته.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاهِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: کُنْتُ وَصِیفَهً أَخْدُمُ عَلِیّاً وَ إِنَّ طَلْحَهَ وَ الزُّبَیْرَ کَانَا عِنْدَهُ وَ دَعَا بِعِنَبٍ وَ کَانَ یُحِبُّهُ فَأَکَلُوا(2).

بیان: فی القاموس الوصیف کأمیر الخادم و الخادمه و الجمع وصفاء کالوصیفه و الجمع وصائف.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَکَانَ ذَاتَ یَوْمٍ صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ کَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَتْ الْعِنَبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَوَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَ إِلَیْهِ فَدَسَّتْ إِلَیْهِ أَعْنِی إِلَی السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِکَ حَتَّی فَعَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا کَانَ فِی الرَّابِعِ أَکَلَهُ (3).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ الْمُسْلِیِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ: عَمَّنْ رَأَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَأْکُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.

و رواه القاسم بن یحیی عن جده عن معروف:(4).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ

1- 1. صحیفه الرضا: 10.
2- 2. المحاسن: 547.
3- 3. المحاسن: 547.
4- 4. المحاسن: 547.

حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَلَى امْرَأَتِهِ الْعَامِرِيَّهِ وَ عِنْدَهَا نِسْوَهٌ مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَلْ زَوَّدْتُمُوهُنَّ بَعْدُ قَالَتْ وَ اللَّهِ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَيْئاً قَالَ فَأَخْرَجَ دِرْهَماً مِنْ حُجْزَتِهِ وَ قَالَ اشْتَرُوا بِهَذَا عِنَباً فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ أَطْعِمِيهِنَّ فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْيَيْنَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذَ عُنْقُوداً بِيَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى وَحْدَهُ فَأَكَلَهُ (1).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَرَّبَ إِلَيَّ عِنَباً فَأَكَلْنَا مِنْهُ (2).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّهً حَبَّهً فَإِنَّهَا أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ(3).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْعِنَبِ (4).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ نُوحاً شَكَا إِلَى اللَّهِ الْغَمَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَمِ (5).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ علیه السلام جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ غَمُّكَ (6).

«12»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَيْرُ طَعَامِكُمُ الْخُبْزُ وَ خَيْرُ فَاكِهَتِكُمُ الْعِنَبُ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله خُلِقَتِ النَّخْلَهُ وَ الرُّمَّانُ وَ الْعِنَبُ مِنْ فَضْلَهِ طِينَهِ آدَمَ علیه السلام وَ قَالَ صلی الله علیه و آله رَبِيعُ أُمَّتِي الْبِطِّيخُ وَ الْعِنَبُ.

1- 1. المحاسن 547.

2- 2. المحاسن 547.
3- 3. المحاسن 547.
4- 4. المحاسن 547.
5- 5. المحاسن: 458.
6- 6. المحاسن: 458.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ بِالْخُبْزِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعِنَبُ أُدْمٌ وَ فَاكِهَةٌ وَ طَعَامٌ وَ حَلْوَاءُ(1).

«13»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ (2).

المحاسن، عن عده من أصحابه عن ابن أسباط: مثله (3)

بيان: قال فى النهايه لا تسموا العنب الكرم فإنما الكرم الرجل المسلم (4)

قيل سمى الكرم كرما لأن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء و الكرم فاشتقوا له منه اسما فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم و جعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أى كريم وصف بالمصدر كرجل عدل و ضيف و قال الزمخشرى أراد أن يقرر و يشدد ما فى قوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ بطريقه أنيقه و مسلك لطيف و ليس الغرض حقيقه النهى عن تسميه العنب كرما و لكن الإشاره إلى أن المسلم التقى جدير بأن لا يشارک فيما سماه الله به و قوله فإنما الكرم الرجل المسلم أى إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم انتهى.

و قال الكرمانى هو حصر ادعائى نفيا لتسميتهم العنب كرما إذ الخمر المتخذ منه يحث على الكرم فجعل المؤمن المتقى من شربها أحق و قال النووى يوصف به المؤمن تسميه بالمصدر لا الكرم لئلا يتذكروا به الخمر التى تسمى كرما

1- 1. مكارم الأخلاق 198- 199.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 270 فى حديث.
3- 3. المحاسن: 546.

4- 4. رواه مسلم فی صحیحه کتاب الألفاظ بالرقم 8 ص 1762 و روی عن أبی هریره قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:« لا یقولن أحدکم الکرم. فانما الکرم قلب المؤمن».

و قال الطيبى سموه به لأن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء فكرهه الشارع إسقاطا لها عن هذه الرتبه و تأكيدا لحرمتها و الفرق بين الجود و الكرم أن الجود بذل المقتنيات و كرم الإنسان أخلاقه و أفعاله المحموده.

باب 6 الزبيب

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْخُوزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِ (1).

«2»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ بِالصَّنَاءِ مَكَانَ قَوْلِهِ بِالْإِعْيَاءِ(2).

بيان: فى القاموس ضنى كرضى ضنى فهو ضنى و ضن كحرى و حر مرض مرضا مخامرا كلما ظن برؤه نكس و أضناه المرض.

«3»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَهً حَمْرَاءَ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَجِدْ فِى جَسَدِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ (3).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (4).

«4»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: مَنْ أَدَامَ أَكْلَ

1- 1. الخصال 344.
2- 2. عيون الأخبار 2 ر 35.
3- 3. عيون الأخبار 2 ر 41.
4- 4. صحيفه الرضا لم نجده.

إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةَ حَمْرَاءَ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (1).

المحاسن، عن أبى القاسم و يعقوب بن يزيد عن القندى عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (2).

و رواه عن أبيه عن أبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام (3).

«5»- الْمَجَالِسُ،(4)

بِإِسْنَادِ الدِّعْبِلِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِالْمَرَضِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

«6»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِحْدَى وَ عِشْرُونَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (5).

المحاسن، عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (6).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنِ اصْطَبَحَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (7).

بيان: فى النهايه الاصطباح أكل الصبوح و هو الغداء و فى الصحاح الصبوح

1- 1. أمالى الطوسىّ 1 ر 370 و فيه 1 ر 371 بالإسناد الى الرضا عليه السّلام عن آبائه عن على بن الحسين عن نزال بن سيره عن علىّ بن أبى طالب عليه السّلام أنّه قال: من أكل احدى و عشرين زبيبه حمراء، لم ير فى جسده شيئا يكرهه.
2- 2. المحاسن 548.
3- 3. المحاسن 548.

4- 4. فی مطبوعه الکمبانیّ و هکذا المخطوطه: المحاسن، و هو تصحیف راجع أمالی الطوسیّ 1 ر 372.
5- 5. الخصال 2 ر 612.
6- 6. المحاسن: 548.
7- 7. المحاسن: 548.

الشرب بالغداه و اصطبح الرجل شرب صبوحا و أقول كان تخلف بعض هذه الأمور لتخلف بعض الشرائط من الإخلاص و التقوى و غيرهما أو لوجود معارض أقوى.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الزَّبِیبُ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ (1).

«9»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ زَبِیبَةً حَمْرَاءَ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ کُلَّ مَرَضٍ وَ سَقَمٍ (2).

وَ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ فِی هَذَا الزَّبِیبِ قَوْلًا عَنْکُمْ فَمَا هُوَ قَالَ نَعَمْ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ (3).

«10»- الْمَکَارِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالزَّبِیبِ فَإِنَّهُ یُطْفِئُ الْمِرَّةَ وَ یَأْکُلُ الْبَلْغَمَ وَ یُصِحُّ الْجِسْمَ وَ یُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالْوَصَبِ (4).

«11»- الْإِخْتِصَاصُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَنْجَوَیْهِ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ زِیَادِ بْنِ أَبِی هِنْدٍ عَنْ أَبِی هِنْدٍ قَالَ: أُهْدِیَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ طَبَقٌ مُغَطًّی فَکَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّبِیبُ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالْوَصَبِ وَ یُطْفِئُ الْغَضَبَ وَ یُرْضِی الرَّبَّ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَةَ وَ یُصَفِّی اللَّوْنَ (5).

1- 1. المحاسن 548.
2- 2. طبّ الأئمّه 137.
3- 3. طبّ الأئمّه 137.
4- 4. مکارم الأخلاق 200.
5- 5. الاختصاص: 123- 124.

«1»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُوا الرُّمَّانَ فَلَيْسَتْ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِی الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْماً(1).

وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ(2).

وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیٍّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ لَمْ يَشْرَكْهُ أَحَدٌ فِيهِ وَ يَقُولُ فِی كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ حَبَّاتِ الْجَنَّةِ(3).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثل الأخبار الثلاثه(4) المكارم، عن أبی سعيد: مثل الحديث الأول (5).

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ يُعَدِّلْنَ الطِّبَاعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِیُّ وَ الْبُسْرُ الْمَطْبُوخُ

1- 1. عيون الأخبار 2 ر 35.
2- 2. المصدر نفسه 2 ر 43.
3- 3. المصدر نفسه 2 ر 43.
4- 4. صحيفه الرضا: 34.
5- 5. مكارم الأخلاق 195.

وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ(1).

بيان: فى القاموس سوريه مضمومه مخففه اسم للشام أو موضع قرب خناصره و سورين نهر بالرى و أهلها يتطيرون منه لأن السيف الذى قتل به يحيى بن زيد بن على بن الحسين غسل فيه و سورى كطوبى موضع بالعراق و هو من بلد السريانيين و موضع من عمل بغداد و قد يمد انتهى و لعل إحدى الأخيرين هنا أنسب و الألف و النون من زيادات النسب.

«3»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّهِ فِى الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِىُّ وَ التُّفَّاحُ وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ (2).

«4»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَهٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّهِ الْعِنَبُ الرَّازِقِىُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِىُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِىُّ يَعْنِى الشَّامِىَّ وَ فِى خَبَرٍ آخَرَ وَ السَّفَرْجَلُ (3).

«5»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِأَلْسِنَتِهِمْ (4).

«6»- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا أَتْرُكَ شَيْئاً مِنْهَا(5).

«7»- وَ مِنْهُ،(6) بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً

1- 1. الخصال 249.
2- 2. الخصال 289.
3- 3. أمالى الطوسىّ 1 ر 378.
4- 4. أمالى الطوسىّ 1 ر 372.
5- 5. أمالى الطوسىّ 1 ر 379.

6- 6. أمالى الطوسىّ 1 ر 379.

قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ وَ شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ فَأَمَّا اللَّذَانِ يُصْلِحَانِ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ فَالرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ أَمَّا اللَّذَانِ يُفْسِدَانِ فَالْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ.

المحاسن، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (1).

«8»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَّانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ وَ إِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ وَ تُمْرِضُ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(2).

«9»- الطب، طب الأئمه علیهم السلام عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ الرُّمَّانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فِيهِما فاكِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ (3).

بيان: وسواس الشيطان أی الشيطان الذی اسمه الوسواس كما عبر عنه فی سائر الأخبار بشيطان الوسوسه أو المراد به وسوسه الشيطان ففی إسناد المرض إليه مجاز.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: الْفَاكِهَهُ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ لَوْنٍ سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ (4).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ إِلَى هِبَهِ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَكَ (5).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام

1- 1. المحاسن: 463.
2- 2. الخصال 636.

3- 3. طبّ الأئمّه 134 و الآیه فی سوره الرحمن: 68.
4- 4. المحاسن 539 و 540.
5- 5. المحاسن 539 و 540.

قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ الرُّمَّانَ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ (1).

بيان: فى القاموس مرأ الطعام مثلثه الراء فهو مرى ء يعنى حميد المغبه و هنأنى و مرأنى فإن أفرد فأمرأنى.

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ لَأَكَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ رُمَّانَةً سُورَانِيَّةً وَ اغْتَمَسْتُ فِي الْفُرَاتِ غَمْسَةً(2).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ(3).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ(4).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ(5).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ نَفَتْ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَ نَفَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ (6).

بيان: فإذا شذ أى ندر و سقط.

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ رُمَّانٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ ادْنُ وَ كُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنْ حَبِّ الْجَنَّةِ(7).

1- 1. المحاسن 540.
2- 2. المحاسن 540.
3- 3. المحاسن 540.

4- 4. المحاسن 540.
5- 5. المحاسن 540.
6- 6. المحاسن 540.
7- 7. المحاسن 540.

و منه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (1).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي لَيَأْخُذُ الرُّمَّانَةَ فَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى فَوْقُ فَيَأْكُلُهَا وَحْدَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا شَيْ ءٌ وَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ(2).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ وَ رَوَاهُ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (3).

وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ: وَ مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ وَ إِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ (4).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الرَّمَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ(5).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَقُولَانِ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَهٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الرُّمَّانِ وَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ(6).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِى لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ فِى أَكْلِ الرُّمَّانَهِ لِأَنَّ فِى كُلِّ رُمَّانَهٍ حَبَّهً مِنَ الْجَنَّهِ(7).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ

1- 1. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.

2- 2. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
3- 3. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
4- 4. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
5- 5. المصدر: 541.
6- 6. المصدر: 541.
7- 7. المصدر: 541.

مِنَ الْجَنَّهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ وَ مَنْ سِوَاهُمْ یَأْکُلُونَهَا قَالَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ مَلَکاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِئَلَّا یَأْکُلَهَا(1).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (2).

«24»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ إِذَا أَکَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ الْمِنْدِیلَ عَلَی حَجْرِهِ فَکُلَّمَا وَقَعَتْ حَبَّهٌ أَکَلَهَا وَ یَقُولُ لَوْ کُنْتُ مُسْتَأْثِراً عَلَی أَحَدٍ لَاسْتَأْثَرْتُ الرُّمَّانَ (3).

بیان: الاستیثار الانفراد بالشی ء و أن یخص به نفسه و استأثر علی أصحابه أی اختار لنفسه أشیاء حسنه أی لو کنت متفردا بشی ء باخلا علی غیری لفعلت ذلک فی الرمان أی فی جنسه لا فی خصوص الرمانه فإنه علیه السلام کان یفعل ذلک فیها أو لو کنت اخترت الأجود لنفسی لفعلته فی الرمان أو لو کنت علی الفرض المحال غاصبا من الناس شیئا أو منفردا بما للناس فیه شرکه لفعلته فیه و علی التقادیر الغرض بیان فضل الرمان و کثره منافعه و کرامته عنده.

«25»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَیْتُ أُمَّ سَعِیدٍ الْأَحْمَسِیَّهَ وَ هِیَ تَأْکُلُ رُمَّاناً وَ قَدْ بَسَطَتْ ثَوْباً قُدَّامَهَا تَجْمَعُ کُلَّمَا سَقَطَ مِنْهَا عَلَیْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِی تَصْنَعِینَ فَقَالَتْ قَالَ مَوْلَایَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا یَسْبِقَنِی أَحَدٌ إِلَی تِلْکَ الْحَبَّهِ(4).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فِی کُلِّ رُمَّانَهٍ حَبَّهٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّهِ فَکُلُوا مَا یَنْتَثِرُ مِنَ الرُّمَّانِ (5).

و منه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعیب عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله قال و رواه الحجال عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (6).

1- 1. المحاسن: 541.

2- 2. مكارم الأخلاق 194.
3- 3. المحاسن 542.
4- 4. المحاسن 542.
5- 5. المحاسن 542.
6- 6. المحاسن 542.

«27»- وَ مِنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَهِ وَ مَا مِنْ حَبَّهٍ اسْتَقَرَّتْ فِی مَعِدَهِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ وَسْوَسَتِهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(1).

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ يَزِيدُ فِی الذِّهْنِ (2).

بيان: الدباغ بالكسر ما يدبغ به و كان نسبه الإناره و الوسوسه إلى المعده على المجاز و المراد إناره القلب و وسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعده أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينه المقام بتأويل و فی القاموس الذهن بالكسر الفهم و العقل و حفظ القلب و الفطنه.

«28»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّهَ رُمَّانَهٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(3).

«29»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُكِرَ الرُّمَّانُ فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِی الْبَطْنِ (4).

بيان: فی القاموس رمان مز بالضم بين الحامض و الحلو.

«30»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ(5).

توضيح: قَالَ فِی النِّهَايَهِ فِی حَدِيثِ عَلِيٍّ علیه السلام: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَهِ.

شحم الرمان ما فی جوفه سوى الحب و فی القاموس شحمه الحنظل ما فی جوفه سوى حبه و من الرمان الرقيق الأصفر الذى بين ظهرانى الحب انتهى و أقول كان القشر بالتفسير الأخير أنسب.

«31»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُوا الرُّمَّانَ

1- 1. المحاسن: 542.
2- 2. المحاسن: 542.
3- 3. المصدر نفسه: 543.
4- 4. المصدر نفسه: 543.
5- 5. المصدر نفسه: 543.

بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ (1).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ هُوَ عَلَى الْعَشَاءِ فَقَالَ یَا صَعْصَعَةُ ادْنُ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ قَدْ تَعَشَّیْتُ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ نِصْفُ رُمَّانَةٍ فَكَسَرَ لِی وَ نَاوَلَنِی بَعْضَهُ وَ قَالَ كُلْهُ مَعَ قِشْرِهِ یُرِیدُ مَعَ شَحْمِهِ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْحَفَرِ وَ بِالْبَخَرِ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ (2).

بیان: فی القاموس الحفر بالتحریک سلاق فی أصول الأسنان أو صفره تعلوها و یسکن و قال البخر بالتحریک النتن فی الفم و غیره و تطیب النفس کنایه عن إذهاب الهمّ و الحزن.

«33»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِیَادِ بْنِ یَحْیَى الْحَنْظَلِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّیقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ فَطَرَدَتْ شَیْطَانَ الْوَسْوَسَهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً(3).

«34»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَتْ قَلْبَهُ فَالشَّیْطَانُ بَعِیدٌ مِنْهُ فَقُلْتُ أَیَّ رُمَّانٍ قَالَ سُورَانِیَّكُمْ هَذَا(4).

«35»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّیقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً(5).

«36»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ طَرَدَ عَنْهُ شَیْطَانَ الْوَسْوَسَهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً(6).

«37»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ رَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَسَهَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً(7).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

1- 1. المحاسن: 543.
2- 2. المحاسن: 543.
3- 3. المحاسن: 543.
4- 4. المحاسن: 543.
5- 5. المصدر نفسه: 544.
6- 6. المصدر نفسه: 544.
7- 7. المصدر نفسه: 544.

النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ فِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّاناً فَإِنِّي لَمْ أُشْرِكْ فِي شَيْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ فِي رُمَّانَهٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا لِي بِرُمَّانَهٍ وَ أَخَذَ رُمَّانَهً أُخْرَى ثُمَّ قَالَ لِي يَا يَزِيدُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ

أَكَلَ رُمَّانَهً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ مِنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ مِائَهَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثاً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ سَنَهً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ لَمْ يُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّهَ(1).

المكارم، عنه عليه السلام مرسلا: مثله مع اختصار بل سقط(2)

عن إناره قلبه أى عن الضرر فى إناره قلبه أو عن منعها و الإخلال بها و قيل أى إذهابا حاصلا عنها يعنى أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان و لا يخلو من بعد و فى أكثر نسخ المكارم بالثاء المثلثه بمعنى التهييج و هو يرجع إلى الوسوسه.

«39»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّهيكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَهً وَ عشرون [عِشْرِينَ] يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ(3).

بيان: لا استبعاد فى تأثير بعض الأغذيه الجسمانيه فى الصفات و الملكات الروحانيه و يمكن أن يكون أمثال هذه مشروطه بشرائط من الإخلاص و التقوى و قوه الاعتقاد بالمخبر و غيرها فإذا تخلف فى بعض الأحيان كان للإخلال ببعضها.

«40»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ

1- 1. المحاسن: 544.

2- 2. مكارم الأخلاق 194 و فيه« عن اثاره قلبه» فى المواضع و فيه« و من أذهب اللّه عز و جل الشيطان عن اثاره قلبه سنه لم يذنب». كما فى الكافى 6 ر 353.
3- 3. المصدر: 544.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِی الْمَعِدَهِ إِلَّا أَنَارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ(1).

«41»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِی مَعِدَهِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ(2).

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الرُّمَّانَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ(3).

بيان: فی الكافی (4)

فی الخبر الأول إلا أبادت داء مكان أنارتها و الإباده الإهلاک و الإفناء.

«42»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّهِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِی الْمَعِدَهِ إِلَّا أَنَارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً(5).

«43»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَهِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً أَغْضَبَ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

و رواه عن خلاد بن خالد المقری عن قيس (6)

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (7).

«44»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ يُنَقِّی أَفْوَاهَكُمْ (8).

و منه عن أحمد بن النضر عن قيس: مثله (9).

«45»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: حَطَبُ الرُّمَّانِ يَنْفِی الْهَوَامَ (10).

1- 1. المحاسن: 545.
2- 2. المحاسن: 545.
3- 3. المحاسن: 545.
4- 4. الكافى 6 ر 354.
5- 5. المحاسن: 545.
6- 6. المحاسن: 545.
7- 7. مكارم الأخلاق: 195.
8- 8. المصدر نفسه: 545.
9- 9. المصدر نفسه: 545.
10- 10. المصدر نفسه: 545.

«46»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِيِ (1) قَالَ: أَكْلُ الرُّمَّانِ يَزِيدُ فِی مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ(2).

بيان: الظاهر أن الخراسانی كنايه عن الرضا عليه السلام عبر به تقيه لكن المذكور فی النجاشی و رجال الشيخ عمرو بن إبراهيم الأزدی و ذكر أنه روی عنه أحمد بن أبی عبد الله و أبوه و عده من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكر أنه كوفی و يحتمل أن يكون هذا غيره.

«47»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ (3).

بيان: لشبابهم أی لنموهم و وصولهم إلى حد الشباب و لا يبعد أن يكون للسانهم موافقا لما سيأتی (4).

«48»- الْخَرَائِجُ، رُوِیَ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَالَ لِعَلِیٍّ عليه السلام إِنَّ مُحَمَّداً قَالَ إِنَّ فِی كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا كُلَّهَا فَقَالَ عليه السلام صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةُ رُمَّانٍ فَتَنَاوَلَهَا عليه السلام وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بيان: ظاهره طهاره أهل الكتاب و يمكن حمله على الغسل.

«49»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ رُمَّاناً عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ فِی نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثِقَلًا أَجِدُهُ فِی فُؤَادِی وَ كَثْرَةَ التُّخَمَهِ مِنْ طَعَامِی فَقَالَ تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ كُلْهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ دَبْغاً وَ يَشْفِی التُّخَمَهَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُسَبِّحُ فِی الْجَوْفِ (5).

1- 1. لعله يعنى عطاء الخراسانىّ و هو عطاء بن عبد اللّه.
2- 2. المحاسن: 546.
3- 3. المحاسن: 546.

4- 4. و لما مر عن أمالى الطوسىّ تحت الرقم 5.
5- 5. طبّ الأئمّه: 134.

بیان: فی القاموس طعام وخیم غیر موافق و قد وخم ککرم و توخمه و استوخمه لم یستمرئه و التخمه کهمزه الداء یصیبک منه انتهی و یحتمل أن یکون التسبیح فی الجوف کنایه عن کثره نفعه فیه فهو لدلالته بهذه الجهه علی قدره الصانع و حکمته کأنه یسبح لله تعالی.

«50»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّهِ فَإِذَا تَبَدَّدَ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ مَا دَخَلَتْ تِلْکَ الْحَبَّهُ مَعِدَهَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِینَ صَبَاحاً(1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَأْکُلُ الرُّمَّانَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ(2).

وَ عَنْهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: کُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَهِ وَ مَا مِنْ حَبَّهٍ اسْتَقَرَّتْ فِی مَعِدَهِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ نَفَتْ شَیْطَانَ الْوَسْوَسَهِ عَنْهَا أَرْبَعِینَ صَبَاحاً(3).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: کَانَ إِذَا أَکَلَهُ صلی الله علیه و آله لَا یَشْرَکُهُ فِیهِ أَحَدٌ(4).

وَ عَنْ مَرْجَانَهَ مَوْلَاهِ صَفِیَّهَ قَالَتْ: رَأَیْتُ عَلِیّاً علیه السلام یَأْکُلُ رُمَّاناً فَرَأَیْتُهُ یَلْتَقِطُ مَا یَسْقُطُ مِنْهُ (5).

وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَنْ أَکَلَ رُمَّانَهً حَتَّی یَسْتَتِمَّهَا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً(6).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: خُلِقَ آدَمُ علیه السلام وَ النَّخْلَهُ وَ الْعِنَبَهُ وَ الرُّمَّانَهُ مِنْ طِینَهٍ وَاحِدَهٍ(7).

وَ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَطْعِمُوا صِبْیَانَکُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِأَلْسِنَتِهِمْ (8).

«51»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا شَیْ ءٌ أُشَارَکُ فِیهِ أَبْغَضَ

1- 1. مكارم الأخلاق: 194.
2- 2. مكارم الأخلاق: 194.
3- 3. مكارم الأخلاق: 194.
4- 4. المصدر نفسه: 195.
5- 5. المصدر نفسه: 195.
6- 6. المصدر نفسه: 195.
7- 7. المصدر نفسه: 195.
8- 8. المصدر نفسه: 195.

إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

«52»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ وَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَ يَقُولُ هُوَ دِبَاغُ الْمَعِدَهِ وَ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَيْ ءٌ فَتَتَبَّعُوهُ وَ كُلُوهُ وَ كَانَ لَا يُشَارِكُ أَحَداً فِي الرُّمَّانَهِ وَ يَتْبَعُ مَا سَقَطَ مِنْهَا وَ يَقُولُ مَا أَدْخَلَ أَحَدٌ الرُّمَّانَ جَوْفَهُ إِلَّا طَرَدَ مِنْهُ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ (1).

بيان: لا استبعاد فى أن يوكل الله تعالى ملائكه يدخلون فى كل رمانه حبه من رمان الجنه و يحتمل أن يكون المعنى أن الله يخلق فى كل رمانه حبه كامله النفع و البركه على خلقه رمان الجنه و الله يعلم.

باب 8 التفاح و السفرجل و الكمثرى و أنواعها و منافعها

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ نَتَدَاوَى بِالتُّفَّاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَمَى عَلِيّاً عليه السلام مِنْهُ فِي مَرَضِهِ (2).

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ فَضَالَهَ وَ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الزُّبَيْرَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

1- 1. دعائم الإسلام: 112- 113.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 149 و مثله فى الكافى 8 ر 291، طبّ الأئمّه 59.

صلی الله علیه و آله وَ بِیَدِهِ سَفَرْجَلَهٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا زُبَیْرُ مَا هَذِهِ بِیَدِکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ سَفَرْجَلَهٌ فَقَالَ یَا زُبَیْرُ کُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِیهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِیَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ یُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ یُسَخِّی الْبَخِیلَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (1).

المحاسن، عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (2) المکارم، فی روایه: کل السفرجل إلی آخر الخبر(3) بیان قال فی النهایه.

فِی حَدِیثِ طَلْحَهَ: رَمَی إِلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِسَفَرْجَلَهٍ فَقَالَ دُونَکَهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ.

أی تُریحه و قیل تجمعه و تکمل صلاحه و نشاطه و منه حدیث عائشه فی التلبینه فإنها تجم فؤاد المریض و حدیثها الآخر فإنها مجمّه له أی مظنّه للاستراحه.

«3»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ فِی بَابِ الرُّمَّانِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: دَخَلَ طَلْحَهُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِی یَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلَهٌ فَدَحَا بِهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ خُذْهَا یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ (4).

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (5)

بیان: فی النهایه فدحا السیل فیه بالبطحاء أی رمی و ألقی و قال الجوهریّ یقال للاعب بالجوز أبعد المدی و ادحه أی ارمه و فی الصحیفه فرمی بها إلیه.

الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَهَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْماً وَ فِی یَدِهِ سَفَرْجَلٌ فَجَعَلَ یَأْکُلُ وَ یُطْعِمُنِی وَ یَقُولُ کُلْ یَا عَلِیُّ فَإِنَّهَا هَدِیَّهُ الْجَبَّارِ إِلَیَّ وَ إِلَیْکَ قَالَ فَوَجَدْتُ فِیهَا کُلَّ لَذَّهٍ فَقَالَ لِی یَا عَلِیُّ مَنْ

1- 1. الخصال: 157.
2- 2. المحاسن: 550.

3- 3. مكارم الأخلاق: 195.
4- 4. عيون الأخبار 2 ر 41.
5- 5. صحيفه الرضا لم نجده.

أَكَلَ السَّفَرْجَلَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ صَفَا ذِهْنُهُ وَ امْتَلَأَ جَوْفُهُ حِلْماً وَ عِلْماً وَ وُقِیَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ (1).

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّهِيكِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ قَصَبُ السُّكَّرِ وَ التُّفَّاحُ اللُّبْنَانِیُ (2).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكْلُ التُّفَّاحِ نَضُوحٌ لِلْمَعِدَهِ(3).

وَ قَالَ عليه السلام: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّهٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَهَ وَ يُذَكِّی الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ(4).

وَ قَالَ عليه السلام: الْكُمَّثْرَى يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ (5).

توضيح: نضوح للمعده أی يطيبها أو يغسلها و ينظفها و يؤيد الأول ما سيأتی قال فی النهايه النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ثم قال و قد يرد النضح بمعنى الغسل و الإزاله و منه الحديث و نضح الدم عن جبينه و فی بعض نسخ المكارم (6) بالجيم من النضج بمعنى الطبخ و هو تصحيف و فی القاموس ذكت النار ذكوا و ذكا و ذكاء بالمد و استذكت اشتد لهبها و أذكاها و ذكاها أوقدها و الذكاء سرعه الفطنه و قال فی المصباح الذكاء فی اللغه تمام الشی ء و منه الذكاء فی الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول.

1- 1. عيون الأخبار 2 ر 73.
2- 2. الخصال: 144.
3- 3. المصدر: 612 ص 4.
4- 4. الخصال: 612 ص 6.
5- 5. المصدر نفسه: 632 ص 10.
6- 6. مكارم الأخلاق: 197.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(1).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (2)

بیان: نسبه الإنطاق إلی الحكمه علی المجاز كما فی قوله تعالی هذا كِتابُنا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِ (3).

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: أُهْدِیَ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلٌ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى سَفَرْجَلَةٍ فَقَطَعَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا حُبّاً شَدِيداً فَأَكَلَهَا وَ أَطْعَمَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ(4).

المكارم، عن الرضا علیه السلام: مثله (5).

بیان: قال فی النهایه فیه إذا وجد أحدكم طخاء علی قلبه فلیأكل السفرجل الطخاء ثقل و غشی و أصل الطخاء و الطخیه الظلمه و الغیم و منه الحدیث إن للقلب طخاءه كطخاءه القمر أی ما یغشاه من غیم یغطی نوره انتهی و جلاء القلب قریب منه أو المراد به إذهاب الحزن.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَأُهْدِیَ إِلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قِطْعَةً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّی الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ (6).

بیان: لعل إباءه رضی الله عنه كان للإیثار فلا ینافی حسن الأدب.

1- 1. المحاسن: 548.
2- 2. مكارم الأخلاق: 196.
3- 3. الجاثیه: 29.
4- 4. المحاسن: 548.
5- 5. مكارم الأخلاق: 196.

6- 6. المحاسن: 549.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْبَجَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: کَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلَةً وَ أَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ وَ قَالَ لَهُ کُلْ فَإِنَّهُ یُصَفِّی اللَّوْنَ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ(1).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ سِجَادَةَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَی الرِّیقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ (2).

بیان: کان حسن الولد تفسیر لطیب الماء و یحتمل أن یکون طیب الماء لبیان التأثیر فی الأخلاق الحسنه فی الولد.

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی غُلَامٍ جَمِیلٍ فَقَالَ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَکَلَ السَّفَرْجَلَ وَ قَالَ السَّفَرْجَلُ یُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ یُجِمُّ الْفُؤَادَ(3).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِجَعْفَرٍ یَا جَعْفَرُ کُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یُقَوِّی الْقَلْبَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (4)

وَ رَوَاهُ أَبُو سُمَیْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (5).

المکارم، عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (6).

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ وَ ذَکَاءٌ لِلْفُؤَادِ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (7).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَکْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِیفِ وَ یُطَیِّبُ الْمَعِدَةَ وَ یُذَکِّی الْفُؤَادَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (8).

1- 1. المحاسن 549.
2- 2. المحاسن 549.
3- 3. المحاسن 549.
4- 4. المحاسن 549.
5- 5. المحاسن 549.
6- 6. مكارم الأخلاق: 195.
7- 7. المحاسن: 550.
8- 8. المحاسن: 550.

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ طَلْحَهُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِی یَدِهِ سَفَرْجَلَهٌ فَأَلْقَاهَا إِلَی طَلْحَهَ وَ قَالَ کُلْهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ(1).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: السَّفَرْجَلُ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ یَشُدُّ الْفُؤَادَ(2).

«18»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: السَّفَرْجَلُ یَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِینِ کَمَا تَذْهَبُ الْیَدُ بِعَرَقِ الْجَبِینِ (3).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَکُلُوهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ وَ الْمُرُوَّهِ(4).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُطَهَّرٍ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّفَرْجَلُ یُفَرِّجُ الْمَعِدَهَ وَ یَشُدُّ الْفُؤَادَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً قَطُّ إِلَّا أَکَلَ السَّفَرْجَلَ (5).

وَ قَالَ علیه السلام: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ(6) وَ قَالَ کُلِ التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ یُطْفِئُ الْحَرَارَهَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ(7).

بیان: یفرج المعده کذا فی أکثر النسخ و لیس له معنی یناسب المقام إلا أن یکون من الشق کنایه عن توسیعها و حصول شهوه الطعام و فی بعض النسخ یصوح بالصاد و الحاء المهملتین و واو بینهما أی یجفف و فی بعضها نضوح کما مر و هو أظهر و فی النهایه الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام.

«21»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُکِرَ لَهُ الْحُمَّی فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نَتَدَاوَی إِلَّا بِإِفَاضَهِ الْمَاءِ

1- 1. المحاسن: 55.
2- 2. المحاسن: 55.
3- 3. المحاسن: 55.

4- 4. المحاسن: 55.
5- 5. المحاسن: 55.
6- 6. فى المطبوع من المصدر يفرج.
7- 7. المصدر 550.

الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكْلِ التُّفَّاحِ (1).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ (2).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَیْ ءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ (3).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: بَعَثَنِی الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِی يَوْمٍ صَائِفٍ وَ قُدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تُفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَ اللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ تَأْكُلُ هَذَا وَ

النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِی إِنِّی وُعِكْتُ فِی لَيْلَتِی هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأُتِيتُ بِهِ وَ هَذَا يَقْلَعُ الْحُمَّی وَ يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِی مَحْمُومِينَ فَأَطْعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتْ عنی [عَنْهُمْ](4).

توضيح: فی الكافی (5)

عن عبد الله الدهقان مكان ابن سنان (6) و هو الصواب و فيه إلی أبی عبد الله علیه السلام بلطف و هو بضم اللام و فتح الطاء جمع لطفه بالضم بمعنی الهديه كما ذكره الفيروزآبادی و قيل بضم اللام و سكون الطاء أی لطلب لطف و بر و إحسان و الأول أظهر فو الله إن صبرت إن بالكسر نافيه و فی الكافی فقال لی علیه السلام كأنه إلی آخر الخبر أی قال ذلک علی وجه الاستيناس و اللطف كأنه كان مصاحبا لی قديما أو كان هذا القول علی هذا الوجه و حكايه أحواله لی مع أنی لم أكن رأيته و مع شرافته و رفعته مما يدل علی غايه تواضعه و حسن معاشرته مع مواليه فأتيت به علی بناء المجهول و فی الكافی بعد ذلک

1- 1. المحاسن: 551.
2- 2. المحاسن: 551.
3- 3. المحاسن: 551.
4- 4. المصدر نفسه و فيه« فأقلعت عنهم» و هو الظاهر.

5- 5. الكافى: 6 ر 355.
6- 6. كما ذكره الأردبيلىّ فى الجامع 1 ر 528 قال: محمّد بن على الهمدانىّ عن عبد اللّه الدهقان فى باب التفاح[فى] و لكن فى المطبوع من المصدر ط الآخوندى مثل ما فى المحاسن.

فأكلته و قوله فقدمت كلام الراوى و فى الكافى فأقلعت الحمى عنهم و هو الظاهر.

«25»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: وَجَّهَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ بِحَوَائِجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَإِذَا قُدَّامَهُ تُفَّاحٌ أَخْضَرُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ إِنِّي وُعِكْتُ الْبَارِحَةَ فَبَعَثْتُ إِلَى هَذَا لِآكُلَهُ أَسْتَطْفِئُ بِهِ الْحَرَارَةَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

و رواه أبو الخزرج عن سليمان (1):

المكارم،(2) مرسلا: مثله بيان بحوائج أى بأشياء كان عليه السلام احتاج إليها فطلبها منه و كان عليه السلام يرجع إلى المفضل بأشباه ذلک كما يفهم من أخبار أخر إنى وعكت على بناء المفعول قال فى النهايه الوعک هو الحمى و قيل ألمها و قد وعكه المرض وعكا و وعک فهو موعوک فبعثت إلى هذا أى طلبته من بعض النواحى أستطفئ جمله استئنافيه بيانيه و كان الواقعه المذكوره فى هذا الخبر غير ما ذكر فى الخبر السابق لاختلاف الراوى و إن كان يوهم تشابههما اتحادهما و عروض تصحيف فى أحدهما.

«26»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ وَ نَحْنُ بِمَكَّةَ فَأَصَابَنِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلِ التُّفَّاحَ فَأَكَلْتُهُ فَعُوفِيتُ (3).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِي أَخِي يُوسُفُ فَأَصَابَ النَّاسَ الرُّعَافُ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمَيْنِ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ أَخِي يَرْعُفُ رُعَافاً شَدِيداً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطْعِمْ سَيْفاً التُّفَّاحَ فَرَجَعْتُ فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأ(4).

1- 1. المحاسن: 552.
2- 2. مكارم الأخلاق: 197.
3- 3. المحاسن: 552.
4- 4. المحاسن: 552.

المکارم، عن القندی: مثله (1).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَکَّهَ فَأَصَابَنِی فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَکَتَبَ إِلَیَّ کُلِ التُّفَّاحَ فَأَکَلْتُهُ فَعُوفِیتُ (2).

«29»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام یَقُولُ: التُّفَّاحُ شِفَاءٌ مِنْ خِصَالٍ مِنَ السَّمِّ وَ السِّحْرِ وَ اللَّمَمِ یَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَهً مِنْهُ (3).

المکارم، عن الرضا علیه السلام: مثله (4)

بیان: و اللمم یعرض أی جنون أو أصابه من الجن فی القاموس اللمم محرکه الجنون و صغار الذنوب و أصابته من الجن لمه أی مس أو قلیل.

«30»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ(5).

«31»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ(6).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُوا الْکُمَّثْرَی فَإِنَّهُ یَجْلُو الْقَلْبَ وَ یُسَکِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی (7).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (8).

1- 1. مکارم الأخلاق: 198.
2- 2. المحاسن: 553.
3- 3. المحاسن: 553.
4- 4. مکارم الأخلاق: 197.
5- 5. المحاسن: 553 و فیه یصوح المعده.
6- 6. المحاسن: 553.

7- 7. المحاسن: 553.
8- 8. مكارم الأخلاق: 199.

«33»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ أَلَا وَ إِنَّهُ أَسْرَعُ شَيْ ءٍ مَنْفَعَةً لِلْفُؤَادِ خَاصَّةً وَ إِنَّهُ نَضُوحُهُ (1).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَاقِرَ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَكْلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْ بَدَنِكَ كُلَّ دَاءٍ وَ غَائِلَةٍ وَ يُسَكِّنُ مَا يُوجَدُ مِنْ قِبَلِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا(2).

بیان: الأرواح الجن و أخلاط البدن جمیعا أو الصفراء أو السوداء خصوصا فإنه قد یطلق علیهما فی الأخبار و الأول أظهر و کان العله فیه أن استیلاء الجن غالبا إنما یکون لضعف القلب و الدماغ و التفاح أکلا و شما یقویهما قال فی النهایه فی حدیث ضمام إنی أعالج من هذه الأرواح الأرواح هاهنا کنایه عن الجن سموا أرواحا لکونهم لا یرون فهم بمنزله الأرواح.

«34»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كُلُوا الْكُمَّثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ.

وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ وَ غِطَاءً عَلَيْهِ فَقَالَ كُلِ الْكُمَّثْرَى (3).

«35»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیهم السلام قَالَ: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الرَّجُلِ وَ يَذْهَبُ بِضَعْفِهِ.

«36»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَثِ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ مِنْ وُلْدِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ

1- 1. طبّ الأئمّه: 135.

2- 2. طبّ الأئمّه: 135.
3- 3. طبّ الأئمّه: 135.

بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحِجَامَهِ يَوْمَ السَّبْتِ قَالَ يَضْعُفُ قُلْتُ إِنَّمَا عِلَّتِی مِنْ ضَعْفِی وَ قِلَّهِ قُوَّتِی قَالَ فَعَلَيْكَ بِأَكْلِ السَّفَرْجَلِ الْحُلْوِ مَعَ حَبِّهِ فَإِنَّهُ يُقَوِّی الضَّعْفَ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَهَ وَ يُذَكِّی الْمَعِدَهَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِی السَّفَرْجَلِ خَصْلَهً لَيْسَتْ فِی سَائِرِ الْفَوَاكِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ علیهم السلام (1).

«37»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: كُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يَجْلُو عَنِ الْفُؤَادِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: كُلُوا السَّفَرْجَلَ وَ تَهَادَوْا بَيْنَكُمْ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الْمَوَدَّهَ فِی الْقَلْبِ وَ أَطْعِمُوا حَبَالاكُمْ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ أَوْلَادَكُمْ وَ فِی رِوَايَهٍ يُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: السَّفَرْجَلُ قُوَّهُ الْقَلْبِ وَ حَيَاهُ الْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

وَ قَالَ علیه السلام: رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ رَائِحَهُ الْأَنْبِيَاءِ(2).

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: كُلُوا السَّفَرْجَلَ عَلَى الرِّيقِ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَجْهُهُ.

وَ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَبِی جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِی يَدَيْهِ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ بِيَدِهِ سَفَرْجَلَهٌ وَ قَالَ أَيْضاً رَائِحَهُ الْأَنْبِيَاءِ رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ وَ رَائِحَهُ حُورِ الْعِينِ الْآسُ وَ رَائِحَهُ الْمَلَائِكَهِ الْوَرْدُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ السَّفَرْجَلِ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ.

1- 1. طبّ الأئمّه: 136.
2- 2. مكارم الأخلاق: 196.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی غُلَامٍ جَمِیلٍ فَقَالَ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ أَبُو هَذَا أَکَلَ السَّفَرْجَلَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ: کُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یَجْلُو عَنِ الْفُؤَادِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً إِلَّا أَطْعَمَهُ مِنْ سَفَرْجَلِ الْجَنَّهِ فَیَزِیدُ فِیهِ قُوَّهَ أَرْبَعِینَ رَجُلًا.

وَ قَالَ علیه السلام: کُلُوا السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الذِّهْنِ وَ یَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

وَ فِی الْحَدِیثِ: أَنَّ التُّفَّاحَ یُورِثُ النِّسْیَانَ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ یُوَلِّدُ فِی الْمَعِدَهِ لُزُوجَهً.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: کُلُوا التُّفَّاحَ عَلَی الرِّیقِ فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ.

وَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نَتَدَاوَی إِلَّا بِإِفَاضَهِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْحُمَّی وَ أَکْلِ التُّفَّاحِ (1).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْکُمَّثْرَی یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ یُقَوِّیهَا هُوَ وَ السَّفَرْجَلُ (2).

«38»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: دَخَلَ طَلْحَهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ وَ فِی یَدِهِ صلی الله علیه و آله سَفَرْجَلَهٌ فَرَمَی بِهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ خُذْهَا یَا بَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: أَطْعِمُوا حَبَالاکُمُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِکُمْ.

«39»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَائِحَهُ الْأَنْبِیَاءِ رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ وَ رَائِحَهُ الْحُورِ الْعِینِ رَائِحَهُ الْآسِ وَ رَائِحَهُ الْمَلَائِکَهِ رَائِحَهُ الْوَرْدِ وَ رَائِحَهُ ابْنَتِی فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ وَ الْآسِ وَ الْوَرْدِ وَ لَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً وَ لَا وَصِیّاً إِلَّا وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ فَکُلُوهَا وَ أَطْعِمُوا حَبَالاکُمْ یُحَسِّنْ أَوْلَادَکُمْ.

«40»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَطَعَ سَفَرْجَلَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَاوَلَ جَعْفَرَ بْنَ

1- 1. مكارم الأخلاق: 196- 197.
2- 2. مكارم الأخلاق 199.

أَبِی طَالِبٍ وَ قَالَ کُلْ فَإِنَّ السَّفَرْجَلَ یُذَکِّی الْقَلْبَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ (1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالتُّفَّاحِ فَکُلُوهُ فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَهِ(2).

«41»- صَحِیفَهُ الرِّضَا عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ أَخَذَ جَبْرَائِیلُ علیه السلام بِیَدِی وَ أَقْعَدَنِی عَلَی دُرْنُوکٍ مِنْ دَرَانِیکِ الْجَنَّهِ ثُمَّ نَاوَلَنِی سَفَرْجَلَهً فَأَنَا کُنْتُ أُقَلِّبُهَا إِذَا انْفَلَقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْهَا جَارِیَهٌ حَوْرَاءُ لَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْهَا فَقَالَتِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مُحَمَّدُ قُلْتُ مَنْ أَنْتِ قَالَتْ أَنَا الرَّاضِیَهُ الْمَرْضِیَّهُ خَلَقَنِی الْجَبَّارُ مِنْ ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ أَسْفَلِی مِنْ مِسْکٍ وَ وَسَطِی مِنْ کَافُورٍ وَ أَعْلَایَ مِنْ عَنْبَرٍ عُجِنْتُ مِنْ مَاءِ الْحَیَوَانِ ثُمَّ قَالَ لِیَ الْجَبَّارُ کُونِی فَکُنْتُ خَلَقَنِی لِأَخِیکَ وَ ابْنِ عَمِّکَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام (3).

العیون، بالأسانید الثلاثه: مثله (4).

«42»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَلْحَهَ قَالَ: أَوَّلُ شَیْ ءٍ أَکَلَهُ آدَمُ حِینَ أُهْبِطَ إِلَی الْأَرْضِ الْکُمَّثْرَی وَ إِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ یَتَغَوَّطَ أَخَذَهُ مِنْ ذَلِکَ کَمَا تَأْخُذُ الْمَرْأَهَ عِنْدَ الْوِلَادَهِ فَذَهَبَ شَرْقاً وَ غَرْباً لَا یَدْرِی کَیْفَ یَصْنَعُ حَتَّی نَزَلَ إِلَیْهِ جَبْرَائِیلُ فَأَقْعَی لَهُ فَأَقْعَی آدَمُ فَخَرَجَ ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا وَجَدَ رِیحَهُ مَکَثَ یَبْکِی سَبْعِینَ سَنَهً(5).

أقول: و قد مضی کثیر من الأخبار فی باب أنواع الفاکهه و باب الرمان.

«43»- الْفِرْدَوْسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُوا السَّفَرْجَلَ عَلَی الرِّیقِ.

«44»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَی الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ(6).

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 113.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 113.

3- 3. صحيفه الرضا عليه السّلام: 6- 7. و الدرنوک ضرب من البسط ذو خمل.
4- 4. عيون الأخبار 2 ر 26.
5- 5. الدّر المنثور 1 ر 56 قال: أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب البكاء.
6- 6. الكافى 6 ر 360.

الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَيْکَ بِالزَّيْتِ فَكُلْهُ وَ ادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّ مَنْ أَكَلَهُ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً(1).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (2).

«3»- وَ مِنْهُمَا، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّهَ وَ يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِ (3).

أقول: فی بعض النسخ مکان بالزیت بالزبیب لکن ذکره الراوندی فی دعواته و الطبرسی فی المکارم و فیهما علیکم بالزیت.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ هَانِی قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ فِی رِدَائِی طَعَامٌ بِدِينَارٍ فَقَالَ كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَيْ أَبَا فُلَانٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَسْأَلُنِی كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَ هَذَا بِدِينَارٍ قَالَ أَ فَلَا أُعَلِّمُکَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَادْعُ بِصَحْفَهٍ فَاجْعَلْ فِيهَا مَاءً وَ زَيْتاً وَ شَيْئاً مِنْ مِلْحٍ وَ اثْرُدْ فِيهَا فَكُلْ وَ الْعَقْ أَصَابِعَکَ (4).

بیان: قوله هذا بدینار کأنه شکایه عن غلاء السعر أو کثره العیال.

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

1- 1. عیون الأخبار 2 ر 42.
2- 2. صحیفه الرضا: 28.
3- 3. عیون الأخبار 2 ر 35، صحیفه الرضا: 10.
4- 4. المحاسن: 405.

الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ (1).

و منه: عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (2).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِكَ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ(3).

بيان: فى النهايه فيه ما أقفر بيت فيه خل أى ما خلا من الإدام و لا عدم أهله الأدم و القفار الطعام بلا أدم و أقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر و القفار و هى الأرض الخاليه التى لا ماء بها.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدَهَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ عَتَمَهٍ وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ الْعَتَمَهِ فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ قَالَ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ فَيُلْقِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدَعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ(4).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ مَعَ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصْعَهٌ مِنْ ثَرِيدٍ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَقَلَّ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ ثَلَاثُ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَهِ(5).

بيان: ثم يؤتى بالجفنه أى القصعه الكبيره التى فيها اللحم و نحوه.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ [وَ قَالَ هُوَ] طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ(6).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِى ءٌ وَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنِّى أُكْثِرُ أَكْلَهُ لِأَنَّهُ مَرِى ءٌ(7).

1- 1. المحاسن 482، و فيه« من طعام المرسلين» و هو الظاهر.

2- 2. المحاسن 482، و فيه« من طعام المرسلين» و هو الظاهر.
3- 3. المصدر نفسه 482.
4- 4. المحاسن: 482.
5- 5. المحاسن: 482.
6- 6. المصدر ص 483.
7- 7. المصدر ص 483.

بیان: طعام مرى ء أى حمید المغبه.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ يَا جَارِيَهُ ائْتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأَتِيَ بِقَصْعَهٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا(1).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَهَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ سَقَطَ فَمِي قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ قَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَ الزَّيْتُ (2).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ (3).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَهً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ (4).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّرَّاعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الزَّيْتُونُ فَقَالَ رَجُلٌ يَجْلِبُ الرِّيَاحَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ (5).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الزَّيْتُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ (6).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ

1- 1. المحاسن: 483.
2- 2. المحاسن: 483.
3- 3. المحاسن: 483.

4- 4. المحاسن: 483.
5- 5. المصدر 482.
6- 6. المصدر 482.

الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ إِلَى هِبَهِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَكَهٍ(1).

«18»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ(2).

بيان: أی ماء الظهر و هو المنیّ.

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُوا الزَّيْتَ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَكَهٍ(3).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (4).

«20»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ ائْتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَهُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبِلَهً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَهً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ(5).

بيان: فی القاموس دهن رأسه و غيره دهنا و دهنه بله و الدهنه بالضم الطائفه من الدهن مسحت بالقدس مرتين أی وصفت بالطهاره و البركه و العظمه فی موضعين من القرآن فی سوره النور و فی سوره التين أو فی الملل السابقه و فی هذه الملّه أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين كما قيل فی لبيک و سعديک و غيرهما و أما قوله علیه السلام مقبله و مدبره فلعل المعنی رطبه و جافه أو صحيحه و معتصره منها الدهن أو سواء كانت موافقه للمزاج أو غير موافقه أو الغرض تعميم الأحوال مطلقا و قال بعض الأفاضل لعل ممسوحيه الزيت بالقدس كنايه عن دعاء الأنبياء علیهم السلام فيه بذلک و إقبالها و إدبارها كنايه عن وفورها و قلتها.

1- 1. المحاسن 472.
2- 2. المحاسن 472.

3- 3. المحاسن 472.
4- 4. مكارم الأخلاق 218.
5- 5. المحاسن: 484.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ كُلِ الزَّيْتَ وَ ادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتَ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً(1).

المكارم، مرسلا: مثله (2).

«22»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الزَّيْتُ طَعَامُ الْأَتْقِيَاءِ(3).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَيْنَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلَهُ (4).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ إِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلًا وَ بُورِكَ فِيهِ مُدْبِراً انْغَمَسَ فِي الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ (5).

«25»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّيْتُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْوَصَبِ وَ يُطْفِئُ الْغَضَبَ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ طَعَامُ الْأَخْيَارِ(6).

«26»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا كَانَ دُهْنُ الْأَوَّلِينَ إِلَّا زَيْتٌ (7).

تبيين: قال ابن بيطار قال جالينوس ورق شجره الزيتون و عيدانها الطريه فيها من البروده بمقدار ما فيها من القبض و أما ثمرتها فما كان منها مدركا نضيجا مستحكم النضج فهو حار حراره معتدله و ما كان منها غير نضيج فهو أشد بردا و قبضا

1- 1. المصدر: 485.
2- 2. مكارم الأخلاق: 218.
3- 3. المحاسن: 485.
4- 4. المحاسن: 485.
5- 5. المحاسن: 485.
6- 6. مكارم الأخلاق: 218.
7- 7. المحاسن: 485.

و قال إسحاق بن عمران الزيتون الأخضر بارد يابس عاقل للطبيعه دابغ للمعده مولد لشهوتها بطى ء للانهضام ردى الغذاء و إذا ربى فى الخل كان أسرع انهضاما و أكثر عقلا للبطن و إذا عمل بالملح اكتسب منه حراره و كان ألطف من المنقع فى الماء.

و قال البغدادى الزيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون و يعتصر من نضيجه و يسمى زيتا عذبا و من خامه و يسمى زيت إنفاق و زيت ركابى و الأول حار باعتدال و الثانى بارد يابس فيه قبض ظاهر و الثانى أوفق للأصحاء و جيد للمعده و يشد اللثه و يقوى الأسنان إذا أمسک فى الفم و يمنع من درور العرق و العتيق من الزيت العذب صالح للأدويه و حينئذ يكون فيه حراره ظاهره يحلل و يلين البشره و يمنع من الجمود و يلين الطبيعه و يضعف قوه الأدويه و يكتحل بالعتيق منه لحده البصر و الكحل بالمغسول المبيض يزيل بياض العين الرقيق و هو دواء شريف للعين إذا أديم استعماله حتى إنه يقوم مقام القدح فى العين عند نزول الماء خصوصا إذا قطر فى العين و حكت العين بطرف الميل انتهى.

و قال فى بحر الجواهر الزيت بارد فى الدرجه الأولى و قيل فيه رطوبه يقوى الأعضاء و يعين على جبر ما انكسر منها حتى قيل إنه مثل دهن الورد فى كثير من أفعاله و يقاوم السموم و يقتل الديدان و يقوى الأسنان و المعده و يحفظ الشعر و يمنع سرعه الشيب و ينفع من الجرب و القروح كلها و اللثه الداميه و يشد الأسنان و الزيت المغسول هو الذى يضرب فى الماء العذب و يؤخذ عنه.

باب 10 التين

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا خَرَجَ مَلِکُ الْقِبْطِ يُرِيدُ هَدْمَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَی حِزْقِيلَ النَّبِيِّ علیه السلام فَشَکَوْا ذَلِکَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَعَلِّی أُنَاجِی رَبِّی اللَّيْلَةَ فَلَمَّا جَنَّهُ

اللَّيْلُ نَاجَى رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ كَفَيْتُكُمْ وَ كَانُوا قَدْ مَضَوْا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَكِ الْهَوَاءِ أَنْ أَمْسِكْ عَلَيْهِمْ أَنْفَاسَهُمْ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ وَ أَصْبَحَ حِزْقِيلُ النَّبِيُّ عليه السلام وَ أَخْبَرَ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَخَرَجُوا فَوَجَدُوهُمْ قَدْ مَاتُوا وَ دَخَلَ حِزْقِيلَ النَّبِيَّ عليه السلام الْعُجْبُ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ مَا فَضْلُ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ عليه السلام عَلَيَّ وَ قَدْ أُعْطِيتُ مِثْلَ هَذَا قَالَ فَخَرَجَتْ عَلَى كَبِدِهِ قَرْحَةٌ فَآذَتْهُ فَخَشَعَ لِلَّهِ وَ تَذَلَّلَ وَ قَعَدَ عَلَى الرَّمَادِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ لَبَنَ التِّينِ فَحُكَّهُ عَلَى صَدْرِكَ مِنْ خَارِجٍ فَفَعَلَ فَسَكَنَ عَنْهُ ذَلِكَ (1).

بيان: و كانوا قد مضوا أى حزقيل و أصحابه خوفا من الملك أو الملك و أصحابه بقدره الله فيكون موتهم بعد المضى فى الطريق و كون المضى بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ حَتَّى لَا يُحْتَاجَ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ عليه السلام التِّينُ أَشْبَهُ شَيْ ءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّهِ وَ هُوَ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ(2).

الْمَكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى دَوَاءٍ(3).

الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى قَوْلِهِ بِنَبَاتِ الْجَنَّهِ وَ فِيهِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ وَ الْعَظْمَ (4).

بيان: لعل الأشبهيه لخلوص جوفه عما يلقى و يرمى كما سيأتى و البخر بالتحريک النتن فى الفم و غيره.

«3»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ قَالَ: كُنْتُ بِخُرَاسَانَ أَيَّامَ الرِّضَا عليه السلام وَ الْمَأْمُونِ فَقُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ التِّينِ فَقَالَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْقُولَنْجِ فَكُلُوهُ.

1- 1. المحاسن: 553.
2- 2. المصدر: 554.

3- 3. مكارم الأخلاق: 198.
4- 4. الكافى 6 ر 358.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ التِّينِ فَإِنَّهُ ناقع [نَافِعٌ] لِلْقُولَنْجِ وَ أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ فَإِنَّ أَكْلَهُ يُذْبِلُ الْبَدَنَ وَ يُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ يُغَلِّظُ النَّفْسَ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُ التِّينِ يُلَيِّنُ السُّدَدَ وَ هُوَ نَافِعٌ لِرِيَاحِ الْقُولَنْجِ فَأَكْثِرُوا مِنْهُ بِالنَّهَارِ وَ كُلُوهُ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُكْثِرُوا مِنْهُ (1).

«4»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله طَبَقٌ عَلَيْهِ تِينٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَلَوْ قُلْتُ فَاكِهَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ لَقُلْتُ هَذِهِ لِأَنَّهُ فَاكِهَةٌ بِلَا عَجَمٍ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ تَنْفَعُ مِنَ النِّقْرِسِ (2).

الْفِرْدَوْسُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَإِنَّ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَجَمٍ فَكُلُوهَا فَإِنَّهَا تَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

«6»- الْمَكَارِمُ، فِي الْحَدِيثِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْبَلَسِ وَ هُوَ التِّينُ.

وَ عَنْ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُوا التِّينَ الرَّطْبَ وَ الْيَابِسَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ يَنْفَعُ مِنَ النِّقْرِسِ وَ الْإِبْرِدَهِ(3).

بيان: قال الجوهرى البلس بالتحريک شى ء يشبه التين يكثر باليمن و فى القاموس ثمر كالتين و التين نفسه و فى النهايه فيه من أحب أن يرقّ قلبه فليدم أكل البلس هو بفتح الباء و اللام التين قيل هو شى ء باليمن يشبه التين و قيل هو العدس و قيل البلس مضموم الباء و اللام و منه حديث ابن جريج قال سألت عطاء عن صدقه الحب فقال فيه كله الصدقه فذكر الذره و الدخن و البلس و الجلجلان و قد يقال فيه البلسن بزياده النون.

و أقول كأن المراد هنا العدس لورود هذا المضمون فيه بروايات كثيره و لا يبعد أن يكون مكانه البلسن قال فى القاموس البلسن بالضم العدس و حب آخر يشبهه و قال النقرس بالكسر ورم و وجع فى مفاصل الكعبين و أصابع الرجلين

1- 1. طبّ الأئمّه: 137.

2- 2. مكارم الأخلاق: 198.
3- 3. مكارم الأخلاق: 198.

و قال الإبرده بالكسر برد فی الجوف و فی النهایه فیه أن البطیخ یقطع الإبرده بکسر الهمزه و الراء علیه معروفه من غلبه البرد و الرطوبه تفتر عن الجماع و همزتها زائده.

«7»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْیُدْمِنْ أَکْلَ الْبَلَسِ یَعْنِی التِّینَ.

وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: کُلُوا التِّینَ فَإِنَّ عَلَی کُلِّ نَاحِیَهٍ مِنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الْقَوِیِّ.

باب 11 الموز

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَرَّبَ إِلَیَّ مَوْزاً فَأَکَلْنَا مَعَهُ (1).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ: أُدْخِلْتُ أَنَا وَ الْمُفَضَّلُ إِلَی أَبِی خَالِدٍ الْکَعْبِیِّ صَاحِبِ الشَّامَهِ فَأَتَی بِمَوْزٍ وَ رُطَبٍ فَقَالَ کُلُوا مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ طَیِّبٌ (2).

بیان: کأن هذا إشاره إلی کل منهما و یحتمل الموز فقط.

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ یَحْیَی بْنِ مُوسَی الصَّنْعَانِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی علیه السلام بِمِنًی وَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَلَی فَخِذِهِ وَ هُوَ یُقَشِّرُ مَوْزاً وَ یُطْعِمُهُ (3).

بیان: قال الفیروزآبادی الموز ثمر معروف ملین مدرّ محرک للباءه یزید فی النطفه و البلغم و الصفراء و إکثاره مثقل جدا و قنوه یحمل من الثلاثین إلی خمسمائه موزه و فی بحر الجواهر الموز بالفتح ثمره شجره تکون عند البحر فی أکثر البلاد و إن الموز و النخل لا ینبتان إلا بالبلاد الحارّه.

1- 1. المحاسن: 554.
2- 2. المحاسن: 554.
3- 3. المصدر 555.

باب 12 الغبيراء

الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ(1).

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (2).

«2»- الْمَكَارِمُ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: فِي الْغُبَيْرَاءِ إِنَّ لَحْمَهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ عَظْمَهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ جِلْدَهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ التَّقْطِيرِ وَ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ بِإِذْنِ اللَّهِ (3).

الكافی، عن محمد بن یحیی عن محمد بن موسی عن أحمد بن الحسن بن علی عن أبیه عن ابن بکیر: مثله (4).

باب 13 قصب السكر

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَهٌ

1- 1. عیون الأخبار: 2 ر 43 و الغبیراء هو الذی یسمی بالفارسیه سنجد.
2- 2. صحیفه الرضا: 34.
3- 3. مکارم الأخلاق: 200.
4- 4. الکافی: 6 ر 361.

لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ قَصَبُ السُّکَّرِ وَ التُّفَّاحُ اللُّبْنَانِیُ (1).

الْمَکَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: قَصَبُ السُّکَّرِ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ لَا دَاءَ فِیهِ وَ لَا غَائِلَهَ(2).

باب 14 الإجاص و المشمش

«1»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مِرَاراً هَاجَتْ بِهِ حَتَّی کَادَ أَنْ یُجَنَّ فَقَالَ لَهُ سَکِّنْهُ بِالْإِجَّاصِ.

وَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْإِجَّاصِ فَقَالَ نَافِعٌ لِلْمِرَارِ وَ یُلَیِّنُ الْمَفَاصِلَ فَلَا تُکْثِرْ مِنْهُ فَیُعْقِبَکَ رِیَاحاً فِی مَفَاصِلِکَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْإِجَّاصُ عَلَی الرِّیقِ یُسَکِّنُ الْمِرَارَ إِلَّا أَنَّهُ یُهَیِّجُ الرِّیَاحَ.

وَ عَنْهُمْ علیهم السلام: عَلَیْکُمْ بِالْإِجَّاصِ الْعَتِیقِ فَإِنَّ الْعَتِیقَ قَدْ بَقِیَ نَفْعُهُ وَ ذَهَبَ ضَرَرُهُ وَ کُلُوهُ مُقَشَّراً فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِکُلِّ مِرَارٍ وَ حَرَارَهٍ وَ وَهَجٍ یَهِیجُ مِنْهَا(3).

«2»- الْمَکَارِمُ، عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا علیه السلام وَ بَیْنَ یَدَیْهِ تَوْرٌ فِیهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِی إِبَّانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِی حَرَارَهٌ وَ أَرَی الْإِجَّاصَ یُطْفِئُ الْحَرَارَهَ وَ یُسَکِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ أَنَّ الْیَابِسَ مِنْهُ یُسَکِّنُ الدَّمَ وَ یُسَکِّنُ الدَّاءَ الدَّوِیَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (4).

الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ

1- 1. الخصال: 144.
2- 2. مکارم الأخلاق: 191- 192.
3- 3. طبّ الأئمّه: 136.
4- 4. مکارم الأخلاق: 199- 200.

زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُ مَاءٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ إِنَّ الْإِجَّاصَ الطَّرِیَّ إِلَى قَوْلِهِ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِیَ (1).

بيان: فى النهايه التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه انتهى و يسل أى يجذب و يخرج برفق و الداء الدوى الذى عسر علاجه و أعيا الأطباء و فى الصحاح الدوى مقصورا المرض تقول منه دوى بالكسر أى مرض و فى القاموس الدوا بالقصر المرض دوى دوى فهو دو انتهى فالتوصيف للمبالغه كليل أليل و يوم أيوم.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ الْعُمَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى قَوْمِهِ فَبَقِیَ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَكَانَ لَهُمْ عِيدٌ فِی كَنِيسَةٍ فَأَتْبَعَهُمْ ذَلِكَ النَّبِیُّ فَقَالَ لَهُمْ آمِنُوا بِاللَّهِ قَالُوا لَهُ إِنْ كُنْتَ نَبِيّاً فَادْعُ لَنَا اللَّهَ أَنْ يَجِيئَنَا بِطَعَامٍ عَلَى لَوْنِ ثِيَابِنَا وَ كَانَتْ ثِيَابُهُمْ صَفْرَاءَ فَجَاءَ بِخَشَبَةٍ يَابِسَةٍ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا فَاخْضَرَّتْ وَ أَيْنَعَتْ وَ جَاءَتْ بِالْمِشْمِشِ حِمْلًا فَأَكَلُوا فَكُلُّ مَنْ أَكَلَ وَ نَوَى أَنْ يُسْلِمَ عَلَى يَدِ ذَلِكَ النَّبِیِّ خَرَجَ مَا فِی جَوْفِ النَّوَى مِنْ فِيهِ حُلْواً وَ مَنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يُسْلِمُ خَرَجَ مَا فِی جَوْفِ النَّوَى مِنْ فِيهِ مُرّاً(2).

فائده لا يبعد أن يكون المشمش من نوع الإجاص كما يومئ إليه اسمه بالفارسيه و فى القاموس الإجاص بالكسر مشدده ثمر معروف دخيل لأن الجيم و الصاد لا يجتمعان فى كلمه الواحده بهاء و لا تقل إنجاص أو لغيه يسهل الصفراء و يسكن العطش و حراره القلب و أجوده الحلو الكبير و الإجاص المشمش و الكمثرى بلغه الشاميين و قال المشمش و يفتح ثمر معروف قلما يوجد شى ء أشد تبريدا للمعده

1- 1. الكافى 6 ر 359.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 260.

منه و تلطيخا و إضعافا و بعضهم يسمى الإجاص مشمشا.

و فى بحر الجواهر المشمش كزبرج و جعفر زردالو بارد رطب فى الثانيه و الدم المتولد منه سريع العفونه و ينبغى أن لا يؤكل بعد الطعام لأنه يفسد و يطفو فى فم المعده و يطفئ نارها و لا شى ء أشد إضعافا منه للمعده يتولد من إكثاره الحميات بعد مده.

باب 15 الأترج

مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَهِ(1).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا الْأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله يَفْعَلُونَ ذَلِكَ (2).

المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (3).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَزْعُمُونَ النَّاسُ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ(4).

بيان: إن كان قبل الطعام خير كان تامه أو ضمير الشأن فيه مقدر وَ رَوَاهُ

1- 1. أمالى الطوسىّ 1 ر 379.
2- 2. الخصال 632.
3- 3. المحاسن: 555.
4- 4. المحاسن: 555.

فِی الْکَافِی (1)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ إِلَی قَوْلِهِ: فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَیْرٌ وَ خَیْرٌ وَ أَجْوَدُ.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: أَیَّ شَیْ ءٍ یَأْمُرُکُمْ أَطِبَّاؤُکُمْ مِنَ الْأُتْرُجِّ قُلْتُ یَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ قَالَ لَکِنِّی آمُرُکُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ (2).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کَانَ عِنْدِی ضَیْفٌ فَتَشَهَّی عَلَیَّ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ فَأَطْعَمْتُهُ وَ أَکَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَیْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَإِذَا الْمَائِدَةُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِی ادْنُ فَکُلْ قُلْتُ إِنِّی قَدْ أَکَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِیَکَ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَ أَنَا أَجِدُ ثِقْلَهُ لِأَنِّی أَکْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ یَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَی فُلَانَةَ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِی إِلَیْنَا بِحَرْفِ رَغِیفٍ یَابِسٍ مِنَ الَّذِی یُجَفَّفُ فِی التَّنُّورِ فَأُتِیَ بِهِ فَقَالَ کُلْ هَذَا فَإِنَّ الْخُبْزَ الْیَابِسَ یَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ فَأَکَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ مِنْ مَکَانِی فَکَأَنِّی لَمْ آکُلْ شَیْئاً (3).

بیان: التشهی إظهار الشهوه و علی لیس فی الکافی و علی تقدیره کأنه لتضمین معنی التحمیل و الإلزام قال فی القاموس شهیه کرضیه و تشهاه أحبه و تشهی اقترح شهوه بعد شهوه و فی الصحاح شهیت الشی ء بالکسر شهوه إذا اشتهیته و تشهیت علی فلان کذا و قال حرف کل شی ء طرفه و شفیره و حدّه.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُنْذِرٍ وَ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: مَا تَقُولُ الْأَطِبَّاءُ فِی الْأُتْرُجِّ قَالَ یَأْمُرُونَنَا بِأَکْلِهِ عَلَی الرِّیقِ قَالَ لَکِنِّی آمُرُکُمْ أَنْ تَأْکُلُوهُ عَلَی الشِّبَعِ (4).

«7»- الطب، طب الأئمه علیهم السلام عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ بِأَیِّ شَیْ ءٍ یَأْمُرُکُمْ أَطِبَّاؤُکُمْ فِی الْأُتْرُجِّ قَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ یَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَرْدَأَ مِنْهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ بَعْدَ الطَّعَامِ فَعَلَیْکُمْ

1- 1. الكافى 6 ر 360.
2- 2. المحاسن: 555 و 556.
3- 3. المحاسن: 555 و 556.
4- 4. المحاسن: 555 و 556.

بِالْمُرَبَّى مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً فِی الْجَوْفِ کَرَائِحَهِ الْمِسْکِ.

وَ قَالَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: إِنْ کَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَیْرٌ فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَیْرٌ وَ خَیْرٌ ثُمَّ قَالَ هُوَ یُؤْذِی قَبْلَ الطَّعَامِ وَ یَنْفَعُ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِنَّ الْجُبُنَّ الْیَابِسَ یَهْضِمُ الْأُتْرُجَ (1).

باب 16 البطیخ

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ یُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ(2).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْبِطِّیخَ بِالتَّمْرِ(3).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: یُحِبُّ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ(4).

بیان: فی القاموس الخربز بالکسر البطیخ عربی صحیح أو أصله فارسی.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْبِطِّیخَ بِالسُّکَّرِ وَ أَکَلَ الْبِطِّیخَ بِالرُّطَبِ (5).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (6)

بیان: کأنه صلی الله علیه و آله کان یجمع بینهما لتعدیلهما إذ الظاهر أن البطیخ الذی کان فی تلک البلاد لم یکن حلوا جدا فهو بارد البته فلذا عدل برودته بالسکر أو الرطب.

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ

1- 1. طبّ الأئمّه: 135 و فی بعض النسخ« الخبز الیابس».

2- 2. المحاسن 557.
3- 3. المحاسن 557.
4- 4. المحاسن 557.
5- 5. المحاسن 557.
6- 6. مكارم الأخلاق 211.

علیهما السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ(1).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَمَرَّ عَلَیْهِ غُلَامٌ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ یَا قَیْنُ قُلْتُ وَ مَا الْقَیْنُ قَالَ الْحَدَّادُ ثُمَّ قَالَ أُرِدُّ عَلَیْكَ فُلَانَةَ وَ تُطْعِمُنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزاً یَعْنِی الْبِطِّیخَ (2).

بیان: القین العبد و الحداد و كأنه علیه السلام كان زوجه جاریه من جواریه ثم استردها منه ثم ردها إلیه بشرط أن یشتری له علیه السلام بدرهم بطیخا و كأنه علیه السلام قال ذلک علی وجه المطایبه و المزاح.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْبِطِّیخُ عَلَی الرِّیقِ یُورِثُ الْفَالِجَ (3).

«8»- الْمَكَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِی رِوَایَهِ الْقُولَنْجِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَفَكَّهُوا بِالْبِطِّیخِ فَإِنَّ مَاءَهُ رَحْمَهٌ وَ حَلَاوَتَهُ مِنْ حَلَاوَهِ الْجَنَّهِ.

وَ فِی رِوَایَهٍ: أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ فَمَنْ أَكَلَ لُقْمَهً مِنَ الْبِطِّیخِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْبِطِّیخُ شَحْمَهُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهَ فِیهِ وَ قَالَ فِیهِ عَشْرُ خِصَالٍ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ فَاكِهَهٌ وَ رَیْحَانٌ وَ أُدْمٌ وَ حَلْوَاءُ وَ أُشْنَانٌ وَ خِطْمِیٌّ وَ نقل [بَقْلٌ] وَ دَوَاءٌ.

وَ عَنِ الرَّوْضَهِ لِلرِّضَا علیه السلام:

أَهْدَتْ لَنَا الْأَیَّامُ بِطِّیخَهً***مِنْ حُلَلِ الْأَرْضِ وَ دَارِ السَّلَامِ

تَجْمَعُ أَوْصَافاً عِظَاماً وَ قَدْ***عَدَدْتُهَا مَوْصُوفَهً بِالنِّظَامِ

كَذَاكَ قَالَ الْمُصْطَفَی الْمُجْتَبَی***مُحَمَّدٌ جَدِّی عَلَیْهِ السَّلَامُ

مَاءٌ وَ حَلْوَاءُ وَ رَیْحَانَهٌ***فَاكِهَهٌ حُرْضٌ طَعَامٌ إِدَامُ

1- 1. المحاسن: 557.
2- 2. المحاسن: 557.
3- 3. المحاسن: 557.

تُنَقِّی الْمَثَانَهَ تُصَفِّی الْوُجُوهَ***تُطَیِّبُ النَّکْهَهَ عَشْرٌ تَمَامٌ (1).

توضیح: سمی شحمه الأرض لأنه شبیه بالشحم یخرج من الأرض کما سمیت الکمأه شحمه قال فی القاموس الشحمه من الأرض الکمأه و سمی أشنانا لأنه یفعل فعله فی تنظیف الفم و خطمیا لفعله فعله فی نعامه البدن إذا أکل أو لأن قشره بل جوفه یفعل ذلک طلاء و فی القاموس النقل ما یتنقل به علی الشراب و قد یضم أو ضمه خطأ انتهی و یحتمل أن یکون صفه لشحمه أو بزره و الحرض بضمتین الأشنان فی القانون و غیره البطیخ بارد فی أول الثانیه رطب فی آخرها و قیل بل الحلو منه حار فی الأولی و بزره الیابس و أصله مجففان فی الأولی و النضیج لطیف و الفج (2) کثیف فی طبع القثاء و هو مفتح جال مدر غسال ینفع من حصاه الکلی و المثانه و ینقی الجلد من الوسخ و ینفع الکلف و البرش و النمش و البهق و یستحیل إلی أی خلط وافق فی المعده.

«9»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: فِی الْبِطِّیخِ عَشْرُ خِصَالٍ هُوَ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ یَغْسِلُ الْمَثَانَهَ وَ یَقْطَعُ الْإِبْرِدَهَ وَ هُوَ رَیْحَانٌ وَ أُشْنَانٌ وَ یَغْسِلُ الْبَطْنَ وَ یُکْثِرُ الْجِمَاعَ وَ یُنَقِّی الْبَشَرَهَ.

«10»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَسِیرُ فِی جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ عَلِیٌّ علیه السلام مَعَهُ إِذْ نَزَلَتْ عَلَیْهِ ثَمَرَهٌ فَمَدَّ یَدَهُ فَأَخَذَهَا فَأَکَلَ مِنْهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَی مَا بَقِیَ مِنْهَا فَدَفَعَهَا إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَأَکَلَهُ قَالَ فَسُئِلَ مَا تِلْکَ الثَّمَرَهُ فَقَالَ أَمَّا اللَّوْنُ فَلَوْنُ الْبِطِّیخِ وَ أَمَّا الرِّیحُ فَرِیحُ الْبِطِّیخِ (3).

«11»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِبِطِّیخٍ وَ رُطَبٍ فَأَکَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْیَبَانِ (4).

1- 1. مکارم الأخلاق 211- 212.
2- 2. الفج بالکسر و الفجاجه بالفتح النی ء الذی لم ینضج من الفواکه.
3- 3. قرب الإسناد: 75.
4- 4. عیون الأخبار 2 ر 42.

صحیفه الرضا، بالإسناد عنه علیه السلام: مثله (1).

«12»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُوا الْبِطِّیخَ فَإِنَّ فِیهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَهٍ هُوَ شَحْمَهُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِیهِ وَ لَا غَائِلَهَ وَ هُوَ طَعَامٌ وَ هُوَ شَرَابٌ وَ هُوَ فَاکِهَهٌ وَ هُوَ رَیْحَانٌ وَ هُوَ أُشْنَانٌ وَ هُوَ أُدْمٌ وَ یَزِیدُ فِی الْبَاهِ وَ یَغْسِلُ الْمَثَانَهَ وَ یُدِرُّ الْبَوْلَ.

و حدثنی الهمدانی عن علی عن أبیه عن عمرو بن عثمان عن علی بن أبی حمزه عن یحیی بن إسحاق عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: وَ یُذِیبُ الْحَصَی فِی الْمَثَانَهِ(2).

المکارم، عن الروضه فی روایه عن الصادق علیه السلام: مثله (3).

«13»- الْخِصَالُ،: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْبِطِّیخَ بِالرُّطَبِ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ کَانَ علیه السلام یَأْکُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّکَّرِ(4).

«14»- الْمَکَارِمُ، وَ الْخِصَالُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَکْلُ الْبِطِّیخِ عَلَی الرِّیقِ یُورِثُ الْفَالِجَ (5).

«15»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ یَوْماً إِنَّ أَکْلَ الْبِطِّیخِ یُورِثُ الْجُذَامَ فَقِیلَ لَهُ أَ لَیْسَ قَدْ أَمِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَی عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ سَنَهً مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ إِذَا خَالَفَ الْمُؤْمِنُ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّنْ آمَنَهُ لَمْ یَأْمَنْ أَنْ تُصِیبَهُ عُقُوبَهُ الْخِلَافِ (6).

«16»- صَحِیفَهُ الرِّضَا، عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام

1- 1. صحیفه الرضا: 32.
2- 2. الخصال: 443.
3- 3. مکارم الأخلاق 211.
4- 4. الخصال 443.
5- 5. مکارم الأخلاق: 211، الخصال 443.

6- 6. تحف العقول 483.

يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ(1).

«17»- الْمَنَاقِبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: عَزَمْتُ أَنْ أَسْأَلَ فِی كِتَابِی إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ أَكْلِ الْبِطِّيخِ عَلَی الرِّيقِ وَ عَنْ صَاحِبِ الزِّنْجِ فَأَنْسِيتُ فَوَرَدَ عَلَيَّ جَوَابُهُ لَا تَأْكُلِ الْبِطِّيخَ عَلَی الرِّيقِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَالِجَ وَ صَاحِبُ الزِّنْجِ لَيْسَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ (2).

كشف الغمه، من دلائل الحميرى عن الخثعمى فى البطيخ: مثله (3) بيان صاحب الزنج هو الذى خرج بالبصره فى زمانه عليه السلام و ادعى أنه من العلويين و غلب عليها و قتل ما لا يحصى من الناس فنفاه عليه السلام عن أهل البيت عليهم السلام و كان منفيا عنهم عليهم السلام نسبا و مذهبا و عملا.

«18»- الْعِلَلُ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَخَذَ بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَی بِهَا وَ قَالَ بُعْداً وَ سُحْقاً فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْبِطِّيخَةُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَی كُلِّ حَيَوَانٍ وَ نَبْتٍ فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً وَ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً(4).

1- 1. صحيفه الرضا: 29.
2- 2. مناقب آل أبى طالب 4 ر 428.
3- 3. كشف الغمّه 3 ر 305 و لفظه:« قال: كتبت الى أبى محمّد عليه السّلام أسأله عن البطيخ و كنت به مشغوفا، فكتب الى: لا تأكله على الريق فانه يولد الفالج، و كنت أريد أن أسأله عن صاحب الزنج الذى خرج بالبصره، فنسيت حتّى نفذ كتابى إليه، فوقع: صاحب الزنج ليس من أهل البيت».
4- 4. علل الشرائع 2 ر 148، و فى طبع الكمبانىّ« الطب» بدل« العلل» و هو تصحيف و أمّا شرح الحديث، فراجع ج 27 ص 283 من بحار الأنوار.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَكِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ فَأَمَّا اللَّوَاتِی يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ فَالطِّلْعُ وَ الْكُسْبُ وَ الْجَوْزُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ فَالنُّورَةُ وَ الطِّيبُ وَ لُبْسُ الْكَتَّانِ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَكْلُ الْجَوْزِ فِی شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِی الْجَوْفِ وَ يُهَيِّجُ الْقُرُوحَ فِی الْجَسَدِ وَ أَكْلُهُ فِی الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ(2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْجُبْنُ وَ الْجَوْزُ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشِّفَاءُ فَإِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدَّاءُ(3).

بيان: قد يخص هذا بالجبن الطری غير المملوح فإنه الشائع فی تلك البلاد و هو بارد يعدله الجوز بحرارته.

الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَنْفَعْنَ وَ لَا يَضْرُرْنَ فَسُئِلَ عَنْهُنَّ فَقَالَ السَّعْتَرُ وَ الْمِلْحُ إِذَا اجْتَمَعَا وَ النَّانْخَواهُ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا قِيلَ لَهُ وَ لِمَا يَصْلُحُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إِذَا اجْتَمَعْنَ قَالَ النَّانْخَواهُ وَ الْجَوْزُ يُحْرِقَانِ الْبَوَاسِيرَ وَ يَطْرُدَانِ الرِّيحَ وَ يُحَسِّنَانِ اللَّوْنَ وَ يُخَشِّنَانِ الْمَعِدَةَ وَ يُسَخِّنَانِ الْكُلَى وَ السَّعْتَرُ وَ الْمِلْحُ يَطْرُدَانِ الرِّيَاحَ مِنَ الْفُؤَادِ وَ يَفْتَحَانِ السُّدَدَ وَ يُحْرِقَانِ الْبَلْغَمَ وَ يُدِرَّانِ الْمَاءَ وَ يُطَيِّبَانِ النَّكْهَةَ وَ يُلَيِّنَانِ الْمَعِدَةَ وَ يَذْهَبَانِ بِالرِّيحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْفَمِ وَ يُصَلِّبَانِ الذَّكَرَ(4).

1- 1. المحاسن: 450.
2- 2. المحاسن: 497.
3- 3. المحاسن: 497.
4- 4. مكارم الأخلاق: 218.

باب 1 جوامع أحوال البقول

«1»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِكُلِّ شَيْ ءٍ حِلْيَةٌ وَ حِلْيَةُ الْخِوَانِ الْبَقْلُ الْخَبَرَ(1).

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عليه السلام يَوْماً وَ حَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَهٍ لَيْسَ فِيهَا خَضِرٌ فَأْتِنِي بِالْخَضِرِ قَالَ فَذَهَبَ وَ جَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَهِ فَمَدَّ يَدَهُ ثُمَّ أَكَلَ (2).

المكارم، عن أحمد بن هارون عن الرضا عليه السلام: مثله (3).

«3»- وَ مِنْهُ، فِي الْحَدِيثِ: خَضِّرُوا مَوَائِدَكُمْ بِالْبَقْلِ فَإِنَّهُ مَطْرَدَهٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَهِ وَ فِي رِوَايَهٍ زَيِّنُوا مَوَائِدَكُمْ (4).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَهِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّهٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ وَ لَا فَطُورٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ

1- 1. أمالى الطوسىّ 1 ر 310.
2- 2. المحاسن: 507.
3- 3. مكارم الأخلاق 201.
4- 4. مكارم الأخلاق 201.

قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِینَ خَضِرٌ فَهِیَ تَحِنُّ إِلَی أَشْکَالِهَا(1).

بیان: لأن قلوب المؤمنین خضر و فی الکافی (2)

خضره أی منوره بنور أخضر فتمیل إلی شکلها أو کنایه عن کونها معموره بالحکم و المعارف فتکون لتلک الخضره المعنویه مناسبه لها لا نعرف حقیقتها أو المعنی أن قلوبهم لما کانت معموره بمزارع الحکمه فهی تمیل إلی ما کانت له جهه حسن و نفع و هذا منه أقول لیس فی الکافی و لا فطور.

باب 2 الکراث

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِیسَی عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْکُرَّاثِ فَقَالَ کُلْهُ فَإِنَّ فِیهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ یُطَیِّبُ النَّکْهَهَ وَ یَطْرُدُ الرِّیَاحَ وَ یَقْطَعُ الْبَوَاسِیرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَیْهِ (3).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِیسَی: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَدْمَنَهُ (4).

الْمَکَارِمُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: فِی الْکُرَّاثِ أَرْبَعُ خِصَالٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (5).

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَکْلِ الْبَصَلِ وَ الْکُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَیْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَکِنْ إِنْ أَکَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَذًی فَلَا یَخْرُجْ إِلَی الْمَسْجِدِ کَرَاهِیَهَ أَذَاهُ عَلَی مَنْ یُجَالِسُهُ (6).

1- 1. المحاسن: 507.
2- 2. الکافی 6 ر 362.
3- 3. الخصال 249.

4- 4. المحاسن: 210.
5- 5. مكارم الأخلاق 204.
6- 6. علل الشرائع 2 ر 207.

المحاسن، عن الوشاء عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث و ذكر مثله (1)

بيان: ابن أسنان فى روايه البرقى المراد به عبد الله فإنه الراوى عن الصادق عليه السلام و كأن محمدا فى روايه الصدوق اشتباه أو تحريف من النساخ أو الرواه.

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَیْ ءٍ سَيِّدٌ وَ سَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَّاثُ (2).

المكارم، عن أبی عبد الله عليه السلام: مثله (3).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقْطُرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَهٌ وَ عَلَى الْكُرَّاثِ قَطَرَاتٌ (4).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ الْأَعْرَجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِی الْهِنْدَبَاءِ يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَهٌ فَفِی الْكُرَّاثِ سِتٌّ (5).

بيان: يمكن أن يكون المراد ست أزيد مما فى الهندباء لئلا ينافى السبع الآتى.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَعَرَفْتُ فِی وَجْهِهِ الْجُوعَ فَاسْتَقَيْتُ لِامْرَأَهٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَشْرَ دِلَاءٍ فَأَخَذْتُ عَشْرَ تَمَرَاتٍ وَ أَسِرَّهٍ مِنْ كُرَّاثٍ فَجَعَلْتُهَا فِی حَجْرِی ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا فَأَطْعَمْتُهُ (6).

بيان: كأن المراد بالأسره الحزمه المشدوده منه و فى القاموس الأسر الشد و العصب.

1- 1. المحاسن: 512.
2- 2. المصدر نفسه ص 510.
3- 3. مكارم الأخلاق: 204.
4- 4. المحاسن 510.
5- 5. المحاسن 510.
6- 6. المحاسن: 511.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَهِ شَكَاهً شَدِيدَهً فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ لِی أَرَاکَ مُصْفَرّاً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ علیه السلام کُلِ الْکُرَّاثَ فَأَکَلْتُهُ فَبَرَأْتُ (1).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: اشْتَکَی غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِیلَ بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ الْکُرَّاثَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ(2).

المکارم، عن موسی بن بکر: مثله (3)

بیان: قد مر شرحه فی باب علاج ورم الکبد(4) و الظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز و قد ذکر الأطباء أنه یفتح سده الطحال و إسهال الدم بسبب التسخین و التفتیح کما یدر دم الحیض و أما نفع إسهال الدم لورم الطحال فلأنه قد یکون من سوء مزاج الدم و قد یکون من السوداء.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ وَ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالا: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُعْجِبُهُ الْکُرَّاثُ وَ کَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَأْکُلَهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی الْعُرَیْضِ (5).

بیان: قال فی النهایه العریض بضم العین مصغرا واد بالمدینه بها أموال لأهلها.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّا لَنَأْکُلُ الْکُرَّاثَ (6).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِیشِ (7).

1- 1. المحاسن: 512.
2- 2. المحاسن: 512.
3- 3. مکارم الأخلاق: 203 و فیه فعقد الدم، و هو الظاهر.
4- 4. راجع ج 62 ص 170.
5- 5. المحاسن: 511.

6- 6. المصدر: 511.
7- 7. المصدر: 511.

المکارم، روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام: أنه کان یأکل إلخ (1).

بیان: فی القاموس جرش الشی ء لم ینعم دقه فهو جریش و قال و کأمیر من الملح ما لم یطیب.

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَهِ یَعْنِی الدَّبْرَهَ یَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ یَأْکُلُهُ (2).

بیان: قال الفیروزآبادی المشاره الدبره فی المزرعه و قال الدبره البقعه تزرع و فی الصحاح الدبره و الدباره المشاره فی المزرعه و هی بالفارسیه کردو.

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ: عَنْ رَجُلٍ رَأَی أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام بِخُرَاسَانَ یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ فِی الْبُسْتَانِ کَمَا هُوَ فَقِیلَ إِنَّ فِیهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا یَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ هُوَ جَیِّدٌ لِلْبَوَاسِیرِ(3).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث عمر إن رجلا کان یسمد أرضه بعذره الناس فقال أ ما یرضی أحدکم حتی یطعم الناس ما یخرج منه السماد ما یطرح فی أصول الزرع و الخضر من العذره و الزبل لیجود نباته انتهی.

و أقول قوله علیه السلام لا یعلق منه شی ء إما مبنی علی الاستحاله أو علی أنه لا یعلم ملاقاه شی ء منه للنابت فالغسل فی الخبر السابق محمول علی الاستحباب و النظافه.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْکُرَّاثِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَی لِأَنَّ الْمَلَکَ یَجِدُ رِیحَهُ (4).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْبَقْطِینِیِّ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُکِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ کُلُوا الْکُرَّاثَ

1- 1. مکارم الأخلاق: 203.

2- 2. المحاسن: 512.
3- 3. المحاسن: 512.
4- 4. المحاسن: 512.

فَإِنَّ مَثَلَهُ فِی الْبُقُولِ کَمَثَلِ الْخُبْزِ فِی سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ الشَّکُّ مِنِّی (1).

بیان: فی الکافی (2)

عن عبد الرحمن و فی آخر الحدیث الشک من محمد بن یعقوب و هو کلام بعض رواه الکافی و کأنه أخطأ إذ الظاهر مما فی المحاسن أن الشک من البرقی و هو أنسب.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام یَقْطَعُ الْکُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَیَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ فَیَأْکُلُهُ (3).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: ذُکِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ سَنَامُ الْبُقُولِ وَ رَأْسُهَا الْکُرَّاثُ وَ فَضْلُهُ عَلَی الْبُقُولِ کَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَی سَائِرِ الْأَشْیَاءِ وَ فِیهِ بَرَکَهٌ وَ هِیَ بَقْلَتِی وَ بَقْلَهُ الْأَنْبِیَاءِ قَبْلِی وَ أَنَا أُحِبُّهُ وَ آکُلُهُ وَ کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی نَبَاتِهِ فِی الْجَنَّهِ تَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَهً وَ حُسْناً(4).

بیان: فی القاموس برق الشی ء برقا و بریقا و برقانا لمع و المرأه برقا تحسنت و تزینت.

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ الْخُزَاعِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِخُرَاسَانَ فِی رَوْضَهٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ الْکُرَّاثَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ یَقْطُرُ عَلَیْهِ کُلَّ یَوْمٍ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْهِنْدَبَاءُ یَقْطُرُ عَلَیْهِ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِنَّ الْکُرَّاثَ مُنْغَمِسٌ فِی الْمَاءِ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ یُسَمَّدُ فَقَالَ لَا یَعْلَقُ بِهِ شَیْ ءٌ(5).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلَی الْمَائِدَهِ فَمِلْتُ عَلَی الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِی یَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْکُلُ الْکُرَّاثَ فَقُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْکُمْ مِنَ الرِّوَایَهِ فِی الْهِنْدَبَاءِ قَالَ وَ مَا الَّذِی جَاءَ عَنَّا فِیهِ قَالَ

1- 1. المحاسن: 512.

2- 2. الكافى: 6 ر 365.
3- 3. المحاسن: 513.
4- 4. المحاسن: 513.
5- 5. المحاسن: 513.

قُلْتَ إِنَّهُ يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطِرَاتٌ مِنَ الْجَنَّهِ فِی كُلِّ يَوْمٍ فَقَالَ لِی فَعَلَی الْكُرَّاثِ إِذاً سَبْعٌ فَقُلْتُ فَكَيْفَ آكُلُهُ قَالَ اقْطَعْ أُصُولَهُ وَ اقْذِفْ رَأْسَهُ (1).

«20»- الْمَكَارِمُ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لِی مَا لِی أَرَاكَ مُصْفَارّاً كُلَ الْكُرَّاثَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: فَضْلُ الْكُرَّاثِ عَلَی سَائِرِ الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَی سَائِرِ الْأَشْيَاءِ(2).

«21»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ ثُمَّ نَامَ اعْتَزَلَ الْمَلَكَانِ عَنْهُ حَتَّی يُصْبِحَ.

«22»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّهُ، قَالَ صلی الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِی الثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ فَمَنْ كَانَ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

قال السيد رحمه الله و هذا القول مجاز لأن الإماته علی الحقيقه لا تلحق إلا ذا حياه و إنما المراد فليستخرج ما فيهما من القوه التی عنها تكون شده الرائحه المكروهه بالطبخ تشبيها بالميت الذی لا يبلغ إلی مفارقه الحياه إلا بعد بلوغ قوته منقطعها و تفريق الموت مجتمعها و فی روايه أخری فليمثها طبخا بالثاء أی فليطبخهما حتی يتفتتا فينماثا(3).

بيان: قال فی النهايه فی حديث الثوم و البصل من أكلها فليمتهما طبخا أی فليبالغ فی طبخهما لتذهب حدتهما و رائحتهما.

«23»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ مَطْبُوخاً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ مَنْ أَكَلَهُ نِيّاً فَلَا يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَيُؤْذِیَ بِرَائِحَتِهِ (4).

1- 1. المحاسن: 513.
2- 2. مكارم الأخلاق: 204.
3- 3. المجازات النبويّه: 49.
4- 4. دعائم الإسلام: 2 ر 112.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شَجَرَهٌ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ(1).

بيان: فی القاموس الهندب و الهندباء بكسر الهاء و فتح الدال و قد تكسر مقصوره و تمد بقله معروفه معتدله نافعه للمعده و الكبد و الطحال أكلا و للسعه العقرب ضمادا بأصولها و طابخها أكثر خطأ من غاسلها(2)

الواحده هندباءه و فی الصحاح هندب بفتح الدال و هندبا و هندباء بقل و قال أبو زيد الهندباء بكسر الدال يمد و يقصر.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ عليهم السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ(3).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله: كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی الْهِنْدَبَاءِ تَهْتَزُّ فِی الْجَنَّهِ(4).

بيان: الاهتزاز التحرک.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَی بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ يَقْطُرُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّهِ(5).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِیِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُتَيْبَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله:

1- 1. المحاسن: 507.
2- 2. يعنی أن الذی يغسلها و يأكلها خاسئ فی فعله و الذی يطبخها ثمّ يأكلها أكثر خطأ منه، فان الطبخ يفسدها و الماء يغسل ما عليها من

القطرات التى تتقطر منها و سيجى ء شرح ذلک فى التذييل.
3- 3. المحاسن: 508- 507.
4- 4. المحاسن: 508- 507.
5- 5. المحاسن: 508- 507.

كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَضَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا وَ فِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّهِ(1).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَهٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّهِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ كَانَ أَبِی يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ (2).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْفَضَ الْهِنْدَبَاءُ(3).

«8»- وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّهِ وَ هُوَ يَزِيدُ فِی الْوَلَدِ(4).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَهُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِی يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ (5).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا(6).

وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَهِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِی الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ(7).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَدَامَ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ كَثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ (8).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِی الْمَالِ وَ الْوَلَدِ(9).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ تُكْثِرُ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ(10).

1- 1. المحاسن: 508.
2- 2. المحاسن: 508.
3- 3. المحاسن: 508.
4- 4. المحاسن: 508.
5- 5. المحاسن: 508.
6- 6. المحاسن: 508.
7- 7. المحاسن 509 و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
8- 8. المحاسن 509 و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
9- 9. المحاسن 509 و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
10- 10. المحاسن 509 و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ الذُّكُورُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ(1).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ (2).

بيان: أي وجه الآكل و يحتمل الولد.

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الْأَصَمُّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام (3).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ (4).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَمَا إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ (5).

بيان: في رجال الشيخ و الفهرست أبو سليمان الجبلي و كذا في بعض نسخ الكافي (6) أيضا.

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَى مَوْلًى لَهُ يَعُودُهُ بِالْمَدِينَةِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَارِهِ فَإِذَا غُلَامٌ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ غُلَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَنَحَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَهْ فَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَكَّالًا لِلْهِنْدَبَاءِ(7).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ أَيْسَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يُسَمَّدُ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَيْئاً(8).

1- 1. المحاسن: 509.
2- 2. المحاسن: 509.
3- 3. المحاسن: 509.
4- 4. المحاسن: 509.
5- 5. المحاسن: 509.
6- 6. الكافى 6 ر 363.
7- 7. المحاسن: 510.
8- 8. المحاسن: 510.

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّهَ(1).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَ مَا يَرْضَی أَحَدُكُمْ أَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ وَ لَا يَدْخُلَ النَّارَ(2).

الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی زَيْنَبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ يَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّهِ(3).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ هَيَجَاناً فِی رَأْسِی وَ أَضْرَاسِی وَ ضَرَبَاناً فِی عَيْنِی حَتَّی تَوَرَّمَ وَجْهِی مِنْهُ فَقَالَ علیه السلام عَلَيْكَ بِهَذَا الْهِنْدَبَاءِ فَاعْصِرْهُ وَ خُذْ مَاءَهُ وَ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا السُّكَّرِ الطَّبَرْزَدِ وَ أَكْثِرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُهُ وَ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی مَنْزِلِی فَعَالَجْتُهُ مِنْ لَيْلَتِی قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَ شَرِبْتُهُ وَ نِمْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبَحْتُ وَ قَدْ عُوفِيتُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنِّهِ (4).

«23»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ كُتِبَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْلَتَهُ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ وَ مَا مِنْ دَاءٍ فِی جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ وَ دَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ قَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّی وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَ يَصِيرَ عَلَی قِرْطَاسٍ وَ يُصَبَّ عَلَيْهِ دُهْنُ بَنَفْسَجٍ وَ يُوضَعَ عَلَی رَأْسِهِ وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَقْمَعُ الْحُمَّی وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

وَ عَنِ السَّيَّارِیِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

1- 1. المحاسن: 51.
2- 2. المحاسن: 51.

3- 3. المحاسن: 51.
4- 4. طبّ الأئمّه: 137- 138.

وَ هُوَ حَارٌّ يَزِيدُ فِی الْوَلَدِ الذُّكُورِ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْهِنْدَبَاءُ مِنَ الْجَنَّهِ(1).

«24»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَقْطُرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَكُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ (2).

«25»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ يَعْدِلْنَ الطَّبَّاعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِیُّ وَ الْبُسْرُ الْمَطْبُوخُ وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ(3).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَهٌ مِنْ قَطَرَاتِ الْجَنَّهِ(4).

«27»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِكْ فِيهِ سِحْرٌ وَ لَا سَمٌّ وَ لَا يَقْرَبُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَيَّهٌ وَ لَا عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَ لَا تَنْفُضُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّهِ يَقْطُرْنَ عَلَيْهِ.

الفردوس،: مثل الخبرين بيان قال فی النهايه فيه الإثم ما حاك فی نفسک أی أثّر فيها و رسخ يقال ما يحيک كلامک فی فلان أی ما يؤثر.

الدَّعَوَاتُ، رُوِیَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ قَالَ: صَعُبَ عَلَیَّ بَعْضَ الْأَحَايِينِ

1- 1. مكارم الأخلاق: 202- 203.
2- 2. أمالی الطوسیّ 1 ر 273.
3- 3. الخصال 249.
4- 4. الخصال 636.

الْقِيَامُ لِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ كَانَ أَحْزَنَنِی ذَلِکَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَ الزَّمَانِ علیه السلام فِی النَّوْمِ وَ قَالَ لِی عَلَيْکَ بِمَاءِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَهِّلُ ذَلِکَ عَلَيْکَ قَالَ فَأَكْثَرْتُ مِنْ شُرْبِهِ فَسَهَّلَ عَلَیَّ ذَلِکَ.

«29»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْهِنْدَبَاءُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِی أُمَيَّةَ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِی النَّارِ وَ إِلَى مَنْبِتِ الْبَادَرُوجِ فِی الْجَنَّهِ(1)

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ مَا مِنْ وَرَقَهِ هِنْدَبَاءَ إِلَّا وَ فِيهَا مَاءُ الْجَنَّهِ(2).

تذييل

أقول: وجدت فی بعض الرسائل الطبيّه أنه سئل رئيس الحكماء و الأطباء أبو على بن سينا أن على كلاما فی عله الأمر باستعمال ماء الهندباء غير مغسول فأخذ الدرج و كتب ارتجالا. رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أَمَرَ بِتَنَاوُلِ الْهِنْدَبَاءِ غَيْرَ مَغْسُولٍ وَ قَالَ إِنَّهُ لَيَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ طَلِّ الْجَنَّهِ.

و المحققون من الأطباء أيضا استحسنوا أن تؤخذ عصارته غير مغسول و يستعمل غير مطبوخ و أكثر ما يرون فيه أن يصفى و يبالغ فی ترويقه و أما الأوساط فی العمل المبالغون فی التظرّف و التنظّف فإنهم يرسمون أن تطبخ عصارته و تصفى.

أقول: ثم ذكر تحقيقا طويلا أنيقا فی معنى مركّب القوى تركنا إيراده حذرا من الإطناب الغير المناسب للكتاب ثم قال الهندباء أيضا من جمله الأدويه المركبه.

و قد نستدل على تركيبه بضرب من القياس إلى أن نرجع إلى التجربه فإن فی طعمه مراره و تفها و بورقيه و قبضا قليلا و المراره و البورقيه يلزمان القوه الحاره التی فيه و أعنى بقوتين المائيه و الأرضيه لا الماء و لا الأرض البسيطين بل جوهرا مركبا يغلب عليه أحدهما قد عاد بسيطا لتركيب ثان لجوهريه الهندباء و

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 113، و فيه سقط.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 113، و فيه سقط.

المراره و الحراره عرضت لأرضيته من تجاور ناريته و حرارته أعنى جزءه الغالب عليه الحراره و هذا الجزء عرضت للتبرز و الانفراش على سطح الهندباء إلى الرطوبه التى تجرى عليه فإذا غسل بطل هذا الجزء اللطيف البورقى و بقى أثره المراره فى جوهر كثيف أرضى.

فقد علم أن الهيولى القابله لصوره المراره و هى هو الجوهر و إن حركته الحراره أزعجته كسلان ثقيل لا نفوذ له و أما الباقى من جوهر الهندباء و هو البارد فأحراه أن يكون أكسل و أثقل فيعدم الهندباء من فضيلته التفتيح البالغ و البورقيه القويه فإنما الهندباء إنما كان يفضل سائر البقول أو أكثرها لأنه فيه قوه خارطه إلى الأعضاء التى يسوق نحوها فيفتح و يغسل و يدفع الأخلاط اللحجه الحاره و البارده ثم تحرک القوه المبرده القويه التى فيها حتى تغلغل التجاويف و المنافذ تغلغلا واغلا يأتى أقصى ليف العروق.

و لأنها أعنى القوه المسخنه لطيفه فلا يثبت أن يتحلل و يبطل و يزول أذاها و لأن القوه المبرده راسبه لأنها ثقيله لا يطول عليها أن يبدل مزاج العضو إلى برد راسب راسخ و لو لا تلک القوه لما انفتحت السدد و لا اندفعت الأخلاط الحاره المستثقله و لا تبدرقت القوه المبرده إلى أقصى الأعضاء و إلى مثل جانب الكبد المنعقد بل إلى القلب و كانت مما لا يبرح جانب المعده و الماساريقا يؤثر فيها و فيما يليها تأثيرا غير ممعن و لا منقص و لا باق و لا واصل إلى الأعضاء التى هى الأصول التى هى الرئيسه.

فغاسل الهندباء يفقد هذا البز الفاضل و طابخه أشد خطاء و أكثر إقداما على الباطل لأنه أيضا يعدم ما تركه الغسل فى جوهر الهندباء فى باطنه من تلک القوه فيحلله و يبخره.

فقد بان ما قاله الغره من الأطباء المذكورين و بان معنى الكلام النبوى الخارج الكثير منه فخرج الأمثال المضروبه و الرموز الواقعيه و بالله التوفيق

انتهى ملخص كلامه و إنما أوردته لتعلم أن ما صدر من معدن الوحى و منبع الإلهام موافق لما حققه المهره فى الطب عند أكثر الأنام.

باب 4 الباذروج

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی الْبَاذَرُوجِ فِی الْجَنَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذَرُوجُ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَی الْبَاذَرُوجِ فَقَالَ هَذَا الْحَوْكُ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی مَنْبِتِهِ فِی الْجَنَّهِ(2).

بيان: قال فى القاموس الحوک الباذروج و البقله الحمقاء و قال الباذروج بفتح الذال بقله معروفه يقوى جدا و يقبض إلا أن يصادق فضله فيسهل انتهى و المشهور أنه الريحان الجبلى و شبيه بالريحان البستانى إلا أن ورقه أعرض و قالوا حرارته قريب من الدرجه الثانيه و يبسه فى الدرجه الأولى.

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْكِسَائِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی نَبَاتِ الْبَاذَرُوجِ فِی الْجَنَّهِ قُلْتُ لَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذَرُوجُ (3).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عِيسَی بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الشَّعِيرِیِّ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْبُقُولِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ الْبَاذَرُوجَ (4).

«5»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ الْحَوْكُ محبه [مُحَبَّبَهٌ] إِلَی النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا

1- 1. المحاسن: 513.
2- 2. المحاسن: 513.
3- 3. المحاسن: 513- 514.
4- 4. المحاسن: 513- 514.

تَبْخَرُ وَ الدِّيدَانُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ هِیَ الْبَاذَرُوجُ (1).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَوْكِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2) 0.

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبُقُولِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا(3).

و منه عن محمد بن علی عن وهب بن حفص عن أبی بصیر: مثله (4).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: الْبَاذَرُوجُ لَنَا(5).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَاذَرُوجُ (6).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى الْیَقْطِینِیِّ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ قُتَیْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِیَّا النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِی الْجَنَّةِ(7).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: كَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ (8).

«12»- الطب، [طب الأئمة علیهم السلام] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِیرُ لِبَنِی أُمَیَّةَ(9).

«13»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْحَوْكُ وَ هُوَ الْبَاذَرُوجُ فَقَالَ بَقْلَتِی وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِیَاءِ قَبْلِی وَ إِنِّی لَأُحِبُّهَا وَ آكُلُهَا وَ إِنِّی أَنْظُرُ شَجَرَتَهَا نَابِتَةً فِی الْجَنَّةِ.

1- 1. قرب الإسناد ط حجر 76 ط نجف 99 و فی المطبوعه ذکر المحاسن و فی المخطوطه طبّ الأئمّه، و کلاهما سهو لا یوجد فیهما.
2- 2. المحاسن: 514.
3- 3. المحاسن: 514.
4- 4. المحاسن: 514.
5- 5. المحاسن: 514.
6- 6. المحاسن: 514.
7- 7. المحاسن: 514.
8- 8. المحاسن: 514.
9- 9. طبّ الأئمّه: 139 فی حدیث.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام يُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُعْجِبُهُ الْحَوْكُ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَوْكُ بَقْلَهُ الْأَنْبِيَاءِ علیهم السلام أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ خِصَالٍ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُشَهِّی الطَّعَامَ وَ يُسْهِلُ الدَّمَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِذَا اسْتَقَرَّ فِی جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يُزَيِّنُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّهِ مَوَائِدَهُمْ (1).

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَهَ الْهَمْدَانِیِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (2)

إِلَی قَوْلِهِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

و فيه و يسل الداء و هو أصوب و فی بعض نسخ المكارم و يسيل الدم و فی بعضها و يسل.

«14»- الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَوْكُ بَقْلَهٌ طَيِّبَهٌ كَأَنِّی أَرَاهَا نَابِتَهً فِی الْجَنَّهِ وَ الْجِرْجِيرُ بَقْلَهٌ خَبِيثَهٌ كَأَنِّی أَرَاهَا نَابِتَهً فِی النَّارِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَكَلَ مِنْ بَقْلَهِ الْبَاذَرُوجِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَائِكَهَ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ حَتَّی يُصْبِحَ.

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ حَضَرَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَی الْمَائِدَهِ مَعَهُ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ فَقَالَ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُشَهِّی الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالسِّلِّ وَ مَا أُبَالِی إِذَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّی لَا أُخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَهً قَالَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ وَرَقَهً مِنَ الْمَائِدَهِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يُنَاوِلُنِی وَ يَقُولُ اخْتِمْ بِهِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُ وَ يُشَهِّی مَا بَعْدُ وَ يَذْهَبُ بِالثِّقْلِ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّكْهَهَ(3).

الكافی، عن العده عن سهل عن أيوب: مثله (4)

1- 1. مكارم الأخلاق 204.
2- 2. الكافى 6 ر 364.
3- 3. مكارم الأخلاق 205.
4- 4. الكافى 6 ر 364.

بیان: ربما یوجه نفعه فی السل بأنه یجفف رطوبه الصدر و الریه مع أنه ذکر الأطباء أن المعتصر منه ینفع الدم من الحلق و سوء التنفس و ذکر الأطباء فی بزره أنه ینفع السوداء فیناسب دفع الجذام لکن قال بعضهم إن ورقه یولد السوداء و لا عبره بقولهم بعد الخبر.

باب 5 السلق و الکرنب

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الْکُرْنُبُ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ سِجَادَهَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْیَهُودِ الْجُذَامَ بِأَکْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ (2).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (3).

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَصَابَهُمُ الْبَیَاضُ فَأُوحِیَ إِلَی مُوسَی علیه السلام أَنْ مُرْهُمْ فَلْیَأْکُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ (4).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَوْا إِلَی مُوسَی علیه السلام مَا یَلْقَوْنَ مِنَ الْبَیَاضِ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ مُرْهُمْ یَأْکُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ (5).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ (6).

1- 1. المحاسن: 519.
2- 2. المحاسن: 519.
3- 3. مکارم الأخلاق 207.
4- 4. المحاسن: 519.
5- 5. المحاسن: 519.

6- 6. المحاسن: 519.

وَ مِنْهُ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَا أَحْمَدُ كَيْفَ شَهْوَتُكَ الْبَقْلَ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَشْتَهِي عَامَّتَهُ فَقَالَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسِّلْقِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ هُوَ يُغَلِّظُ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَوْ لَا أَنْ تَمَسَّهُ أَيْدِي الْخَاطِئِينَ لَكَانَتِ الْوَرَقَةُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالًا قُلْتُ مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَيَّ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ (1).

الْمَكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: عَلَيْكَ بِالسِّلْقِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2).

«7»- الْمَحَاسِنُ، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: يَشُدُّ الْعَقْلَ وَ يُصَفِّي الدَّمَ (3).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ (4).

«9»- الْمَكَارِمُ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُ السِّلْقِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ.

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا يَخْلُو جَوْفُكَ مِنْ طَعَامٍ وَ أَقِلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَ لَا تُجَامِعْ إِلَّا مِنْ شَبَقٍ وَ نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ (5).

«10»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمُ السِّلْقَ يَعْنِي وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَةَ لَهُ وَ يُهْدِئُ نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ(6).

«11»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ الْحُضَيْنِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ (7).

الْمَكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَ الْخَبَرَيْنِ مَعَ اخْتِصَارٍ مُخِلٍّ فِي الْأَوَّلِ (8).

1- 1. المحاسن: 520 و 519.
2- 2. مكارم الأخلاق: 207 و 206.
3- 3. المحاسن: 520 و 519.

4- 4. المحاسن: 520 و 519.
5- 5. مكارم الأخلاق: 207 و 206.
6- 6. الكافى 6 ر 369.
7- 7. الكافى 6 ر 369.
8- 8. مكارم الأخلاق: 207، و المبرسم: من به البرسام و هو بالكسر و الفتح: التهاب يعرض للحجاب الذى بين الكبد و القلب، فارسى مركب معناه التهاب الصدر.

بیان: فی القاموس السلق بالکسر بقله معروفه تجلو و تحلل و تلین و تسر النفس نافع للنقرس و المفاصل و عصیره إذا صب علی الخمر خللها بعد ساعتین و علی الخل خمرها بعد أربع و عصیر أصله سعوطا ترياق وجع السن و الأذن و الشقیقه و قال الکرنب بالضم و کسمند السلق أو نوع منه أحلی و أغض من القنبیط و البری منه مر و درهمان من سحیق عروقه المجففه فی شراب ترياق مجرب من نهشه الأفعی انتهی.

و أقول السلق هو الذی یقال له بالفارسیه چغندر قال ابن بیطار فی جامعه هو ثلاثه أصناف فمنه کبیر شدید الخضره یضرب إلی السواد و ورقه کبار عراض لینه حسنه المنظر و یسمی الأسود و منه صغیر الورق جعد سمج المنظر ناقص الخضره و منه ضعیف ورقه نابت علی ساق طویل و ورقته کبیره دقیقه الأعلی فی أسفلها جعوده و فی أعلاها الرقیق سبوطه طویل الساق إلی موضع الورقه و خضرته ناقصه جدا یضرب إلی الصفره انتهی.

و أما الکرنب فله صنفان أحدهما یقال له بالفارسیه کلم و الآخر یقال له قمری و کأنه القنبیط قال فی القاموس القنبیط بالضم و فتح النون المشدده أغلظ أنواع الکرنب مبخر مغلظ و قال ابن بیطار هو صنفان جعد و سبط و کلاهما یؤکل ساقه و ورقه و الجعد أطیب طعما و أصدق حلاوه و أشد رحوضه من القنبیط.

باب 6 الجزر

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ آكُلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَسْنَانٌ فَقَالَ مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقْهُ وَ كُلْهُ (1).

1- 1. المحاسن: 524.

«2»- وَ مِنْهُ، رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَزَرٌ فَنَاوَلَنِی جَزَرَةً فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِی طَوَاحِنُ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ مُرْهَا تَسْلُقْهُ لَكَ وَ كُلْ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ(1).

«3»- الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ (2).

توضيح: قال فی القاموس الطواحن الأضراس و قال سلق الشی ء أغلاه بالنار و قال الجزر محركه أرومه تؤكل معربه و يكسر الجيم و هو مدر باهی محدر للطمث و وضع ورقه مدقوقا علی القروح المتأكله نافع و فی الصحاح سلقت البقل و البيض إذا أغليته بالنار إغلاءه خفيفه و قيل يمكن أن يكون نفعه للقولنج لما ذكره الأطباء أنه إذا كان فی المعده رطوبه لزجه يدفعها و يفتح سدد الكبد و نفعه للبواسير للتفتيح و الترطيب و إصلاح حال الكبد و منع تولد السوداء غير الطبيعی فيه لأن عروض البواسير من غلبه السوداء غير الطبيعی.

الْخَرَائِجُ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِضْيَافاً فَنَزَلَ عَلَيْهِ يَوْماً قَوْمٌ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتُ خَشَبَ الدَّارِ وَ بِعْتُهُ مِنَ النَّجَّارِ فَإِنَّهُ يَنْحَتُهُ صَنَماً وَثَناً فَلَمْ يَفْعَلْ فَخَرَجَ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَهُمْ فِی دَارِ الضِّيَافَهِ وَ مَعَهُ إِزَارٌ إِلَی مَوْضِعٍ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا فَرَغَ وَ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هَيَّأَ أَسْبَابَهُ فَلَمَّا دَخَلَ دَارَهُ رَأَی سَارَهَ تَطْبُخُ شَيْئاً فَقَالَ لَهَا أَنَّی لَكِ هَذَا قَالَتْ هَذَا الَّذِی بَعَثْتَهُ عَلَی يَدِ الرَّجُلِ وَ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّمْلَ الَّذِی كَانَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی صَلَّی فِيهِ إِبْرَاهِيمُ وَ يَجْعَلَهُ فِی إِزَارِهِ وَ الْحِجَارَهَ الْمُلْقَاهَ هُنَاكَ أَيْضاً فَفَعَلَ جَبْرَئِيلُ ذَلِكَ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الرَّمْلَ جَاوَرْساً مُقَشَّراً وَ الْحِجَارَهَ الْمُدَوَّرَهَ شَلْجَماً وَ الْمُسْتَطِيلَ جَزَراً.

الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ الْعُمَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

1- 1. المحاسن: 524.
2- 2. مكارم الأخلاق: 211.

عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَزَرَ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام كَانَ لَهُ يَوْماً ضَيْفٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ الْجَاوَرْسِ الذُّرَةَ وَ مَكَانَ الشَّلْجَمِ اللِّفْتَ (1).

باب 7 الشلجم

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِنَّ الشَّلْجَمَ يُذِيبُهُ.

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقُ الْجُذَامِ فَكُلُوا الشَّلْجَمَ فِی زَمَانِهِ يَذْهَبْ بِهِ عَنْكُمْ.

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِنَّ اللِّفْتَ وَ هُوَ الشَّلْجَمُ يُذِيبُهُ فَكُلُوهُ فِی زَمَانِهِ يُذْهِبْ عَنْكُمْ كُلَّ دَاءٍ(2).

«2»- وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ خَلْقٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقُ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ (3).

و منه عن أبی يوسف عن يحيى بن المبارک عن عبد الله بن جبله عن على بن أبی حمزه: مثله (4).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقُ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ (5).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِيهِ كُلُوهُ وَ اغْذُوهُ وَ اكْتُمُوهُ (6).

1- 1. علل الشرائع 2 ر 261.
2- 2. المحاسن: 525.
3- 3. المحاسن: 525.
4- 4. المصدر: 525.
5- 5. المصدر: 525.
6- 6. مكارم الأخلاق: 207.

الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِی زِيَادُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ (1).

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ علیه السلام: عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ فَكُلْهُ أَيِ الشَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ اللِّفْتُ يُذِيبُهُ (2).

تبيين: قال الفيروزآبادی اللفت بالكسر الشلجم و قال الشلجم كجعفر نبت معروف و لا تقل ثلجم و لا شلجم أو لغيه انتهی و كان عرق الجذام كنايه عن السوداء إذ بغلبتها و فسادها يحدث الجذام و طبع السلجم لكونه حارا فی آخر الثانيه رطبا فی الأولی يخالف طبعها فهو يمنع طغيانها.

باب 8 الباذنجان

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَدْرَكَ الرُّطَبُ وَ نَضِجَ الْعِنَبُ ذَهَبَ ضَرَرُ الْبَاذَنْجَانِ (3).

بيان: دفع ضرر الباذنجان فی هذا الوقت إما بسبب أن الثمار المصلحه له كثيره و أكلها يذهب ضرره أو باعتبار أن الهواء فی هذا الوقت يميل إلی الاعتدال و البرد فلا يضر أو بسبب اعتدال الهواء ما يتولد فيه يكون أقل ضررا و اختلف الأطباء فی طبعه فقيل بارد و قيل حار يابس فی الثانيه و هو أصح عند ابن سينا و من تبعه.

قالوا و هو مركب من جوهر أرضی بارد به يكون قابضا و من جوهر أرضی

1- 1. المحاسن: 525.
2- 2. الكافی 6 ر 372.
3- 3. المحاسن: 525.

حار به یکون مرا و من جوهر مائی به یکون به تفها و من جوهر ناری شدید الحراره به یکون حریفا و یختلف طبعه بحسب غلبه هذه الطعوم و لذلک اختلف فی مزاجه و قالوا یولد السوداء و السدد و الدوار و السدر و الجرب السوداوی و السرطان و البواسیر و ورم الصلب و الجذام و یفسد اللون و یسوده و یصفره و یبثر الفم.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِیهِ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ یُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ لَهُ (2).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِیِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ جَیِّدٌ لِلْمِرَّهِ السَّوْدَاءِ(3).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِیِّینَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ علیه السلام قَالَ لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ اسْتَکْثِرْ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِی وَقْتِ الْحَرَارَهِ وَ بَارِدٌ فِی وَقْتِ الْبُرُودَهِ مُعْتَدِلٌ فِی الْأَوْقَاتِ کُلِّهَا جَیِّدٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ (4).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (5)

الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عن الرضا علیه السلام: مثله (6)

بیان: لا یبعد أن تکون هذه الخواص لنوع یکون معتدلا فی الکیفیات المتقدمه فإنا قد أکلناه فی المدینه الطیبه و الحجاز و کان فی غایه اللطافه و الاعتدال و لم نجد فیه حرافه فمثل هذا لا یبعد أن لا تکون فیه حراره و لا تکون مولده للسوداء و لذا قال علیه السلام معتدل فی الأوقات کلها.

1- 1. المحاسن: 526.
2- 2. المحاسن: 526.
3- 3. المحاسن: 526.

4- 4. المحاسن: 526.
5- 5. مكارم الأخلاق: 210.
6- 6. طبّ الأئمّه: 139.

و كونه حارا فی وقت الحراره یحتمل وجهین.

الأول أن یکون المعنی کون البدن محتاجا إلی الحراره أو إلی البروده و حینئذ وجه صحه ما ذکره علیه السلام أن المعتدل یفعل البروده فی المحرورین و الحراره فی المبرودین.

الثانی أن یکون المراد کون الهواء حارا أو باردا فوجهه أن المتولد فی الهواء الحار یکون حارا و فی الهواء البارد یکون باردا کما مر و قد یقال یمکن أن یکون نفعه و دفع مضاره لموافقه قول الأئمه علیهم السلام فیکون ذکر هذه الأمور لامتحان إیمان الناس و تصدیقهم لأئمتهم و مع العمل بها یدفع الله ضررها بقدرته کما نری جماعه من المؤمنین المخلصین یعملون بما یروی منهم علیهم السلام و ینتفعون به و إذا عمل غیرهم علی وجه الإنکار أو التجربه ربما یتضرر به.

«6»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمُعَلَّی سِجَادَهَ عَنْ أَبِی الْخَیْرِ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْأَغَرِّ النَّخَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: کُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.

وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَیِّدٌ لِلْمِرَّهِ السَّوْدَاءِ وَ لَا یُضِرُّ بِالصَّفْرَاءِ(1).

«7»- الْمَکَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالْبَاذَنْجَانِ الْبُورَانِیِّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ یُؤْمِنُ مِنَ الْبَرَصِ وَ کَذَا الْمَقْلِیُّ بِالزَّیْتِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهَا شَجَرَهٌ رَأَیْتُهَا فِی جَنَّهِ الْمَأْوَی شَهِدَتْ لِلَّهِ بِالْحَقِّ وَ لِی بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِیٍّ بِالْوَلَایَهِ فَمَنْ أَکَلَهَا عَلَی أَنَّهَا دَاءٌ کَانَتْ دَاءً وَ مَنْ أَکَلَهَا عَلَی أَنَّهَا دَوَاءٌ کَانَتْ دَوَاءً.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: کُلُوا الْبَاذَنْجَانَ وَ أَکْثِرُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَهٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَکْثِرُوا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ

1- 1. طبّ الأئمّه: 139.

مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَزِيدُ فِی بَهَاءِ الْوَجْهِ وَ يُبِينُ الْعُرُوقَ وَ يَزِيدُ فِی مَاءِ الصُّلْبِ.

«6»- عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: رُوِیَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَیْ سَيِّدِی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام بَاذَنْجَانٌ مَقْلُوٌّ بِالزَّيْتِ وَ عينيه [عَيْنُهُ] رَمِدَهٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ الرَّاوِی فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ هُوَ نَارٌ فَقَالَ لِی اسْكُتْ إِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ جَدِّی علیهم السلام قَالَ الْبَاذَنْجَانُ مِنْ شَحْمَهِ الْأَرْضِ وَ هُوَ طَيِّبٌ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ يَقَعُ فِيهِ (1).

بيان: قال فی القاموس البورانيه طعام ينسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل زوج المأمون انتهى و قوله عليه السلام و المقلى أى هو أيضا كذلک أو هو البورانى المقلى بالزيت و فى الصحاح قليت السويق و اللحم فهو مقلى و قلوت فهو مقلو لغه و الجذاذ بالفتح و الكسر قطع ثمره النخل و يبين العروق أى يدفع مواد العلل كعرق الجذام و عرق الفالج أو على بناء التفعيل أى يكثر الدم فتمتلئ العروق به.

«8»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى وَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ (2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّهِ السَّوْدَاءِ(3).

المكارم، عن الصادق عليه السلام: مثله (4).

«9»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ: كَانَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله فِی دَارِ جَابِرٍ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ الْبَاذَنْجَانُ فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَقَالَ جَابِرٌ إِنَّ فِيهِ لَحَرَارَهً فَقَالَ يَا جَابِرُ مَهْ إِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَهٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ اقْلُوهُ وَ أَنْضِجُوهُ وَ زَيِّنُوهُ وَ لَيِّنُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْحِكْمَهِ.

1- 1. مكارم الأخلاق: 210.
2- 2. أمالی الطوسیّ 2 ر 281.

3- 3. أمالى الطوسىّ 2 ر 281.
4- 4. مكارم الأخلاق 210.

بیان: الباذنجان بالذال المعجمه معرب بادنجان بالمهمله و اسمه فی الأصل عند العرب المغد بالفتح و التحریک و الوغد بالفتح و الأنب بالتحریک.

باب 9 القرع و الدباء

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ(1).

بیان: الدباء بالضم و التشدید القرع کالدبه الواحده بهاء کذا فی القاموس و فی بحر الجواهر الدباء بالضم و المد و تشدید الموحده القرع و قال ابن حجر و یجوز القصر و قیل الدباء أعم من القرع لأن القرع لا یطلق إلا علی الرطب و قیل الدباء هو الیابس منه.

«2»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَکْثِرُوا الْقَرْعَ فَإِنَّهُ یَسُرُّ قَلْبَ الْحَزِینِ (2).

بیان: قیل یصیر سببا لسرور یحصل من حرکه الروح إلی الخارج و مع کثره الروح و صفائها و رقتها و اعتدالها تکون الحرکه أکثر و أکل القرع یفعل جمیع ذلک و أیضا الحزن یحصل بحرکه الروح إلی الداخل قلیلا قلیلا بسبب مؤذ و هی تصیر سببا لحراره القلب و القرع لبرودته یرفع ذلک و أیضا لرطوبته یقلل الخلط السوداوی المولد للحزن.

«3»- الْعُیُونُ، بِهَذِهِ الْأَسَانِیدِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ (3).

1- 1. الخصال: 632.
2- 2. عیون الأخبار 2 ر 36.
3- 3. عیون الأخبار 2 ر 36.

صحیفه الرضا، بالإسناد: مثل الخبرین (1)

المکارم، عنه علیه السلام: مثل الأخیر(2)

بیان: فی القاموس القرع حمل الیقطین واحدته بهاء.

مَجَالِسُ، ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ یَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَهِ(3).

المحاسن، عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبیه قال قال علی علیه السلام: مثله (4).

«5»- الْمَجَالِسُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الدُّبَّاءَ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ (5).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ أَ یُذْبَحُ فَقَالَ لَیْسَ شَیْ ءٌ یُذَکَّی فَکُلُوا الْقَرْعَ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا یَسْتَفِزَّنَّکُمُ الشَّیْطَانُ (6).

بیان: فی القاموس استفزه استخفه و أخرجه من داره أفزعه انتهی (7).

و أقول یظهر منه و من أمثاله أن بعض المخالفین کانوا یشترطون فی حل القرع قطع رأسه أولا و یعدونه تذکیه له و لم أر ذلک فی کتبهم (8).

1- 1. صحیفه الرضا: 11 و 26.
2- 2. مکارم الأخلاق: 201.
3- 3. أمالی الطوسیّ 1 ر 372.
4- 4. المحاسن: 521.
5- 5. أمالی الطوسیّ 1 ر 372.
6- 6. أمالی الطوسیّ 1 ر 372.
7- 7. فی المصدر المطبوع بمصر: و أزعجه، و زاد بعده. و أفززته: أزعجته، و فی بعض النسخ. أفزعته.

8- 8. نقل عن ابن شهرآشوب أن معاويه لما عزم على مخالفه أمير المؤمنين(ع) أراد أن يختبر أهل الشام فاشار إليه ابن العاص أن يامرهم بذبح القرع و تذكيته فان أطاعوه فهو صاحبهم و الا فلا، فامرهم بذلک فأطاعوه و صارت بدعه امويه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: شَجَرَةُ الْيَقْطِينِ هِیَ الدُّبَّاءُ وَ هِیَ الْقَرْعُ (1).

بیان: فی القاموس الیقطین ما لا ساق له من النبات و نحوه و بهاء القرعه الرطبه انتهی و یظهر من کتب اللغه أن الیقطین یطلق علی القرع و علی شجرته و الدباء و القرع لا یطلقان إلا علی الثمره فلا بد هنا من تقدیر مضاف.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ هَلْ يُذْبَحُ قَالَ الْقَرْعُ لَيْسَ شَیْ ءٌ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ (2).

بیان: فی القاموس استهوته الشیاطین ذهبت بهواه و عقله أو استفهمته و حیرته أو زینت له هواه.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ (3).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ (4).

و منه عن أبی القاسم و یعقوب بن یزید عن العبدی عن ابن سنان و أبی حمزه عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (5).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام أَنْ قَالَ يَا عَلِیُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَّاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ وَ الدِّمَاغِ (6).

بیان: کأن زیاده العقل لأنه مولد للخلط الصحیح و به تقوی القوی الدماغیه التی هی آلات النفس فی الإدراکات و المراد بزیاده الدماغ إما زیاده قوته لأنه یرطب الأدمغه الیابسه و یبرد الأدمغه الحاره أو زیاده جرمه لأنه غذاء

1- 1. المحاسن: 520.
2- 2. المحاسن: 520.

3- 3. المحاسن: 520.
4- 4. المحاسن: 520.
5- 5. المحاسن: 520.
6- 6. المحاسن: 521.

موافق لجوهره و الأول أظهر.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُعْجِبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَّاءُ(1).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: کَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَرَقَهِ الدُّبَّاءُ(2).

بیان: أی من أجزاء المرقه الدباء أو من المرقات مرقه الدباء.

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ (3).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ یَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ کَانَ یَأْمُرُ نِسَاءَهُ فَیَقُولُ إِذَا طَبَخْتُنَّ قِدْراً فَأَکْثِرُوا فِیهِ مِنَ الدُّبَّاءِ وَ هُوَ الْقَرْعُ (4).

«15»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْکِرْمَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُمَیْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُبَارَکِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کُلُوا الدُّبَّاءَ وَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَیْتِ نُحِبُّهُ.

وَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْحَدِیثَ الْمَرْوِیَّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ فِی الدُّبَّاءِ أَنَّهُ قَالَ کُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام نَعَمْ وَ أَنَا أَقُولُ إِنَّهُ جَیِّدٌ لِوَجَعِ الْقُولَنْجِ (5).

«16»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُوا الْیَقْطِینَ فَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَجَرَهً أَخَفُّ مِنْ هَذِهِ أَنْبَتَهَا عَلَی أَخِی یُونُسَ إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُکُمْ مَرَقاً فَلْیُکْثِرْ فِیهِ مِنَ الدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الدُّبَّاءَ بِالْعَدَسِ رَقَّ قَلْبُهُ عِنْدَ ذِکْرِ اللَّهِ وَ زَادَ فِی جِمَاعِهِ.

1- 1. المحاسن 521.
2- 2. المحاسن 521.
3- 3. المحاسن 521.
4- 4. المحاسن 521.
5- 5. طبّ الأئمّه 128.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ حَنَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ قَدْ جَعَلَ فِيهِ قَرْعاً بِإِهَالَةٍ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الْقَرْعَ يَتَتَبَّعُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ قَالَ أَنَسٌ فَمَا زَالَ يُعْجِبُنِي الْقَرْعُ مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ وَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ وَ كَانَ النَّبِيُّ فِي دَعْوَةٍ فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ صلى الله عليه و آله قَرْعِيَّةً فَكَانَ يَتَتَبَّعُ آثَارَ الْقَرْعِ لِيَأْكُلَهُ (1).

بيان: قال فى النهايه كل شى ء من الأدهان مما يؤتدم به إهاله و قيل هو ما أذيب من الأليه و الشحم و قيل الدسم الجامد انتهى و كأن المراد بالقرعيّه المرقه المطبوخه بالقرع.

«17»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام: كُلِ الْيَقْطِينَ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهَا حَسُنَ وَجْهُهُ وَ نَضَرَ وَجْهُهُ وَ هِيَ طَعَامِي وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.

«18»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ وَ يَقُولُ الدُّبَّاءُ تَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ يُذَكِّي الْعَقْلَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ (2).

بيان: قَالَ مُسْلِمٌ (3) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: إِنَّ حَنَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَ مَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَ قَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَ لَا أَطْعَمُهُ.

وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنَسٌ فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ و قال الشارح صاحب إكمال الإكمال فيه فوائد منها إجابه الدعوه و إباحه كسب الحناط و إباحه المرق و فضيله أكل الدباء و أنه يستحب أن يحب الدباء و كذلک كل شى ء كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبه و أن يحرص على تحصيل ذلک و أنه يستحب لأهل المائده إيثار بعضهم بعضا

1- 1. مكارم الأخلاق: 201- 202.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 113.
3- 3. صحيح مسلم 1615 ط محمّد فؤاد، و فيه أن الرجل كان خياطا.

إذا لم يكرهه صاحب الطعام.

و أما قوله يتتبع الدباء من حوالى الصحفه فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه و ناحيته من الصحفه لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلى الإنسان و الثانى أن يكون من جميع جوانبها و إنما نهى ذلک لئلا يتقذره جليسه و رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه و آله فقد كانوا يتبركون ببصاقه و نخامته و يدلكون بذلک وجوههم و شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التى يخالف فيها غيره و الدباء هو اليقطين و هو بالمد.

باب 10 الفجل

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَهِ فَنَاوَلَنِي فُجْلَهً فَقَالَ يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ وَ لُبُّهُ يُسَرْبِلُ الْبَوْلَ وَ أُصُولُهُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ (1).

المحاسن، عن عده من أصحابه عن حنان: مثله (2) المكارم، عن الروضه عن حنان: مثله (3) بيان يقال سربله أى ألبسه السربال و لا يناسب المقام إلا بتجوّز و تكلف بعيد و فى المكارم و بعض نسخ الكافى يسهل و فى بعضها يسيل و هما أصوب.

«2»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ

1- 1. الخصال 144.
2- 2. المحاسن: 524.
3- 3. مكارم الأخلاق: 208.

وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ (1).

المكارم، عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (2).

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لُبُّهُ يَهْضِمُ وَ وَرَقُهُ يُحَدِّرُ الْبَوْلَ تَحْدِيراً(3).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَائِدَةُ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ ادْنُ وَ كُلْ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ وَرَقَهُ يُمْرِئُ وَ لُبَّهُ يُسَرْبِلُ وَ أُصُولَهُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ (4).

بيان: كأن المراد بلبه بذره.

الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ صلى الله عليه و آله: إِذَا أَكَلْتُمْ وَ أَرَدْتُمْ أَنْ لَا يُوجَدَ لَهَا رِيحٌ فَاذْكُرُونِي عِنْدَ أَوَّلِ قَضْمَةٍ(5).

باب 11 الكمأه

«1»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ هِيَ شِفَاءُ الْعَيْنِ الْخَبَرَ(6).

«2»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. أمالى الطوسىّ 1 ر 373.
2- 2. مكارم الأخلاق 208.
3- 3. المحاسن: 524.
4- 4. المحاسن: 524.
5- 5. مكارم الأخلاق 207.

6- 6. عيون الأخبار 2 ر 75.

يُونُسَ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ مَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ (1).

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْكَمْأَةُ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّهِ وَ مَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ (2).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّهِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (3).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَتْ: أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأُتِيَ بِقِثَّاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمْأَهٍ وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمْأَهَ(4).

تكمله الكم ء بالفتح معروف قال الجوهرى الكمأه واحدها كم ء على غير قياس انتهى و قال الأطباء هو أصل مستدير لا ورق له و لا ساق لونه إلى الحمره ما هو يوجد فى الربيع عند كثره الثلوج و الأمطار و يؤكل نيا و مطبوخا و له أسماء و أصناف.

فمنه الفطر قال فى القاموس الفطر بالضم و بضمتين ضرب من الكمأه قتال انتهى و قال ابن بيطار نقلا عن ديسقوريدس الفطر منه ما يصلح للأكل و منه ما لا يصلح و يقتل إما لأنه ينبت بالقرب من مسامير صديه أو خرق متعفنه أو أعشاش بعض الهوام الضاره أو شجر خاصيتها أن يكون الفطر قتالا إذا أنبت بالقرب منها و قد يوجد

1- 1. أمالى الطوسىّ 1 ر 394.
2- 2. المحاسن: 527.
3- 3. المحاسن: 527.
4- 4. المحاسن: 527.

على هذا الصنف من الفطر رطوبه لزجه فإذا قلع و وضع فى موضع فسد و تعفن سريعا و أما الصنف الآخر فيستعمل فى الأمراق و هو لذيذ و إذا أكثر منه أضر و يعرض منه اختناق أو هيضه و قال جالينوس قوه الفطر قوه بارده رطبه شديدا و لذلک هو قريب من الأدويه القتاله و منه شى ء يقتل و خاصه کل ما کان يخالط جوهره شى ء من العفونه انتهى.

و منه الفقع قال الفيروزآبادى الفقع و يکسر البيضاء الرخوه من الکمأه و الجمع کعنبه و قال ابن بيطار هو شى ء يتکون تحت الأرض بقرب المياه و هو أبيض مدور أکبر من الکمأه يوجد فى الأرض و کل واحده قد تشققت ثلاثا أو أربع قطع إلا أن بعضها ملتصق ببعض و هو أسلم من الفطر و ليس فيه شى ء يقتل کما فى الفطر و هو بارد رطب غليظ.

و منه (1)

ما يقال له بالفارسيه کشنج (2) و يقال له کل کنده ينبت فى الرمل و فى خراسان و ما وراء النهر أکثر و قيل هو مسکر و هو مجوف و رطبه بمقدار جوزه کبيره و قالوا هو أيضا بارد غليظ بطى ء الهضم.

و منه الغرشنه قال ابن بيطار هى کثيره بأرض بيت المقدس و تعرف هناک بالکرشته قال ابن سينا هو جنس من الکمأه و الفطر شکله شکل کأس صغير متبسم متشنج ناعم اللمس و يغسل به الثياب و يؤکل فى الأشياء الحامضه و قال ابن بيطار فى الکمأه نقلا عن بعضهم الکمأه الحمراء قاتله و أجودها تلذذا أشدها إملاسا و أميلها إلى البياض و أما المتخلخل الرخو فردى جدا و هو فى المعده الحاره جدا جيد و إذا لم تهضم لإکثار منه أو لضعف المعده فخلطه ردى جدا غليظ يولد الأوجاع فى أسفل الظهر و الصدر و عن ابن ماسه بارده رطبه فى الدرجه الثانيه و عن المسيح يولد السدد أکلا و ماؤها يجلو البصر کحلا و عن الغافقى من خواص الکمأه أن من أکلها فأى شى ء من ذوات السموم لذعه و الکمأه فى معدته مات و لم يخلصه دواء

1- 1. فى المخطوطه: و هو ما يقال له.
2- 2. وزان أعرج.

البته و أما ماء الكمأه فمن أصلح الأدويه للعين إذا ربى به الإثمد و اكتحل به فإنه يقوى أجفان العين و يزيد فى الروح الباصره قوه و حده و يدفع عنها نزول الماء انتهى.

و أقول قد مر بعض الكلام فيه فى باب علاج العين (1).

باب 12 الرجله و الفرفخ

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَهِ وَ هِىَ الْبَقْلَهُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا(2).

«2»- الْكَافِى، عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَانَ عليه السلام يُحِبُّهَا وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلَهٍ مَا أَبْرَكَهَا(3).

بيان: فى القاموس الرجله بالكسر الفرفخ و منه أحمق من رجله و العامه يقول من رجله و قال رمض قدمه احترقت من الرمضاء أى الأرض الشديده الحراره.

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: عَلَيْكُمْ بِالْفَرْفَخِ وَ هِىَ الْمِكْيَسَهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَىْ ءٌ يَزِيدُ فِى الْعَقْلِ فَهِىَ (4).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (5)

1- 1. راجع بحار الأنوار ج 62 ص 144 باب معالجات العين و الاذن.
2- 2. المحاسن: 517.
3- 3. الكافى 6 ر 367.
4- 4. المحاسن: 518.
5- 5. مكارم الأخلاق: 205.

بیان: و هی المکیسه علی بناء اسم الآله أو الفاعل من الإفعال أو التفعیل من الکیاسه.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَیْسَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَهٌ أَشْرَفَ وَ لَا أَنْفَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هِیَ بَقْلَهُ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِی أُمَیَّهَ هُمْ سَمَّوْهَا بَقْلَهَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً لَنَا وَ عَدَاوَهً لِفَاطِمَهَ علیها السلام (1).

الکافی، عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عیسی عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام: و ذکر مثله (2).

«5»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَجَدَ حَرَارَهً فَعَضَّ عَلَی رِجْلَهٍ فَوَجَدَ لِذَلِکَ رَاحَهً فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِکْ فِیهَا إِنَّ فِیهَا شِفَاءً مِنْ تِسْعٍ وَ تِسْعِینَ دَاءً انْبُتِی حَیْثُ شِئْتِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا کَانَتْ تُحِبُّ هَذِهِ الْبَقْلَهَ فَنُسِبَ إِلَیْهَا وَ قِیلَ بَقْلَهُ الزَّهْرَاءِ کَمَا قَالُوا شَقَائِقُ النُّعْمَانِ ثُمَّ إِنَّ بَنِی أُمَیَّهَ غَیَّرَتْهَا فَقَالُوا بَقْلَهُ الْحَمْقَاءِ وَ قَالُوا الْحَمْقَاءُ صِفَهُ الْبَقْلَهِ لِأَنَّهَا تَنْبُتُ بِمَمَرِّ النَّاسِ وَ مَدْرَجِ الْحَوَافِرِ فَتُدَاسُ.

«6»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یُحِبُّ الرِّجْلَهَ وَ بَارَکَ فِیهَا(3).

بیان: قال فی القاموس الفرفخ الرجله معرب پرپهن أی عریض الجناح و قال البقله المبارکه الهندباء أو الرجله و کذا البقله اللینه و کذا بقله الحمقاء انتهی و قال سلیمان بن حسان زعموا أنها سمیت حمقاء لأنها تنبت علی طرق الناس فیداس و علی مجری السیل فیقلعها و قال الأطباء بارده فی الثالثه رطبه فی الثانیه یقطع الثآلیل بخاصیته و یسکن الصداع الحار و التهاب المعده شربا و ضمادا و ینفع من الرمد و نفث الدم.

1- 1. المحاسن: 517.
2- 2. الکافی 6 ر 367.
3- 3. دعائم الإسلام 2 ر 113.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْجِرْجِيرُ شَجَرَهٌ عَلَی بَابِ النَّارِ(1).

«2»- وَ مِنْهُ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَكْرَهُ الْجِرْجِيرَ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی شَجَرَتِهَا نَابِتَهً فِی جَهَنَّمَ وَ مَا تَضَلَّعَ مِنْهَا رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّیَ الْعِشَاءَ إِلَّا بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَهَ وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَی الْجُذَامِ (2).

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُنْزَفُ الدَّمُ (3).

بيان: قال فی النهايه فی حديث زمزم فشرب حتی تضلع أی أكثر من الشرب حتی تمدد جنبه و أضلاعه و فی القاموس نزف ماء البئر نزحه كله و البئر نزحت كنزفت بالضم لازم و متعد و نزف فلان دمه كعنی إذا سال حتی يفرط فهو منزوف و نزيف و نزفه الدم ينزفه انتهی.

و ضرب عرق الجذام كنايه عن تحرک مادّته لتوليده أبخره حاره توجب احتراق الأخلاط و انصبابها إلی المواضع المستعده للجذام و لما كان الأنف أقبل المواضع لذلک خص بالذكر و لذا يبتدئ غالبا بالأنف و نزف الدم إما كنايه عن طغيانه و احتراقه و انصبابه إلی المواضع أو عن قله الدم الصالح فی البدن.

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی الْجِرْجِيرِ يَهْتَزُّ فِی النَّارِ.

وَ رَوَاهُ يَحْيَی بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَأَنِّی أَنْظُرُ بِهَا تَهْتَزُّ فِی النَّارِ(4).

1- 1. المحاسن: 518.
2- 2. المحاسن: 518.
3- 3. المحاسن: 518.

4- 4. المحاسن: 518.

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْجِرْجِیرِ فَقَالَ کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی مَنْبِتِهِ فِی النَّارِ(1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لِبَنِی أُمَیَّهَ مِنَ الْبُقُولِ الْجِرْجِیرُ(2).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ نُصَیْرٍ مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ مُوَفَّقٍ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: کَانَ إِذَا أَمَرَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْبَقْلِ یَأْمُرُ بِالْإِکْثَارِ مِنَ الْجِرْجِیرِ فَیُشْتَرَی لَهُ وَ کَانَ یَقُولُ مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ یَقُولُونَ إِنَّهُ یَنْبُتُ فِی وَادِی جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ- وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ فَکَیْفَ یَنْبُتُ الْبَقْلُ (3).

بَیَانٌ فِی الْکَافِی عَنْ مُوَفَّقٍ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: کَانَ مَوْلَایَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ یَأْمُرُ بِالْإِکْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِیرِ(4).

و أقول یمکن الجمع بین هذا الخبر و سائر الأخبار بأن النفی فی هذا الخبر کونه علی حقیقه البقلیه و المثبت فی غیره کونه علی هذا الشکل و الهیئه کشجره الزقوم و یحتمل أن یکون أخبار الإثبات و الإنبات محموله علی التقیه.

«6»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِیرُ لِبَنِی أُمَیَّهَ(5).

الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَکْلُ الْجِرْجِیرِ بِاللَّیْلِ یُورِثُ الْبَرَصَ (6).

«8»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الْجِرْجِیرَ ثُمَّ نَامَ یُنَازِعُهُ عِرْقُ الْجُذَامِ فِی أَنْفِهِ وَ قَالَ رَأَیْتُهَا فِی النَّارِ.

«9»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، قَالَ وَ مِنْ ذَلِکَ قَوْلُهُ علیه السلام فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ رُوِیَ عَنْ أَنَسٍ

1- 1. المحاسن: 518 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
2- 2. المحاسن: 518 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
3- 3. المحاسن: 518 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
4- 4. الكافى 6 ر 368.
5- 5. طبّ الأئمّه: 139.
6- 6. مكارم الأخلاق 205.

بْنِ مَالِكٍ سَمِعَهُ مِنْهُ صلّى اللّه عليه و آله: عِنْدَ ذِكْرِهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً مِنْ بُقُولِ الْأَرْضِ وَ مَضَارَّهَا فَقَالَ عليه السلام عِنْدَ ذِكْرِ الْجِرْجِيرِ فَوَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَيْدٍ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ شَیْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَهِ إِلَّا بَاتَ وَ الْجُذَامُ يُرَفْرِفُ عَلَی رَأْسِهِ حَتَّی يُصْبِحَ إِمَّا أَنْ يَسْلَمَ وَ إِمَّا أَنْ يَعْطَبَ.

قال السيد رحمه الله و هذا القول مجاز لأن الداء المخصوص الذی هو الجذام لا يصح أن يوصف بالرفرفه علی الحقيقه لأنه عرض من الأعراض و إنما أراد عليه السلام أن البائت علی أكل هذه البقله علی شرف من الوقوع فی الجذام لشده اختصاصها بتوليد هذه العله فإما أن يدفعها الله تعالی عنه فتدفع أو يوقعه فيها فتقع و إنما قال عليه السلام يرفرف علی رأسه عباره عن دنو هذه العله منه فتكون بمنزله الطائر الذی يرفرف علی الشی ء إذا همّ بالنزول إليه و الوقوع عليه (1).

توضيح: اعلم أن الذی يظهر من كتب أكثر الأطباء أن البقله المعروفه عند العجم تره تيزک ليس هو الجرجير بل هو الرشاد قال ابن بيطار الجرجير صنفان بستانی و برّی كل واحد منهما صنفان فأحد صنفی البستانی عريض الورق فستقی اللون ناقص الحرافه رحض طيب و الثانی ورقه رقاق شديد الحرافه و قال صاحب الاختيارات الجرجير برّی و بستانی البرّی يقال له الأيهقان و البستانی يقال له بالفارسيه كيكير و الجرجير البرّی يقال له الخردل البرّی و يستعمل بذره مكان الخردل و قال الرشاد الحرف و يقال له بالفارسيه سپندان و تره تيزک.

1- 1. المجازات النبويّه 97، و لعله صلّى اللّه عليه و آله أشار بذلک الی أن الابتلاء بالجذام انما يكون بهوام طائره فی الهواء تعشق و تعتاد ريح هذه البقله، فإذا أكلها الرجل و فاح ريح البقله منه اجتمعت تلک الهوام و ترفرفت علی رأس الاكل كيف تنفذ فی بدنه طلبا للعصاره المحبوبه له، فربما نفذت الهوام و ابتلی الرجل بالجذام، و هذا كقوله الآخر(ص)« فر من المجذوم فرارک من الأسد» مع ما قيل أن هوام الجذام علی هيئه الأسد شكلا.

باب 14 الخسّ

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الدَّمَ (1).

الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ: مِثْلَهُ لَكِنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُصَفِّی الدَّمَ (2).

«2»- الْمَكَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: عَلَيْكَ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُوا الْخَسَّ فَإِنَّهُ يُورِثُ النُّعَاسَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ (3).

بیان: لا یبعد أن یکون یقطع الدم تصحیف یطفئ أو یصفی أو المراد به ما یرجع إلیهما أی یقطع سَوْره الدم أو الأمراض الدمویه و قال الأطباء إنه بارد رطب فی الثالثه و قیل فی الثانیه و هو منوِّم مدرٌّ للبول و الدم المتولّد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول و یصلح المعده و ذکروا له و لبذره منافع کثیره.

باب 15 الکرفس

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَجَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْكَرَفْسُ بَقْلَهُ الْأَنْبِيَاءِ(4).

الدعائم، عنه علیه السلام: مثله (5).

1- 1. المحاسن: 514.
2- 2. الکافی 6 ر 367.
3- 3. مکارم الأخلاق: 209.
4- 4. المحاسن: 515.
5- 5. دعائم الإسلام 2 ر 113.

الدُّرُوسُ، رُوِیَ: أَنَّهُ أَیِ الْکَرَفْسَ یُورِثُ الْحِفْظَ وَ یُذَکِّی الْقَلْبَ وَ یَنْفِی الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ.

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی أَوْ غَیْرِهِ عَنْ قُتَیْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِالْکَرَفْسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْیَاسَ وَ الْیَسَعِ وَ یُوشَعَ بْنِ نُونٍ (1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ فِیمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: ذَکَرَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام الْکَرَفْسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَیْسَ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِیَ تَحْتَکُّ بِهِ (2).

بیان: هذا إما مدح له بأن الدواب أیضا یعرفن نفعه فیتداوین به أو ذم له بأن ذوات السموم تحتکّ به فیسری إلیه بعض سمها و الأول أظهر.

«5»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام فِی أَشْیَاءَ وَصَّاهُ بِهَا کُلِ الْکَرَفْسَ فَإِنَّهُ بَقْلَةُ إِلْیَاسَ وَ یُوشَعَ بْنِ نُونٍ علیهما السلام.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْکَرَفْسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِیَاءِ وَ یُذْکَرُ أَنَّ طَعَامَ الْخَضِرِ وَ إِلْیَاسَ الْکَرَفْسُ وَ الْکَمْأَةُ(3).

بیان: قال الفیروزآبادی الکرفس بفتح الکاف و الراء بقل معروف عظیم المنافع مدر محلل للریاح و النفخ منق للکلی و الکبد و المثانه مفتح سددها مقو للباءه لا سیما بذره مدقوقا بالسکر و السمن عجیب إذا شرب ثلاثه أیام و یضر بالأجنه و الحبالی و المصروعین.

1- 1. المحاسن: 515.
2- 2. المحاسن: 515.
3- 3. مکارم الأخلاق: 205.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: السَّدَابُ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: السَّدَابُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ (2).

«3»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: السَّدَابُ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْثُرُ مَاءَ الظَّهْرِ.

عَنِ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَكَلَ السَّدَابَ وَ نَامَ عَلَيْهِ نَامَ آمِناً مِنَ الدُّبَيْلَهِ وَ ذَاتِ الْجَنْبِ (3).

بيان: فی القاموس الدبيله كجهينه الداهيه و داء فی الجوف و قال فی بحر الجواهر الدبيله بالتصغير كل ورم فأما أن يعرض فی داخله موضع تنصبّ فيه الماده فيسمّی دبيله و إلا خصّ باسم الورم و قيل ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدّه و قيل هی دمل كبير ذو أفواه كثيره فارسيها كفكيرک.

«4»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام الْوَهْمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَهٌ فِی الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٌ فِی الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ (4).

1- 1. المحاسن 515.
2- 2. المحاسن 515.
3- 3. مكارم الأخلاق: 206.
4- 4. الكافی 6 ر 368.

بیان: السداب فی نسخ الحدیث و أکثر نسخ الطب بالدال المهمله و فی القاموس و بعض النسخ بالمعجمه قال فی القاموس السذاب الفیجن و هو بقل معروف و فی بحر الجواهر السذاب بالفتح و الذال المعجمه هو من الحشائش المعروفه برى و بستانی الرطب منه حار یابس فی الثانیه و الیابس فی الثالثه و البرى فی الرابعه و قیل فی الثالثه مقطع للبلغم محلل للریاح جدا منق للعروق و یجفف المنی و یسقط الباءه مفرح قابض یذیب رائحه الثوم و البصل و یحلل الخنازیر و ینفع من القولنج و أوجاع المفاصل و یقتل الدود و بزره یسکن الفواق البلغمی و إن لزج بخر الثوب بأصله لم یبق فیه القمل و هذا مجرب انتهی.

و أقول: نفعه لوجع الأذن مشهور بین الأطباء قالوا إذا قطر ماؤه فی الأذن یسکن الوجع لا سیما إذا أغلی فی قشر الرمان و أما زیاده العقل فلان غالب البلاده من غلبه البلغم و هو یقطعه و ما نقله ابن بیطار عن روفس أن الإکثار من أکله یبلد الفکر و یعمی القلب فلا عبره به مع أنه خص ذلک بإکثاره.

باب 17 الحزاء

«1»- الْمَحَاسِنُ، رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ الْحَزَاءَ جَیِّدٌ لِلْمَعِدَهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ(1).

«2»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ شَکَوْتُ إِلَیْهِ ضَعْفَ مَعِدَتِی فَقَالَ اشْرَبِ الْحَزَاءَهَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَفَعَلْتُ فَوَجَدْتُ مِنْهُ مَا أُحِبُ (2).

بیان: قال فی النهایه فی حدیث بعضهم الحزاءه تشربها أکایس النساء للطشه الحزاءه نبت بالبادیه یشبه الکرفس إلا أنه أعرض ورقا منه و الحزاء جنس لها

1- 1. المحاسن: 516.
2- 2. الکافی 8 ر 191.

و الطشه الزكام و فى روايه يشتريها أكايس النساء للخافيه و الإقلات الخافيه الجن و الإقلات موت الولد كأنهم كانوا يرون ذلک من قبل الجن فإذا تبخرن به نفعهن و فى القاموس الحزاء و يمد نبت الواحده حزاه و حزاءه و غلط الجوهرى فذكره بالخاء و قال بعضهم هو نبت يكون بآذربيجان كثيرا و يرمى (1) ورقه فى الخل و فيه حموضه و يقال له بالفارسيه بيوه زا.

قال ابن بيطار قال أبو حنيفه الحزاء هى النبته التى تسمى بالفارسيه دينارويه و هى تشفى الريح ريحها كريهه و ورقها نحو من ورق السداب و ليس فى خضرته و قيل إنه سداب البر و قيل هى بقله حاره حريفه قليلا تشوبها مراره ورقها كورق الرازيانج فى ملمسها خشونه و هى تضاد سم العقرب و الأدويه القتاله بالبرد هاضمه للطعام الغليظ و نفش الرياح و يزيل الجشأ الحامض و يدر البول و يعطش إعطاشا كثيرا و شبيه بالسداب فى القوه و قاطع للمنى و له بزر أخضر طيب الريح و الطعم طارد للرياح جيد للمعده و يصلح مزاج البدن و الأحشاء و يفتح سدد الكبد و الطحال و ذكر له منافع أخرى كثيره.

باب 18 النانخواه و الصعتر

«1»- الْمَحَاسِنُ، رُوِيَ: أَنَّ الصَّعْتَرَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ الصَّعْتَرَ يُنْبِتُ زِئْبِرَ الْمَعِدَهِ(2).

بيان: الزئبر بالكسر مهموز ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخزّ يقال زأبر الثوب فهو مزأبر إذا خرج زئبره انتهى أقول: هذا قريب المضمون بالخبر الآتى فإن الخمل قريب من الزئبر قال فى القاموس الخمل هدب القطيفه و نحوها و أخملها جعلها ذات خمل.

1- 1. و يربى خ.
2- 2. المحاسن 516.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: کَانَ دَوَاءُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام الصَّعْتَرَ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّهُ یُصَیِّرُ فِی الْمَعِدَهِ خَمْلًا کَخَمْلِ الْقَطِیفَهِ(1).

«3»- الْمَکَارِمُ، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ دَعَا بِالْهَاضُومِ وَ الصَّعْتَرِ وَ الْحَبَّهِ السَّوْدَاءِ فَکَانَ یَسْتَفُّهُ إِذَا أَکَلَ الْبَیَاضَ وَ طَعَاماً لَهُ غَائِلَهٌ وَ کَانَ یَجْعَلُهُ مَعَ الْمِلْحِ الْجَرِیشِ وَ یَفْتَحُ بِهِ الطَّعَامَ وَ یَقُولُ مَا أُبَالِی إِذَا تَغَادَیْتُهُ مَا أَکَلْتُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ کَانَ یَقُولُ یُقَوِّی الْمَعِدَهَ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ اللَّقْوَهِ(2).

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الثُّفَّاءُ دَوَاءٌ لِکُلِّ دَاءٍ وَ لَمْ یُدَاوَ الْوَرَمُ وَ الضَّرَبَانُ بِمِثْلِهِ.

الثفاء النانخواه و یقال الخردل و یقال حب الرشاد(3).

أقول: أوردنا خبرا فی باب الجوز یناسب الباب.

الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِیِّینَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: أَنَّهُ شَکَا إِلَیْهِ الرُّطُوبَهَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَسْتَفَّ الصَّعْتَرَ عَلَی الرِّیقِ (4).

تبیین: السعتر یکون بالسین و الصاد کما ذکره الفیروزآبادی و غیره و قال الجوهری السعتر نبت و بعضهم یکتبه بالصاد فی کتب الطب لئلا یلتبس بالشعیر و قالوا أصنافه کثیره فمنه بری و منه بستانی و منه جبلی و منه طویل الورق و منه مدور الورق و منه دقیق الورق و منه عریض الورق و أکثرها مشهورا حار یابس فی الثالثه یلطف و یحلل و یطرد الریاح و النفخ و یهضم الطعام الغلیظ و یجفف المعده و یدر البول و الطمث و یحد البصر الضعیف و ینفع وجع

1- 1. المصدر 594.
2- 2. مکارم الأخلاق 214.
3- 3. مکارم الأخلاق 219.
4- 4. الکافی 6 ر 375.

الورک مشروبا و ضمادا و فی الصحاح الهاضوم الذی یقال له الجوارش لأنه یهضم الطعام و فی القاموس الهاضوم کل دواء هضم طعاما.

و کأن المراد هنا النانخواه لما

رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَکْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا یَضُرُّهُ فَلْیَصُبَّ عَلَیْهَا الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَواهُ (1).

و المراد بالبیاض اللبنیات و یحتمل بیاض البیض و الأول أظهر و قوله الثفّاء من کلام الطبرسی رحمه الله و قال الجوهری الثفاء علی مثال القراء الخردل و یقال الحرف و هو فعال الواحده ثفاءه و نحوه قال الفیروزآبادی و قال فی بحر الجواهر و یسمیه أهل العراق حب الرشاد و کان هذا و النانخواه بأبواب الحبوب أنسب ذکرناهما هنا استطرادا.

باب 19 الکزبره

«1»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: أَکْلُ التُّفَّاحِ وَ الْکُزْبُرَهِ یُورِثُ النِّسْیَانَ (2).

«2»- الْمَکَارِمُ، وَ الْخِصَالُ، وَ غَیْرُهُمَا: فِی وَصَایَا النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ تِسْعَهُ أَشْیَاءَ تُورِثُ النِّسْیَانَ أَکْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَکْلُ الْکُزْبُرَهِ وَ الْجُبْنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرَهِ وَ قِرَاءَهُ کِتَابَهِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ بَیْنَ امْرَأَتَیْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَهِ حَیَّهً وَ الْحِجَامَهُ فِی النُّقْرَهِ وَ الْبَوْلُ فِی الْمَاءِ الرَّاکِدِ(3).

1- 1. الکافی 6 ر 338.
2- 2. الکافی 6 ر 366.
3- 3. مکارم الأخلاق 507. الخصال 423 بالرقم 23 من باب التسعه و أخرجه المؤلّف العلامه فی کتاب الآداب و السنن ج 76 ص 319 عن الدعوات للراوندی و الفقیه 4 ر 261. و النقره: منقطع القمحدوه فی القفا.

«3»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: مِثْلَهُ (1).

بيان: الكزبره بضم الكاف و الباء و قد يفتح الباء و اختلف الأطباء فى طبعها فقيل بارد فى آخر الأولى يابس فى الثانيه و قيل إنها مركّبه القوى و ذكروا لها فوائد كثيره شربا و ضمادا لكن ذكروا أن إدمانها و الإكثار منها يخلط الذهن و يظلم العين و يجفف المنى و يسكن الباه و يورث النسيان و لا يبعد حمل الأخبار على الإكثار.

باب 20 البصل و الثوم

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْخَلِّ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِسَائِيِّ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ (3).

الكافى، عن على بن بندار عن أبيه عن الهمدانى: مثله (4)

1- 1. الخصال 422 بالرقم 22 من باب التسعه.
2- 2. قرب الإسناد 154.
3- 3. الخصال 157.
4- 4. الكافى 6 ر 374 و فيه الحسن بن علىّ الكسلان.

المحاسن، و المكارم، مرسلا: مثله (1).

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمُنْتِنَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ (2).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ (3).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَذًی فَلَا يَخْرُجْ إِلَی الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ عَلَی مَنْ يُجَالِسُهُ (4).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْبَصَلُ يُذْهِبُ النَّصَبَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ الْخُطَا وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّی (5).

الْكَافِی، عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ: مِثْلَهُ (6)

إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ يَزِيدُ فِی الْخُطَا وَ يَزِيدُ فِی الْجِمَاعِ.

المكارم، مرسلا: مثله (7)

1- 1. المحاسن 522، مكارم الأخلاق 209.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 207.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 207.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 207.

5- 5. المحاسن: 522 و قوله[و يشد العصب] ساقط من الكمبانىّ موجود فى المصدر و المخطوطه من البحار.
6- 6. الكافى 6 ر 374 و فيه. يزيد فى الخطا و يزيد فى الماء و يذهب بالحمى.
7- 7. مكارم الأخلاق 208.

بیان: الخطا جمع الخطوه و الزیاده فیها کنایه عن قوه المشی و زیادتها و ربما یقرأ بالحاء المهمله و الظاء المعجمه من حظی کل واحد من الزوجین عند صاحبه حظوه و المراد به الجماع و کأنه تصحیف لکن فی أکثر نسخ المکارم هکذا قال فی القاموس الحظوه بالضم و الکسر و الحظه کعده المکانه و الحظ من الرزق و الجمع حظی و حظاء و حظی کل واحد من الزوجین عند صاحبه کرضی و احتظی و هی حظیه و قرأ بعض المصحفین أیضا بالخاء و الظاء المعجمتین أی یکثر لحمه قال فی القاموس خظا لحمه خظوا کسموا اکتنز و الخظوان محرکه من رکب بعض لحمه بعضا و خظاه الله و أخظاه أضخمه و أعظمه و خظی لحمه خظی اکتنز و فرس خظ بظ و امرأه خظیه بظیه و أخظی سمن و سمن انتهی و لا یخفی ما فیه من التکلف مع عدم مساعده إملاء النسخ.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَکِ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَصَلُ یُطَیِّبُ الْفَمَ وَ یَشُدُّ الظَّهْرَ وَ یُرِقُّ الْبَشَرَهَ(1).

الکافی، عن علی بن محمد بن بندار عن السیاری: مثله (2)

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (3) بیان کأن المراد برقه البشره صفاء اللون و عدم کمدته (4) قال فی القانون البصل یحمر الوجه.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْبَصَلَ فَقَالَ

1- 1. المحاسن: 522.
2- 2. الکافی 6 ر 374.
3- 3. مکارم الأخلاق 209.
4- 4. الکمده: تغیر اللون و ذهان صفائه.

يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِی الْجِمَاعِ (1).

الکافی، عن العده عن سهل عن منصور: مثله (2)

بیان: تطیب النکهه و هی بالفتح ریح الفم آجلا لا ینافی البخر و نتنه عاجلا.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللّه علیه و آله: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً کُلُوا مِنْ بَصَلِهَا یَطْرُدْ عَنْکُمْ وَبَاءَهَا(3).

الکافی، عن العده عن البرقی: مثله (4)

المکارم، عن الباقر علیه السلام: مثله (5).

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّا لَنَأْکُلُ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ (6).

«11»- وَ مِنْهُ،(7)

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَکْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ نِیّاً وَ فِی الْقِدْرِ(8).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَکْلِ الْبَصَلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ نِیّاً وَ فِی الْقِدْرِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَتَدَاوَوْا بِالثُّومِ وَ لَکِنْ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَلَا تَخْرُجْ إِلَی الْمَسْجِدِ(9).

1- 1. المحاسن: 522.
2- 2. الکافی 6 ر 374.
3- 3. المحاسن 522.
4- 4. الکافی 6 ر 374.
5- 5. مکارم الأخلاق: 208.
6- 6. المحاسن: 523.

7- 7. فی مطبوعه الکمبانیّ(الکافی) و هو سهو. و الصحیح ما فی الصلب کما فی المخطوطه و المحاسن.
8- 8. المحاسن: 523.
9- 9. المحاسن: 523.

الكافی، عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد عن شعیب عن أبی بصیر عنه علیه السلام: مثله (1)

بیان: فی النهایه النی هو الذی لم یطبخ أو طبخ و لم ینضج یقال ناء اللحم ینی ء نیئا بوزن ناع ینیع نیعا فهو نی ء بالکسر کنیع هذا هو الأصل و قد یترک الهمزه و یقلب یاء فیقال نی مشددا انتهی.

أقول: رواه فی المکارم مرسلا(2)

و فیه فقال لا بأس به توابل فی القدر و هو تصحیف حسن قال فی المصباح التابل بفتح الباء و قد یکسر هو الأبزار و یقال إنه معرب قال ابن الجوالیقی و عوام الناس تفرق بین التابل و الأبزار و العرب لا تفرق بینهما یقال توبلت القدر إذا أصلحتها بالتابل و الجمع التوابل.

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَیْتُ نُسُکِی مَرَرْتُ بِالْمَدِینَهِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالُوا هُوَ بِیَنْبُعَ فَأَتَیْتُ یَنْبُعَ فَقَالَ یَا حَسَنُ أَتَیْتَنِی إِلَی هَاهُنَا فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَلْقَاکَ فَقَالَ إِنِّی أَکَلْتُ هَذِهِ الْبَقْلَهَ یَعْنِی الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّی عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (3).

بیان: ینبع کینصر قریه کبیره بها حصن علی سبع مراحل من المدینه من جهه البحر ذکره فی النهایه.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ هَذِهِ الْبَقْلَهَ فَلَا یَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ (4).

«15»- الْمَکَارِمُ،: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یَأْکُلُ الثُّومَ وَ لَا الْبَصَلَ وَ لَا الْکُرَّاثَ وَ لَا الْعَسَلَ الَّذِی فِیهِ الْمَغَافِیرُ وَ هُوَ مَا یَبْقَی مِنَ الشَّجَرِ فِی بُطُونِ النَّحْلِ فَیُلْقِیهِ فِی الْعَسَلِ فَیَبْقَی

1- 1. الکافی 6 ر 375.
2- 2. مکارم الأخلاق: 208.
3- 3. المحاسن: 523.

4- 4. المحاسن: 523.

لَهُ رِيحٌ فِی الْفَمِ (1).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ وَ الْكُرَّاثَ.

عَنِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُوا الثُّومَ فَلَوْ لَا أَنِّی أُنَاجِی الْمَلَكَ لَأَكَلْتُهُ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً(2).

بيان: فی النهايه المغافير شی ء ينضجه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم و له ريح كريهه منكره و يقال أيضا المغاثير بالثاء المثلثه.

«16»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمُنْتِنَةَ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ فَلَا يَغْشَانَا فِی مَجَالِسِنَا وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى بِهِ الْمُسْلِمُ.

تذنيب: قال فی بحر الجواهر البصل حار يابس فی الرابعه و قيل فی الثالثه و فيه رطوبه فضليه ملطف مقطع و فيه مع قبضه جلاء و تفتيح قوی و فيه نفخ و جذب للدم إلی الخارج و بزره إذا طلی به أذهب البهق و يقلع البياض من العين مع العسل و نافع لداء الثعلب إذا دلک حوله و هو بالملح يقطع الثآليل و يفتح أفواه عروق البواسير مهيج للباه جدا و يصدع و الإكثار من أكله يسبت و يضر بالعقل و يقوی المعده و يشهی و يعطش و شمه ينفع الغثيان من شرب الدواء و إن أكل فی الأسفار و المواضع المختلفه المياه نفع من ضرر اختلافها و ماؤه يدر الطمث و يلين الطبيعه.

و فی الجامع إذا قطر ماء البصل وحده فی أذن نفع من ثقل السمع و طنينها و سيلان القيح منها و من الماء إذا وقع فيها.

و قال الثوم صنفان برّی و بستانی قال جالينوس حار يابس فی الثالثه و قيل فی الرابعه ينفع كهبه الدم و يقتل القمل و الصئبان و يصدع و يضر البصر

1- 1. مكارم الأخلاق: 31.
2- 2. المصدر ص 208.

أكثر من البصل لقوه تحليله و شده تجفيفه و ينفع من وجع الظهر و الورک و هو يقوم مقام الترياق فى لسع الهوام البارده و هو بالجمله حافظ لصحه المبرودين و الشيوخ جدا مقو لحرارتهم الغريزيه طارد للرياح الغليظه و ينفع من تقطير البول للشيوخ و خير صنعته أن يسلق بالماء و الملح ثم يخرج و يطبخ بدهن اللوز ثم يؤكل و يمص بعده الرمان و التفاح و إذا أحرق و سحق و عجن بعسل و وضع على لسعه الحيه أبرئ و للثوم منفعه عجيبه فى قتل حب القرع.

«17»- التَّهْذِيبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ ذَلِکَ يَعْنِی أَكْلَ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاهٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ (1).

بيان: حمله الشيخ و غيره على التغليظ فى الكراهه و استحباب الإعاده و نقلوا الإجماع على نفى وجوبها.

«18»- الْفِرْدَوْسُ، عَنْ أَبِی الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ بَلْدَهً وَبِيئاً فَخِفْتُمْ وَبَاءَهَا فَعَلَيْكُمْ بِبَصَلِهَا فَإِنَّهُ يُجَلِّی الْبَصَرَ وَ يُنَقِّی الشَّعْرَ وَ يَزِيدُ فِی مَاءِ الصُّلْبِ وَ يَزِيدُ فِی الْخُطَا وَ يَذْهَبُ بالحماء [بِالْحُمَّی] وَ هُوَ السَّوَادُ فِی الْوَجْهِ وَ الْإِغْيَاءِ أَيْضاً.

باب 21 القثّاء

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ (2).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

1- 1. التهذيب ج 9 ص 96.
2- 2. المحاسن: 557.

صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ (1).

المکارم، عنه علیه السلام: مثل الخبرین (2).

«3»- وَ مِنْهُ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ (3).

«4»- الْفِرْدَوْسُ عَنْ وَابِصَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا أَکَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَکُلُوا مِنْ أَسْفَلِهِ.

بیان: فی تهذیب الأسماء القثاء بکسر القاف و ضمها ممدودا من الثمار المعروفه و فی المغرب أن الخیار مرادف للقثاء و هو الذی صرح به الجوهری و یظهر من بعض الأطباء أن القثاء هو الطویل المعوج و القثد و الخیار هو القصیر المعروف ببادرنک فی لغه العجم ففی جامع البغدادی الخیار معروف و هو بارد رطب فی آخر الثانیه و بذره أبرد و جرمه أغلظ و أثقل و أبرد من القثاء فهو لذلک أشد تطفئه و تبریدا و یولد البلغم الغلیظ و یضر عصب المعده و یفجج الغذاء و یولد الخام و أجوده ما کان صغیر الجثه دقیق الحب غزیره متکاثفا و لا ینبغی أن یؤکل سوی لبه و هو یطفئ حراره الکبد و المعده الملتهبین و شمه یرد إلی النفس قوتها و یسکن الضعف الحادث من الاختلاف الحادث من حراره مفرطه لو کان أصابه غشی و بزره نافع من احتراق الصفراء و ورم الکبد الحار و الطحال و أوجاع الریه و قروحها الحاره و یدر البول.

و قال فی القثاء هو صنفان کازرونی هو طوال کبار یجی ء فی فصل الربیع قلیل البزر شحم الجرم و صنف یأتی فی أواخر الصیف یسمی النیشابوری و هو کثیر البزر و هو أعذب و أحلی من الأول و هو بارد رطب فی آخر الثانیه و هو أخف من الخیار و أسرع نزولا انتهی.

أقول:

رَوَی الْعَامَّهُ فِی صِحَاحِهِمْ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَأْکُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

1- 1. المحاسن: 557.

2- 2. مكارم الأخلاق: 212.
3- 3. مكارم الأخلاق: 29.

وَ رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِی يَمِينِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قِثَّاءً وَ فِی شِمَالِهِ رُطَباً وَ هُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةً وَ مِنْ ذَا مَرَّةً(1).

و قال القرطبی يؤخذ منه جواز مراعاه صفات الأطعمه و طبائعها و استعمالها علی الوجه اللائق بها علی قاعده الطب لأن فی الرطب حراره و فی القثاء برووده فإذا أكلا معا اعتدلا و هذا أصل كبير فی المركبات من الأدويه.

1- 1. راجع صحيح البخاریّ كتاب الاطعمه الباب 39 و 45 و 47، صحيح مسلم كتاب الاشربه بالرقم 148 سنن ابی داود كتاب الاطعمه بالرقم 44، الترمذی 37، ابن ماجه 37 سنن الدارمیّ 24، مسند ابن حنبل 1 ر 203 و 204.

باب 1 الحنطه و الشعير و بدو خلقهما

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الشَّعِيرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ آدَمَ عليه السلام أَنِ ازْرَعْ مِمَّا اخْتَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ جَاءَهُ جَبْرَئِيلُ بِقَبْضَةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ فَقَبَضَ آدَمُ عَلَى قَبْضَةٍ وَ قَبَضَتْ حَوَّاءُ عَلَى أُخْرَى فَقَالَ آدَمُ لِحَوَّاءَ لَا تَزْرَعِي أَنْتِ فَلَمْ تَقْبَلْ أَمْرَ آدَمَ فَكُلُّ مَا زرعت حواء [زَرَعَ آدَمُ] جَاءَ حِنْطَةً وَ كُلُّ مَا زَرَعَتْ حَوَّاءُ جَاءَ شَعِيراً(1).

الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ النُّبُوَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا زَالَ طَعَامُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الشَّعِيرَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: كَانَ قُوتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ إِدَامُهُ الزَّيْتَ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي شَيْ ءٍ شِفَاءً أَكْثَرَ مِنَ الشَّعِيرِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ غِذَاءَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام (2).

فائده المشهور بين الأطباء أن الحنطه حاره معتدله فى الرطوبه و اليبس و المقلوه منهما بطيئه الهضم يولد الدود و حب القرع و الحنطه الكبيره الحمراء

1- 1. علل الشرائع 2 ر 261.
2- 2. مكارم الأخلاق: 177.

أغذى و الشعير بارد يابس فى الأول و قيل فى الثانيه أقل غذاء من الحنطه و ينفع الجرب و الكلف طلاء و ضمادا بدقيقه و هو ردى للمعده و ماؤه رطب بارد و هو أوفق غذاء للمحمومين و أسرع انحدارا من ماء الحنطه و ينفع الصدر و السعال و هو أغذى من سويقه و لا يخلو من نفخ لكن نفخ السويق أكثر.

باب 2 الماش و اللوبيا و الجاورس

«1»- الْمَكَارِمُ،: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْبَهَقِ قَالَ فَأَمَرَنِی أَنْ أَطْبُخَ الْمَاشَ وَ أَتَحَسَّاهُ وَ أَجْعَلَهُ طَعَامِی فَفَعَلْتُ أَيَّاماً فَعُوفِيتُ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَيْضاً قَالَ: خُذِ الْمَاشَ الرَّطْبَ فِی أَيَّامِهِ وَ دُقَّهُ مَعَ وَرَقِهِ وَ اعْصِرِ الْمَاءَ وَ اشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ اطْلِهِ عَلَى الْبَهَقِ فَفَعَلْتُ فَعُوفِيتُ (1).

«2»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ وَ يَتَحَسَّاهُ وَ يَجْعَلَهُ فِی طَعَامِهِ (2).

بيان: قال فى القاموس الماش حبّ معروف معتدل و خلطه محمود نافع للمحموم و المزكوم ملين و إذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح و ضماده يقوى الأعضاء الواهيه.

«3»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللُّوبِيَا تَطْرُدُ الرِّيَاحَ الْمُسْتَبْطِنَةَ(3).

بيان: قال صاحب بحر الجواهر اللوبياء و اللوبيا بالمد و القصر من الحبوب المعروفه حار فى الأصل معتدل فى اليبوسه و قيل بارد يابس منق من دم النفاس

1- 1. مكارم الأخلاق: 214.
2- 2. الكافى 6 ر 344.
3- 3. الكافى 6 ر 344.

مدر للطمث و البول مخصب للبدن مخرج للأجنه و المشيمه.

«4»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ أَکَلَ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام هَرِیسَهً بِالْجَاوَرْسِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَیْسَ فِیهِ ثِقَلٌ وَ لَا لَهُ غَائِلَهٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِی فَأَمَرْتُ أَنْ یُتَّخَذَ لِی وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْیَنُ فِی الْمَعِدَهِ(1).

بیان: فی بحر الجواهر جاورس معرب کاورس و هو خیر من الدخن فی جمیع أحواله إلا أنه أقوی قبضا بارد فی الأولی یابس فی الثانیه قابض مجفف یسکن الوجع و یحلل النفخ إذا قلی و کمد حارا(2)

و یولد دما ردیا و لو طبخ باللبن قل ضرره و هو قلیل الغذاء بطی ء الهضم و قال ابن بیطار الجاورس عند الأطباء صنفان من الدخن صغیر الحب شدید القبض أغبر اللون و هو عند جمیع الرواه الدخن نفسه غیر أن أبا حنیفه الدینوری خاصه من بینهم قال الدخن جنسان أحدهما زلال وقاص و الآخر أخرس و قال الجاورس فارسی و الدخن عربی و قال ابن ماسه إذا طبخ مع اللبن و اتخذ منه دقیقه حیسا و صیر معه شی ء من الشحوم غذی البدن غذاء صالحا و هو أفضل من الدخن و أغذی و أسرع انهضاما و أقل حبسا للطبیعه.

باب 3 العدس

«1»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَکٌ مُقَدَّسٌ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُکْثِرُ الدَّمْعَهَ وَ قَدْ بَارَکَ فِیهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً آخِرُهُمْ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ علیه السلام (3).

صحیفه الرضا و المکارم، عنه علیه السلام: مثله (4)

1- 1. الکافی 6 ر 344.
2- 2. یقلی و یجعل فی کیس و یوضع علی الموضع الوجع یشتفی به و الفعل کماد.
3- 3. عیون الأخبار 2 ر 41.
4- 4. مکارم الأخلاق: 215، صحیفه الرضا: 25.

بیان: و قد بارک فیه أی دعوا له بالبرکه أو بینوا برکتها و منافعها.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ وَ قَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً(1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ(2).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّبُوكِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَالِسٌ فِی مُصَلَّاهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّيِّهَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی لَأَجْلِسُ إِلَيْكَ كَثِيراً وَ أَسْمَعُ مِنْكَ كَثِيراً فَمَا يُرِقُّ قَلْبِی وَ مَا تُسْرِعُ دَمْعَتِی فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَا ابْنَ التَّيِّهَانِ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ وَ قَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً(3).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (4).

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ كُلِ الْعَدَسَ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَ هُوَ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ إِنَّهُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً(5).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ: أَنَّ بَعْضَ أَنْبِيَاءِ بَنِی إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ كَثُرَتْ دَمْعَتُهُ (6).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ

1- 1. المحاسن: 504.
2- 2. المحاسن: 504.

3- 3. المحاسن: 504.
4- 4. مكارم الأخلاق: 215.
5- 5. المحاسن: 504.
6- 6. المحاسن: 504.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَرَقَةَ بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَؤُلَاءِ یَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَیْهِ ثَمَانُونَ نَبِیّاً فَقَالَ کَذَبُوا وَ لَا عشرین [عِشْرُونَ] نَبِیّاً(1).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُسْرِعُ دَمْعَةَ الْعَیْنَیْنِ (2).

بیان: نفی تقدیس الأنبیاء لا ینافی مبارکتهم فإن التقدیس الحکم بالطهاره و التنزه أو الدعاء له بالطهاره و هذا معنی أرفع من البرکه و النفع و یحتمل أن یکون المراد بالعدس هنا غیر ما أرید به فی سائر الأخبار فإنه سیأتی أن العدس یطلق علی الحمص و سیأتی إشعار بهذا الجمع فلا تغفل.

«8»- الْمَکَارِمُ، مِنَ الْفِرْدَوْسِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: شَکَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَاوَةَ قُلُوبِ قَوْمِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ وَ هُوَ فِی مُصَلَّاهُ أَنْ مُرْ قَوْمَکَ أَنْ یَأْکُلُوا الْعَدَسَ فَإِنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُدْمِعُ الْعَیْنَ وَ یُذْهِبُ الْکِبْرِیَاءَ وَ هُوَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ(3).

«9»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُکْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ لَقَدْ قَدَّسَهُ سَبْعُونَ نَبِیّاً(4).

بیان: فی بحر الجواهر العدس من الحبوب المعروفه فی التقویم أنه بارد یابس فی الثانیه و قال جالینوس إنه إما معتدل فی الحر و البرد أو مایل إلی الحراره یسیرا و فی المنهاج هو معتدل فی الحر و البرد یابس فی الثانیه و قیل إن قشره حار فی الأولی و المقشور منه بارد فی الثانیه و قیل فی الأولی یابس فی الثالثه و نفس جرمه یجفف و یحبس البطن و أما الماء الذی یطبخ به العدس فمطلق و لذلک صار من یستعمله لحبس البطن یطبخه طبختین و یصب عنه ماءه الأول و هو أولی من الماش فی الحصبه إن لم یکن صداع و هو مضر بالعصب و البصر و المعده و عسر البول و یولد الریاح و الجذام و مصلحه السلق و اللحم السمین أو دهن اللوز و الإسفاناج.

1- 1. المحاسن 504.
2- 2. المحاسن 504.
3- 3. مکارم الأخلاق: 215.

4- 4. دعائم الإسلام 2 ر 112.

الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ(1).

الصحیفه، عنه علیه السلام: مثله (2).

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا(3).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الْبَنَفْسَجِ إِنِّی اشْتَكَيْتُ وَجَعِی ذَاكَ الشَّدِيدَ فَأَلْهِمْتُ أَكْلَ الْأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ فَخُفِّفَ ثُمَّ قُلِیَ وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِی مِنْهُ سَفُوفٌ بِزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَذَهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْوَجَعِ (4).

الْكَافِی، عَنِ الْبَرْقِیِّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِّی بِذَلِكَ الْوَجَعَ (5).

بیان: كأن المراد بالطبیخ هنا مطلق المطبوخ و فی القاموس الطبیخ ضرب من المنصَّف و هو شراب طبخ حتی ذهب نصفه و لو كان هو المراد هنا فلعل المراد به ما لم یغلظ كثیرا بل اكتفی فیه بذهاب نصفه و قوله و طبیخ عطف معطوف علی سفوف و قیل أراد بالبنفسج دهنه كما مر فی باب الأدهان.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَأَلْهَمَنِیَ اللَّهُ الْأَرُزَّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ

1- 1. عیون الأخبار 2 ر 35.
2- 2. صحیفه الرضا: 10.
3- 3. المحاسن: 502.
4- 4. المحاسن: 503.
5- 5. الكافی 6 ر 341.

فَجُفِّفَ ثُمَّ أُشِمَّ النَّارَ وَ طُحِنَ فَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَفُوفاً وَ بَعْضَهُ حَسْواً(1).

بيان: ثم أشم النار أى أقلى بالنار قليا خفيفا كأنه شم رائحته فى القاموس أشم الحجام الختان أخذ منه قليلا انتهى و هذا مجاز شائع بين العرب و العجم و فى القاموس سففت الدواء بالكسر سفا و استففته قمحته أو أخذته غير ملتوت و هو سفوف كصبور و

قال حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شى ء كتحساه و احتساه و أحسيته إياه و حسيته و اسم ما يتحسى الحسيه و الحسا و يمد و الحسو كدلو و الحسوّ كعدوّ.

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام تُلْقِمُهُ الْأُرُزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَغَمَّنِي ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ إِنِّي أَحْسَبُكَ غَمَّكَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نَعَمْ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرُزُّ يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرُزَّ وَ الْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ(2).

الكافى، عن على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار و غيره عن يونس: مثله (3).

«6»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام بِالْغَدَاةِ وَ هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَقَالَ تَعَالَ يَا مُفَضَّلُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي قَدْ تَغَدَّيْتُ قَالَ وَيْحَكَ فَإِنَّهُ أُرُزٌّ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى أَرْوِيَ لَكَ حَدِيثاً فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَوَّلُ حَبَّةٍ أُقِرَّتْ لِلَّهِ

1- 1. المحاسن: 502.
2- 2. المصدر نفسه 504.
3- 3. الكافى 6 ر 341.

بِالْوَحْدَانِيَّهِ وَ لِي بِالنُّبُوَّهِ وَ لِأَخِي عَلِيٍّ بِالْوَصِيَّهِ وَ لِأُمَّتِيَ الْمُوَحِّدِينَ بِالْجَنَّهِ الْأَرُزُّ ثُمَّ قَالَ ازْدَدْ أَكْلًا حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً فَازْدَدْتُ أَكْلًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَفِيهِ دَاءٌ وَ شِفَاءٌ إِلَّا الْأَرُزَّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ ازْدَدْ أَكْلًا حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً فَازْدَدْتُ أَكْلًا فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَرُزُّ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيماً ثُمَّ قَالَ ازْدَدْ أَكْلًا حَتَّى أَزِيدَكَ عِلْماً فَازْدَدْتُ أَكْلًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأَرُزَّ يُشْبِعُ الْجَائِعَ وَ يُمْرِئُ الشَّبْعَانَ وَ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله النَّارْبَاجَهَ.

«7»- الْمَكَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نِعْمَ الدَّوَاءُ الْأَرُزُّ بَارِدٌ صَحِيحٌ سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ وَ الْأَرُزُّ(1).

أقول: قد مضى كثير من فضل الأرز فى باب علاج البطن (2).

تتميم فى القاموس الأرز كأشد و عتل و قفل و طنب و رز و رنز و آرز ككابل و أرز كعضد و هاتان عن كراع حب معروف و قال فى بحر الجواهر بارد يابس فى الثانيه و قيل معتدل و قيل حار و قال الشيخ إنه حار يابس و يبسه أظهر من حره و قيل إنه أحر من الحنطه.

و قال الشيخ نجيب الدين السمرقندى يستدل على حرارته من جهتين إحداهما طعمه و الأخرى تأثيره و فعله أما الاستدلال من جهه الطعم فهو عذوبه طعمه و أما تأثيره فإنه يحمى أبدان المحرورين و يلهبها و هو سريع الهضم يسمن البدن و يحسن البشره و يغذو غذاء صالحا و يغسل الأمعاء مع اللبن و مع السماق يحبس جدا و الأحمر الغير المغسول أحبس و الحقنه به دافع لسجج الأمعاء و إذا أكل

1- 1. مكارم الأخلاق: 178.

2- 2. راجع بحار الأنوار ج 62 ر 162- 179.

بالسكر كان انحداره عن المعده سريعا و إذا طبخ باللبن و أخذ مع السكر أخصب البدن و غذا غذاء كثيرا و زاد فى المنى و فى نضاره اللون.

باب 5 الحمص

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ (1).

بيان: كأنه رد على الأطباء حيث خصوا نفعه بأكله وسط الطعام قال فى القاموس الحمص كحِلِّز و قِنَّب حبّ معروف نافخ مليّن مدرّ يزيد فى المنىّ و الشهوه و الدم مقوّ للبدن و الذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده بل فى وسطه.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام يَأْكُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ (2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ علیه السلام نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِ ازْرَعَتْ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُبْتَلَى الَّذِي عَافَيْتَهُ لَمْ يَزْرَعْ شَيْئاً وَ هَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ أَكُفّاً وَ ابْذُرْهُ وَ كَانَتْ لِأَيُّوبَ سُبْحَهٌ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ أَكُفّاً مِنْهَا فَأَبْذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ (3).

الكافى، عن العده عن البرقى: مثله (4)

بيان: قد ازرعت كأنه بتشديد الزاى بقلب الدال إليها و فى الكافى ازدرعت

1- 1. المحاسن: 505.
2- 2. المحاسن: 505.
3- 3. المحاسن: 505.
4- 4. الكافى 6 ر 343.

و هو أصوب قال فى القاموس زرع كمنع أطرح البذر كازدرع و أصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاى و فى الكافى فرفع طرفه إلى السماء فقال إلهى و سيدى عبدک أيوب المبتلى عافيته و لم يزدرع إلى قوله تعالى خذ من سبحتک فى أكثر نسخ الكافى كما هنا بالحاء المهمله و هى خرزات للتسبيح تعد فقوله فيها ملح لعل المعنى أنها كانت قد خلطت فى الموضع الذى وضعها فيه بملح أو كان بعض الخرزات من الملح و إن كان بعيدا و الملح بالكسر الملاحه و الحسن كما فى القاموس فيحتمل ذلک أيضا أو يقرأ الملح بالضم جمع الأملح و هو ما فيه بياض يخالطه سواد أى كان بعض الخرزات كذلک و فى بعض نسخ الكافى بالخاء المعجمه و لعله أظهر و يدل على أن الحمص يطلق على العدس أو بالعكس و لم أر شيئا منهما فيما عندنا من كتب اللغه.

«4»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: ذُكِرَ عِنْدَهُ الْحِمَّصُ فَقَالَ هُوَ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الصَّدْرِ(1).

بيان: قال فى بحر الجواهر الحمص منه أبيض و منه أحمر و منه أسود قال بقراط حار رطب فى الأولى و قال إسحاق حار يابس فى الأولى إذا طبخ مع اللحم أعان على نضجه و إذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب و لو دق و خلط بماء الورد الحار و ضمد به على الظهر الوجع نفع و يدر البول و الحيض و يوافق الصدر و الريه و يهيج الباه و يلين البطن و يضر قرحه الكلى و المثانه و يغذو الريه أكثر من كل شى ء و ينفع طبيخه من وجع الظهر و الاستسقاء و اليرقان و اعلم أن الجماع يحتاج فى قوته إلى ثلاثه أشياء هى مجتمعه فى الحمص أحدها طعام تكون فيه حراره زائده يقوى الحراره الغريزيه و ينبه الشهوه للجماع و الثانى غذاء يكون فيه من قوه الغذاء و رطوبته ما يرطب البدن و يزيد فى المنى و الثالث غذاء فيه من الرياح و النفخ ما يملأ أوراد القضيب و أعضاءه و كلها موجوده فى الحمص انتهى.

1- 1. مكارم الأخلاق: 215.

و قال ابن بيطار نقلا عن الإسرائيلى الحمص الأسود أكثر حراره و أقل رطوبه من الأبيض و لذلک صارت مرارته أظهر من حلاوته و صار فعله فى تفتيح سدد الكبد و الطحال و تفتيت الحصاه و إخراج الدود و حب القرع من البطن و إسقاط الأجنه و النفع من الاستسقاء و اليرقان العارض من سدد الكبد و المراره فيه أقوى و أظهر و أما فى زياده اللبن و المنى و تحسين اللون و إدرار البول فالأبيض أخص بذلک و أفضل لعذوبته و لذاذته و كثره غذائه قال و يجب أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده لكن فى وسطه و قال نقلا عن الرازى إن الحساء المتخذ منه و من اللبن نافع لمن جفت ريته و رق صوته.

باب 6 الباقلاء

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمِخُّ السَّاقَ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِیَ (1).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (2)

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ كَمَا فِی الْكَافِی (3).

بيان: الظاهر أن المراد أنه يكثر مخ الساق فيصير سببا لقوتها و لم يأت فى اللغه بهذا المعنى لا بناء الإفعال و لا التفعيل و إن كان القياس يقتضى ذلک قال فى القاموس المخ بالضم نقى العظم و الدماغ و عظم مخيخ ذو مخ و أمخ العظم صار فيه مخ و الشاه سمنت و مخخ العظم و تمخخه و امتخه و مخمخه مخمخه أخرج مخه انتهى و كثيرا ما يستعمل ما لم يأت فى اللغه و يمكن أن يقرأ الساق بالرفع على ما فى المحاسن أى يمخ الساق به.

1- 1. المحاسن: 506.
2- 2. مكارم الأخلاق: 209.
3- 3. الكافى 6 ر 344.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْبَاقِلَاءُ يُمِخُّ السَّاقَيْنِ (1).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمِخُّ السَّاقَيْنِ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ (2).

الكافی، عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد: مثله (3)

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (4) وَ فِي الْكَافِي: الدَّمُ الطَّرِيُّ.

بیان: محمد بن أحمد هو ابن أبی قتاده بقرینه الراوی و المروی عنه معا.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: كُلُوا الْبَاقِلَاءَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ(5).

«5»- الْمَكَارِمُ، مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: كَانَ طَعَامُ عِيسَى الْبَاقِلَاءَ حَتَّى رُفِعَ وَ لَمْ يَأْكُلْ عِيسَى علیه السلام شَيْئاً غَيَّرَتْهُ النَّارُ حَتَّى رُفِعَ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ، وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَكَلَ فُولَةً بِقِشْرِهَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ مِنَ الدَّاءِ مِثْلَيْهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْبَاقِلَاءُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ فِيهِ (6).

تبیین: قال فی القاموس الفول بالضم حب کالحمص و الباقلا عند أهل الشام أو مختص بالیابس الواحده فوله و قال الباقلا مخففه ممدوده الفول الواحده بهاء أو الواحد و الجمع سواء و أکله یولد الریاح و الأحلام الردیه و السدر و الهم و أخلاطا غلیظه و ینفع للسعال و تخصیب البدن و یحفظ الصحه إذا أصلح و أخضره

1- 1. المحاسن: 506.
2- 2. المحاسن: 506.
3- 3. الکافی: 6 ر 344.

4- 4. مكارم الأخلاق: 209.
5- 5. المحاسن: 506.
6- 6. مكارم الأخلاق: 209.

بالزنجبيل للباءه غايه و الباقلا القبطى نبات حبه أصغر من الفول و فى الصحاح الباقلا إذا شددت اللام قصرت و إن خففت مددت الواحده باقلاه على ذلک و قال الفول الباقلا.

و قال فى القانون الباقلا منه المعروف و منه مصرى و نبطى و النبطى أشد قبضا و المصرى أرطب و أقل غذاء و الرطب أكثر فضولا و لو لا بطوء هضمه و كثره نفخه ما قصر فى التغذيه الجيده من كشک الشعير بل دمه أغلظ و أقوى ثم قال و فيه جلاء يتولد منه لحم رخو و يولد أخلاطا غليظه و قد قضى بقراط بجوده غذائه و انحفاظ الصحه به و أنه يرى أحلاما مشوشه و يحدث الحكه خصوصا طريه و مصدع ضار لمن يعتريه الصداع انتهى.

و قال بعضهم جيد للصدر و نفث الدم و السعال مع العسل و ينفع من أورام الحلق و السجج أكلا و دقيقه إذا طبخ و ضمد به وحده أو مع السويق سكن الورم العارض من ضربه و لو قشر الباقلا و دق و ذر على موضع نزف الدم حبسه و إذا خلط بدقيق الحلبه و عسل حلل الدماميل و الأورام العارضه فى أصول الآذان.

باب 1 فعل الخبز و إكرامه و آداب خبزه و أكله

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعَاتِبُ خَدَمَهُ فِی تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ فَيَقُولُ هُوَ أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ(1).

بيان: فی تخمير الخمير أی تغطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضا فإن وقوع الأعين عليه مما يذهب ببركته و لا استبعاد فی أن يكثر الله الخمير بذلک أو المراد به تركه زمانا طويلا حتی يجود و كونه سببا للزياده و البركه و النفع ظاهر مجرب قال فی القاموس الخمر ترک العجين و الطين و نحوه حتی يجود كالتخمير و الفعل كضرب و نصر و هو خمير و قال التخمير التغطيه.

«2»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَهِ(2).

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی مِنَ المأدم [الْأُدْمِ] حَتَّی أَخَافَ أَنْ يَرَی خَادِمِی أَنَّ ذَلِکَ مِنْ جَشَعٍ وَ لَيْسَ ذَلِکَ كَذَلِکَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَهُ وَ هُمْ أَهْلُ

1- 1. قرب الإسناد 47 ط نجف و فيه تصحيف.
2- 2. أمالی الطوسیّ: 1 ر 379.

الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَهِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَّاءً فَجَعَلُوا يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِکَ جَبَلٌ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَهٍ وَ هِیَ تَفْعَلُ ذَلِکَ بِصَبِیٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يُغَيِّرْ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَهٍ فَقَالَتْ كَأَنَّکَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِی فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ضَعَّفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى مَا فِی أَيْدِيهِمْ فَأَكَلُوهُ ثُمَّ احْتَاجُوا إِلَى ذَلِکَ الْجَبَلِ فَإِنْ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ (1).

و منه عن محمد بن على عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر(2): مثله بيان من المأدم فى الكافى (3) من المأدوم و فى بعض نسخه من الأدم و هما أصوب و فى القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار و تكريت و الهجاء بالتشديد من هجأ جوعه كمنع هجئا و هجوءا سكن و ذهب فهو صفه للخبز أى صالحا لرفع الجوع أو مصدر بمعنى الحمق أى فعلوا ذلک لحمقهم و الهجأه كهمزه الأحمق كما فى القاموس و لا يبعد أن يكون تصحيف هجانا أى خيارا جيادا كما

رُوِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هَذَا جِنَایَ وَ هِجَانُهُ فِيهِ.

و الأسف السخط قال تعالى فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ (4) و الإضعاف و التضعيف جعل الشى ء ضعيفا أو مضاعفا و الثانى أنسب بكلام المرأه و بقوله عليه السلام لهم دون عليهم و بقوله فى الروايه الأخيره(5) فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركه السماء و ذلک لأنهم لما اعتمدوا على النهر ضاعفه الله لهم و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله و أنه لا بد أن يكون الاعتماد على الله و ستأتى الأخبار فى كتاب الطهاره مشروحه إن شاء الله (6).

1- 1. المحاسن: 586- 587.
2- 2. المحاسن: 586- 587.
3- 3. الكافى: 6 ر 301.
4- 4. الزخرف: 55.
5- 5. يعنى روايه عمرو بن شمر راجع نصه فى المحاسن: 587.
6- 6. راجع ج 80 ص 202- 203، و لنا فى الذيل كلام فى تفسير الخبر لا بأس بمراجعته.

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا بُنِیَ الْجَسَدُ عَلَی الْخُبْزِ(1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ الْکُوفِیِّینَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَکْرِمُوا الْخُبْزَ وَ عَظِّمُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْزَلَ لَهُ بَرَکَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَخْرَجَ بَرَکَاتِ الْأَرْضِ مِنْ کَرَامَتِهِ أَنْ لَا یُقْطَعَ وَ لَا یُوطَأَ(2).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: أَکْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِیهِ مَا بَیْنَ الْعَرْشِ إِلَی الْأَرْضِ وَ مَا بَیْنَهُمَا(3).

المکارم، عن الصادق علیه السلام: مثله (4).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِی الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّیْنَا وَ لَا أَدَّیْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا(5).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَجِیءَ بِقَصْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَکْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ یَکُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِی مُرِ الْغُلَامَ أَنْ یُخْرِجَ الرَّغِیفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ(6).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُوضَعَ الرَّغِیفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ(7).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُوضَعَ الرَّغِیفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ وَ نَهَی عَنْهُ (8).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ یُوسُفَ

1- 1. المحاسن: 585.
2- 2. المحاسن: 585.

3- 3. المحاسن: 585.
4- 4. المكارم: 177.
5- 5. المحاسن: 586.
6- 6. المحاسن: 589.
7- 7. المحاسن: 589.
8- 8. المحاسن: 589.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیه السلام: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّکِّینِ وَ لَکِنِ اکْسِرُوهُ بِالْیَدِ وَ لْیُکْسَرْ لَکُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ (1).

بیان: الظاهر أن أبا یوسف یعقوب بن زید کما صرح به فی مواضع و الواو فی قوله و لیکسر کأنه بمعنی أو و الأمر بمخالفه العجم لأنهم کانوا یومئذ کفارا.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَشِیرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّکِّینِ (2).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ إِدَامٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّکِّینِ (3).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ أَدْنَی الْإِدَامِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّکِّینِ (4).

بیان: جعل القطع مقام الإدام إما لأنه یصیر ألذ فیفعل فعل الإدام أو یصیر شبیها بالإدام فکأنه یخدع الطبیعه به و علی أی حال یدل علی جواز قطع الخبز بالسکین مع فقد الإدام و فی غیره کأن المنع محمول علی الکراهه و إن کان الأحوط الترک قال فی الدروس و یکره قطع الخبز بالسکین و لم یستثن هذه الصوره و کأنه حملها علی تخفیف الکراهه.

«14»- الْمَکَارِمُ، مِنْ کِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: أَکْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ لَهُ بَرَکَاتِ السَّمَاءِ وَ أَخْرَجَ بَرَکَاتِ الْأَرْضِ قِیلَ وَ مَا إِکْرَامُهُ قَالَ لَا یُقْطَعُ وَ لَا یُوطَأُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَکْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَنْزَلَ لَهُ بَرَکَاتِ السَّمَاءِ قِیلَ وَ مَا إِکْرَامُهُ قَالَ إِذَا حَضَرَ لَمْ یُنْتَظَرْ بِهِ غَیْرُهُ (5).

1- 1. المحاسن: 589- 590.
2- 2. المحاسن: 589- 590.
3- 3. المحاسن: 589- 590.
4- 4. المحاسن: 589- 590.

5- 5. مكارم الأخلاق: 177.

«15»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: صَغِّرُوا رِغَافَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً.

«16»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشَمَّ الْخُبْزُ كَمَا تَشَمُّ السِّبَاعُ وَ نَهَى أَنْ يُقْطَعَ بِالسِّكِّينِ (1).

«17»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمَّوا الْخُبْزَ كَمَا تَشَمُّهُ السِّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَ بِهِ صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ (2).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا إِلَى قَوْلِهِ مِدْرَاراً(3).

بيان: أن تشموا الخبز أى لاختبار جودته أرسل الله إلى آخره إشاره إلى قوله تعالى فى سوره نوح نقلا عنه عليه السلام فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً(4) و قال البيضاوى السماء يحتمل المظله و السحاب و المدرار كثير الدر يستوى فى هذا البناء المذكر و المؤنث.

«18»- الْكَافِي، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ (5).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ الْأَرْضُ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرِ خَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 117.
2- 2. الكافى 6 ر 303.
3- 3. المحاسن 585.

4- 4. نوح: 10- 11.
5- 5. الكافى 6 ر 403.

أَ لَا أُحَدِّثُكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاکَ الْآبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ نَبِیٌّ فِیمَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ یُقَالُ لَهُ دَانِیَالُ وَ إِنَّهُ أَعْطَی صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِیفاً لِکَیْ یَعْبُرَ بِهِ فَرَمَی صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِیفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ یُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ فَلَمَّا رَأَی دَانِیَالُ ذَلِکَ مِنْهُ رَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَکْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَیْتَ یَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی السَّمَاءِ أَنْ یَحْبِسَ الْغَیْثَ وَ أَوْحَی إِلَی الْأَرْضِ أَنْ کُونِی طَبَقاً کَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ یُمْطَرُوا حَتَّی إِنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَکَلَ بَعْضاً فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَی وَ لَهُمَا وَلَدَانِ یَا فُلَانَهُ تَعَالَیْ حَتَّی نَأْکُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْیَوْمَ وَلَدِی فَإِذَا جُعْنَا غَداً أَکَلْنَا وَلَدَکِ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَکَلَتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الْأُخْرَی عَلَی أَکْلِ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَیْهَا فَقَالَتْ بَیْنِی وَ بَیْنَکِ نَبِیُّ اللَّهِ فَاخْتَصَمَا إِلَی دَانِیَالَ فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ إِلَی مَا أَرَی قَالَتَا لَهُ نَعَمْ یَا نَبِیَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَیْنَا بِفَضْلِکَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِکَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِیهِ خَیْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِکَ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی السَّمَاءِ أَنْ أَمْطِرِی عَلَی الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِی لِخَلْقِی مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَیْرِکَ فَإِنِّی قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِیرِ(1).

بیان: الدیاس و الدیاسه الوطء بالرجل و کون الأرض طبقا کنایه عن صلابتها و اندماج أجزائها تشبیها بالطبق المعروف من أمتعه البیت و فی القاموس الطبق محرکه غطاء کل شی ء و الطبق أیضا من کل شی ء ما ساواه و الطابق کهاجر و صاحب الأجر الکبیر و قال الفخاره کجبانه الجره و الجمع الفخار أو هو الخزف.

«20»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله: صَغِّرُوا رُغْفَانَکُمْ فَإِنَّ مَعَ کُلِّ رَغِیفٍ بَرَکَهً وَ قَالَ یَعْقُوبُ بْنُ یَقْطِینٍ رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ یَعْنِی الرِّضَا علیه السلام یَکْسِرُ

1- 1. الکافی 6 ر 302.

الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقُ (1).

بيان: كسره إلى فوق يحتمل وجهين الأول و هو الأظهر أن يكون المعنى كسر اليابس بعطف اليدين إلى جانب التحت لينكسر الخبز من جهه الفوق و الثانى أن يكون المراد كسر الرطب بابتدائه من الجانب الأسفل و خرقه إلى الأعلى.

«21»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ خَالِفُوا الْعَجَمَ (2).

باب 2 أنواع الخبز

«1»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِآكِلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا شَعِيراً (3).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ الْأَنْبِيَاءِ لِلْأَشْقِيَاءِ (4).

«2»- الْكَافِي، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ فِي جَوْفِ الْمَسْلُولِ شَيْ ءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأُرَزِّ (5).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأُرَزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَيْ ءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا (6).

1- 1. الكافى 6 ر 303.
2- 2. الكافى: 6 ر 304.
3- 3. الكافى: 6 ر 304.
4- 4. مكارم الأخلاق 178.

5- 5. الكافى: 6 ر 305.
6- 6. الكافى: 6 ر 305.

«3»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ مِثْلُ خُبْزِ الْأُرُزِّ إِنَّهُ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا.

وَ مِنْ صَحِيفَةِ الرِّضَا علیه السلام عَنِ ابْنِ أَبِی رَافِعٍ وَ غَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ يَبْقَى فِی الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأُرُزِّ(1).

بيان: قوله من صحيفه الرضا ليس فی موقعه و ليس الخبر المذكور بعده فيها(2) و ليس الإسناد إليها فی بعض النسخ و هو أصوب.

«4»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی رَافِعٍ وَ غَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ يَبْقَى فِی الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأُرُزِّ(3).

«5»- الْمَكَارِمُ، فِی خُبْزِ الْجَاوَرْسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَلْيَنُ وَ أَنْفَعُ فِی الْمَعِدَةِ(4).

«6»- رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِيكَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ خُبْزِ بُرٍّ قَطُّ أَ هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ لَا مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ(5).

«7»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْزِ يُطَيَّنُ بِالسَّمْنِ قَالَ لَا بَأْسَ (6).

بيان: يطين أی قبل الطبخ أو عند الأكل و كان الأول أظهر.

«8»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَ (7).

1- 1. مكارم الأخلاق: 178.
2- 2. فی المخطوطه: و كأنّ فيه سقطا، و ليس فيها ما ذكر بعد ذلک.
3- 3. الكافی 6 ر 305.
4- 4. مكارم الأخلاق: 178.

5- 5. مكارم الأخلاق: 29، و مثله فی أمالی الصدوق 192.
6- 6. راجع بحار الأنوار 10 ر 262.
7- 7. الکافی 6 ر 360.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام السَّوِيقُ فَقَالَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْيِ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ جُنْدَبٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام يَقُولُ: نَزَلَ السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ(2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ قَالَ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّينَ علیهم السلام.

«4»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: السَّوِيقُ لِمَا شُرِبَ لَهُ (3).

بيان: أی ينفع لأی داء شرب لدفعه و لأی منفعه قصد به.

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (4).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: شَرْبَةُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ تَشُدُّ الْعَظْمَ وَ تُرِقُّ الْبَشَرَةَ وَ تَزِيدُ فِی الْبَاهِ (5).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ خَضِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ يُولَدُ لَنَا الْمَوْلُودُ فَيَكُونُ مِنْهُ الْقِلَّةُ وَ الضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ (6).

1- 1. المحاسن: 488.
2- 2. المحاسن: 488.

3- 3. المحاسن: 488.
4- 4. المحاسن: 488.
5- 5. المحاسن: 488.
6- 6. المحاسن: 488 و سيجى ء تحت الرقم 14 عن طبّ الأئمّه و فيه« البله و الضعف».

المكارم، مرسلا: مثله (1)

بيان: كأن المراد بالقله قله اللحم و الهزال و فى المكارم العله و هو أصوب.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى عَيْثَمَةَ جَدَّتِی أَنِ اسْقِی مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى سَعِيدَةَ(2).

بيان: سعيده إما مرسله أو مرسل إليها مكان عيثمه و سيأتى ما يؤيد الأول.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَيْثَمَةُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا أَظُنُّ اسْمَهُ مُحَمَّداً فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا لِی أَرَى جِسْمَ ابْنِكِ نَحِيفاً قَالَتْ هُوَ عَلِيلٌ فَقَالَ لَهَا اسْقِيهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (3).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرٍ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ دَخَلَتْ عُنَيْمَةُ عَمَّتِی (4).

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثَيْمَةَ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اسْقُوا صِبْيَانَكُمُ السَّوِيقَ فِی صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَتْ كَتِفَاهُ قُوَّةً(5).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ (6)

إِلَّا أَنَّ فِيهِ امْتَلَأَتْ كَعْبُهُ.

و فی الكافی (7) كالمحاسن.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- 1. مكارم الأخلاق: 219.
2- 2. المحاسن: 489.
3- 3. المحاسن: 489.
4- 4. قرب الإسناد: 11.
5- 5. المحاسن: 489.
6- 6. مكارم الأخلاق 220.
7- 7. الكافى 6 ر 306 بالرقم 12.

علیه السلام قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرِّيقِ يُنَشِّفُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ حَتَّى يُقَالَ لَا يَكَادُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً(1).

بيان: الراحه الكف و فى الكافى حتى لا تكاد(2).

«12»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ السَّوِيقَ الْجَافَّ إِذَا أُخِذَ عَلَى الرِّيقِ أَطْفَأَ الْحَرَارَهَ وَ سَكَّنَ الْمِرَّهَ وَ إِذَا لُتَّ ثُمَّ شُرِبَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (3).

بيان: و إذا لتّ على بناء المجهول أى خلط بسمن أو زيت و نحوهما كما رَوَى الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا عليه السلام وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ جَافّاً أَطْفَأَ الْحَرَارَهَ وَ سَكَّنَ الْمِرَّهَ وَ إِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (4).

و فى الصحاح لت فلان بفلان إذا لز به و قرن معه و لتت السويق ألته لتا إذا جدحته و فى الصحاح لت السويق بله بشى ء.

«13»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ السَّوِيقِ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الشِّبَعِ أَمْرَأَ وَ هَضَمَ الطَّعَامَ وَ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ أَشْبَعَهُ وَ نِعْمَ الزَّادُ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ السَّوِيقُ (5).

«14»- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يُولَدُ الْوَلَدُ فَيَكُونُ فِيهِ الْبَلَهُ وَ الضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ اشْرَبْهُ وَ مُرْ أَهْلَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ لَا يُولَدُ لَكُمْ إِلَّا الْقَوِيُّ (6).

1- 1. المحاسن: 489.
2- 2. الكافى 6 ر 306 بالرقم 8.
3- 3. طبّ الأئمّه 67.

4- 4. الكافی 6 ر 307.
5- 5. طبّ الأئمّه 67 و 88.
6- 6. طبّ الأئمّه 67 و 88.

«15»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَوَقَذَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا جَاءَنِی فَقَالَ إِنَّكِ أَرْسَلْتِ إِلَیَّ

فِی صَاحِبِ الْبَقَرَةِ الَّتِی ضَرَبَهَا بِفَأْسٍ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ خَرَجَ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً عَتِيّاً فَلَا تَقْرَبُوهُ قَالَ فَأَخَذَتِ الْغُلَامَ فَأَرَادَتْ ضَرْبَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا اسْقِيهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (1).

«16»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ: فِی خَبَرِ احْتِجَاجِ الرِّضَا علیه السلام عَلَى أَرْبَابِ الْمِلَلِ قَالَ لَمَّا أَرَادَ علیه السلام الْمَصِيرَ إِلَى الْمَأْمُونِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ وَ شَرِبَ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَ سَقَانَا الْخَبَرَ(2).

«17»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ (3).

بيان: بالبياض أی بالبرص و بياض العين بعيد.

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ جَرْداً وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ(4).

بيان: فی الكافی (5)

يجرد المره و البلغم من المعده أی ينزع و فی القاموس جرده و جرده قشره و الجلد نزع شعره و زيدا من ثوبه عراه و القطن حلجه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام: السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ

1- 1. قرب الإسناد: 31.
2- 2. الاحتجاج 227.

3- 3. المحاسن: 489.
4- 4. المحاسن: 489.
5- 5. الكافى 6 ر 306.

آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِی السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ (1).

المكارم، عن الرضا عليه السلام: مثله (2)

بيان: و قلبته من إناء أى قبل الدق لتصفيته عما يشوبه أو بعده فإن مع القلب من إناء إلى آخر يبقى دردیه فی الإناء.

«20»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: امْلَئُوا جَوْفَ الْمَحْمُومِ مِنَ السَّوِيقِ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسْقَى قَالَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ يُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ(3).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسْقَى (4).

«21»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَفْضَلُ سَحُورِكُمُ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.

و رواه أبو يوسف عن ابن أبى عمير عن مرازم عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (5) المكارم، عنه عليه السلام: مثله (6).

الْمَحَاسِنُ، فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ السَّوِيقُ (7).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِيقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبْعَانَ أَهْضَمَ طَعَامَكَ (8).

و منه عن على بن جعفر و موسى بن القاسم عن أبى همام عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (9): مثله.

«24»- وَ مِنْهُ،(10) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام

1- 1. المحاسن: 489.
2- 2. مكارم الأخلاق 220.

3- 3. المحاسن: 490.
4- 4. مكارم الأخلاق: 220.
5- 5. المحاسن: 490.
6- 6. مكارم الأخلاق: 220.
7- 7. لم نجده فی مظانه من المصدر.
8- 8. المحاسن: 490.
9- 9. المحاسن: 490.
10- 10. المحاسن: 490.

قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِسَوِیقِ لَوْزٍ فِیهِ سُکَّرُ طَبَرْزَدٍ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِینَ بَعْدِی.

بیان: فی القاموس أترفته النعمه أطغته أو نعمته کترفته تتریفا و المترف کمکرم المتروک یصنع ما شاء و لا یمنع و المتنعم لا یمنع من تنعمه و الجبار.

«25»- الْمَکَارِمُ، مِنْ أَمَالِی الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: بُلُّوا جُوعَ الْمَحْمُومِ بِالسَّوِیقِ وَ الْعَسَلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ وَ یُسْقَی الْمَحْمُومَ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی الْحَارَّهِ وَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْیِ (1).

وَ عَنِ ابْنِ کَثِیرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بَطْنِی فَأَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ آخُذَ سَوِیقَ الْجَاوَرْسِ بِمَاءِ الْکَمُّونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَکَ بَطْنِی وَ عُوفِیتُ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کَانَ إِذَا لَسَعَ أَهْلَ الدَّارِ حَیَّهٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِیقَ التُّفَّاحِ.

وَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ اسْقُوهُ سَوِیقَ التُّفَّاحِ فَسَقَیْتُهُ فَانْقَطَعَ الرُّعَافُ (2).

بیان: قطعه الرعاف کأنه لبرده و قبضه و قطع الصفراء و دفع السموم لتقویته القلب و تقویته الروح فیمنع تأثیرها.

«26»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَکَّهَ فَبُرْسِمَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِی اسْقِهِ سَوِیقَ الشَّعِیرِ فَإِنَّهُ یُعَافَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِی جَوْفِ الْمَرِیضِ قَالَ فَمَا سَقَیْنَاهُ السَّوِیقَ إِلَّا یَوْمَیْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَیْنِ حَتَّی عُوفِیَ صَاحِبُنَا(3).

المکارم،: مثله مع اختصار(4)

بیان: فی القاموس البرسام بالکسر علّه یهذی فیها برسم بالضم فهو مبرسم

1- 1. مكارم الأخلاق 219، أمالى الطوسىّ 1 ر 376.
2- 2. مكارم الأخلاق 220- 221.
3- 3. الكافى 6 ر 307.
4- 4. مكارم الأخلاق 220.

و قال فی بحر الجواهر البرسام فی الینابیع بالکسر و فی التهذیب بالفتح قال الشیخ نجیب الدین هو تورم یعرض للحجاب بین الکبد و المعده و قال نفیس الدین إنه قد خالف جمهور القوم فی تعریف هذا المرض فإنهم اتفقوا علی أنه ورم فی الحجاب نفسه و هو الحجاب المعترض بین القلب و المعده و أما الحجاب الحائل بین المعده و الکبد فمما لم یقل به أحد من الفضلاء غیر الطبری انتهی.

و مناسبه سویق الشعیر للبرسام ظاهره فإن فی البرسام الحراره غالبه جدا و سویق الشعیر فی غایه البروده و قوله علیه السلام و هو غذاء کأنه إشاره إلی ما ذکره الأطباء من أن التداوی بالأغذیه أحسن من التداوی بالأدویه أو إلی أنه لا یؤکل بعده غذاء یتوهم أنه دواء لا بد من غذاء آخر و التخصیص بالمریض لأن غذاءه یکون أقل من غذاء الصحیح و قیل المراد به أنه یولد الدم.

«27»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَوِیقُ الْعَدَسِ یَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ یُقَوِّی الْمَعِدَهَ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِینَ دَاءً وَ یُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ کَانَ إِذَا سَافَرَ علیه السلام لَا یُفَارِقُهُ وَ کَانَ یَقُولُ علیه السلام إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ قَالَ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِیقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ یُسَکِّنُ هَیَجَانَ الدَّمِ وَ یُطْفِئُ الْحَرَارَهَ(1).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (2).

«28»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: إِنَّ جَارِیَهً لَنَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ وَ کَانَ لَا یَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّی أَشْرَفَتْ عَلَی الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَنْ تُسْقَی سَوِیقَ الْعَدَسِ فَسُقِیَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوفِیَتْ (3).

المکارم، عن علی بن مهزیار: مثله (4)

تبیین: لعل تسکینه للعطش فی الخبر الأول من جهه التبرید و التطفئه و تقویته للمعده إذا کان ضعفها من جهه الحراره أو الرطوبه و أما إطفاؤه للصفراء

1- 1. الكافى 6 ر 307.
2- 2. مكارم الأخلاق 221.
3- 3. الكافى 6 ر 307.
4- 4. مكارم الأخلاق 221.

و الحراره فقيل لجهتين أحدهما من جهه التبريد فى الأمزجه الحاره و الأخرى من جهه تغليظ الدم و تسكين حدته فيقلّ جريانه و سيلانه فى العروق و لهذا السبب يقطع دم الحيض كما فى الخبر الثانى.

و أقول يظهر من الكلينى رحمه الله أنه حمل السويق المطلق الوارد فى الأخبار على سويق الحنطه حيث قال باب الأسوقه و فضل سويق الحنطه ثم ذكر الأخبار المطلقه فى هذا الباب و قال الشهيد رحمه الله فى الدروس فى السويق و نفعه أخبار جمّه و فسّره الكلينى بسويق الحنطه و قال مؤلف بحر الجواهر السويق متخذ من سبعه أشياء الحنطه و الشعير و النبق و التفاح و القرع و حب الرمان و الغبيراء و جملته يعقل الطبع و يقطع القى ء و الغثيان الصفراويين و ينشّف بلّه المعده و إن اتخذ من سويق الشعير و الماء و قليل من اللبن و خلط به الخشخاش المقلوّ المسحوق ينفع السجج [السحج] و يسكن اللدغ و يجلب النوم انتهى.

و قال ابن بيطار نقلا عن الرازى كل سويق مناسب للشى ء الذى يتخذ منه فسويق الشعير أبرد من سويق الحنطه بمقدار ما الشعير أبرد منها و أكثر توليدا للرياح و الذى يكثر استعماله من الأسوقه هذان السويقان أعنى سويق الحنطه و سويق الشعير و هما جميعا ينفخان و يبطئان النزول عن المعده و يذهب ذلک عنهما إن غليا بالماء غليا جيدا ثم صفى فى خرقه صفيقه ليسيل عنها الماء و يعصرا حتى يصيرا كبّه و يشربا بالسكر و الماء البارد فيقل نفخهما و يقل انحدارهما و ينفعان المحرورين الملتهبين إذا باكروا شربه فى الصيف و يمنع كون الحميات و الأمراض الحاره و هذا من أجل منافعه و لا ينبغى لمن شربه أن يأكل ذلک اليوم شيئا من فاكهه رطبه و لا خيارا و لا بقولا و لا يكثر منها.

و أما المبرودون و من يعتريهم نفخ فى البطن و أوجاع فى الظهر و المفاصل العتيقه و المشايخ و أصحاب الأمزجه البارده جدا فلا ينبغى لهم أن يتعرضوا للسويق بته فإن اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحار مرات بالفانيد و العسل بعد اللتّ بالزيت و دهن الحبه الخضراء و دهن الجوز

و سویق الشعیر و إن کان أبرد من سویق الحنطه فإن سویق الحنطه لکثره ما یشرب من الماء یبلغ من تطفئته و تبریده للبدن مبلغا أکثر و لا سیما فی ترطیبه فیکون أبلغ نفعا لمن یحتاج إلی ترطیبه و سویق الشعیر أجود لمن یحتاج إلی تطفئته و تجفیفه و هؤلاء هم أصحاب الأبدان العبله الکثیره اللحم و الدماء و أما الأولون فأصحاب الأبدان القصیفه القلیله اللحم المصفرّه و أما سائر الأسوقه فإنها تستعمل علی سبیل دواء لا علی سبیل غذاء کما یستعمل سویق النبق و سویق التفاح و الرمان الحامض لیعقل البطن مع حراره و سویق الخرنوب و الغبیراء لعقل الطبیعه.

«29»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام مِنْ خُرَاسَانَ إِلَی الْمَدِینَهِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ السَّوِیقَ بِالسُّکَّرِ فَإِنَّهُ رَدِیٌّ لِلرِّجَالِ. و فسره السیاری عن عبید الله أنه یکره للرجال لأنه یقطع النکاح من شده برده مع السکر(1).

1- 1. الکافی 6 ر 307.

باب 1 أنواع الحلاوات

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَیْکَ قَالَ الْحُلْوُ الْبَارِدُ(1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ یُحِبُّ الْعُذُوبَةَ وَ الْمُؤْمِنُ حُلْوٌ یُحِبُّ الْحَلَاوَةَ(2).

و منه عن أبیه عن محمد بن سنان عن الأحمسی: مثله (3).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ الْمَاضِی یَوْماً فَأَکَلْنَا عِنْدَهُ وَ أَکْثَرُوا مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَکْثَرَ هَذَا الْحَلْوَاءَ فَقَالَ إِنَّا وَ شِیعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَهِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ(4).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ یُرِدِ الْحَلْوَاءَ یُرِدِ الشَّرَابَ (5).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام

1- 1. المحاسن 407- 408.
2- 2. المحاسن 407- 408.
3- 3. المحاسن: 449.
4- 4. المحاسن 408.
5- 5. المحاسن 408.

قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ مَنْ لَمْ يُحِبَّ الْحَلْوَاءَ مِنَّا أَرَادَ الشَّرَابَ وَ قَالَ إِنَّ بِی لَمَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ(1).

بیان: قوله علیه السلام إن بی لمواد الماده الزیاده المتصله و کأن المعنی أن لی أموالا أقدر علی التکلف فی الطعام و لیس منی إسرافا و أحب الحلواء و أستعمله أو مواد من المرض یتوهم التضرر به و مع ذلک أحبه و فی بعض النسخ إن أبی لمواد أی کان أبی موادا محبا له و کأنه تصحیف بل لا یبعد کون کلیهما تصحیفا.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجَ وَ أَقِلُّوا فَأَرْسَلْنَا إِلَیْهِ فِی قَصْعَهٍ صَغِیرَهٍ(2).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ کَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوهُ لَنَا وَ أَقِلُّوا(3).

وَ مِنْهُ، عَنْ سَعْدَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام بِقَصْعَهٍ فِیهَا خشتیج ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَوَجَدْتُ الْقَصْعَهَ مَوْضُوعَهً بَیْنَ یَدَیْهِ وَ قَدْ دَعَا بِقَصْعَهٍ فَدَقَّ فِیهَا سُکَّراً فَقَالَ لِی تَعَالَ فَکُلْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ جُعِلَ فِیهَا مَا یُکْتَفَی بِهِ قَالَ کُلْ فَإِنَّکَ سَتَجِدُهُ طَیِّباً(4).

بیان: فیها خشتیج و فی بعض النسخ خشنیج و لم أعرف معناهما فی اللغه و فی بحر الجواهر الخشکنانج السکری هو الخبز المقلی بالسکر.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأُتِیَ بِدَجَاجَهٍ مَحْشُوَّهٍ خَبِیصاً فَفَکَکْنَاهَا فَأَکَلْنَاهَا(5).

توضیح: قال فی القاموس خبصه یخبصه خلطه و منه الخبیص المعمول من التمر و السمن و فی بحر الجواهر الخبیص حلواء یعمل بأن یغلی من الشیرج رطل فیجعل فیه عند غلیانه من الدقیق الحواری رطل و یغلی حتی تفوح رائحته ثم یلقی

1- 1. المحاسن: 408- 409.

2- 2. المحاسن: 408- 409.
3- 3. المحاسن: 408- 409.
4- 4. المحاسن: 408- 409.
5- 5. المحاسن: 408- 409.

علیه ثلاثه أرطال من السکر أو العسل أو الدبس و یطبخ بنار هادئه و یحرک بإسطام (1)

حتی یقذف الدهن فیرفع.

«10»- الْمَکَارِمُ،: لَقَدْ جَاءَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله بَعْضُ أَصْحَابِهِ یَوْماً بِفَالُوذَجٍ فَأَکَلَ مِنْهُ وَ قَالَ مِمَّ هَذَا یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی نَجْعَلُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ فِی الْبُرْمَهِ وَ نَضَعُهَا عَلَی النَّارِ ثُمَّ نُغْلِیهِ ثُمَّ نَأْخُذُ مُخَّ الْحِنْطَهِ إِذَا طُحِنَتْ فَنُلْقِیهِ عَلَی السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ ثُمَّ نَسُوطُهُ حَتَّی یَنْضَجَ فَیَأْتِیَ کَمَا تَرَی فَقَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّ هَذَا الطَّعَامَ طَیِّبٌ-(2)

وَ لَقَدْ کَانَ یَأْکُلُ الشَّعِیرَ غَیْرَ مَنْخُولٍ خُبْزاً أَوْ عَصِیدَهً فِی حَالَهِ(3) کُلِّ ذَلِکَ کَانَ یَأْکُلُهُ صلی الله علیه و آله(4)

وَ کَانَ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْحَیْسَ وَ کَانَ یَتَمَجَّعُ اللَّبَنَ وَ التَّمْرَ وَ یُسَمِّیهِمَا الْأَطْیَبَیْنِ (5).

بیان: البرمه بالضم قدر من الحجاره ذکره الفیروزآبادی و قال السوط الخلط و هو أن تخلط شیئین فی إنائک ثم تضربهما بیدک حتی یختلطا کالتسویط و فی الصحاح العصیده التی تعصدها بالمسواط فتمرها به فتنقلب لا یبقی فی الإناء منها شی ء إلا انقلب و قال الحیس الخلط و منه سمی الحیس و هو تمر یخلط بسمن و أقط و قال فی بحر الجواهر الحیس بالفتح حلواء یتخذ من السمن و الکعک و الدبس و غیره فارسیه چنگال و فی النهایه التمجع و المجع أکل التمر باللبن و هو أن یحسو حسوه من اللبن و یأکل علی أثرها تمره.

«11»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُّ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبّاً وَ لِلْحَلْوَاءِ(6).

الْمَکَارِمُ، رُوِیَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام رَأَی رَجُلًا یَعِیبُ الْفَالُوذَجَ

1- 1. الاسطام و هکذا السطام: المسعار و هو حدیده تحرک بها النار.
2- 2. مکارم الأخلاق: 28.
3- 3. فی نخالته ظ.

4- 4. مكارم الأخلاق: 29- 30.
5- 5. مكارم الأخلاق: 29- 30.
6- 6. مستطرفات السرائر: 491.

فَقَالَ فُتَاتُ الْبُرِّ بِلُعَابِ النَّحْلِ بِخَالِصِ السَّمْنِ مَا عَابَ هَذَا مُسْلِمٌ (1).

بيان: فى الصحاح الفالوذ و الفالوذق معربان قال يعقوب و لا تقل الفالوذج انتهى و يظهر من الحديث أن الفالوذج فى تلك الزمان كان اسما للحلواء المعمول من دقيق البر و السمن و العسل.

«13»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَلَاوَةً أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَارَةَ الْمَوْتِ.

«14»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوهُ لَنَا وَ أَقِلُّوا أَظُنُّهُ وَ كَانَ عليه السلام يَتَّقِي الْإِكْثَارَ مِنْهُ لِئَلَّا يَضُرَّهُ (2).

«15»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِذَا وُضِعَتِ الْحَلْوَاءُ فَأَصِيبُوا مِنْهَا وَ لَا تَرُدُّوهَا(3).

بيان: فى القاموس الحلواء و يقصر معروف و الفاكهه الحلوه.

«16»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ (4).

باب 2 العسل

الآيات:

النحل: وَ أَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (5)

1- 1. مكارم الأخلاق: 193.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 111.
3- 3. مكارم الأخلاق 188.
4- 4. مجمع البيان.

5- 5. النحل: 68.

تفسير:

أقول: قد مر تفسيرها فى باب النحل و جملته أن الوحى إما إلهام من الله أو كنايه عن جعله ذلک فى غرائزها وَ مِمَّا يَعْرِشُونَ الضمير للناس و المراد بالعرش رفع البناء كالسقوف و الكروم ذُلُلًا جمع ذلول و هى حال من السبل أو من الضمير فى فَاسْلُكِى

فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ إما بنفسه كما فى بعض الأمراض البلغميه أو مع غيره كما فى سائر الأمراض إذ قلما يوجد معجون لم يكن العسل جزءا منه مع أن التنكير يشعر بالتبعيض و يجوز أن يكون للتعظيم و التكثير و قيل الضمير للقرآن و هو بعيد.

إِنَّ فِى ذلِکَ لَآيَةً إلخ فإن من تفكر فى أحوال النحل و أفعاله و وجود العسل و كيفيه حصوله علم قطعا أن الله سبحانه هو المعلم له و أنه قادر مختار حكيم عليم متصف بجميع صفات الكمال و ليس فيه نقص بوجه و فيها دلاله على حل العسل بل الشمع فإنه قل ما ينفک عنه و جواز اتخاذ النحل للعسل ما لم يمنع منه مانع شرعى و جواز الاستشفاء منه مفردا و مركبا و أن الله يشفى بالدواء و إن كان قادرا عليه بغيره لحكمه فى ذلک و جواز طلب علم الطب بل علم الكلام و التفكر فى الأفعال و الأعمال و الاستدلال بها على وجود الواجب و صفاته و الحسن و القبح العقليين و غير ذلک كذا ذكره بعض الأفاضل و فى بعضها مجال مناقشه.

«1»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، نَقْلًا عَنِ الْعَيَّاشِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّى مُوجَعٌ بَطْنِى فَقَالَ أَ لَکَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ مَالِهَا طَيِّبَةً نَفْسُهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ- وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً وَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَهُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنِى ءُ شُفِيتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

1- 1. مجمع البيان 3 ر 6 و الآيات فى سوره ق: 9، النحل: 69، النساء: 4 و نص الحديث مسندا فى العيّاشىّ 1 ر 218.

«2»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَ قَالَ علیه السلام عَلَیْكُمْ بِالشِّفَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْقُرْآنِ.

وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَغَیَّرَ عَلَیْهِ مَاءُ بَصَرِهِ یَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِیبُ بِالْعَسَلِ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَی النَّاسُ بِمِثْلِ لَعْقِ الْعَسَلِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ شَرِبَ الْعَسَلَ فِی كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً یُرِیدُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ عُوفِیَ مِنْ سَبْعٍ وَ سَبْعِینَ دَاءً.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحِفْظَ فَلْیَأْكُلِ الْعَسَلَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: نِعْمَ الشَّرَابُ الْعَسَلُ یُرْعِی الْقَلْبَ وَ یُذْهِبُ بَرْدَ الصَّدْرِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَمْسٌ یَذْهَبْنَ بِالنِّسْیَانِ وَ یَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ یَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ السِّوَاكُ وَ الصِّیَامُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ (1).

بیان: یرعی القلب الإرعاء الإبقاء و الرفق و الشفقه.

«3»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنْ یَكُنْ فِی شَیْ ءٍ شِفَاءٌ فَفِی شَرْطَةِ الْحَجَّامِ أَوْ فِی شَرْبَةِ الْعَسَلِ (2).

وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ الْعَسَلِ عَلَی مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا(3).

وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ (4).

1- 1. مکارم الأخلاق 188- 190.
2- 2. عیون الأخبار 2 ر 35 و 36 بالرقم 83 و 84.
3- 3. عیون الأخبار 2 ر 35 و 36 بالرقم 83 و 84.
4- 4. عیون الأخبار 2 ر 38.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الطِّيبُ نُشْرَهٌ وَ الْعَسَلُ نُشْرَهٌ وَ الرُّكُوبُ نُشْرَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَهِ نُشْرَهٌ(1).

صَحِيفَهُ الرِّضَا، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَ الْجَمِيعِ (2).

بيان: النشره ما يزيل الهموم و الأحزان التى يتوهم أنها من الجن قال فى النهايه فيه أنه سئل عن النشره فقال هو من عمل الشيطان النشره بالضم ضرب من الرقيه و العلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن سميت نشره لأنه بها ينشر عنه ما خامره من الداء أى يكشف و يزال.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ (3).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ (4).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَعْقُ الْعَسَلِ فِيهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ- يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (5).

المكارم، عنه علیه السلام: مثله (6).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ(7).

1- 1. المصدر نفسه 2 ر 40.
2- 2. صحيفه الرضا: 11.
3- 3. الخصال 2 ر 623.
4- 4. المحاسن: 498.
5- 5. المحاسن: 498.

6- 6. مكارم الأخلاق 188.
7- 7. المحاسن: 499.

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ (1).

بیان: أی أخذته جدیدا من شمعه أو من خالصه قال فی الصحاح الشهد و الشهد العسل فی شمعها و الشهده أخص منها.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَی مَرِیضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ (2).

و منه عن علی بن حسان عن موسی بن بکر عن أبی الحسن علیه السلام: مثله (3).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَرَابَهَ بْنِ سَلَّامٍ الْحَلَّاسِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَی النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ (4).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَمْ یَسْتَشْفِ مَرِیضٌ بِمِثْلِ شَرْبَهِ عَسَلٍ (5).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَ کَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ یَأْتِیهِ بِهِ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ إِنِّی رُبَّمَا وَجَدْتُ مِنْکَ الرَّائِحَهَ فَتَرَکَهُ (6).

بیان: أقول قد مرت هذه القصه مفصله فی أبواب أحوال نبینا صلی الله علیه و آله و قد أوردناها بوجوه مختلفه منها مَا رُوِیَ عَنْ عَائِشَهَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَمْکُثُ عِنْدَ زَیْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ- وَ یَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَ حَفْصَهُ أَیَّتُنَا دَخَلَ عَلَیْهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَلْتَقُلْ إِنِّی أَجِدُ مِنْکَ رِیحَ الْمَغَافِیرِ فَدَخَلَ صلی الله علیه و آله عَلَی إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَیْنَبَ- فَحَرَّمَ الْعَسَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَوْ زَیْنَبَ فَنَزَلَتْ سُورَهُ التَّحْرِیمِ فَعَادَ إِلَیْهِمَا وَ لَمْ یَتْرُکْهُمَا.

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سُکَیْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ الْعَسَلَ (7).

1- 1. المحاسن: 499.
2- 2. المحاسن: 499.
3- 3. المحاسن: 499.
4- 4. المحاسن: 499.
5- 5. المحاسن: 499.
6- 6. المحاسن: 499.
7- 7. المحاسن: 499.

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ يَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ (1).

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ(2).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِی عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام يَقُولُ: أَكْلُ الْعَسَلِ حِكْمَةٌ(3).

بيان: أی سبب لها أو مسبب عنها.

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِتُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِی غَزْلًا وَ حَكَيْتُ لَهُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ وَ كَرَاهَتِی لِدَفْعِ الْغَزْلِ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنْ عَسَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيَتَدَاوَوْا بِهِ مَرْضَاهُمْ (4).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (5).

«16»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْعَسَلِ وَ حَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَ قَالَ الْعَسَلُ شِفَاءٌ فِی ظَاهِرِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ عليه السلام فِی الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ لَعِقَ لَعْقَةَ عَسَلٍ عَلَى الرِّيقِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يَكْسِرُ الصَّفْرَاءَ وَ يَقْطَعُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ وَ يَصْفُو الذِّهْنَ وَ يُجَوِّدُ الْحِفْظَ إِذَا كَانَ مَعَ اللُّبَانِ الذَّكَرِ.

«17»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَعْقَةُ الْعَسَلِ فِيهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (6).

1- 1. الكافی 6 ر 332.
2- 2. المحاسن 500.

3- 3. المحاسن 500.
4- 4. المحاسن 500.
5- 5. مكارم الأخلاق 189.
6- 6. تفسير العيّاشيّ 2 ر 263.

أقول: قد أوردنا تأويلا آخر للآيه فى باب غرائب التأويل فى الأئمه عليهم السلام فى كتاب الإمامه(1).

«18»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ لَا دَاءَ فِيهِ يُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَ يَجْلُو الْقَلْبَ.

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْبَرَكَةَ فِي الْعَسَلِ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ قَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً(2).

«19»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْعَسَلُ شِفَاءٌ يَطْرُدُ الرِّيحَ وَ الْحُمَّى.

«20»- حَيَاهُ الْحَيَوَانِ،: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى جَمَعَ فِي النَّحْلَهِ السَّمَّ وَ الْعَسَلَ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا الْعَسَلَ مَمْزُوجاً بِالشَّمْعِ وَ كَذَلِكَ عَمَلُ الْمُؤْمِنِ مَمْزُوجٌ بِالْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ وَ فِي الْعَسَلِ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ الشِّفَاءُ وَ الْحَلَاوَهُ وَ اللِّينُ وَ كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَخْرُجُ مِنَ الشَّبَابِ خِلَافُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْكَهْلِ وَ الشَّيْخِ وَ كَذَلِكَ حَالُ الْمُقْتَصِدِ وَ السَّابِقِ وَ أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْلِ الْحَلَالِ حَتَّى صَارَ لُعَابُهَا شِفَاءً وَ كُلُّ ذُبَابٍ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ وَ دَوَاءُ اللَّهِ حُلْوٌ وَ هُوَ الْعَسَلُ وَ دَوَاءُ الْأَطِبَّاءِ مُرٌّ وَ هِيَ تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا الْحُلْوُ وَ لَا يُغَيِّرُهَا اخْتِلَافُ مَآكِلِهَا- وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ لِكُلِّ عِلَّهٍ وَ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ لِأَنَّهُ نَكِرَهٌ وَ لَيْسَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ بَلْ إِنَّهُ خَبَرٌ عَنْ أَنَّهُ يَشْفِي كَمَا يَشْفِي غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْوِيَهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْكُو شَيْئاً إِلَّا تَدَاوَى بِالْعَسَلِ حَتَّى كَانَ يَدْهُنُ بِهِ الدُّمَّلَ وَ الْقَرْحَهَ وَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَهَ وَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْعُمُومِ وَ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ الْعَسَلُ شِفَاءٌ

1- 1. راجع ج 24 ص 112.
2- 2. مكارم الأخلاق 189.

مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ الْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِی الصُّدُورِ فَعَلَیْکُمْ بِالشِّفَاءَیْنِ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلِ (1) وَ حَکَی النَّقَّاشُ عَنْ أَبِی وَجْزَةَ أَنَّهُ کَانَ یَکْتَحِلُ بِالْعَسَلِ وَ یَتَدَاوَی بِهِ مِنْ کُلِّ سُقْمٍ وَ رُوِیَ أَیْضاً عَنْ عَوْنِ بْنِ مَالِکٍ أَنَّهُ مَرِضَ فَقَالَ ائْتُونِی بِمَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ- وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَکاً ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِعَسَلٍ وَ قَرَأَ الْآیَةَ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِی بِزَیْتٍ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَکَةٍ فَخَلَطَ الْجَمِیعَ ثُمَّ شَرِبَهُ فَشُفِیَ.

وَ رَوَی الْبُخَارِیُّ وَ مُسْلِمٌ وَ النَّسَائِیُّ وَ التِّرْمِذِیُّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ: إِنَّ أَخِی اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ قَدْ سَقَیْتُهُ فَلَمْ یَزِدْ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً فَقَالَ صلی الله علیه و آله اسْقِهِ عَسَلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ فِی الرَّابِعَهِ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا قَالَ قَدْ سَقَیْتُهُ فَلَمْ یَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً فَقَالَ صلی الله علیه و آله صَدَقَ اللَّهُ وَ کَذَبَ بَطْنُ أَخِیکَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ انْتَهَی (2).

أقول: قال ابن حجر فی فتح البارى فی شرح هذا الخبر قال الخطابی و غیره أهل الحجاز یطلقون الکذب فی موضع الخطاء یقال کذب سمعک أی زل فلم یدرک حقیقه ما قیل له فمعنی کذب بطنه أی لم یصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

و قد اعترض بعض الملاحده فقال العسل مسهل فکیف یوصف لمن وقع به الإسهال.

و الجواب أن ذلک جهل من قائله بل هو کقول الله تعالی بَلْ کَذَّبُوا بِما لَمْ یُحِیطُوا بِعِلْمِهِ فقد اتفق الأطباء علی أن المرض الواحد یختلف علاجه باختلاف السن و العاده و الزمان و الغذاء المألوف و التدبیر و قوه الطبیعه و علی أن الإسهال یحدث من أنواع منها الهیضه التی تحدث عن تخمه و اتفقوا علی أن علاجها بترک الطبیعه و فعلها فإن احتاجت إلی مسهل أعینت ما دام بالعلیل قوه.

1- 1. راجع سنن ابن ماجه کتاب الطبّ الباب 7، مجمع الزوائد ج 5 ص 91. الدّر المنثور 4 ر 123. حیاه الحیوان 2 ر 300 و 301.

2- 2. راجع صحيح البخارىّ كتاب الطبّ الباب 24، صحيح مسلم كتاب السلام الباب 91 سنن الترمذى كتاب الطبّ الباب 31، مسند ابن حنبل ج 3 ص 19 و 92، الدّر المنثور 4 ر 123.

فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمه أصابته فوصف له النبى صلى الله عليه و آله العسل لدفع الفضول المجتمعه فى نواحى المعده و الأمعاء لما فى العسل من الجلاء و دفع الفضول التى تصيب المعده من أخلاط لزجه تمنع استقرار الغذاء فيها و للمعده خمل كخمل المنشفه فإذا علقت بها الأخلاط اللزجه أفسدتها و أفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلک الأخلاط و لا شى ء فى ذلک مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار و إنما لم يفده فى أول مره لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار و كميه بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكليه و إن جاوزه أوهى القوه و أحدث ضررا آخر و كأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفى بمقاومه الداء فأمره بمعاوده سقيه فلما تكررت الشربات بحسب ما فيه من الداء برئ بإذن الله.

و فى قوله صلى الله عليه و آله و كذب بطن أخيک إشاره إلى أن هذا الدواء نافع و أن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه و لكن لكثره الماده الفاسده فمن ثم أمر بمعاوده شرب العسل لاستفراغها و كان كذلک و برئ بإذن الله.

قال الخطابى و الطب نوعان طب اليونان و هو قياسى و طب العرب و الهند و هو تجاربى و كان أكثر ما يصفه النبى صلى الله عليه و آله لمن يكون عليلا على طريقه طب العرب و منه ما يكون مما اطلع عليه بالوحى و قد قال صاحب كتاب المائه فى الطب إن العسل تاره يجرى سريعا إلى العروق و ينفذ معه جل الغذاء و يدر البول و يكون قابضا و تاره يبقى فى المعده فيهيجان بلذعها حتى يدفع الطعام و يسهل البطن فيكون مسهلا فإنكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر.

و قال غيره طب النبى صلى الله عليه و آله متيقن البرء لصدوره عن الوحى و طب غيره أكثره حدس أو تجربه و قد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوه و ذلک لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به و تلقيه بالقبول و أظهر الأمثله فى ذلک القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور و مع ذلک فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره فى الاعتقاد و التلقى بالقبول بل لا يزيد المنافق إلا رجسا إلى رجسه و مرضا إلى مرضه فطب النبوه لا تناسب إلا الأبدان الطيبه كما أن شفاء القرآن لا يناسب

إلا القلوب الطيبه و الله أعلم.

و قال ابن الجوزى فى وصفه صلى الله عليه و آله العسل للذى به الإسهال أربعه أقوال أحدها أنه حمل الآيه على عمومها فى الشفاء و إلى ذلک إشاره بقوله صدق الله أى فى قوله شِفاءٌ لِلنَّاسِ فلما نبهه على هذه الحكمه تلقاها بالقبول فشفى بإذن الله الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوى بالعسل فى الأمراض كلها.

الثالث أن الموصوف له ذلک كانت به هيضه كما تقدم تقريره.

الرابع يحتمل أن يكون أمره أولا بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى و الثانى و الرابع ضعيفان و فى كلام الخطابى احتمال آخر و هو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركه النبى صلى الله عليه و آله و بركه وصفه و دعائه فيكون خاصا بذلک الرجل دون غيره و هو ضعيف أيضا و يؤيد الأول

حديث ابن مسعود عليكم بالشفاء من العسل و القرآن.

و أَثَرُ عَلِيٍّ عليه السلام: إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَوْهِبْ مِن امْرَأَتِهِ مِنْ صَدَاقِهَا وَ لْيَشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ يَأْخُذُ مَاءَ السَّمَاءِ فَيَجْمَعُ هَنِيئاً مَرِيئاً شِفَاءً مُبَارَكاً.

أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن انتهى و قال بعض الأطباء العسل حار يابس فى الثانيه يجلو ظلمه البصر و يقوى المعده و يشهى و يسهل البطن و يوافق السعال و أجوده الصادق الحلاوه الأبيض الربيعى و قيل أجوده المائل إلى الحمره.

باب 3 السكر و أنواعه و فوائده

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا(1).

1- 1. المحاسن: 501.

بیان: قال فی القاموس السکر بالضم و تشدید الکاف معرب شکر واحدته بهاء و رطب طیب و عنب یصیبه المرق فینتثر و هو من أحسن العنب و فی المصباح السکر معروف قال بعضهم و أول ما عمل بطبرزد و لهذا یقال سکر طبرزدی و قال طبرزد وزان سفرجل معرب و فیه ثلاث لغات بذال معجمه و بنون و لام و حکی الأزهری النون و اللام و لم یحک الدال و قال ابن الجالیقی و أصله بالفارسیه تبرزد و الطبر الفأس کأنه نحت من جوانبه بفأس و علی هذا یکون طبرزد صفه تابعه للسکر فی الإعراب فیقال هو سکر طبرزد و قال بعض الناس الطبرزد هو السکر الأبلوج انتهی و فی بحر الجواهر الأبلوج السکر الأبیض و قال ابن بیطار الطبرزد معرب أی أنه صلب لیس برخو و لا لین و قال الملح الطبرزد و هو الصلب الذی لیس له صفاء انتهی.

و أقول یظهر من بعض کلماتهم أن الطبرزد هو المعروف بالنبات و من أکثرها أنه القند قال البغدادی فی جامعه السکر حار فی أوائل الثانیه رطب فی الأولی و قد یصفی مرارا و یعمل منه ألوان فأصفاه و أشفه و أنقاه یسمی نباتا اصطلاحا و دون من هذا و هو مجرش خشن نقی غیر شفاف و هو الأبلوج و دون ذلک و هو العصیر یسمی القلم لأنه یقلم متطاولا کالأصابع و النبات أقل حراره و بعده الأبلوج و بعده القلم و بعده العصیر المطبوخ و ألطفها النبات ثم الأبلوج ثم القلم القلیل البیض و یسمی الأبلوج الصلب منه بالطبرزد.

«2»- الدَّعَائِمُ،: کَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَتَصَدَّقُ بِالسُّکَّرِ فَقِیلَ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْهُ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْیَاءِ إِلَیَ (1).

«3»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَکَا إِلَیْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ لَهُ وَ أَیْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّیِّبِ الْمُبَارَکِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الطَّیِّبُ الْمُبَارَکُ قَالَ سُلَیْمَانِیُّکُمْ هَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَوَّلَ

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 111.

مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام (1).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ شَاكٍ فَقَالَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ السُّكَّرُ قُلْتُ أَيُّ السُّكَّرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا(2).

المكارم، مرسلا: مثله (3).

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَئِنْ كَانَ الْجُبُنُّ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْ ءٍ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْ ءٍ(4).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ السُّكَّرِ(5).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (6).

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لِي ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا(7).

بيان:

رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ: وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ سُكَّرَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ ثَمَّ شَيْ ءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَيْحَكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا(8).

و أقول لعلهما وجدتا بإعجازه عليه السلام و إن احتمل كونهما و عدم علم معتب بهما و يدل على أن السكره فى ذلک الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفانيد و سكر اللوز فى زماننا.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ

1- 1. الكافى 6 ر 333.
2- 2. الكافى 6 ر 333.
3- 3. مكارم الأخلاق 191.
4- 4. المحاسن: 500.
5- 5. المحاسن: 500.
6- 6. مكارم الأخلاق 191.
7- 7. المحاسن: 500.
8- 8. الكافى 6 ر 333.

علیه السلام کَثِیراً مَا یَأْکُلُ السُّکَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ (1).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَبِی بَشِیرٍ بِأَیِّ شَیْ ءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاکُمْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِیَهِ الْمِرَارِ قَالَ لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُکُمْ فَخُذِ السُّکَّرَ الْأَبْیَضَ فَدُقَّهُ ثُمَّ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِیَّاهُ فَإِنَّ الَّذِی جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی الْمِرَارِ قَادِرٌ أَنْ یَجْعَلَهُ فِی الْحَلَاوَهِ(2).

«10»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: السُّکَّرُ یَنْفَعُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا یَضُرُّ مِنْ شَیْ ءٍ.

«11»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَعْیَنَ الرَّازِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: وَیْحَکَ یَا زُرَارَهُ مَا أَغْفَلَ النَّاسَ عَنْ فَضْلِ سُکَّرِ الطَّبَرْزَدِ وَ هُوَ یَنْفَعُ مِنْ سَبْعِینَ دَاءً وَ هُوَ یَأْکُلُ الْبَلْغَمَ أَکْلًا وَ یَقْلَعُهُ بِأَصْلِهِ (3).

«12»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: شَکَا وَاحِدٌ إِلَیْهِ فَقَالَ إِذَا أَوَیْتَ إِلَی فِرَاشِکَ فَکُلْ سُکَّرَتَیْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَبَرَأْتُ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَخَذَ سُکَّرَتَیْنِ عِنْدَ النَّوْمِ کَانَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ اشْتَرَی بِهِ سُکَّراً لَمْ یَکُنْ مُسْرِفاً.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَیْضاً قَالَ: یَأْخُذُ لِلْحُمَّی وَزْنَ عَشْرِ دَرَاهِمَ سُکَّراً بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَی الرِّیقِ (4).

«13»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْوَجَعَ فَقَالَ إِذَا أَوَیْتَ إِلَی فِرَاشِکَ فَکُلْ سُکَّرَتَیْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَبَرَأْتُ وَ أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِینَ وَ کَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَیْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ کُتُبٍ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ أَصَابَهُ فِی بَعْضِ کُتُبِهِ (5).

بیان: الفراهه الحذاقه و أقول و قد مر کثیر من أخبار الباب فی باب الحمی.

ص: 300

1- 1. المحاسن: 501.
2- 2. المحاسن: 501.
3- 3. طبّ الأئمّه: 66.
4- 4. مکارم الأخلاق: 191.
5- 5. الکافی 6 ر 333.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ (1).

و منه عن محمد بن علی عن الحسن بن علی بن یوسف عن زکریا بن محمد عن أبی الیسع عن سلیمان بن خالد: مثله (2).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ عِنْدَنَا بِالْخَلِّ كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ (3).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ لَا يُقْفِرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ (4).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسَراً فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ إِدَامٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِی إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُ (5).

المکارم، مرسلا: مثله (6).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ائْتَدِمُوا بِالْخَلِّ فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَيْرِ (7).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ خُبْزاً وَ خَلًّا قَالَ كُلْ وَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُ (8).

1- 1. المحاسن 485.
2- 2. المحاسن 485.
3- 3. المحاسن 485.
4- 4. المحاسن 486.
5- 5. المحاسن 486.
6- 6. مكارم الأخلاق: 217.
7- 7. المحاسن 486.
8- 8. المحاسن 486.

بيان: فى النهايه فيه نعم الإدام الخل الإدام بالكسر و الأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أى شى ء كان و منه الحديث سيد إدام أهل الدنيا و الآخره اللحم جعل اللحم أدما و بعض الفقهاء لا يجعله أدما و يقول لو حلف أن لا يأتدم ثم أكل لحما لم يحنث.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُ (1).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا يُقْفِرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌ (2).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ مَا أَقْفَرَ مِنْ إِدَامٍ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُ (3).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْخَلُّ يُنِيرُ الْقَلْبَ (4).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ.

و رواه محمد بن على عن يونس بن يعقوب عن سدير(5)

بيان: كأن المراد بشد الفم شد اللثه كما سيأتى.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَهَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَبَّاحٍ (6).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَرِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَيْكَ بِخَلِّ خَمْرٍ فَاغْتَمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي

1- 1. المحاسن: 486.
2- 2. المحاسن: 486.
3- 3. المحاسن: 486.
4- 4. المحاسن 487.
5- 5. المحاسن 487.
6- 6. المحاسن 487.

جَوْفِکَ دَابَّهٌ إِلَّا قَتَلَهَا(1).

بیان: الاغتماس الارتماس و کأنه هنا کنایه عن کثره الشرب أو المعنی غمس اللقمه فیه عند الائتدام به.

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی خِوَانٍ عَلَیْهِ خَلٌّ وَ مِلْحٌ (2).

بیان: فی القاموس الخوان ککتاب ما یؤکل علیه الطعام کالإخوان.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ: أَنَّ رَجُلًا کَانَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِخُرَاسَانَ فَقُدِّمَتْ إِلَیْهِ مَائِدَهٌ عَلَیْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّکُمْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا یَعْنِی الْخَلَّ وَ إِنَّ الْخَلَّ یَشُدُّ الذِّهْنَ وَ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ (3).

«15»- السَّرَائِرُ، عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: مَلَکٌ یُنَادِی فِی السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِکْ فِی الْخَلَّالِینَ وَ الْمُتَخَلِّلِینَ وَ الْخَلُّ بِمَنْزِلَهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ یَدْعُو لِأَهْلِ الْبَیْتِ بِالْبَرَکَهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْخَلَّالُونَ وَ الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الَّذِینَ فِی بُیُوتِهِمُ الْخَلُّ وَ الَّذِینَ یَتَخَلَّلُونَ فَإِنَّ الْخِلَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ مَعَ الْیَمِینِ وَ الشَّهَادَهِ مِنَ السَّمَاءِ(4).

بیان: نزل به أی باستحبابه أو بآلته أیضا.

«16»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: عَلَیْکَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَا یَبْقَی فِی جَوْفِکَ دَابَّهٌ إِلَّا قَتَلَهَا.

وَ قَالَ علیه السلام: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ اللَّهُمَّ بَارِکْ فِی الْخَلِّ فَإِنَّهُ إِدَامُ الْأَنْبِیَاءِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنَّا نَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا کَمَا تَبْتَدِءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَکُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ یَشُدُّ الْعَقْلَ (5).

1- 1. المصدر نفسه 487 و الخوان کغراب و کتاب: ما یؤکل علیه الطعام کالاخوان و فی الحدیث« حتی أن أهل الاخوان لیجتمعون» کذا ذکره

الفیروزآبادی. اقول و هو معرب خوان بالفارسیه یکتب بالواو المعدوله و یقرأ خان بالالف.
2- 2. المصدر نفسه 487 و الخوان کغراب و کتاب: ما یؤکل علیه الطعام کالاخوان و فی الحدیث« حتی أن أهل الاخوان لیجتمعون» کذا ذکره الفیروزآبادی. اقول و هو معرب خوان بالفارسیه یکتب بالواو المعدوله و یقرأ خان بالالف.
3- 3. المصدر نفسه 487 و الخوان کغراب و کتاب: ما یؤکل علیه الطعام کالاخوان و فی الحدیث« حتی أن أهل الاخوان لیجتمعون» کذا ذکره الفیروزآبادی. اقول و هو معرب خوان بالفارسیه یکتب بالواو المعدوله و یقرأ خان بالالف.
4- 4. مستطرفات السرائر 476.
5- 5. مکارم الأخلاق: 217.

بيان: قد مر أن الظاهر أن المراد بخل الخمر الخل المتخذ من العنب و قد مضى معان أخر فى باب معالجات علل أجزاء الوجه (1).

«17»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى خِوَانٍ عَلَيْهِ مِلْحٌ وَ خَلٌّ.

وَ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلّاً وَ زَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بَزِيعُ ادْنُ فَدَنَوْتُ وَ أَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَبَّةِ شَيْ ءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُرْسَلِينَ وَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ قَالَ الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَذْهَبُ بِشَهْوَةِ الزِّنَا.

«18»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الصِّبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْخَلُّ وَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَيْهِ الْحَوْكُ يَعْنِي الْبَادَرُوجَ.

بيان: قال فى المصباح المنير الصباغ جمع صبغ نحو بئر و بئار و الصبغ أيضا ما يصبغ به الخبز فى الأكل و يختص بكل إدام مائع كالخل و نحوه و فى التنزيل وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ و قال الفارابى و اصطبغ بالخل و غيره و قال بعضهم و اصطبغ من الخل و هو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل و أما الحرف فهو لبيان النوع الذى يصطبغ به كما يقال اكتحلت بالإثمد و من الإثمد.

«19»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ نِعْمَ الْإِدَامُ الزَّيْتُ وَ هُوَ طِيبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِدَامُهُمْ وَ هُوَ مُبَارَكٌ وَ مَا افْتَقَرَ بَيْتٌ مِنْ إِدَامٍ فِيهِ خَلٌّ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْخَلُّ يُسَكِّنُ الْمِرَارَ وَ يُحْيِي الْقُلُوبَ.

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَلّاً وَ زَيْتاً وَ لَحْماً بَارِداً فَأَكَلَ مَعَهُ الرَّجُلُ فَجَعَلَ عليه السلام يَنْتِفُ اللَّحْمَ وَ يَغْمِسُهُ فِي الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ يَأْكُلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ

1- 1. راجع ج 62 ص 162- 163 من البحار الطبعه الحديثه.

فِدَاکَ هَلَّا کَانَ [طُبِخَا مَعَ] اللَّحْمِ فَقَالَ علیه السلام هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِیَاءِ(1).

«20»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ یَکْسِرُ الْمِرَارَ وَ یُحْیِی الْقَلْبَ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الْخَلَّ قَامَ عَلَی رَأْسِهِ مَلَکٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّی یَفْرُغَ (2).

«21»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْخَلِّ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

«22»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ (4)

یَکْسِرُ الْمِرَّةَ وَ یُحْیِی الْقَلْبَ (5).

المحاسن، عن بعض أصحابه عن الأصم عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله عن علی علیهما السلام: مثله (6).

«23»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَهِ مِرَاراً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا یَفْتَقِرُ أَهْلُ بَیْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ (7).

وَ بِتِلْکَ الْأَسَانِیدِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ یَقْتُلُ الدِّیدَانَ فِی الْبَطْنِ (8).

صَحِیفَهُ الرِّضَا، بِالْأَسَانِیدِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ (9).

«24»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ الْمَکِّیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ فَأَخْرَجَ لَهُمْ کِسَراً وَ

1- 1. دعائم الإسلام 2.
2- 2. دعائم الإسلام 112.
3- 3. مكارم الأخلاق 217.
4- 4. قرب الإسناد 154.
5- 5. الخصال 636.
6- 6. المحاسن: 486.
7- 7. عيون الأخبار 2 ر 34.
8- 8. عيون الأخبار 2 ر 34.
9- 9. صحيفه الرضا: 16.

خَلًّا وَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُ (1).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ الْعُقَیْلِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ کَفَی بِالْمَرْءِ سَرَفاً أَنْ یَسْخَطَ مَا قُرِّبَ إِلَیْهِ (2).

باب 5 المری و الکامخ

«1»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ یُوسُفَ لَمَّا أُمِنَ کَانَ فِی السِّجْنِ شَکَا إِلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ وَ سَأَلَ إِدَاماً یَأْتَدِمُ بِهِ وَ قَدْ کَانَ کَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ الْخُبْزِ الْیَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ یَجْعَلَهُ فِی إِجَّانَهٍ وَ یَصُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّیّاً وَ جَعَلَ یَأْتَدِمُ بِهِ علیه السلام (3).

الْمَکَارِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی خَابِیَهٍ(4).

بیان: فی القاموس المری کدری إدام کالکامخ و فی الصحاح المری الذی یؤتدم به کأنه منسوب إلی المراره و العامه تخفّفه.

و أقول: هو الذی یسمی بالفارسیه آبکامه قال البغدادی هو اسم نبطی و قیل بل عربی مشتق من معنی المراره و قیل بل أصله الممری لکن غلب استعماله بمیم واحده و هو حارّ یابس و یبسه أقوی من حره یکون فی الثانیه نحو آخرها یسهل و یهضم و یشهی و یذهب بوخامه الأطعمه و خصوصا الدسمه و یلطف غلظها یعطش و یسخّن الکبد و المعده و یجفّفها و المری النبطی هو المعمول من الشعیر و ذلک بأن یخبز و یجفف فی التنور حتی یحترق و یضاف إلیه الفوذنج و الملح و الرازیانج و یجعل فی الشمس و لیکن الفوذنج و خبز الشعیر أو الحنطه متساویین و

1- 1. المحاسن: 441.
2- 2. المحاسن: 441.
3- 3. الکافی 6 ر 330.
4- 4. مکارم الأخلاق: 217.

يدقان و يعجنان فى إجّانه خضراء و الملح مثل أحدهما و الرازيانج و بعضهم يضيف إليه شونيزا و بعضهم لا يجعل شيئا من ذلک و ليكن مثل نصف أحدهما و يترک الجميع مثل العجين فى الشمس الحاره مقدار عشرين يوما يعجن كل يوم و يرشّ عليه الماء و إذا اسود و استحكم مرق بالماء و صفى و جعل فى الشمس الحاره أياما يؤمن فيها عليها الفساد ثم يرفع و إذا تجرع منه يسير على الريق قتل الديدان و الحيات و يكتحل به عين المجدور فيمنع خروجه و إن كان خرج فيها شى ء أذابه.

«2»- التَّهْذِيبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِى يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ وَ مَاءٌ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ فَنَأْكُلُهُ فَقَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَ نَحْنُ نَأْكُلُهُ (2).

توضيح: قال فى بحر الجواهر الكامخ معرب كامه و الجمع كواميخ هى صباغ يتخذ من الفوذنج (3) و اللبن و الأبازير و الكواميخ كلها رديه للمعده معطشه مفسده للدم و قال الجوهرى الكامخ الذى يؤتدم به معرب و الكمخ السلح و قدم إلى أعرابى خبز و كامخ فلم يعرفه فقيل له هذا كامخ قال علمت أنه كامخ أيكم كمخ به يريد سلح انتهى و قال بعضهم الكواميخ هى صباغ يتخذ من الفوتنج و اللبن و الأبازير و الفوتنج هى خميره الكواميخ المتخذه من دقيق الشعير الطحين

1- 1. التهذيب ج 9 ص 116.
2- 2. المصدر نفسه 9 ر 127.
3- 3. معرب بوزنج و اليوم يقال له پوچک خضره تعلو الخبز و امثاله عند ما يطرح فى المواضع المرطوبه، و قد عمل منه الاطباء المتاخرون دواء يسمى پنى سيلين.

العجين المدفون فی التبن أربعین یوما فیجدد اللبن حتی یربو ثم یطرح فیه من الأبازیر من الأنجدان و الشبت أو الکبر أو سائر القبول ثم تنسب الکومیخ إلی ذلک (1).

و أقول یظهر من بعض الأخبار أنها کانت تعمل من السمک أیضا کما مر و کأنها هی التی تسمی الصحناه قال فی بحر الجواهر الصحناء بالکسر و یمد و یقصر إدام یتخذ من السمک و الصحناه أخص منه کذا قال الجوهری و فی المغرب الصحناه بالفتح و الکسر الصبر و هو بالفارسیه ماهی آبه و الصحناه الشامیه و المصریه إدام یتخذ من السمک الصغار و السماق أو اللیمو أو غیر ذلک من الحموضات و هو مقویه مبرّده للمعده.

باب 6 نادر فیما یستحبّ أو یکره أکله و بعض النوادر

«1»- الْمَکَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَا یُؤْکَلْنَ وَ یُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ یُؤْکَلْنَ وَ یَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ یَنْفَعَانِ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا یَضُرَّانِ مِنْ شَیْ ءٍ وَ اثْنَانِ یَضُرَّانِ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا یَنْفَعَانِ مِنْ شَیْ ءٍ قَالَ فَاللَّوَاتِی لَا یُؤْکَلْنَ وَ یُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ الْکَتَّانِ وَ الطِّیبُ وَ النُّورَهُ وَ اللَّوَاتِی یُؤْکَلْنَ وَ یَهْزِلْنَ اللَّحْمُ الْیَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطِّلْعُ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ الْجَوْزُ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ الْکُسْبُ وَ اللَّذَانِ یَنْفَعَانِ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا یَضُرَّانِ مِنْ شَیْ ءٍ السُّکَّرُ وَ الرُّمَّانُ.

أقول: قد مر الخبر عن المحاسن و الکافی أبسط من ذلک و السقط هنا ظاهر(2).

«2»- الْخِصَالُ،: فِی وَصَایَا النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ تِسْعَهُ أَشْیَاءَ تُورِثُ النِّسْیَانَ أَکْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَکْلُ الْکُزْبُرَهِ وَ الْجُبْنِّ وَ سُؤْرُ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَهُ کِتَابَهِ

1- 1. مکارم الأخلاق: 224.
2- 2. راجع باب فضل اللحم تحت الرقم 28.

الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ بَیْنَ امْرَأَتَیْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَهِ وَ الْحِجَامَهُ فِی النُّقْرَهِ وَ الْبَوْلُ فِی الْمَاءِ الرَّاکِدِ(1).

«3»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الطِّیبِ یُجْعَلُ فِی الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«4»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُؤْکَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَهُ بِفِیهَا وَ قَوَائِمِهَا(3).

بیان: قال صاحب الجامع و غیره یکره أکل ما تحمله النمله بفیها و قوائمها.

«5»- الْمَکَارِمُ، عَنْ کِتَابِ الْبَصَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِی جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَیْتُ الْمَدِینَهَ فَقَصَدْنَا مَکَاناً نَنْزِلُهُ فَاسْتَقْبَلَنَا غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَلَی حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ یَتْبَعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَیْنَ النَّخْلَهِ فَجَاءَ هُوَ علیه السلام فَنَزَلَ ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ ثُمَّ تَنَّی بِالْخَلِّ ثُمَّ أُتِیَ بِکَتِفٍ مَشْوِیٍّ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ أُتِیَ بِالْخَلِّ وَ الزَّیْتِ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ فَاطِمَهَ علیها السلام ثُمَّ أُتِیَ بِالسِّکْبَاجِ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِلَحْمٍ مَقْلُوٍّ فِیهِ بَادَنْجَانٌ فَقَالَ کُلُوا- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیهما السلام ثُمَّ أُتِیَ بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ

1- 1. الخصال 423.
2- 2. راجع بحار الأنوار ج 10 ص 280 طبعتنا هذه، و فیه سألته عن المسک و العنبر یصلح فی الدهن؟ قال انی لاضعه فی الدهن و لا باس و لکن روی الکلینی فی الکافی 6 ر 515 هذا الحدیث و فیه: سألته عن المسک فی الدهن أ یصلح؟ قال: انی لا صنعه فی الدهن و لا بأس، و روی أنّه لا بأس بصنع المسک فی الطعام.
3- 3. الکافی.

فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهم السلام ثُمَّ أُتِيَ بِأَضْلَاعٍ بَارِدَهٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ثُمَّ أُتِيَ بِجَنْبٍ مُبَرِّزٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام ثُمَّ أُتِيَ بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّهِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَبِي جَعْفَراً عليه السلام ثُمَّ أُتِيَ بِحَلْوَاءَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي (1).

أقول: سيأتى الخبر بتمامه فى باب جوامع آداب الأكل إن شاء الله.

بيان: بجنب مبرز فى أكثر النسخ بتقديم المهمله على المعجمه فيحتمل أن يكون كنايه عن السمن أى بجنب شاه ارتفع لسمنها و فى بعضها بالعكس و كأنه من الأبازير و الأدويه الحاره التى تلقى فى القدر و كأن فيه تصحيفا و العجّه بالضم طعام من البيض مولّد و فى بحر الجواهر العجه بالضم و تشديد الجيم خاگينه و الأجود أن لا يستعمل فيها بياض البيض.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: أَنَّ امْرَأَةً بَذِيَّةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَاوِلْنِي مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَا أَصَابَهَا دَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا(2).

«7»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَقُمْتُ فَمَصَصْتُ رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَعْنِي الْجَوَادَ ثُمَّ قُلْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِي عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرِّضَا عليه السلام (3).

1- 1. مكارم الأخلاق: 166.
2- 2. المحاسن: 457 و قد أخرجه العلامه المؤلف فى تاريخ نبيّنا ص ج 16 ص 225 و فيه« امرأه بدويه» و سيأتى فى باب جوامع آداب الأكل.
3- 3. الكافى ج 1 ر 323.

بیان: یمکن الاستدلال بهذا الخبر و بالخبر السابق علی جواز شرب ریق الغیر و أکل اللقمه الخارجه من فم الغیر خلافا للمشهور و إن أمکن أن یکون ذلک من خصائصهم علیهم السلام و وجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحه الخبر الأخیر فیما استدلوا به لکن دلیل الحرمه قاصر إذ العمده فیها الخباثه و قد عرفت فیما سبق ما فیه فتذکر.

«8»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،: فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَکْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ(1).

«9»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: کُلُوا طَعَامَ الْمَجُوسِ کُلَّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ (2).

1- 1. أمالی الصدوق: 253.
2- 2. قرب الإسناد 59.

باب 1 أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ (1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَ اللَّهُ يَقُولُ وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ (2).

بيان: خبزه نقى بالإضافه و كسر النون و سكون القاف و هو المخ أى خبزه معموله من مخ الحنطه و فى الكافى (3)

نقيه فهى صفه قال فى النهايه النقى المخ و فيه يحشر الناس يوم القيامه على أرض بيضاء عفراء كقرصه النقى يعنى الخبز الحوارى و هو الذى نخل مره بعد مره انتهى و يمكن أن يقرأ نقى ء على فعيل أى خبزه من هذا الجنس.

1- 1. المحاسن 397 و الآيتان فى سوره إبراهيم 48، الكهف 29.
2- 2. المحاسن 397 و الآيتان فى سوره إبراهيم 48، الكهف 29.
3- 3. الكافى 8 ر 121- 122 فى حديث.

أقول: و قد مضى الكلام فى الآيه و وجوه تأويلها فى كتاب المعاد(1) فلا نعيد و المهل النحاس المذاب و قيل دردى الزيت و قيل القيح و الصديد.

«3»- الدَّعَائِمُ، رُوِّينَا عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الْأَبْرَشَ الْكَلْبِىَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ بِأَرْضٍ تَكُونُ كَخُبْزَةٍ نَقِيَّةٍ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِى شُغُلٍ عَنِ الْأَكْلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هُمْ فِى النَّارِ أَشَدُّ شُغُلًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نادى أَصْحابُ النَّارِ أَصْحابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنا مِنَ الْماءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَ هُمْ فِى النَّارِ يَأْكُلُونَ الضَّرِيعَ وَ يَشْرَبُونَ الْحَمِيمَ فَكَيْفَ هُمْ عِنْدَ الْحِسَابِ إِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ أَجْوَفَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ (2).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عليه السلام رَبِّ إِنِّى لِما أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ قَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ (3).

الدَّعَائِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سَأَلَ الطَّعَامَ (4).

باب 2 مدح الطعام الحلال و ذم الحرام

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَوَّلُ مَا عُصِىَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى [بِهِ] لَسِتُّ خِصَالٍ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ

1- 1. راجع ج 7 ص 71- 73 من طبعتنا هذه.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 108 و الآيه فى الأعراف 50 و مثله فى المحاسن 397.
3- 3. المحاسن: 585 الى قوله:« سأل الطعام» فقط.
4- 4. دعائم الإسلام 2 ر 8، الى قوله:« و قد احتاج إليه» و الآيه فى القصص 24.

وَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَهِ(1).

«2»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا کَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ کَثُرَتِ الْأَیْدِی عَلَیْهِ وَ سُمِّیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ فِی آخِرِهِ (2).

المحاسن، عن أبیه عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبی عبد الله علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (3).

«3»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: کُلُوا مِنْ کَدِّ أَیْدِیکُمْ.

«4»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ سَابُورَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عِنْدَ اللَّهِ شَیْ ءٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ وَ قِیلَ لِسَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ وَ خُبْزٌ حَلَالٌ.

«5»- الْمَکَارِمُ،: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا أَکْثَرُ مَا یُدْخِلُ النَّارَ قَالَ الْأَجْوَفَانِ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ (4).

«6»- رَوْضَهُ الْوَاعِظِینَ، وَ الْمَکَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکَلَ الْحَلَالَ قَامَ عَلَی رَأْسِهِ مَلَکٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ أَکْلِهِ وَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ اللُّقْمَهُ مِنْ حَرَامٍ فِی جَوْفِ الْعَبْدِ لَعَنَهُ کُلُّ مَلَکٍ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا دَامَتِ اللُّقْمَهُ فِی جَوْفِهِ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِ وَ مَنْ أَکَلَ اللُّقْمَهَ مِنَ الْحَرَامِ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ مَاتَ فَالنَّارُ أَوْلَی بِهِ (5).

«7»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَکَلَ لُقْمَهَ حَرَامٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاهُ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً وَ لَمْ تُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً وَ کُلُّ لَحْمٍ یُنْبِتُهُ الْحَرَامُ فَالنَّارُ أَوْلَی

1- 1. الخصال 330.
2- 2. معانی الأخبار 375 و الخصال 216.

3- 3. المحاسن: 398.
4- 4. مكارم الأخلاق 173.
5- 5. مكارم الأخلاق: 173.

بِهِ وَ إِنَّ اللُّقْمَةَ الْوَاحِدَةَ تُنْبِتُ اللَّحْمَ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ وُقِيَ شَرَّ لَقْلَقِهِ وَ قَبْقَبِهِ وَ ذَبْذَبِهِ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ اللَّقْلَقُ اللِّسَانُ وَ الْقَبْقَبُ الْبَطْنُ وَ الذَّبْذَبُ الْفَرْجُ.

باب 3 إكرام الطعام و مدح اللذيذ منه و إن الله تعالى لا يحاسب المؤمن على المأكول و الملبوس و أمثالهما

الآيات:

التكاثر: ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ

تفسير:

قال الطبرسى رحمه الله قال مقاتل يعنى كفار مكه كانوا فى الدنيا فى الخير و النعمه فيسألون يوم القيامه عن شكر ما كانوا فيه إذا لم يشكروا رب النعيم حيث عبدوا غيره و أشركوا به ثم يعذبون على ترک الشكر و هذا قول الحسن قال لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار و قال الأكثرون إن المعنى ثم لتسألن يا معاشر المكلفين عن النعيم قال قتاده إن الله مسائل كل ذى نعمه عما أنعم عليه و قيل عن النعيم فى المأكل و المشرب و غيرهما من الملاذ عن ابن جبير و قيل النعيم الصحه و الفراغ عن عكرمه و يعضده ما رواه ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَ الْفَرَاغُ.

و قيل هو الأمن و الصحه عن ابن مسعود و مجاهد و روى ذلک عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و قيل يسأل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث و هو

قَوْلُهُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ خِرْقَةٌ يُوَارِى بِهَا عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةٌ يَسُدُّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ بَيْتٌ يَكُنُّهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ.

وَ رُوِىَ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَهِ أَضَافَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله مَعَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا عِنْدَهُ تَمْراً وَ مَاءً بَارِداً فَأَكَلُوا فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِى يُسْأَلُونَ عَنْهُ.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَهَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ فَقَالَ لَهُ مَا النَّعِيمُ عِنْدَکَ يَا نُعْمَانُ قَالَ الْقُوتُ مِنَ

الطّعَامِ وَ الّمَاءُ الّبَارِدُ فَقَالَ:

ص: 315

لَئِنْ أَوْقَفَکَ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ حَتَّى يَسْأَلَکَ عَنْ أَكْلَهٍ أَكَلْتَهَا أَوْ شَرْبَهٍ شَرِبْتَهَا لَيَطُولَنَّ وُقُوفُکَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا النَّعِيمُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ النَّعِيمُ الَّذِی أَنْعَمَ اللَّهُ بِنَا عَلَى الْعِبَادِ وَ بِنَا ائْتَلَفُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ وَ بِنَا أَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ جَعَلَهُمْ إِخْوَاناً بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَعْدَاءً وَ بِنَا هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَ هِیَ النِّعْمَهُ الَّتِی لَا تَنْقَطِعُ وَ اللَّهُ سَائِلُهُمْ عَنْ حَقِّ النَّعِيمِ الَّذِی أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ هُوَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ عِتْرَتُهُ علیهم السلام انْتَهَى (1).

و أقول قد مضت سائر الآيات المتعلقه بهذا الباب فی باب جوامع ما يحل و ما يحرم مع تفسيرها.

«1»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِی الطَّعَامِ سَرَفٌ وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ نِعْمَهِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِنَا هَلْ عَرَفْتُمُوهَا وَ قُمْتُمْ بِحَقِّهَا.

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِی الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (2).

«2»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (3).

«3»- الْعُيُونُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوْلِیِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِی الدُّنْيَا نَعِيمٌ حَقِيقِیٌّ فَقِيلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ مَا هَذَا النَّعِيمُ فِی الدُّنْيَا أَ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام وَ عَلَا صَوْتُهُ وَ كَذَا فَسَّرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَ جَعَلْتُمُوهُ عَلَى ضُرُوبٍ فَقَالَتْ طَائِفَهٌ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَ قَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ الطَّعَامُ الطَّيِّبُ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ النَّوْمُ الطَّيِّبُ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عليهما السلام أَنَّ أَقْوَالَكُمْ هَذِهِ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ فَغَضِبَ وَ قَالَ:

1- 1. مجمع البيان 5 ر 534- 535.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 116 و 117.

3- 3. راجع ص 309 ممّا سبق.

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَمُنُّ بِذَلِکَ عَلَيْهِمْ وَ الِامْتِنَانُ بِالْإِنْعَامِ مُسْتَقْبَحٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لَا يَرْضَى الْمَخْلُوقُونَ بِهِ وَ لَكِنَّ النَّعِيمَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مُوَالَاتُنَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَ النُّبُوَّةِ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَافَاهُ بِذَلِکَ أَدَّاهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الَّذِی لَا يَزُولُ الْخَبَرَ(1).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اعْمَلْ طَعَاماً وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَکَ (2).

بيان: فی القاموس تنيق فی مطعمه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق.

«5»- الْكَافِی، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً قَطُّ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ (3).

«6»- الْمَكَارِمُ، رُوِیَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْرِزُ بِهَا دِينَهُ (4).

«7»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ تُحْصِنُ فَرْجَهُ (5).

المحاسن، عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبی: مثله (6).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ فِی الطَّعَامِ سَرَفٌ (7).

1- 1. عيون الأخبار 2 ر 129.
2- 2. المحاسن: 410.
3- 3. الكافی 6 ر 274.
4- 4. مكارم الأخلاق: 169.

5- 5. الخصال 80.
6- 6. المحاسن: 399.
7- 7. المحاسن: 399.

بيان: كأنه محمول على ما إذا كان له سعه و كان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء و السمعه و سائر الأغراض الباطله.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ مُؤْمِناً عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ (1).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَ لَا أَطْيَبَ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ- لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِ (2).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَ طِيباً حَتَّى تَمَلَّيْنَا وَ أُتِينَا بِتَمْرٍ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ غَداً عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي تَنَعَّمْتُمْ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ أَنْ يُطْعِمَكُمْ فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

قال و رواه محمد بن على عن عيسى بن هشام عن أبى خالد القماط عن أبى حمزه: مثله (3)

بيان: قال الجوهرى امتلأ الشى ء و تملأ بمعنى يقال تملأت من الطعام و الشراب.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ:

1- 1. المحاسن: 399.
2- 2. المحاسن: 399.

3- 3. المحاسن 400، و فيه:« لَتُسْئَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» عن هذا النعيم الذى إلخ.

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِیَّ وَ الْأَخْبِصَةَ ثُمَّ یُطْعِمُ الْخُبْزَ وَ الزَّیْتَ فَقِیلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَکَ حَتَّی یَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا تَدْبِیرُنَا مِنَ اللَّهِ إِذَا أَوْسَعَ عَلَیْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ عَلَیْنَا قَتَّرْنَا(1).

تبیان فی القاموس الفرن بالضم المخبز یخبز فیه الفرنی لخبز غلیظ مستدیر أو خبزه مصنعبه مضمومه الجوانب إلی الوسط تشوی ثم تروی سمنا و لبنا و سکرا و الصنعبه الانقباض.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَعَا وَ أُتِیَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَ بِخَبِیصٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذِهِ أَهْدِیَتْ لِفَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ یَا جَارِیَةُ ائْتِنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَ بِثَرِیدِ خَلٍّ وَ زَیْتٍ (2).

باب 4 التواضع فی الطعام و استحباب ترک التنوق فی الأطعمه و کثره الاعتناء به

الآیات:

الأحقاف: وَ یَوْمَ یُعْرَضُ الَّذِینَ کَفَرُوا عَلَی النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَیِّباتِکُمْ فِی حَیاتِکُمُ الدُّنْیا وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِها فَالْیَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما کُنْتُمْ تَسْتَکْبِرُونَ (3)

تفسیر:

قال الطبرسی رحمه الله وَ یَوْمَ یُعْرَضُ الَّذِینَ کَفَرُوا عَلَی النَّارِ یعنی یوم القیامه أی یدخلون النار کما یقال عرض فلان علی السوط و قیل معناه عرض علیهم النار قبل أن یدخلوها لیروا أهوالها أَذْهَبْتُمْ طَیِّباتِکُمْ فِی حَیاتِکُمُ الدُّنْیا أی فیقال لهم آثرتم طیباتکم و لذاتکم فی الدنیا علی طیبات الجنه وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِها أی انتفعتم بها منهمکین فیها و قیل هی الطیبات من الرزق یقول أنفقتموها فی شهواتکم و فی ملاذ الدنیا و لم تنفقوها فی مرضاه الله تعالی.

و لما وبخ الله سبحانه الکفار بالتمتع بالطیبات و اللذات فی هذه الدنیا آثر

1- 1. المحاسن: 400.
2- 2. المحاسن: 400.

3- 3. الأحقاف: 20.

النبی و أمیر المؤمنین علیهما السلام الزهد و التقشف و اجتناب الترفّه و النعمه.

وَ قَدْ رُوِیَ فِی الْحَدِیثِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فِی مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ وَ إِنَّهُ لَمُضْطَجِعٌ عَلَی خَصَفَهٍ وَ إِنَّ بَعْضَهُ عَلَی التُّرَابِ وَ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَهٌ مَحْشُوَّهٌ لِیفاً فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ نَبِیُّ اللَّهِ وَ صَفْوَتُهُ وَ خِیَرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَ کِسْرَی وَ قَیْصَرُ عَلَی سُرُرِ الذَّهَبِ وَ فُرُشِ الدِّیبَاجِ وَ الْحَرِیرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُولَئِکَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ طَیِّبَاتُهُمْ وَ هِیَ وَشِیکَهُ الِانْقِطَاعِ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتْ لَنَا طَیِّبَاتُنَا.

وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فِی بَعْضِ خُطَبِهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَقَّعْتُ مِدْرَعَتِی هَذِهِ حَتَّی اسْتَحْیَیْتُ مِنْ رَاقِعِهَا وَ لَقَدْ قَالَ لِی قَائِلٌ أَ لَا تَنْبِذُهَا فَقُلْتُ اعْزُبْ عَنِّی فَعِنْدَ الصَّبَاحِ یَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَی.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ کَانَ عَلِیٌّ لَیَأْکُلُ إِکْلَهَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ إِنْ کَانَ لَیَشْتَرِی الْقَمِیصَ فَیُخَیِّرُ غُلَامَهُ خَیْرَهُمَا ثُمَّ یَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ کَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ لَقَدْ وَلِیَ خَمْسَ سِنِینَ وَ مَا

وَضَعَ آجُرَّهً عَلَی آجُرَّهٍ وَ لَا لَبِنَهً عَلَی لَبِنَهٍ وَ لَا أَوْرَثَ بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ وَ إِنْ کَانَ لَیُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمِ وَ یَنْصَرِفُ إِلَی مَنْزِلِهِ فَیَأْکُلُ خُبْزَ الشَّعِیرِ وَ الزَّیْتِ وَ الْخَلِّ وَ لَا وَرَدَ عَلَیْهِ أَمْرَانِ کِلَاهُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَی بَدَنِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوکٍ مِنْ کَدِّ یَمِینِهِ تَرِبَتْ مِنْهُ یَدَاهُ وَ عَرِقَ فِیهِ وَجْهُهُ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ کَانَ لَیُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ أَلْفَ رَکْعَهٍ وَ إِنْ کَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِهِ لَعَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ.

ثم إنه قد اشتهر فی الروایه أَنَّهُ علیه السلام لَمَّا دَخَلَ عَلَی الْعَلَاءِ بْنِ زِیَادٍ بِالْبَصْرَهِ یَعُودُهُ قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَشْکُو إِلَیْکَ أَخِی عَاصِمَ بْنَ زِیَادٍ لُبْسَ الْعَبَاءَ وَ تَخَلِّی مِنَ الدُّنْیَا فَقَالَ علیه السلام عَلَیَّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ یَا عُدَیَّ نَفْسِهِ لَقَدِ اسْتَهَامَ بِکَ الْخَبِیثُ أَ مَا رَحِمْتَ أَهْلَکَ وَ وُلْدَکَ أَ تَرَی اللَّهَ أَحَلَّ الطَّیِّبَاتِ وَ هُوَ یَکْرَهُ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَی اللَّهِ مِنْ ذَلِکَ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذَا أَنْتَ فِی خُشُونَهِ عَیْشِکَ وَ

خُشُوبَهِ مَأْكَلِکَ قَالَ وَيْحَکَ إِنِّی لَسْتُ کَأَنْتَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی فَرَضَ عَلَی أَئِمَّهِ الْحَقِّ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَهِ النَّاسِ کَيْلَا يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ انْتَهَی (1).

و أقول الخطاب فی هذه الآيه للكفار فإن طيباتهم كانت منحصره فيما تمتعوا بها فی الدنيا لتفويتهم على أنفسهم استحقاق نعيم الآخره فلا تكون حجه فی رجحان ترک المؤمنين ملاذ الدنيا و نعيمها كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا كَتَبَ إِلَی أَهْلِ مِصْرَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ: وَ اعْلَمُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ الْمُتَّقِينَ حَازُوا عَاجِلَ الْخَيْرِ وَ آجِلَهُ فَشَارَكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِی دُنْيَاهُمْ وَ لَمْ يُشَارِكْهُمْ أَهْلُ الْآخِرَهِ فِی آخِرَتِهِمْ أَبَاحَهُمُ اللَّهُ فِيهِ الدُّنْيَا مَا كَفَاهُمْ بِهِ وَ أَغْنَاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيا خالِصَهً يَوْمَ الْقِيامَهِ كَذلِکَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ سَكَنُوا الدُّنْيَا بِأَفْضَلِ مَا سُكِنَتْ وَ أَكَلُوهَا بِأَفْضَلِ مَا أُكِلَتْ شَارَكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِی دُنْيَاهُمْ فَأَكَلُوا مَعَهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا يَأْكُلُونَ وَ شَرِبُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا يَشْرَبُونَ وَ لَبِسُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَلْبَسُونَ وَ سَكَنُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَسْكُنُونَ وَ تَزَوَّجُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَزَوَّجُونَ وَ رَكِبُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَرْكَبُونَ أَصَابُوا لَذَّهَ الدُّنْيَا مَعَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمْ غَداً جِيرَانُ اللَّهِ يَتَمَنَّوْنَ عَلَيْهِ فَيُعْطِيهِمْ مَا يَتَمَنَّوْنَ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَهٌ وَ لَا يَنْقُصُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ اللَّذَّهِ فَإِلَی هَذَا يَا عِبَادَ اللَّهِ يَشْتَاقُ مَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ وَ يَعْمَلُ لَهُ تَقْوَی اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (2).

و مثل ذلک كثير أوردتها فی كتاب الإيمان و الكفر و أما الأخبار المعارضه لها فصنفان أحدهما ما ورد فی كيفيه تعيش رسول الله و أمير المؤمنين و بعض الأئمه عليهم السلام فمع معارضتها لأطوار بعضهم أيضا محموله على أنها من خصائص النبی صلی الله عليه و آله و الإمام الممكن من التصرف كما يدل عليه خبر عاصم بن زياد

1- 1. مجمع البيان 5 ر 87- 88.
2- 2. راجع أمالی الطوسیّ 1 ر 25- 26.

المتقدم و غيره و الصنف الآخر الذى لا يحتمل ذلک محموله على من يحصله من الحرام أو الشبهه أو يكون مسرفا فى ذلک بحيث لا يناسب حاله أو يعلم من نفسه أن ذلک يصير سببا لطغيانه فيحتاج إلى تذليل بدنه و امتهانه و سيأتى مزيد تحقيق لذلک فى أبواب المكارم مع سائر الأخبار المتعلقه بذلک.

«1»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجِدُ فِيهِ رِيحَ حُمُوضَتِهِ وَ فِى يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِى وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِيهِ فَقَالَ ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ عليه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَنَعَهُ الصِّيَامُ عَنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ وَ يَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ قُلْتُ لِفِضَّهَ وَ هِيَ قَرِيبَهٌ مِنْهُ قَائِمَهٌ وَيْحَكِ يَا فِضَّهُ أَ مَا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِى هَذَا الشَّيْخِ تَنْخُلُ هَذَا الطَّعَامَ مِنَ النُّخَالَهِ الَّتِى فِيهِ قَالَتْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ لَهُ طَعَاماً قَالَ مَا قُلْتَ لَهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِى وَ أُمِّى مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ عليه السلام يَجْعَلُ جَرِيشَ الشَّعِيرِ فِى وِعَاءٍ وَ يَخْتِمُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ هَذَيْنِ الْوَلَدَيْنِ أَنْ يَجْعَلَا فِيهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ (1).

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله مَسْجِدَ قُبَاءَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بِعَسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَهً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَدَعُهُ مُحَرِّماً قَالَ لَا اللَّهُمَّ إِنِّى أَدَعُهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ (2).

بيان: مخيض بالخاء المعجمه و الياء المثناه التحتانيه على فعيل من المخض و هو التحريک كنايه عن الخلط الشديد و فى بعض النسخ بالباء الموحده من التخبيص بمعنى التخليط فى القاموس خبصه يخبصه خلطه و منه الخبيص و قد خبص يخبص و خبص تخبيصا قوله محرما على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالا عن المفعول.

1- 1. إرشاد القلوب 2 ر 8.
2- 2. المحاسن: 409.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرٍ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ: أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَقِيلَ أَ تُحَرِّمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتُوقَ إِلَيْهِ نَفْسِي ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا(1).

بيان: أتى أى النبى صلى الله عليه و آله أو الصادق عليه السلام و الأول أظهر و فى كتاب الغارات أن المأتى كان أمير المؤمنين عليه السلام و فى القاموس تَاقَ إليه تَوْقاً و تَوَقَاناً اشتاق.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِخِوَانِ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَ قَالَ إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَعَوِّدَ نَفْسِي مَا لَمْ أُعَوِّدْهَا ارْفَعُوهُ عَنِّي فَرَفَعُوهُ (2).

بيان: قال الجوهرى الخوان بالكسر ما يؤكل عليه معرب و قال وجأته بالسكين ضربته و قال لمظ يلمظ بالضم لمظا إذا تتبع بلسانه يقيه الطعام فى فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه و كذلك التلمظ.

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّحْبَةِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أُهْدِيَ لَهُ طَسْتُ خِوَانِ فَالُوذَجٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَمُدَّ أَيْدِيَنَا فَمَدَدْنَاهَا وَ مَدَدْتَ يَدَكَ ثُمَّ قَبَضْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ (3).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِ (4).

1- 1. المحاسن: 409.
2- 2. المحاسن: 409.

3- 3. المحاسن: 410.
4- 4. المحاسن: 410.

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ لَا يُبْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ علیه السلام يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّهُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ السَّابِقِ (1).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعٍ أَبِی عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلّاً وَ زَيْتاً فِی قَصْعَهٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا بِصُفْرَهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ ادْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حُسًى حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَیْ ءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِی فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّهَ(2).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بالماء الخل الباقی فی القصعه.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام دَعَا بِنُمْرُقَهٍ فَطُرِحَتْ فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيتُ بِمَائِدَهٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ لِی كُلْ فَقُلْتُ مَا لَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا تَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّی صَائِمٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أُتِیَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُؤْتَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِی قُرِّبَ إِلَیَ (3).

بيان: فی القاموس النمرق و النمرقه مثلثه الوساده الصغيره أو الميثره أو الطنفسه فوق الرحل.

«10»- الْمَكَارِمُ،: لَقَدْ جَاءَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله ابْنُ خَوَلِیٍّ بِإِنَاءٍ فِيهِ عَسَلٌ وَ لَبَنٌ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ فَقَالَ شَرْبَتَانِ فِی شَرْبَهٍ وَ إِنَاءَانِ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنِّی أَكْرَهُ الْفَخْرَ وَ الْحِسَابَ بِفُضُولِ الدُّنْيَا غَداً وَ أُحِبُّ التَّوَاضُعَ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ (4).

«11»- كِتَابُ الزُّهْدِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَشِيَّهَ الْخَمِيسِ فِی مَسْجِدِ قُبَا فَقَالَ

1- 1. المحاسن: 440.
2- 2. المحاسن: 440.

3- 3. المحاسن: 440.
4- 4. مكارم الأخلاق: 33.

هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِیُّ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ مَخِیضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَی فِیهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ یُکْتَفَی بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَکِنِّی أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِیشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

«12»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ أَتَی قُبَا یَوْمَ خَمِیسٍ وَ هُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا أَمْسَی قَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ اللَّهِ رَزَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَهَذَا (وَ اللَّهُ أَعْلَمُ) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَوَاضُعٌ کَمَا قَالَ لَا عَلَی أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ شَیْئاً مِنْ طَیِّبَاتِ الرِّزْقِ قَالَ جَلَّ ذِکْرُهُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا خالِصَةً یَوْمَ الْقِیامَهِ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ أُتِیَ بِطَبَقٍ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَنَظَرَ إِلَیْهِ وَ رَأَی صَفَاءَهُ وَ حُسْنَهُ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِیهِ ثُمَّ اسْتَلَّهَا فَلَمْ یَنْتَزِعْ مِنْهُ شَیْئاً فَتَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لَحُلْوٌ طَیِّبٌ وَ لَکِنْ نَکْرَهُ أَنْ نُعَوِّدَ أَنْفُسَنَا مَا لَمْ تُعَوَّدْ ارْفَعُوهُ فَرَفَعُوهُ (1).

باب 5 ذم کثره الأکل و الأکل علی الشبع و الشکایه عن الطعام

«1»- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ یَأْکُلُ فِی مِعًی وَاحِدٍ وَ الْکَافِرُ یَأْکُلُ فِی سَبْعَهِ أَمْعَاءٍ(2).

الْمَجَازَاتُ وَ الشِّهَابُ، عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ.

بیان: قال السید رحمه الله هذا القول مجاز و المراد أن المؤمن یقنع من مطعمه بالبلغ التی تمسک الرمق و تقیم الأود دون المآکل التی یقصد بها وجه اللذه

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 115- 116 و الآیه فی الأعراف: 37.
2- 2. الخصال: 351.

و يقضى بها حق الشهوه فكأنه يأكل فى معى واحد لفرط الاقتصار و كراهه الاستكثار و أما الكافر فإنه لِتَبَجُّحِهِ فى المآكل و تنقّله فى المطاعم و توخّيه ضد ما يتوخّاه المؤمن من اجترار حطام الدنيا التى يطلب عاجلها و لا يأمل آجلها فهو عبد للذته و كادح فى طاعه شهوته كأنه يأكل فى سبعه أمعاء لأن أكله للذه لا للبلغه و للنهمه لا للمسكه انتهى (1).

و قال الراوندى رحمه الله المعى على وزن اللوى واحد الأمعاء و هى مجارى الطعام فى البطن و هذا مَثَلٌ و ذلک أن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال و يجتنب الحرام و الشبهه و الكافر لا يبالى ما أكل و كيف أكل و من أين أكل و إذا كان كذلک فمأكل الكافر أكثر من مأكل المؤمن و خصّ السبعه بالذكر مثلا كما يذكر السبعون فى مثل هذه المواضع قال تعالى إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (2) و المعى أيضا المذنب من المذانب و هو مسيل الماء فى الحضيض قال أبو عبيد ترى ذلک لتسميه المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركه و الكافر لا يفعل ذلک و هذا الوجه كما ترى و قيل إنه مثل ضربه النبى صلى الله عليه و آله للمؤمن و زهده فى الدنيا و الكافر و حرصه عليها و ليس الغرض بذلک الأكل فحسب بل يعنى اتساع الرغبه و هذا الوجه قريب من الوجه الذى قدمناه و صدرنا به الكلام.

و قيل هذا فى رجل بعينه كان يأكل فى حال كفره فيكثر فلما أسلم قل طعمه و ذكر أنه عمرو بن معديكرب الزبيدى و قال أبو عبيد فى تاريخه ترى أنه عنى أبا نضره الغفارى و اسم أبى نضره حُميل بالحاء و ضمّه فمن قال حميل أو جميل فقد أخطأ و الله أعلم بذلک و يؤيد أن المعنى اتساع الرغبه قولهم فلان يأكل هذه البلده و هذه الولايه و لعله لا يأكل مما يحصل منها لقمه بل يتصرف فى ذلک و ذكر الأكل مجاز فى مثل هذه المواضع يقال أكل فلان ألف دينار و لعله لبس به و لم يأكل أو أعطاه أو أنفقه فى وجه غير الأكل و الغرض بالأكل الشنعه أ لا ترى إلى

1- 1. المجازات النبويّه 243.
2- 2. لنا كلام فى شرح الآيه تراها فى ج 91 ص 364.

قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَيُسَلَّطَنَّ عَلَيْكُمْ غُلَامُ ثَقِيفٍ الذَّيَّالُ الْمَيَّالُ يَأْكُلُ خُضْرَتَكُمْ وَ يُذِيبُ شَحْمَتَكُمْ.

و يَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِی رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ وَاسِعُ السُّرْمِ يَأْكُلُ مَا يَجِدُ.

كل ذلک تعبير بالرغب و قد قيل الرغب شؤم.

و هذا إعلام منه عليه السلام أن المؤمن يشغله دينه و خوفه من الله عن الدنيا و الاتساع فيها و فائده الحديث الحث على الرغبه عن الدنيا و الاجتناب من الوقوع فى مصائد من شهواتها و راوى الحديث جابر و رواه ابن عمر انتهى.

و فى النهايه هذا مثل ضربه للمؤمن و زهده فى الدنيا و الكافر و حرصه عليها و ليس معناه كثره الأكل دون الاتساع فى الدنيا و لهذا قيل الرُّغْبُ شُؤْمٌ لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار و قيل هو تحضيض للمؤمن على قله الأكل و تحامى ما يجرُّه الشِّبَعُ من القسوه و طاعه الشهوه و وصف الكافر بكثره الأكل إغلاظٌ على المؤمن و تأكيد لما رُسِمَ له و قيل هو خاص فى رجل بعينه كان يأكل كثيرا فأسلم فقلّ أكله و المعى واحد الأمعاء و هى المَصارِين انتهى.

و قال فى فتح البارى بعد ما ذكر بعض ما مر و قيل بل هو على ظاهره ثم اختلف فى ذلک على أقوال الأول أنه ورد فى شخص بعينه و اللام عهديه لا جنسيه و يؤيده

مَا رَوَاهُ عَنِ الطَّبَرَانِیِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ بِزَعْمِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(1) قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله سَبْعَهُ رجل [رِجَالٍ] فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَهِ رَجُلًا وَ أَخَذَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا اسْمُکَ قَالَ أَبُو غَزْوَانَ قَالَ فَحُلِبَ لَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَشَرِبَ لَبَنَهَا كُلَّهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله هَلْ لَکَ يَا أَبَا غَزْوَانَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ نَعَمْ فَأَسْلَمَ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَدْرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ حُلِبَ لَهُ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَلَمْ يُتِمَّ لَبَنَهَا فَقَالَ مَا لَکَ يَا أَبَا غَزْوَانَ فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رُوِيتُ قَالَ إِنَّکَ أَمْسِ كَانَ لَکَ سَبْعَهُ أَمْعَاءٍ وَ لَيْسَ لَکَ الْيَوْمَ إِلَّا مِعًى وَاحِدٌ.

ثم ضعف هذا الحمل

1- 1. أخرجه الهيتمى فى مجمع الزوائد 5 ر 32 عن الطبرانى و قال رجاله رجال الصحيح.

و الثانى أن الحديث خرج مخرج الغالب و ليست حقيقه العدد مراده كقوله وَ الْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَهُ أَبْحُرٍ و المعنى أن من شأن المؤمن التقلّل من الأكل لاشتغاله بأسباب العباده و لعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسدّ الجوع و يمسک الرمق و يعين على العباده و لخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلک و الكافر بخلاف ذلک كله فإنه لا يقف على مقصود الشرع بل هو تابع لشهوه نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار أكل المؤمن ما ذكر إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه و لا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن و كافر فقد يكن فى المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العاده أو لعارض يعرض له على رأى الأطباء و قد يكون فى الكافرين من يأكل قليلا إما للرياضه على رأى الرهبان و إما لعارض كضعف المعده.

قال الطيبى و محصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهاده و الاقتناع بالبلغه بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث.

الثالث أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه و كمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت و ما بعده فيمنعه شده الخوف و كثره التفكر و الإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد فى حديث أبى أمامه من كثر تفكره قلّ طعمه و من قلّ طعمه كثر تفكره و من كثر طعمه قسا قلبه

وَ فِى حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ الصَّحِيحِ: أَنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَهٌ خَضِرَهٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَ لَا يَشْبَعُ.

فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه و أما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما يأكل البهيمه و لا يأكل بالمصلحه لقيام البنيه كما قال تعالى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَ يَأْكُلُونَ كَما تَأْكُلُ الْأَنْعامُ الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه و شرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل و الكافر لا يسمى فيشركه الشيطان.

الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارک له فيه و فى مأكله يشبع من القليل و الكافر طافح البصر إلى المآكل كالأنعام فلا يشبعه القليل و هذا يمكن ضمه إلى الذى قبله و يجعلان جوابا واحدا مركبا.

السادس قال النووى المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد و أكثر الكفار يأكلون فى سبعه أمعاء و لا يلزم أن يكون كل واحد من السبعه مثل المؤمن انتهى.

و يدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعه المعده ثم ثلاثه أمعاء بعدها متصله بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق و الثلاثه رقاق ثم الأعور و القولون و المستقيم و كلها غلاظ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بسرعه لا يشبعه إلا مل ء أمعائه السبعه و المؤمن يشبعه مل ء معى واحد و نقل الكرمانى عن الأطباء فى تسميه الأمعاء السبعه أنها المعده ثم ثلاثه متصله رقاق و هى الاثنا عشر و الصائم و القولون ثم ثلاثه غلاظ و هى النافف بنون و فاءين أو قافين و المستقر و الأعور.

السابع قال النووى يحتمل أن يريد بالسبعه فى الكافر سبع صفات هى الحرص و الشره و طول الأمل و الطمع و سوء الطبع و الحسد و حب السمن و بالواحد فى المؤمن سد خلته.

الثامن قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوه الطبع و شهوه النفس و شهوه العين و شهوه الفم و شهوه الأذن و شهوه الأنف و شهوه الجوع و هى الضروريه التى يأكل بها المؤمن و أما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره فى كلام القاضى أبى بكر و هو أن الأمعاء السبعه كنايه عن الحواس الخمس و الشهوه و الحاجه.

«3»- عِدَّهُ الدَّاعِى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ وَ لَا بُدَّ فَلْيَكُنِ الثُّلُثُ لِلطَّعَامِ وَ الثُّلُثُ لِلشَّرَابِ وَ الثُّلُثُ الْآخَرُ لِلنَّفَسِ.

بيان: قال فى فتح البارى بعد روايه أوردها تدل على أن النبى صلى الله عليه و آله شبع من

الطعام قال القرطبى فيه دليل على جواز الشبع و ما جاء من النهى عنه محمول على الشبع الذى يثقل المعده و يثبط صاحبه عن القيام بالعباده و يفضى إلى البطر و الأشر و النوم و الكسل و قد تنتهى كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسده و ذكر الكرمانى تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم و هو ما رواه الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثٌ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثٌ لِلنَّفَسِ (1).

قال القرطبى لو سمع بقراط بهذه القسمه لعجب من هذه الحكمه و قال الغزالى قبله ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفه فقال ما سمعت كلاما فى قله الأكل أحكم من هذا و لا شک فى أن أثر الحكمه فى الحديث المذكور واضح و إنما خص الثلاثه بالذكر لأنها أسباب حياه الحيوان و لأنه لا يدخل البطن سواها و هل المراد بالثلث التساوى على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثه أقسام متقاربه محل احتمال و الأول أولى و يحتمل أن يكون لمح بذكر الغلبه إلى قوله فى الحديث الآخر الثلث كثير.

و قال بعضهم مراتب الشبع تنحصر فى سبع الأول ما تقوم به الحياه الثانى أن يزيد حتى يصوم و يصلى عن قيام و هذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب و هذان مستحبان الخامس أن يملأ الثلث و هذا جائز السادس أن يزيد على ذلک و به يثقل البدن و يكثر النوم و هذا مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر و هى البطنه المنهى عنها و هذا حرام و يمكن إدخال الأول فى الثانى و الثالث فى الرابع.

«4»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ.

الضوء و ذلک لأنه إذا ملأ بطنه تثاقل عن الطاعات و كسل عن العبادات

1- 1. راجع سنن الترمذى كتاب الزهد الباب 47، سنن ابن ماجه كتاب الاطعمه الباب 50.

و ثارت شهواته فإن تبعها هلک و إن منعها و جاهدها تأذی فالأولی أن لا یزید فی الطعام علی ما یمسک الرمق و یمد القوه و قد قیل کفی بک شرها أن تأکل جمیع شهواتک و قیل البطنه تذهب الفطنه لأنها تکدر الحواس و تثقلها عن الحرکات و فائده الحدیث النهی عن الامتلاء و راوی الحدیث المقدام بن معدیکرب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول ما ملأ آدمی وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أکلات یقمن صلبه فإن کان لا محاله فثلث طعام و ثلث شراب و ثلث لنفسه (1).

«5»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ إِذَا مَا خَفَّ بَطْنُهُ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: أَبْعَدُ الْخَلْقِ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

«6»- الْعُیُونُ، عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ کَانَ علیه السلام خَفِیفَ الْأَکْلِ خَفِیفَ الطَّعْمِ (2).

«7»- الْمَکَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نُورُ الْحِکْمَهِ الْجُوعُ وَ التَّبَاعُدُ مِنَ اللَّهِ الشِّبَعُ وَ الْقُرْبَهُ إِلَی اللَّهِ حُبُّ الْمَسَاکِینِ وَ الدُّنُوُّ مِنْهُمْ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله لَا تُمِیتُوا الْقُلُوبَ بِکَثْرَهِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَمُوتُ کَالزُّرُوعِ إِذَا کَثُرَ عَلَیْهَا الْمَاءُ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله لَا تَشْبَعُوا فَتَطْفَأَ نُورُ الْمَعْرِفَهِ مِنْ قُلُوبِکُمْ وَ مَنْ بَاتَ یُصَلِّی فِی خِفَّهٍ مِنَ الطَّعَامِ بَاتَ الْحُورُ الْعِینُ حَوْلَهُ (3).

«8»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْأَکْلُ عَلَی الشِّبَعِ یُورِثُ الْبَرَصَ (4).

1- 1. راجع مسند أحمد بن حنبل 4 ر 132.

2- 2. عيون الأخبار 2 ر 137.
3- 3. مكارم الأخلاق: 172.
4- 4. أمالى الصدوق 324.

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ فِي غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ (1).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمُنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْبَذْرُ فِي السَّبَخَةِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ (2).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْقَطَّانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْأَكْلُ بَعْدَ الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا(3).

«12»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: أَتَى أَبُو جُحَيْفَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله وَ هُوَ يَتَجَشَّى فَقَالَ صلى الله عليه و آله اكْفُفْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا شِبَعاً أَكْثَرُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَمَا مَلَأَ أَبُو جُحَيْفَةَ بَطْنَهُ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ (4).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (5)

بيان: المضبوط فى رجال العامه أبو جحيفه بتقديم الجيم المضمومه على الحاء المهمله المفتوحه و هو وهب بن عبد الله نزل بالكوفه و جعله على عليه السلام على بيت المال بالكوفه و شهد معه مشاهده كلها و كذا فى نسخ الصحيفه أيضا و فى أكثر نسخ

1- 1. الخصال 89.
2- 2. المصدر 263.
3- 3. المصدر 263.

4- 4. عيون الأخبار 2 ر 38.
5- 5. صحيفه الرضا 13.

العیون بتقدیم المهمله و کأنه تصحیف و فی بعض روایات العامه فما أکل أبو جحیفه مل ء بطنه حتی فارق الدنیا کان إذا تعشی لا یتغدی و إذا تغدی لا یتعشی و فی روایه قال أبو جحیفه فما ملأت بطنی منذ ثلاثین سنه(1).

«13»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُوسَی الْجُهَنِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِیَّ وَ قَدْ أُکْرِهَ عَلَی طَعَامٍ فَقَالَ حَسْبِی إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ إِنَّ أَکْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِی الدُّنْیَا أَکْثَرُهُمْ جُوعاً فِی الْآخِرَهِ یَا سَلْمَانُ إِنَّمَا الدُّنْیَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّهُ الْکَافِرِ(2).

بیان: قال الراوندی فی ضوء الشهاب شبه رسول الله صلی الله علیه و آله المؤمن بالمسجون من حیث هو ملجم بالأوامر و النواهی مضیق علیه فی الدنیا مقبوض علی یده فیها مخوف بسیاط العقاب مبتلی بالشهوات ممتحن بالمصائب بخلاف الکافر الذی هو مخلوع العذار متمکن من شهوات البطن و الفرج بطیبه من قلبه و انشراح من صدره مخلی بینه و بین ما یرید علی ما یسول له الشیطان لا ضیق علیه و لا منع فهو یغدو فیها و یروح علی حسب مراده و شهوه فؤاده کأنها جنه له یتمتع بملاذها و یتنعم کما أنها کالسجن للمؤمن صارفا له عن لذاته مانعا من شهواته و روی أن سلمان رحمه الله أکره علی طعام فقال حسبی إنی سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله یقول و ساق إلی قوله و جنه الکافر.

فالمؤمن یتزود و الکافر یتمتع و الله إن أصبح فیها مؤمن إلا حزینا و کیف لا یحزن و قد جاء عن النبی صلی الله علیه و آله أنه وارد جهنم و لم یأت أنه صادر عنها.

«14»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ إِلَی الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَیْسَ شَیْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلْآنَ (3).

1- 1. راجع مجمع الزوائد 5 ر 31 قال رواه الطبرانی فی الاوسط و الکبیر بأسانید.
2- 2. أمالی الطوسیّ 1 ر 356.

3- 3. عيون الأخبار 2 ر 36.

صحیفه الرضا، عنه علیه السلام: مثله (1).

«15»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ الْعُمَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَرَّ أَخِی عِیسَی علیه السلام بِمَدِینَهٍ وَ فِیهَا رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ یَتَصَایَحَانِ فَقَالَ مَا شَأْنُکُمَا قَالَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ هَذِهِ امْرَأَتِی وَ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ صَالِحَهٌ وَ لَکِنِّی أُحِبُّ فِرَاقَهَا قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا قَالَ هِیَ خَلَقَهُ الْوَجْهِ مِنْ غَیْرِ کِبَرٍ قَالَ لَهَا یَا مَرْأَهُ أَ تُحِبِّینَ أَنْ یَعُودَ مَاءُ وَجْهِکِ طَرِیّاً قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَهَا إِذَا أَکَلْتِ فَإِیَّاکِ أَنْ تَشْبَعِینَ لِأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَکَاثَرَ عَلَی الصَّدْرِ فَزَادَ فِی الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ فَعَادَ وَجْهُهَا طَرِیّاً(2).

«16»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِکْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ التَّوَضِّی وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِی تُسَخَّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَکْلُ عَلَی الْجَنَابَهِ وَ غِشْیَانُ الْمَرْأَهِ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا وَ الْأَکْلُ عَلَی الشِّبَعِ (3).

«17»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِی الْمَطْعَمِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ (4).

بیان: قصدوا أی فی الکم و الکیف معا.

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ظَهَرَ إِبْلِیسُ لِیَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا علیهما السلام وَ إِذَا عَلَیْهِ مَعَالِیقُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ لَهُ یَحْیَی مَا هَذِهِ الْمَعَالِیقُ یَا إِبْلِیسُ فَقَالَ هَذِهِ

1- 1. صحیفه الرضا 11.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 183.
3- 3. الخصال: 270.

4- 4. المحاسن: 439.

الشَّهَوَاتُ الَّتِی أَصَبْتُهَا مِن ابْنِ آدَمَ قَالَ فَهَلْ لِی مِنْهَا شَیْ ءٌ قَالَ رُبَّمَا شَبِعْتَ فَتَقَّلَتْکَ عَنِ الصَّلَاهِ وَ الذِّکْرِ قَالَ یَحْیَی لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِی مِنْ طَعَامٍ أَبَداً فَقَالَ إِبْلِیسُ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِماً أَبَداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا خَفْصُ لِلَّهِ عَلَی جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا یَمْلَئُوا بُطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ أَبَداً وَ لِلَّهِ عَلَی جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا یَعْمَلُوا لِلدُّنْیَا أَبَداً(1).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَکْلِهِ یُقِیمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَکَلَ أَحَدُکُمْ طَعَاماً فَلْیَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفَسِ وَ لَا تَسَمَّنُوا کَمَا تَسَمَّنُ الْخَنَازِیرُ لِلذَّبْحِ (2).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَی الدِّینِ قَلْبٌ نَخِیبٌ وَ بَطْنٌ رَغِیبٌ وَ نَعْظٌ شَدِیدٌ(3).

بیان: فی النهایه النخیب الجبان الذی لا فؤاد له و قیل الفاسد العقل و قال الرغیب الواسع یقال جوف رغیب و منه حدیث أبی الدرداء بئس العون علی الدین قلب نخیب و بطن رغیب انتهی و فی القاموس الرغب بالضم و بضمتین کثره الأکل و شده النهم و فعله ککرم فهو رغیب کأمیر و قال نعظ ذکره نعظا و یحرک و نعوظا قام و أنعظ الرجل و المرأه علاهما الشبق.

«21»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّیلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُبْغِضُ کَثْرَهَ الْأَکْلِ (4).

و منه عن محمد بن علی عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (5).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَثْرَهُ الْأَکْلِ مَکْرُوهٌ (6).

1- 1. المحاسن: 439- 440.
2- 2. المحاسن: 439- 440.
3- 3. المحاسن: 445.

4- 4. المحاسن: 446.
5- 5. المحاسن: 446.
6- 6. المحاسن: 446.

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَی (1).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِی لَا يَشْبَعُ (2).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَدَنَ لَيَطْغَی مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا جَاعَ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ (3).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ فِی كَلَامٍ بَلَغَنِيهِ عَنْ رَبِّی يَا مُحَمَّدُ وَ أُخْرَی هِیَ الْأُولَی وَ الْآخِرَهُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَبْغَضْتُ وِعَاءً قَطُّ إِلَّا بَطْناً مَلْآنَ (4).

بيان: و أخری أی نصيحه أخری هی الأولی بحسب الرتبه لشده الاهتمام بها و الآخره بحسب الذكر و الأصوب للأولی كما سيأتی أی تنفع فی الدنيا و الآخره.

«27»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ(5).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْأَكْلُ عَلَی الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَطْنَ (6).

«29»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَهِ مَا خَلَا الْحُمَّی فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً(7).

بيان: فی القاموس توخم الطعام و استوخمه لم يستمرئه و التخمه كهمزه الداء يصيبک منه انتهی و قال بعضهم هی أن يفسد الطعام فی المعده و يستحيل إلی كيفيه غير صالحه.

1- 1. المحاسن: 447- 446.
2- 2. المحاسن: 447- 446.
3- 3. المحاسن: 447- 446.
4- 4. المحاسن: 447- 446.
5- 5. المحاسن: 447- 446.
6- 6. المحاسن: 447- 446.
7- 7. المحاسن: 447- 446.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَطِيباً فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ فَقَالَ يَا بَنِی إِسْرَائِيلَ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَ إِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَ لَا تَشْبَعُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ غَلُظَتْ رِقَابُكُمْ وَ سَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ وَ نَسِيتُمْ رَبَّكُمْ (1).

«31»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی كَلَامٍ لَهُ: سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِی سَنَةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِی مِعًى وَاحِدٍ وَ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِی سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ(2).

بيان: السنه يحتمل الفتح و التخفيف و الضم و التشديد.

«32»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُفْرٌ بِالنِّعَمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ طَعَامَ كَذَا وَ كَذَا فَضَرَّنِی (3).

«33»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قِلَّةُ الْأَكْلِ مَحْمُودٌ فِی كُلِّ حَالٍ وَ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ لِأَنَّ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ لِلْبَاطِنِ وَ الظَّاهِرِ وَ الْمَحْمُودُ مِنَ الْأَكْلِ أَرْبَعَةٌ ضَرُورَةٌ وَ عُدَّةٌ وَ فَتُوحٌ وَ قُوتٌ فَالْأَكْلُ بِالضَّرُورَةِ لِلْأَصْفِيَاءِ وَ الْعُدَّةُ لِلْقُوَّامِ الْأَتْقِيَاءِ وَ الْفَتُوحُ لِلْمُتَوَكِّلِينَ وَ الْقُوتُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَضَرَّ لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَ هِیَ مُورِثَةٌ شَيْئَيْنِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ هَيَجَانَ الشَّهْوَةِ وَ الْجُوعُ إِدَامٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ غِذَاءُ الرُّوحِ وَ طَعَامُ الْقَلْبِ وَ صِحَّةُ الْبَدَنِ قَالَ النَّبِیُّ مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً أَشَرَّ مِنْ بَطْنِهِ وَ قَالَ دَاوُدُ عليه السلام تَرْكُ اللُّقْمَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ قِيَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِمِعًى وَاحِدٍ وَ الْمُنَافِقُ بِسَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنَ الْقَبْقَبَيْنِ فَقِيلَ وَ مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَلْقُ وَ الْفَرْجُ وَ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام مَا مَرِضَ قَلْبٌ بِأَشَدَّ مِنَ الْقَسْوَةِ وَ مَا اعْتَلَّتْ نَفْسٌ بِأَصْعَبَ مِنْ نَقْصِ الْجُوعِ وَ هُمَا زِمَامَانِ لِلطُّرْدِ وَ الْخِذْلَانِ (4).

توضيح: لعل المراد بالضروره أن لا يتصرف من القوت إلا بقدر الضروره عند الاضطرار و هذه طريقه الأصفياء و العده هو أن يدخر عده للفقراء و الضعفاء

1- 1. المحاسن: 447.
2- 2. المحاسن: 447.
3- 3. المحاسن: 450.
4- 4. مصباح الشريعه 27- 28، و فيه: العده لقوام الأتقياء.

و هذا شأن القوام بأمور الخلق الأتقياء فإنهم لا يخونون فيها بل يصرفونها فى مصارفها و الفتوح و هو أن لا يدخر شيئا و ينتظر ما يفتح الله له فينفقه قليلا كان أو كثيرا و هذا ديدن المتوكلين و المراد بالقوت أن يدخر قوت السنه و لا يزيد عليه و هذا مجوز للمؤمنين كما ورد فى الأخبار و فى بعض النسخ و قوه أى يحصل ما يقويه على الطاعات و الأول أظهر و الجوع إدام المؤمن لأن الجائع يكتفى بالخبز و يلتذ به مثل ما يلتذ غيره بالإدام و فى النهايه فيه من وقى شر قبقبه و ذبذبه و لقلقه دخل الجنه القبقب البطن من القبقبه و هو صوت يسمع من البطن فكأنها حكايه ذلک الصوت قوله للطرد و الخذلان أى من جناب الحق تعالى.

«34»- مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهَا فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لَقَدْ جِئْتَنِي فِي سَاعَةٍ وَ بَوْمٍ لَمْ تَكُنْ تَأْتِينِي فِيهِمَا لَقَدْ أَرْعَبْتَنِي قَالَ وَ مَا يَرُوعُکَ يَا مُحَمَّدُ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِکَ وَ ما تَأَخَّرَ قَالَ بِمَا ذَا بَعَثَکَ رَبُّکَ قَالَ يَنْهَاکَ رَبُّکَ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ وَ أُخْرَى هِيَ لِلْآخِرَةِ وَ الْأُولَى يَقُولُ لَکَ رَبُّکَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَبْغَضْتُ وِعَاءً قَطُّ کَبُغْضِي بَطْناً مَلْآناً(1).

«35»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: إِيَّاکُمْ وَ الْبِطْنَةَ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلْبَدَنِ وَ مَوْرَثَةٌ لِلسَّقَمِ وَ مَكْسَلَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ وَ رُوِيَ مَنْ قَلَّ طَعَامُهُ صَحَّ بَدَنُهُ وَ صَفَا قَلْبُهُ وَ مَنْ كَثُرَ طَعْمُهُ سَقِمَ بَدَنُهُ وَ قَسَا قَلْبُهُ.

باب 6 آخر فى ذم التجشؤ و ما يفعل أو يقال عنده

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا تَجَشَّيْتُمْ

1- 1. أمالى المفيد: 121.

فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاكُمْ إِلَى السَّمَاءِ(1).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَطْوَلُكُمْ جُشْأً فِی الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلًا يَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَصِّرْ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَكْثَرُهُمْ شِبَعاً فِی الدُّنْيَا(2).

«3»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ(3).

«4»- رَوْضَهُ الْوَاعِظِينَ، رَوَى عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَبِی جُحَيْفَهَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنَا أَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا أَبَا جُحَيْفَهَ اخْفِضْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِی الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

بيان: فی القاموس جشأت نفسه كجعل جشوءا نهضت و جاشت من حزن أو فزع و ثارت للقی ء و التجشّؤ تنفس المعده كالتجشئه و الاسم كهمزه و فی الصحاح تجشأت تجشئوا و التجشئه مثله و الاسم الجشاءه على فعال و فی المصباح تجشأ الإنسان تجشأ و الاسم الجشاء وزان غراب و هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى و المراد بالخفض هنا إما عدم الرفع إلى السماء أو كنايه عن التقليل و التسكين و عدم الإتيان بما يوجبه من الامتلاء كما يدل عليه التعليل قال فی القاموس الخفض ضد الرفع و غض الصوت و خفض القول يا فلان لينه و الأمر هونه و قال فی الدروس يكره كثره الأكل و ربما حرم إذا أدى إلى الضرر و يكره رفع الجشأ إلى السماء.

1- 1. المحاسن 447.
2- 2. المحاسن 447.
3- 3. مكارم الأخلاق 169.

الآيات:

الكهف: آتِنا غَداءَنا لَقَدْ لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَباً(1)

مريم: وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا(2)

تفسير:

قال الطبرسى رحمه الله الغداء طعام الغداه و العشاء طعام العشى و الإنسان إلى الغداء أشد حاجه منه إلى العشاء و قال قال المفسرون ليس فى الجنه شمس و لا قمر فيكون لهم بكره و عشيا و المراد أنهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداه و العشاء و قيل كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء و العشاء أعجب به و كانت تكره الوجبه و هى الأكله الواحده فى اليوم فأخبر الله تعالى أن لهم فى الجنه رزقهم بكره و عشيا على قدر ذلک الوقت و ليس ثم ليل و إنما هو ضوء و نور عن قتاده و قيل إنهم يعرفون مقدار الليل بإرخاء الحجب و فتح الأبواب انتهى (3).

و أقول يظهر من بعض الأخبار أن هذا وصف جنه الدنيا فلا إشكال قال على بن إبراهيم ذلک فى جنات الدنيا قبل القيامه و الدليل على ذلک بكره و عشيا فالبكره و العشى لا تكون فى الآخره فى جنات الخلد و إنما يكون الغدو و العشى فى جنات الدنيا التى تنتقل إليها أرواح المؤمنين و تطلع فيها الشمس و القمر انتهى (4).

و على التقادير فيها إيماء إلى استحباب التغدى و التعشى و الجمع بينهما و الاكتفاء بهما إذ لو كان يحسن الأكل بينهما لكان ذكره فى مقام الامتنان أنسب و كان البكره شامل لما قبل الزوال و التعشى لما بعده إلى مضى شى ء من الليل أو إلى آخره كما مر مرارا.

1- 1. الكهف: 62.
2- 2. مريم: 62.
3- 3. مجمع البيان 3 ر 521.
4- 4. تفسير علىّ بن إبراهيم: 412.

«1»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَيِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ غِشْيَانَ النِّسَاءِ(1).

«2»- صَحِيفَهُ الرِّضَا، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (2).

مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیهما السلام: مِثْلَهُ وَ لَيْسَ فِيهِ وَ لْيُجَيِّدِ الْحِذَاءَ(3).

بيان: البقاء الأول امتداد العمر و الثانى الأبديه و استدرک ذلک لئلا يتوهم أن المراد به الثانى و مباكره الغداء المبادره به و إيقاعه أول النهار و الحذاء بالكسر النعل و قيل هنا كنايه عن الزوجه و الرداء بالكسر ما يلبس فوق الثياب و قال فى النهايه

فى حديث على عليه السلام من أراد البقاء و لا بقاء فليخفف الرداء قيل و ما خفه الرداء قال قله الدين.

سمى رداء لقولهم دينک فى ذمتى و عنقى و لازم فى رقبتى و هو موضع الرداء و هو الثوب أو البرد الذى يضعه الإنسان على عاتقيه بين كتفيه و فوق ثيابه.

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ (4).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجَهٍ فَكُلْ كِسْرَهً بِمِلْحٍ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَکَ وَ أَقْضَى لِلْحَاجَهِ(5).

و منه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (6).

1- 1. عيون الأخبار 2 ر 38.
2- 2. صحيفه الرضا 13.
3- 3. أمالى الطوسىّ 2 ر 279.
4- 4. المحاسن 397- 398.
5- 5. المحاسن 397- 398.
6- 6. المحاسن 449.

«5»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَامِتٍ عَنِ ابْنِ أَخِی شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَلْقَی مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخَمِ فَقَالَ تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْکُلْ بَیْنَهُمَا شَیْئاً فَإِنَّ فِیهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِیها بُکْرَةً وَ عَشِیًّا(1).

الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عن محمد بن عبد الله العسقلانی عن النضر بن سوید عن علی بن أبی الصلت ابن أخی شهاب: مثله (2).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: عَشَاءُ الْأَنْبِیَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ فَلَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْکَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ (3).

المکارم، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (4).

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ الْعَشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ عَشَاءُ النَّبِیِّینَ (5).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرْکُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ (6).

بیان: قال فی المصباح العشی قیل ما بین الزوال إلی الصباح و قیل العشی و العشاء من صلاه المغرب إلی العتمه و علیه قول ابن فارس العشاءان المغرب و العتمه قال ابن الأنباری العشیه مؤنثه و ربما ذکرتها العرب علی معنی العشی و قال بعضهم العشیه واحده جمعها عشی و العشاء بالکسر و المد ظلام اللیل و بالفتح و المد الطعام الذی یتعشی به وقت العشاء و عشوت فلانا بالتثقیل و عشوته أطعمته العشاء و تعشیت أنا أکلت العشاء و فی القاموس العشوه بالفتح الظلمه کالعشواء أو ما بین أول اللیل إلی ربعه و العشاء أول الظلام أو من المغرب إلی العتمه أو من زوال الشمس إلی طلوع الفجر و العشی

1- 1. المحاسن: 420.

2- 2. طبّ الأئمّه 59.
3- 3. المحاسن: 420.
4- 4. مكارم الأخلاق 223.
5- 5. المحاسن 421.
6- 6. المحاسن 421.

و العشیه آخر النهار و العشی بالکسر و العشاء کسماء طعام العشی و تعشی أکله و عشاه أطعمه إیاه کعشاه و أعشاه.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ مُنَادِی یَعْقُوبَ علیه السلام یُنَادِی کُلَّ غَدَاهٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَی فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْیَأْتِ آلَ یَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَی نَادَی أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْیَأْتِ آلَ یَعْقُوبَ.

وَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبُ بْنُ یَزِیدَ وَ النَّهِیکِیُّ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْهَاشِمِیِ (1):

الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ إِلَی قَوْلِهِ قَالَ: إِنَّ یَعْقُوبَ کَانَ لَهُ مُنَادٍ یُنَادِی کُلَّ غَدَاهٍ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(2).

بیان: قد مر أن ذلک إنما کان لأن ابتلاءه بفقد یوسف إنما کان لأنه بات لیله شبعان و کان فی جواره طاعما و لم یطعمه فکان بعد رفع البلیه یفعل ذلک و یدل علی أن طعام الأنبیاء کان فی الغداء و العشاء معا و علی استحباب الدعوه إلی الطعام إلی فرسخ.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْکُ الْعَشَاءِ(3).

و منه عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم: مثله (4).

وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَ لَوْ عَلَی حَشَفَهٍ إِنِّی أَخْشَی عَلَی أُمَّتِی مِنْ تَرْکِ الْعَشَاءِ الْهَرَمَ فَإِنَّ الْعَشَاءَ قُوَّهُ الشَّیْخِ وَ الشَّابِ (5).

بیان: فی القاموس الحشف بالتحریک أردأ التمر أو الضعیف لا نوی له أو الیابس الفاسد.

1- 1. المحاسن: 421 و مثله ص 399 و لیس فیه[الحسن].
2- 2. الکافی 6 ر 287.

3- 3. المحاسن 421.
4- 4. المحاسن 421.
5- 5. المحاسن 421.

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرْکُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَهٌ وَ قَالَ أَوَّلُ انْهِدَامِ الْبَدَنِ الْعَشَاءُ(1).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرْکُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَهٌ(2).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَرْکُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَهٌ وَ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا یَبِیتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ (3).

بیان: قال فی الفائق. قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: تَعَشَّوْا وَ لَوْ بِکَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْکَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَهٌ. أَیْ مَظِنَّهٌ لِلضَّعْفِ وَ الْهَرَمِ وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ تَرْکُ الْعَشَاءِ یَذْهَبُ بِلَحْمِ الْکَاذِهِ وَ فِی الصِّحَاحِ الْکَاذَتَانِ مَا نَتَأَ مِنَ اللَّحْمِ فِی أَعَالِی الْفَخِذِ وَ قَالَ فِی النِّهَایَهِ أَیْ مَظِنَّهٌ لِلْهَرَمِ قَالَ الْقُتَیْبِیُّ هَذِهِ الْکَلِمَهُ جَارِیَهٌ عَلَی أَلْسِنَهِ النَّاسِ وَ لَسْتُ أَدْرِی أَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ابْتَدَأَهَا أَمْ کَانَتْ تُقَالُ قَبْلَهُ.

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَهً وَ هُوَ یَتَعَشَّی فَقَالَ یَا مُفَضَّلُ ادْنُ وَ کُلْ قُلْتُ قَدْ تَعَشَّیْتُ فَقَالَ ادْنُ وَ کُلْ فَإِنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اکْتَهَلَ أَنْ لَا یَبِیتَ إِلَّا وَ فِی جَوْفِهِ طَعَامٌ حَدِیثٌ فَدَنَوْتُ فَأَکَلْتُ (4).

بیان: فی القاموس اکتهل صار کهلا قالوا و لا تقل کهل قوله طعام حدیث أی قریب عهد بالنوم لأنه کان قد تعشی قبل.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لَا خَیْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِی السِّنِّ أَنْ یَبِیتَ خَفِیفاً یَبِیتُ مُمْتَلِیاً خَیْرٌ لَهُ (5).

«17»- وَ مِنْهُ،(6) عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِیحِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا اکْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا یَدَعْ

1- 1. المحاسن: 422.
2- 2. المحاسن: 422.
3- 3. المحاسن: 422.
4- 4. المحاسن: 422.
5- 5. المحاسن: 422.
6- 6. المحاسن: 422.

أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً لِأَنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ.

بيان: فى النهايه الهدأه و الهدوء السكون عن الحركات.

«18»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ الْخُتَّلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْماً يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ مِنْهُ قُوَّهٌ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(1).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ نَقَصَتْ عَنْهُ قُوَّهٌ وَ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ (2).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ كَعْكَةً وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ قُوَّهٌ لِلْجِسْمِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ (3).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (4)

بيان: قيل الكعك بالفتح الخبز المحترق و قيل هو الخبز اليابس و قيل هو الخبز الغليظ الذى يطبخ فى التنور على حجاره محماه.

«21»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تَدَعِ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِثَلَاثِ لُقَمٍ بِمِلْحٍ قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةً مَاتَ عِرْقٌ فِى جَسَدِهِ لَا يَحْيَا أَبَداً.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِى لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ (5).

«22»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَكُلْ كِسْرَةً تُطَيِّبْ بِهَا نَكْهَتَكَ وَ تُطْفِئْ بِهَا حَرَارَتَكَ وَ تُقَوِّمْ بِهَا أَضْرَاسَكَ وَ تَشُدَّ بِهَا لِثَتَكَ وَ تَجْلِبْ بِهَا رِزْقَكَ وَ تُحَسِّنْ بِهَا خُلُقَكَ.

1- 1. المحاسن 423.
2- 2. المحاسن 423.
3- 3. المحاسن 423.
4- 4. مكارم الأخلاق 223.
5- 5. مكارم الأخلاق 223.

وَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّی صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ يَثْبُتُ فِی مُصَلَّاهُ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّی صَلَاةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْقُدُ رَقْدَةً ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَدْعُو بِالسِّوَاكِ فَيَسْتَنُّ ثُمَّ يَدْعُو بِالْغَدَاءِ(1).

«23»- الشِّهَابُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: تَعَشَّوْا وَ لَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ.

الضوء العشاء بالفتح طعام أول الليل و هو خلاف الغداء و الحشف أراد التمر و هذا أمر منه علیه السلام بالتعشی و لو لم يكن إلا قليلا تافها ليكون ذلک عونا علی عباده الليل و زياده قوه علی الطاعه و إنما يخاطب به أصحابه فإنهم كانوا يخففون المطعم و يقنعون باليسير تزهدا و تقشفا و قله رغبه فی الرغب فحثهم علی التعشی تقويه لهم علی العباده و ما هم بصدده من المجاهده.

فأما الطب فإنهم يذكرون أنه يضر بالنفس و قد قال بعضهم ممدوده يورث مقصوره يعنی العشاء يورث العشا و هو الشبكره و الهرم كبر السن يعنی علیه السلام أن تركه مدعاه إلی ضعف البدن الذی ينشأ من كبر السن و قد خرج بعض الطب له وجها علی ما كان يهواه فقال إن النبی صلی الله علیه و آله إنما قال ذلک نهيا عن طعام الليل و قال تركه مهرمه أی أنه يطول العمر عن تركه حتی يهرم و الصحيح ما تقدم و أول الكلام يدل علیه ثم إنه كان يشفق علی أصحابه و يتعهدهم بما يرجع عليهم بالقوه لمكابدتهم الطاعات البدنيه و كانوا يؤثرون علی أنفسهم و يقنعون بما دون الشبع و يتواصون بذلک و فائده الحديث الأمر بالتعشی لمن قام بالليل و راوی الحديث أنس.

«24»- الْكَافِی، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِلُقْمَةٍ(2).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- 1. راجع سنن الترمذی كتاب الاطعمه الباب 46.

2- 2. الكافى 6 ر 289.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا یَقُولُ أَطِبَّاؤُکُمْ فِی عَشَاءِ اللَّیْلِ قُلْتُ إِنَّهُمْ یَنْهَوْنَّا عَنْهُ قَالَ فَإِنِّی آمُرُکُمْ بِهِ (1).

«26»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: طَعَامُ اللَّیْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ(2).

«27»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی الْجَسَدِ عِرْقاً یُقَالُ لَهُ الْعَشَاءُ فَإِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ یَزَلْ یَدْعُو عَلَیْهِ ذَلِکَ الْعِرْقُ حَتَّی یُصْبِحَ یَقُولُ أَجَاعَکَ اللَّهُ کَمَا أَجَعْتَنِی وَ أَظْمَأَکَ اللَّهُ کَمَا أَظْمَأْتَنِی فَلَا یَدَعَنَّ أَحَدُکُمُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِلُقْمَهٍ مِنْ خُبْزٍ أَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ(3).

بیان: هذا الدعاء تمثیل لبیان تضرر ذلک العرق و وصول ضرره إلی البدن فکأنه یدعو و یستجاب له.

«28»- الْکَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: تَعَشَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَتَمَهً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَ قَالَ هَذَا عَشَائِی وَ عَشَاءُ آبَائِی الْحَدِیثَ (4).

باب 8 ذم الأکل وحده و استحباب اجتماع الأیدی علی الطعام و التصدق مما یؤکل

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثَلَاثَهً الْآکِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ الرَّاکِبَ فِی الْفَلَاهِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ (5).

المحاسن، عن محمد بن عیسی: مثله (6)

1- 1. الکافی 6 ر 300 و 289.
2- 2. الکافی 6 ر 300 و 289.
3- 3. الکافی 6 ر 300 و 289.
4- 4. الکافی 6 ر 300 و 289.
5- 5. الخصال: 93.

6- 6. المحاسن: 398.

بیان: ظاهر الأصحاب حمل الجمیع علی الکراهه إلا مع فروض نادره کخوف التلف علی مؤمن من الجوع أو منع واجب النفقه و کالسفر مع ظن التلف إذا کان وحده و کما إذا ظن طریان مرض أو جنون فی النوم وحده و یقال إن اللعن البعد من رحمه الله و یحصل من المکروه أیضا و الأحوط العمل بالروایه فی الجمیع.

«2»- الْمَعَانِی، وَ الْخِصَالُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا کَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ کَثُرَتِ الْأَیْدِی عَلَیْهِ وَ سُمِّیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ فِی آخِرِهِ (1).

«3»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام إِذَا أَکَلَ أُتِیَ بِصَحْفَهٍ فَتُوضَعُ قُرْبَ مَائِدَتِهِ فَیَعْمِدُ إِلَی أَطْیَبِ الطَّعَامِ مِمَّا یُؤْتَی بِهِ فَیَأْخُذُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ شَیْئاً فَیُوضَعُ فِی تِلْکَ الصَّحْفَهِ ثُمَّ یَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاکِینِ ثُمَّ یَتْلُو هَذِهِ الْآیَهَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ ثُمَّ یَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَیْسَ کُلُّ إِنْسَانٍ یَقْدِرُ عَلَی عِتْقِ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِیلَ إِلَی الْجَنَّهِ(2).

بیان: فجعل لهم السبیل أی حیث خیر بین العتق و الإطعام فی قوله فَکُّ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعامٌ الآیه.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: طَعَامُ الْوَاحِدِ یَکْفِی الِاثْنَیْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَیْنِ یَکْفِی الثَّلَاثَهَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَهِ یَکْفِی الْأَرْبَعَهَ(3).

«5»- وَ مِنْهُ،(4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِیَ یَعْقُوبُ بِیُوسُفَ علیهما السلام أَنَّهُ ذَبَحَ کَبْشاً سَمِیناً وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ یُدْعَی فَیُّومَ مُحْتَاجٌ لَمْ یَجِدْ مَا یُفْطِرُ عَلَیْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ یُطْعِمْهُ فَابْتُلِیَ بِیُوسُفَ قَالَ فَکَانَ بَعْدَ ذَلِکَ یُنَادِی مُنَادِیهِ کُلَّ صَبَاحٍ مَنْ لَمْ یَکُنْ صَائِماً فَلْیَشْهَدْ

1- 1. معانی الأخبار: 375، الخصال: 216.

2- 2. المحاسن: 392 و زاد بعده [باطعام الطعام].
3- 3. المحاسن: 398.
4- 4. المحاسن: 398.

غَدَاءَ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ.

أقول: قد أوردنا مثله بأسانيد فى كتاب النبوات.

وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَ جَاءَ السَّائِلُ فَلَا تَرُدُّوهُ (1).

«7»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ،: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

«8»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ الطَّعَامِ بَرَكَةً مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

يعنى عليه السلام بالكفايه ما أجزأ و دفع الجوعه ليس ما أشبع و بلغ غايه الكفايه(2) بيان قوله يعنى تأويل ذكره المؤلف للحديث و حاصله أن المراد بطعام الواحد ما يكون بقدر شبعه الكامل و بالكفايه ما يجتزى به دون ذلک و فى بعض روايات العامه كلوا جميعا و لا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفى الاثنين فيدل على أن الكفايه تنشأ من بركه الاجتماع و أن الجمع كلما كثر ازدادت البركه و الغرض التحريص على الاجتماع و أنه لا ينبغى للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

«9»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: كُلُوا جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

«10»- الْمَكَارِمُ،: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَ لَا نَشْبَعُ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ عَنْ طَعَامِكُمْ فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ (3).

وَ مِنْ كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ كُلَّ الْأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَ خَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا وَ مَعَ مَنْ يَدْعُوهُ مِنَ

1- 1. المحاسن: 423.

2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 116.
3- 3. مكارم الأخلاق: 172.

الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ وَ مِمَّا أَكَلُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِهِ ضَيْفٌ فَيَأْكُلَ مَعَ ضَيْفِهِ وَ كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى ضَفَفٍ (1).

بيان: قال فى النهايه فيه أنه لم يشبع من خبز و لحم إلا على ضفف الضفف الضيق و الشده أى لم يشبع منهما إلا عن ضيق و قله و قيل الضفف اجتماع الناس يقال ضفّ القوم على الماء يضفون ضفا و ضففا أى لم يأكل خبزا و لحما وحده و لكن يأكل مع الناس و قيل الضفف أن تكون الأكله أكثر من مقدار الطعام و الخفف أن يكونوا بمقداره.

باب 9 آخر فى استحباب الأكل مع الأهل و الخادم و إطعام من ينظر إلى الطعام و إلقام المؤمنين

«1»- الْعُيُونُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عليه السلام إِذَا خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ فَيُحَدِّثُهُمْ وَ يَأْنَسُ فَيُؤْنِسُهُمْ وَ كَانَ عليه السلام إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَهِ لَا يَدَعُ صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً حَتَّى السَّائِسَ وَ الْحَجَّامَ إِلَّا أَقْعَدَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ قَالَ يَاسِرٌ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْماً إِذْ سَمِعَ وَقْعَ الْقُفْلِ الَّذِى كَانَ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ قُومُوا تَفَرَّقُوا عَنِّى فَقُمْنَا عَنْهُ فَجَاءَ الْمَأْمُونُ الْخَبَرَ(2).

بيان: كأن المراد بالسائس من يدبر أمر الغلمان و يربيهم أو الرائض و مربى الدواب و وقع القفل أى وقوعه و سقوطه أو صوت صدمته على الباب فى القاموس الوقع وقعه الضرب بالشى ء و الوقعه فى الحرب صدمه بعد صدمه و كأن تفريقهم كان للتقيه لعدم موافقته لآدابه أو لأنه كان يريد الخلوه به عليه السلام أو

1- 1. مكارم الأخلاق: 27.
2- 2. عيون الأخبار: 2 ر 159.

یکون استحباب ذلک مختصا بالخلوه کما هو ظاهر الخبر الآتی.

«2»- الْعُیُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام فِی حَدِیثٍ: أَنَّهُ کَانَ إِذَا خَلَا وَ نُصِبَتْ مَائِدَتُهُ أَجْلَسَ مَعَهُ عَلَی مَائِدَتِهِ مَمَالِیکَهُ وَ مَوَالِیَهُ حَتَّی الْبَوَّابَ وَ السَّائِسَ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّهُ بَقِیَ أَیَّاماً فَلَمَّا کَانَ مِنْ یَوْمِهِ الَّذِی قُبِضَ فِیهِ قَالَ لِی بَعْدَ مَا صَلَّی الظُّهْرَ یَا یَاسِرُ مَا أَکَلَ النَّاسُ فَقُلْتُ مَنْ یَأْکُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِیهِ فَانْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا الْمَائِدَهَ وَ لَمْ یَدَعْ مِنْ حَشَمِهِ أَحَداً إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَی الْمَائِدَهِ یَتَفَقَّدُ وَاحِداً وَاحِداً فَلَمَّا أَکَلُوا بَعَثَ إِلَی النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَی النِّسَاءِ الْخَبَرَ(2).

«4»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ رَجُلٍ یَجْمَعُ عِیَالَهُ وَ یَضَعُ مَائِدَتَهُ فَیُسَمُّونَ فِی أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ یَحْمَدُونَ فِی آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَهُ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُمْ (3).

«5»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنِ الرَّبَابِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: اتَّخَذْتُ خَبِیصاً فَأَدْخَلْتُهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ یَأْکُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِیصَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَانَ یُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَهَ حَلَاوَهٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَهَ یَوْمِ الْقِیَامَهِ(4).

کتاب الإخوان، عن داود: مثله.

«6»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ

1- 1. عیون الأخبار: 2 ر 184.

2- 2. المصدر: 2 ر 241.
3- 3. الكافى 6 ر 296.
4- 4. ثواب الأعمال 181 ط مكتبه الصدوق.

رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

وَ رَوَى نَادِرٌ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَضَعُ جَوْزِينَجَةً عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي (1).

المحاسن، عن نوح بن شعيب عن نادر: مثله (2).

باب 10 غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ (3).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (4).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ يَزِيدَانِ (5).

«3»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَوَّلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَ (6).

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ

1- 1. الكافى 6 ر 298.
2- 2. المحاسن: 424.
3- 3. الخصال 13.

4- 4. المصدر نفسه 23.
5- 5. المحاسن: 424.
6- 6. الكافى 6 ر 290.

الْأَكْلِ (1).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ الْخَبَرَ(2).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِی الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةُ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ(3).

المحاسن، عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبى بصير: مثله (4)

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً فِی الْعُمُرِ(5).

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی نُمَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قَالَ قُلْتُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قَالَ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ(6).

«8»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ (7).

1- 1. الخصال 25.
2- 2. الخصال 505، أبواب السته عشر.
3- 3. الخصال 612.
4- 4. المحاسن 424.
5- 5. الكافى 6 ر 290.
6- 6. علل الشرائع 1 ر 268.

7- 7. قرب الإسناد 47.

«9»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام قَالَ: لَا تَرْفَعُوا الطَّشْتَ حَتَّى يَنْطُفَ أَجْمِعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ (1).

بيان: حتى ينطف أى يمتلئ بحيث يشرف على السيلان من جوانبه قال الفيروزآبادى نطف الماء كنصر و ضرب سال انتهى و الوضوء بالفتح الماء الذى ينفصل من غسل اليد و هذا رد على ما كان المتكبرون يفعلونه من أنه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثم أتوا بالطشت لآخر و هذا مكروه.

قال فى الجامع تجمع غساله الأيدى فى إناء واحد.

«10»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ مَنْ عَنْ يَمِينِ الْبَابِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَلْيَغْسِلْ أَوَّلًا رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْغَمَرِ وَ يَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ (2).

بيان: قال فى المسالك يستحب أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ثم يدور عليهم فى الغسل الأول و فى الثانى يبدأ بمن على يساره كذلك و يكون هو آخر من يغسل يده و علل تقديم غسل يده أولا برفع الاحتشام عن الجماعه و تأخيره أخيرا بأنه أولى بالصبر على الغمر و فى خبر آخر إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.

و فى الدروس و يستحب غسل اليد قبل الطعام و لا يمسحها فإنه لا يزال البركه

1- 1. أمالى الطوسىّ 1 ر 380، و فيه:« حتى ينظف» و لعلّ المراد أنّه لا ترفعوا الطشت لتنظفوه لكل أحد بل دعوها و اجمعوا وضوءكم إلخ.

2- 2. علل الشرائع 1 ر 275.

فی الطعام ما دامت النداوه فی الید و یغسلها بعده و یمسحها و یستحب الابتداء فی الغسل بمن علی یمینه دورا. وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَبْدَأُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِالْغَسْلِ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ.

و فی الجامع یبدأ بسقی من عن یمینه و غسل یده حتی یرجع إلیه و قال الشیخ فی النهایه إذا أرادوا غسل أیدیهم یبدأ بمن هو علی یمینه حتی ینتهی إلی آخرهم و یستحب أن تجمع غساله الأیدی فی إناء واحد.

«11»- کَامِلُ الزِّیَارَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ یَحْیَی الثَّوْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَاتَ یَوْمٍ فَقَدَّمْنَا إِلَیْهِ طَعَاماً وَ أَهْدَتْ إِلَیْنَا أُمُّ أَیْمَنَ صَحْفَهً مِنْ تَمْرٍ وَ قَعْباً مِنْ لَبَنٍ وَ زُبْدٍ فَقَدَّمْنَا إِلَیْهِ فَأَکَلَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قُمْتُ فَسَکَبْتُ عَلَی یَدَیْهِ مَاءً فَلَمَّا غَسَلَ یَدَهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ لِحْیَتَهُ بِبِلَّهِ یَدَیْهِ (1).

«12»- صَحِیفَهُ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَکَلَ مَضْمَضَ فَاهُ وَ قَالَ إِنَّ لَهُ دَسَماً(2).

بیان: رُوِیَ فِی الْفِرْدَوْسِ عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَماً.

و کأنه کان هکذا فصحف.

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ یَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا غَسَلْتَ یَدَکَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ یَدَکَ بِالْمِنْدِیلِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ الْبَرَکَهُ فِی الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَهُ فِی الْیَدِ(3).

بیان: فی القاموس المندیل بالکسر و الفتح و کمنبر الذی یتمسح به و تندل به و تمندل تمسح.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ فَلْیَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ (4).

1- 1. کامل الزیارات 58 فی حدیث.
2- 2. صحیفه الرضا 13.
3- 3. المحاسن 424.
4- 4. المحاسن 424.

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُنْبِتُ النِّعْمَةَ(1).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَةٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی جَسَدِهِ (2).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَا عَلِیُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ شِفَاءٌ فِی الْجَسَدِ وَ يُمْنٌ فِی الرِّزْقِ (3).

«18»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذِيبَانِ الْفَقْرَ(4).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی يَا بَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذِيبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی كَيْفَ يُذِيبَانِ قَالَ يُذْهِبَانِ (5).

بيان: الإذابه ضد الإجماد استعير هنا للإذهاب.

«20»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِی الْعُمُرِ(6).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلَا يُوَضِّينَا قَبْلَهُ وَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ الطَّعَامِ (7).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ لِلرِّضَا علیه السلام الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ ذَلِكَ شَیْ ءٌ أَحْدَثَتْهُ الْمُلُوكُ (8).

بيان: هذان الحديثان غريبان و كأنه لا قائل بعدم استحباب غسل اليد قبل الطعام و يمكن حملهما على عدم الوجوب أو على ما إذا كان قريب العهد بالتوضی

1- 1. المحاسن 425.
2- 2. المحاسن 425.
3- 3. المحاسن 425.
4- 4. المحاسن 425.
5- 5. المحاسن 425.
6- 6. المحاسن 425.
7- 7. المحاسن 425.
8- 8. المحاسن 425.

أو كانت يده نظيفه أو على التقيه لما رواه فى شرح السنه عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان الثورى يكره غسل اليد قبل الطعام و إن كان روى أيضا

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی التَّوْرَاهِ أَنَّ بَرَکَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ فَذَکَرْتُ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِی التَّوْرَاهِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله بَرَکَهُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ.

«23»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام عِنْدِی وَ جِی ءَ بِالطَّشْتِ بُدِئَ بِهِ وَ کَانَ فِی الصَّدْرِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ یَمِینِکَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِداً وَ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ یَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أَتْرِعْهَا(1).

بیان: أن یرفع الطشت أی لیصب ماءها و یقال أترع الإناء أی ملأها وَ رَوَاهُ فِی الْکَافِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ وَ فِیهِ: فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام دَعْهَا وَ اغْسِلُوا أَیْدِیَکُمْ فِیهَا(2).

و قیل أراد أن یرفع الطشت لیأتی إلیه علیه السلام فنهاه عن ذلک و أمره بأن یغسل أیدیهم على الترتیب حتى ینتهی إلیه علیه السلام و الأول أظهر و قال المحقق الأردبیلی رحمه الله بعد إیراد هذه الروایه فیها دلاله على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ثم بمن على یساره لأن الظاهر أنه علیه السلام غسل یده و کان صاحب المنزل و یمین الذی یغسل یده یساره و یحتمل أن یکون المراد إراده أن یبدأ به و لم یقبل علیه السلام و أمر بغسل من على یساره و هو یمین الغلام لیوافق ما تقدم انتهى.

و أقول کأن نسخته رحمه الله کانت سقیمه و لم یکن فیها کلمه عندی و هکذا نقله أیضا و لذا احتمل کونه علیه السلام صاحب المنزل و إلا فالظاهر أن الراوی کان صاحب المنزل و أبى علیه السلام عن أن یبدأ به و أمره بأن یبدأ بمن على یمینه عند دخول المجلس فیدل على أن المراد بیمین الباب فی الخبر السابق ما على یمین الداخل فإنه الیمین بالنسبه إلیه و إن کان یسارا بالنسبه إلى الخارج و أیضا لو فرض الباب رجلا مواجها کان هذا یمینه و هکذا حققه أیضا هذا الفاضل رحمه الله حیث قال بعد

1- 1. المحاسن: 425.
2- 2. الكافى 6 ر 291.

إيراد روايه ابن عجلان لعل المراد بالباب الموضع الذي جلسوا فيه و باليمين يمين الداخل فيحتمل فى الموضع الذى لا باب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبه إلى الداخل فيه ثم قال رحمه الله فى الجمع بين الأخبار يمكن حمل الأولى أى روايه ابن عجلان على أن صاحب المنزل كان جالسا عند الباب و يمينها يساره أو على عدم كونه فى المجلس أو على التخيير انتهى و أقول كان القول بالتخيير أوجه.

«24»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقُكُمْ (1).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يُبْدَأُ بِصَاحِبِ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ وَ يَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قال و رواه ابن أبى محمود(2): بيان قال المحقق الأردبيلى الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام و إن كان المنزل لغيره أو لا يكون هناک منزل و بيت و يحتمل الحقيقه إذا كان صاحب الطعام غريبا و نزيلا فى منزل الغير فتأمل و فى القاموس الغمر بالتحريک زنخ اللحم و ما يعلق بالبدن من دسمه غمرت كفرح فهى غمره.

«26»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: تَغَدَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأُتِيَ بِالطَّسْتِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَلَا تَتَوَضَّؤُونَ إِلَّا وَاحِداً وَاحِداً وَ أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْساً أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً قَالَ فَتَوَضَّأْنَا جَمِيعاً فِي طَسْتٍ وَاحِدٍ(3).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ: عَمَّنْ شَهِدَ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام يَوْمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَغَدَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْغَمَرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا بِالْمِنْدِيلِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَا يَرْهَقُ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ. قَالَ وَ فِي

1- 1. المحاسن: 426.
2- 2. المحاسن: 426.
3- 3. المحاسن: 426.

حَدِيثٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ فِی وَجْهِکَ وَ عَيْنَيْکَ قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الزِّينَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْمَقْتِ وَ الْبِغْضَهِ(1).

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْکَ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْبِغْضَهِ.

المکارم، عن الصادق علیه السلام: مثل الأول (2).

«28»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ يَأْکُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ وَ فِی يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَتِفٌ يَأْکُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا کَانَ فِی يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَيْسَ فِيهِ طَهُورٌ(3).

بيان: ظاهره أن المراد هنا وضوء الصلاه ردا علی بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأکل ما مسته النار و لذا أوردنا أمثاله فی کتاب الطهاره(4).

«29»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ(5).

بيان: کأنه کان ذلک لبيان الجواز أو لمانع.

«30»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَهِ وَ أُرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ مَنْ کَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَهً فَلَمْ يَغْسِلْهُمَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْکُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ (6).

بيان: کأنه کان فی الروايه قال کان أبو الحسن علیه السلام و علی ما فی النسخ يحتمل أن يکون ربما أتی إلخ بيانا لقوله قال أبو الحسن علیه السلام.

«31»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ

1- 1. المحاسن: 426.
2- 2. مكارم الأخلاق: 161.
3- 3. المحاسن: 427.
4- 4. راجع ج 80 ص 223 طبعتنا هذه.
5- 5. المحاسن: 428- 429.
6- 6. المحاسن: 428- 429.

الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: تَعَشَّيْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَيْلَةً جَمَاعَةً فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى نُخَالِفَ الْمُشْرِكِينَ اللَّيْلَةَ نَتَوَضَّأْ جَمِيعاً.

قال و رواه النهيكى عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد(1): بيان مخالفه المشركين إما فى الاجتماع فى الغسل أو فى أصله أيضا.

«32»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ (2).

«33»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِیٌّ يَمَصُّهَا(3).

«34»- الْمَكَارِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا(4).

بيان: قال فى المسالک إنما يستحب مسح اليدين بالمنديل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام فإن ذلک مكروه و إنما السنه فى لعق الأصابع انتهى و أقول روت العامه هذا المضمون بطرق و عبارات مختلفه فَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا وَ فِی رِوَايَهٍ إِذَا طَعَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَمَصَّهَا.

قيل و ذكر القفال أن المراد بالمنديل هنا المعد لإزاله الزهومه لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل و قيل فى قوله حتى يلعقها بفتح أوله من الثلاثى أى يلعقها هو أو يلعقها بضم أوله من الرباعى أى يلعقها غيره (5).

1- 1. المحاسن: 429.
2- 2. المحاسن: 429.
3- 3. المحاسن: 429.

4- 4. مكارم الأخلاق: 161.
5- 5. راجع صحيح البخارىّ كتاب الاطعمه الباب 52 صحيح مسلم كتاب الاشربه بالرقم 130- 136 سنن ابى داود كتاب الاطعمه الباب 49، سنن الترمذى الباب 11، مجمع الزوائد 5 ر 27- 28.

و قال النووی المراد إلعاق غیره ممن لا یتقذر من زوجه و جاریه و خادم و ولد و کذا من کان فی معناه کتلمیذ معتقد البرکه بلعقها و کذا لو ألعقها شاه و نحوها و

رَوَی مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَهُ أَحَدِکُمْ فَلْیُمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنْ أَذًی وَ لْیَأْکُلْهَا وَ لَا یَمْسَحْ یَدَهُ حَتَّی یَلْعَقَهَا أَوْ یُلْعِقَهَا فَإِنَّهُ لَا یَدْرِی فِی أَیِّ طَعَامِهِ الْبَرَکَهُ.

قال النووی أی الطعام الذی یحضر الإنسان فیه برکه لا یدری أن تلک البرکه فیما أکل أو فیما بقی علی أصابعه أو فیما بقی فی أسفل القصعه أو فی اللقمه الساقطه فینبغی أن یحافظ علی هذا کله فتحصل البرکه و المراد بالبرکه ما یحصل به التغذیه و یسلم عاقبته من الأذی و یقوی علی الطاعه.

و قیل فی الحدیث رد علی من کره لعق الأصابع استقذارا لفم یحصل ذلک إذا فعله فی أثناء الأکل لأنه یعیدها فی الطعام و علیها أثر ریقه و قال الخطابی عاب قوما أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح کأنهم لم یعلموا أن الطعام الذی علق بالأصابع جزء من أجزاء ما أکلوه فأی قذاره فیه.

«35»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِیلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

بیان: الظاهر أن المراد به المسح بعد وضوء الصلاه.

«36»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أُتِیَ بِمِنْدِیلٍ لِیَطْرَحَ عَلَی ثَوْبِهِ فَأَبَی أَنْ یُلْقِیَهُ عَلَی ثَوْبِهِ (2).

«37»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: أَتَانِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ هَاتِ طَعَامَکَ فَإِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْکُلُ طَعَامَ الْفُجَاءَهِ فَأَتَیتُ بِالطَّسْتِ فَبَدَأَ ثُمَّ قَالَ أَدِرْهَا عَنْ یَسَارِکَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُنْتَرَعَهً(3).

بیان: کأن المراد بطعام الفجاءه الطعام الذی ورد علیه الإنسان من غیر تقدمه و تمهید و دعوه سابقه قوله فبدأ یمکن أن یقرأ علی بناء المجهول

على وفق ما مر و قوله عن یسارک مخالف لما مر مع أن السند واحد و یمکن الحمل علی

ص: 361

1- 1. المحاسن: 429- 430.
2- 2. المحاسن: 429- 430.
3- 3. المحاسن: 429- 430.

التخيير أو يكون اليسار بالنسبه إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبه إلى الداخل و الأظهر حمل هذا على الغسل الأول و ما مر على الغسل الثانى فقوله فبدأ هنا على بناء المعلوم و ارتفع التنافى من جميع الوجوه.

«37»- الْمَكَارِمُ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يُنَقِّيَهُمَا فَلَا يُوجَدَ لِمَا أَكَلَ رِيحٌ وَ كَانَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ خَاصَّةً غَسَلَ يَدَيْهِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ يَمْسَحُ بِفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِی فِی يَدَيْهِ وَجْهَهُ (1).

بيان: قال المحقق الأردبيلى رحمه الله يمكن أن يكون غسل اليد الواحده المباشره للطعام كافيا كما يشعر به بعض العبارات غسل اليد و يحتمل استحباب غسل الاثنتين و إن لم تكن المباشره إلا واحده انتهى و قال شيخنا البهائى رحمه الله و اغسل يديک معا قبل الطعام و بعده و إن كان أكلک بيد واحده.

«38»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ بُورِکَ لَهُ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ عَاشَ مَا عَاشَ فِی سَعَهٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحْهَا بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ الْبَرَكَهُ فِی الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَهُ فِی الْيَدِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: يَبْدَأُ أَوَّلًا رَبُّ الْمَنْزِلِ لِيَغْسِلَ يَدَهُ وَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَی بِالصَّبْرِ عَلَی الْغَمَرِ وَ تَمَنْدَلَ بَعْدَ ذَلِکَ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِی الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَ مَا عَاشَ عَاشَ فِی سَعَهٍ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ تُصَلِّی عَلَی مَنْ يَلْعَقُ إِصْبَعَهُ فِی آخِرِ الطَّعَامِ.

وَ رُوِیَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ الطَّعَامِ رَفْعُ الطَّسْتِ حَتَّی يَمْتَلِئَ وَ يُهَرَاقَ وَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ

1- 1. مكارم الأخلاق: 31.

مَنْ غَسَلَ يَدَهُ عِنْدَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ مَا عَاشَ فِی سَعَهٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ عَیْنَیْکَ بِفَضْلِ مَا فِی یَدَیْکَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الرَّمَدِ.

وَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَحَضَرَتِ الْمَائِدَهُ فَأَتَی الْخَادِمُ بِالْوَضُوءِ فَنَاوَلَهُ الْمِنْدِیلَ فَعَافَهُ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ غَسَلْنَا.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (1).

وَ فِی کِتَابِ مَوَالِیدِ الصَّادِقِینَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ الْیَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَحَ بِفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِی فِی یَدِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا وَ أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ کُلَّ بَلَاءٍ صَالِحٍ أَوْلَانَا(2).

بیان: قال الجوهری قال أبو عمرو الکیر کیر الحداد و هو زقّ أو جلد غلیظ ذو حافات و أما المبنی من الطین فهو الکور قوله علیه السلام فی آخر الطعام أقول فی أکثر النسخ فی آخر الیوم فیمکن أن یکون التخصیص لأن المطبوخ یؤکل غالبا فی آخر الیوم و غیره لا یحتاج إلی اللعق غالبا أو المعنی تصلی إلی آخر الیوم و إن کان بعیدا فعافه أی کرهه قوله علیه السلام منه غسلنا کان الضمیر راجع إلی المندیل أی إنما غسلنا لملاقاه الید للمندیل و أشباهه فلا تمسح الید شی ء قبل الأکل أو الضمیر راجع إلی الندی و من تعلیلیه أی إنما غسلنا لتکون النداوه فی الید لأجل البرکه و فیه بعد لفظا و کل بلاء صالح أی نعمه حسنه أولانا أی أنعم علینا.

«39»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ عَاشَ فِی سَعَهٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ (3).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِهِ

1- 1. مکارم الأخلاق: 160.

2- 2. مكارم الأخلاق: 162.
3- 3. نوادر الراوندىّ 51.

فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ (1).

«40»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُوفِيَ مِنَ الْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

وَ زَادَ الْمُوسَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ: قَالَ لِيَ الصَّادِقُ عليه السلام يَا هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ وَ الْوُضُوءُ هُنَا غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ (2).

«41»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ بُورِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ آخِرِهِ.

«42»- الْمَكَارِمُ، وَ الشِّهَابُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ بَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ وَ يُصِحُّ الْبَصَرَ(3).

الضوء أصل الوضاءه النظافه و الحسن تقول وضؤ يوضؤ وضاءه و صار الوضوء فى الشرع اسما للتطهر و الاستعداد للصلاه تقول توضأت و لا يجوز توضيت و الوضوء الماء الذى يتوضأ به و هو أيضا كالمصدر من توضأت للصلاه كالولوع و القبول و قال اليزيدى المصدر بالضم الوضوء و قال أبو عمرو لم أسمع إلا الفتح فى الاسم و المصدر و اللمم طرف من الجنون و أصله فى كلامهم المقاربه للشى ء يقول ألم به و اللمام و الإلمام مقاربه الزياده و يقال ألم به و لم يفعل أى قاربه و الوضوء فى الحديث على أصله فى اللغه و هو النظافه و التنظف فهو كنايه عن غسل اليدين و لعمرى إنه قبل الطعام فى غايه الحسن لأن الإنسان لا يدرى أين تكون يداه

1- 1. نوادر الراوندىّ: 46.
2- 2. أمالى الطوسىّ: 2 ر 203 و الموسوى هو جعفر بن محمّد العلوى.
3- 3. مكارم الأخلاق: 160.

و ما ذا تمسان فالأولى به أن يغسلهما عند الطعام و إذا تناول شيئا فالأولى أن يغسلهما نفيا للوضر و الزهومه التى ربما تتلوثان به فيقول عليه السلام إن التنظف قبل الطعام ينفى الفقر لأنه أجل الرزق الذى رزقه الله تعالى فتنظف له فكان هذا الفعل منه مما يبارک فيه و بعده ينفى اللمم يعنى السوداء التى تعرض للإنسان هل يده طاهره أم لا و إذا غسلهما قطع على النظافه و الطهاره و سلمت ثيابه من الدنس و الزهومات و الإنسان مشغول القلب بثيابه.

و قوله عليه السلام يصح البصر يجوز أن يكون لمكان انتفاء الزهومات فهى مما تؤذى العين و كذلک كل ريح كريهه فإن العين تتأذى بها و لعل ذلک خاصيه عرفها رسول الله صلى الله عليه و آله.

و فائده الحديث الأمر بغسل اليدين قبل الطعام و بعده تنظفا و تطهرا و راوى الحديث موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله.

«43»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَشَمُّهُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الشَّيْطَانُ مُولَعٌ بِالْغَمَرِ فَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مِنْ رِيحِ الْغَمَرِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُغْسَلَ الْأَيْدِى بِشَىْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَقُولُ إِنَّ النِّعْمَةَ تَنْفِرُ مِنْ ذَلِکَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطَّسْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْقَوْمِ حَتَّى يَمْتَلِئَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: رَبُّ الْبَيْتِ يَتَوَضَّأُ آخِرَ الْقَوْمِ يَعْنِى عليه السلام مِنْ غَيْرِ عِيَالِهِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ إِخْوَانِهِ (1).

«44»- الشِّهَابُ، وَ الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ (2).

الضوء الوضوء اسم للماء الذى يتوضأ به و الوضوء المصدر و منهم من يفتح

1- 1. دعائم الإسلام: 2 ر 121.
2- 2. مكارم الأخلاق: 160.

الواو فی المعنیین و الشمل حاصل حال المرء المشتمل علیه یقال جمع الله شملک أی ما تفرق و تشتت منه و فرق شمله أی ما اجتمع من أمره و حاله یقول إذا غسلتم أیدیکم من طعام فاجمعوا ذلک الماء خلافا للمجوس فإنهم لا یفعلون ذلک و یزعمون أن ذلک یؤدی إلی العربده و الخلاف بین القوم

وَ رُوِیَ عَنْهُ علیه السلام: امْلَئُوا الطُّسُوسَ وَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

یعنی أن ذلک أجمع للشمل و أدلّ علی الموافقه ثم هو خلاف المجوس و جمع الله شملکم دعاء و فائده الحدیث الأمر بجمع الماء الذی تغسل به الأیدی فی الطست و الراوی أبو هریره و تمامه لا ترفعوا الطست حتی یطف اجمعوا إلخ و یطف أی یکاد یمتلئ و طفاف المکوک و طفه و طففه ما ملأ أصباره و هذا إناء طفان.

«45»- الشِّهَابُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَمْسَحْ یَدَکَ بِثَوْبِ مَنْ لَا تَکْسُوهُ.

الضوء ظاهر هذا الحدیث أنه علیه السلام یقول لا تبتذل ثیاب من لا تکسوه أنت بمسح یدک بها و هذا مثل أی لا تتسخّر إنسانا فی عمل من غیر أجره تقع فی مقابله ما قاساه من حق العمل فأخرجه بهذه العباره و هی من أفصح الکنایات و قد رأیت من یفسره علی أن معناه لا تمس ثوب غیرک کما ینظر المستحسن للشی ء فإنه ربما یظن أنک ترغب فیه و لعله لا تحتمل حاله أن یؤثرک به و هذا کما تری و فائده الحدیث النهی عن تسخر الناس و إیذانهم بالبیجار و السخره و راویه أبو بکره انتهی.

و أقول لا ضروره فی صرفه عن ظاهره فإنا نری بعض المتکبرین یمسحون بعد الطعام أیدیهم بثیاب خدمهم قبل الغسل و علی تقدیر کون المراد ما ذکروه ففیه إشعار بقبح هذا الفعل أیضا.

«46»- الْکَافِی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ یَذْهَبُ بِالْکَلَفِ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (1).

1- 1. الكافى: 6 ر 291.

بیان: فی القاموس الکلف محرکه شی ء یعلو الوجه کالسمسم و لون بین السواد و الحمره و حمره کدره تعلو الوجه و قال فی الدروس

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ یَذْهَبُ بِالْکَلَفِ.

و هو شی ء یعلو الوجه کالسمسم أو لون بین الحمره و السواد.

«47»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ الرَّمَدَ فَقَالَ لِی أَ وَ تُرِیدُ الطَّرِیفَ ثُمَّ قَالَ لِی إِذَا غَسَلْتَ یَدَکَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَیْکَ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا رَمِدَتْ عَیْنِی بَعْدَ ذَلِکَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (1).

بیان: أ و ترید الطریف أی حدیثا طریفا لم تسمع مثله و الطریف الحدیث من المال و یمکن أن یکون المعنی أ و ترید بالرمد الطریف من الطرفه بالفتح و هو نقطه حمراء من الدم تحدث فی العین لکنه بعید لفظا و معنی.

«48»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَاحِبُ الرَّحْلِ یَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ یَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ (2).

بیان: صاحب الرحل أی صاحب المنزل یشرب أول القوم أی الأضیاف کما أنه یبدأ بالأکل لئلا یحتشموا و لا ینافی ما سیأتی أن ساقی القوم آخرهم شربا فإنه فرق بین صاحب الرحل و الساقی و یمکن أن یحمل الأخیر علی عطش القوم و الوضوء غسل الید قبل الطعام و قیل أی صاحب الماء مقدم علی القوم فی الشرب لکن وضوؤه بعد شربهم لأن الشرب مقدم علی الوضوء و لا یخفی ما فیه.

باب 11 التسمیه و التحمید و الدعاء عند الأکل

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ

1- 1. الکافی 6 ر 292.
2- 2. المحاسن: 452.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً(1).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى: مثله (2) المحاسن، عن أبيه عن محمد بن يحيى: مثله (3).

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَسَمَّى اللَّهَ عَلَى أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ كَائِناً مَا كَانَ (4).

بيان: كائنا ما كان أى قليلا كان أو كثيرا لذيذا كان أو غيره و يدل على أن قوله تعالى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ شامل لتلك النعم الظاهره أيضا لكنه مشروط بعدم التسميه و التحميد و لا ينافى تأويله فى كثير من الأخبار بالولايه فإنها أعظم أفراده و ما ورد من عدم السؤال على الشيعه فلعله أيضا مشروط بذلك.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا جَاءَ الْمُرْسَلُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام جَاءَهُمْ بِالْعِجْلِ فَقَالَ كُلُوا فَقَالُوا لَا نَأْكُلُ حَتَّى تُخْبِرَنَا مَا ثَمَنُهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلْتُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ فَالْتَفَتَ جَبْرَائِيلُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ كَانُوا أَرْبَعَةً وَ جَبْرَئِيلُ رَئِيسُهُمْ فَقَالَ حَقٌّ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا خَلِيلاً(5).

«4»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام

1- 1. أمالى الصدوق: 179.
2- 2. ثواب الأعمال: 219.

3- 3. المحاسن: 434.
4- 4. قرب الإسناد: 60.
5- 5. علل الشرائع 15 ر 34 فی حدیث.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِی عَلَيْهِ وَ سُمِّیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ فِی آخِرِهِ (1).

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِی وُضُوئِهِ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِی أَنْ يُسَمِّیَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ (2).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّی اللَّهَ تَعَالَی عَلَی طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِیَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ فَآذَانِی فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَی بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی كُلِّ لَوْنٍ يَا لُكَعُ (3).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: ضَمِنْتُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی بَعْضِهَا يَا لُكَعُ (4).

المكارم، مرسلا عن أمير المؤمنين علیه السلام: مثله (5)

الدَّعَائِمُ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی بَعْضٍ يَا لُكَعُ قَالَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (6).

توضيح: فی القاموس شكا أمره إلی الله شكوی و ينون و شكاه و شكاوه و شكيه و شكايه بالكسر و تشكی و اشتكی (7)

و الشكو و الشكوی و الشكاه و الشكاء المرض و

1- 1. معانی الأخبار 375 الخصال 216.
2- 2. المحاسن: 433.
3- 3. المحاسن: 430.
4- 4. المحاسن: 437.
5- 5. مكارم الأخلاق 164.

6- 6. دعائم الإسلام 2 ر 118.
7- 7. و زاد بعده: و تشاكوا: شكا بعضهم الى بعض، و الشكو إلخ.

قال اللكع كصرد اللئيم و العبد و الأحمق و من لا يتجه لمنطق و لا غيره.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أَتَّخِمُ قَالَ سَمٍّ قُلْتُ قَدْ سَمَّيْتُ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتُسَمِّي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ هَاهُنَا تَتَّخِمُ (1).

بيان: فى القاموس طعام وخيم غير موافق و قد وخم ككرم و توخمه و استوخمه لم يستمرئه و التخمه كهمزه الداء يصيبک منه و تخم كضرب و علم اتخم و أتخمه الطعام.

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ- يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلٍ وَ بَشِيرٍ الرَّحَّالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِي ءَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدْ وَ اللَّهِ اسْتَمْكَنَّا مِنْهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْ ءِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (2).

الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً(3).

بيان: استمكنا منه أى قدرنا و تمكنا من الاعتراض عليه و تعجيزه فى القاموس مكنه من الشى ء و أمكنه فتمكن و استمكن.

و أقول إن هؤلاء الثلاثه كانوا من مشاهير علماء العامه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ أُتِينَا بِالطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً قُلْنَا مَا حَدُّ هَذَا الطَّعَامِ إِذَا وُضِعَ وَ مَا حَدُّهُ إِذَا رُفِعَ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ أَنْ يُسَمَّى عَلَيْهِ وَ إِذَا رُفِعَ يُحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ (4).

1- 1. المحاسن 430 و 431.
2- 2. المحاسن 430 و 431.

3- 3. الكافى 6 ر 292.
4- 4. المحاسن 431.

بیان: قلنا تأکید لقوله قلت.

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: فِی وَصِیَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام یَا عَلِیُّ إِذَا أَکَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حَافِظَیْکَ لَا یَبْرَحَانِ یَکْتُبَانِ لَکَ الْحَسَنَاتِ حَتَّی تُبْعِدَهُ عَنْکَ (1).

المکارم،: قال النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام و ذکر مثله (2) بیان یقال لا أبرح أفعل ذلک أی لا أزال أفعله و فی المکارم لا یستریحان و ما فی المحاسن أحسن حتی تبعده الضمیر للطعام بمعونه المقام و المراد رفع الخوان أو دفعه بالتغوط أی ما دام فی جوفه و فی المکارم حتی تنبذه عنک أی ترمیه و تطرحه فالمعنی الأخیر فیه أظهر.

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ حَفَّهَا أَرْبَعَهُ أَمْلَاکٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ فِی طَعَامِکُمْ ثُمَّ یَقُولُونَ لِلشَّیْطَانِ اخْرُجْ یَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَکَ عَلَیْهِمْ

فَإِذَا فَرَغُوا وَ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَأَدَّوْا شُکْرَ رَبِّهِمْ فَإِذَا لَمْ یُسَمِّ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ لِلشَّیْطَانِ ادْنُ یَا فَاسِقُ فَکُلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ وَ لَمْ یَذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ (3).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (4)

تبیین: اعلم أن جمع الملک علی الأملاک غیر معروف بل یجمع علی الملائکه و الملائک و اختلف فی اشتقاقه فذهب الأکثر إلی أنه من الألوکه و هی الرساله و قال الخلیل الألوک الرساله و هی المالکه و المالکه و علی مفعله فالملائکه علی هذا وزنها معافله لأنها مقلوبه جمع ملأک فی معنی مألک فوزن ملأک معفل مقلوب مألک و من

1- 1. المحاسن: 431.
2- 2. مکارم الأخلاق: 164.

3- 3. المحاسن 432.
4- 4. مكارم الأخلاق: 164.

العرب من يستعمله مهموزا على أصله و الجمهور منهم على إلقاء حركه الهمزه على اللام و حذفها فيقال ملک و ذهب أبو عبيده إلى أن أصله من لاک إذا أرسل فملأک مفعل و ملائکه مفاعله غير مقلوبه و الميم على الوجهين زائده و ذهب ابن کيسان إلى أنه من الملک و أن وزن ملاک فعأل مثل سمأل و ملائکه فعائله فالميم أصليه و الهمزه زائده فعلى هذا لا يبعد جمعه على أملاک و إن لم ينقل.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّی فِی طَعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا سَمَّی بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ تَقَيَّأَ مَا كَانَ أَكَلَ (1).

بيان: رواه فی الكافی (2)

عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن الحسين بن عثمان و كلاهما هنا محتمل و قوله فی أوله الظرف للقول أی يسم فی الوقتين أو بمتعلق الظرف فی التسميه فيكون جزءا منها.

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِنْ هُوَ نَسِیَ أَنْ يُسَمِّیَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هُنَاكَ عَشَاءً وَ مَبِيتاً.

قال و رواه محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبی عبد الله عليه السلام: مثله

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِی وُضُوئِهِ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِی أَنْ يُسَمِّیَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

قال و رواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبی عبد الله عليه السلام: مثله (3).

1- 1. المحاسن 432.
2- 2. الكافى 6 ر 294.
3- 3. المحاسن: 433.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ (1).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ إِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (2).

«18»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا أَكَلْنَاهُ وَ رُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ وَ أَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا(3).

بيان: و سوغناه أي سهل دخوله في حلقنا من غير غصه أو اجعله جائزا لنا كنايه عن عدم المحاسبه.

و في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق و أسغته إساغه جعلته سائغا و يتعدى بنفسه في لغه و سوغته أي أبحته قوله و رب محتاج إليه أي رب شي ء و هو محتاج إليه رزقتنا أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر أي رب شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده فيكون رزقت كلاما مستأنفا و لعله أظهر قوله أو ممن خلق الترديد من الراوي بدلا من قوله من خلقه و هو أوفق بالآيه.

«19»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا سِنَانُ مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِيهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ مِنِّي غُفِرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَوْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ طَعَامُهُ (4).

1- 1. المحاسن 433.

2- 2. المحاسن 433.
3- 3. المحاسن 433.
4- 4. المحاسن 433.

و منه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله بن سنان: مثله (1).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ بَعْدَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ وَ اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ طَعَامَهُ (2).

بيان: و استقبل الرجل أى يأكل من غير شركه الشيطان كأنه يستأنفه و يستقبله و فى الكافى (3)

و استقل و هو الصواب أي وجده قليلا لما قد أكل الشيطان منه فإن ما يتقيؤه لا يدخل فى طعامه أو هو على الحذف و الإيصال أى استقل فى أكل طعامه و الأول أظهر.

«21»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا فِيهِ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

قال و رواه الأصم عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (4): بيان فى القاموس اللغط و يحرک الصوت و الجلبه أو أصوات مبهمه لا تفهم.

«22»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (5).

و منه عن ابن سنان و محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (6).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ (7).

1- 1. المحاسن: 435.

2- 2. المصدر: 434.
3- 3. الكافى: 6 ر 293.
4- 4. المحاسن: 434.
5- 5. المحاسن: 434.
6- 6. المحاسن: 434.
7- 7. المحاسن: 434.

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِی أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِی آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً(1).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ (2).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُعْطِی الصَّائِمَ إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ(3).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ اللُّقْمَةُ إِلَى فِيهِ (4).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا سَمَاعَةُ أَكْلًا وَ حَمْداً لَا أَكْلًا وَ صَمْتاً(5).

بيان: أی تأكل أكلا و تحمد حمدا أو تجمع أكلا و حمدا.

«29»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا ثَبَتَ لَنَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ (6).

بيان:

رَوَاهُ فِی الْكَافِی (7)

عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَعْقُوبَ: وَ فِيهِ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا. أی ما ابتليتنا فالابتلاء بمعنى الإنعام أو الاختبار بالنعمه أو بالبليه وَ فِی آخِرِهِ:

1- 1. المحاسن: 435.
2- 2. المحاسن: 435.
3- 3. المحاسن: 435.
4- 4. المحاسن: 435.
5- 5. المحاسن: 435.
6- 6. المحاسن: 435.
7- 7. الكافى: 6 ر 293.

وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ. و فى بعض النسخ وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ.

«30»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ أَيَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ (1).

المكارم، مرسلا: مثله (2)

بيان: إذا طعم من باب تعب و فى بعض النسخ على بناء الإفعال فيحتمل المجهول و المعلوم أى أطعم الناس و لا يطعم أيضا يحتمل المعلوم كيعلم و المجهول و الثانى أظهر.

«31»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ فَبَارِكْهُ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ فَهَنِّئْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ (3).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ أَخْلِفْ لَنَا خَلَفاً لِمَا أَكَلْنَاهُ أَوْ شَرِبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنَّا وَ لَا قُوَّةٍ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبِّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَ كَرَّمَنَا وَ حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمَئُونَةَ وَ أَسْبَغَ عَلَيْنَا(4).

بيان: من غير حول يمكن تعلقه بما قبله و بما بعده و الحول الحيله و القدره على التصرف فى الأمور و فى الخبر لا حول عن المعصيه و لا قوه على الطاعه

1- 1. المحاسن: 435.

2- 2. مكارم الأخلاق: 165.
3- 3. المحاسن: 436.
4- 4. المحاسن: 436.

إلا بالله و المئونه الثقل و مان القوم احتمل مئونتهم أی قوتهم و قد لا یهمز فالفعل مانهم و أسبغ الله علیه النعمه أتمها.

«33»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَلَمَّا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ رَزَقَنَا وَ عَافَانَا وَ مَنَّ عَلَیْنَا بِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ (1).

«34»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَشْبَعَنَا فِی جَائِعِینَ وَ أَرْوَانَا فِی ظَمْآنِینَ وَ کَسَانَا فِی عَارِینَ وَ آوَانَا فِی ضَاحِینَ وَ حَمَلَنَا فِی رَاجِلِینَ وَ آمَنَنَا فِی خَائِفِینَ وَ أَخْدَمَنَا فِی عَانِینَ قَالَ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ وَ أَظَلَّنَا فِی ضَاحِینَ (2).

الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی علیه السلام إِذَا طَعِمَ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ-(3)

إِلَّا أَنَّ فِیهِ فِی ظَامِئِینَ وَ لَیْسَ فِیهِ کَسَانَا وَ لَا أَظَلَّنَا.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله فی ضاحین بالضاد المعجمه و الحاء المهمله أی أسکننا فی المساکین بین جماعه ضاحین أی لیس بینهم و بین ضحوه الشمس ستر یحفظهم من حرها و أخدمنا فی عانین أی جعل لنا من یخدمنا و نحن بین جماعه عانین من العناء و هو التعب و المشقه انتهی و فی الصحاح ضحیت للشمس ضحاء إذا برزت لها و ضحیت بالفتح مثله و فی النهایه العانی الأسیر و کل من ذل و استکان و خضع فقد عنا یعنو و هو عان.

«35»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَیْدِیَنَا فَقُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ذَا مِنْکَ اللَّهُمَّ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ (4).

1- 1. المحاسن: 436.

2- 2. المحاسن: 436.
3- 3. الكافى: 6 ر 295.
4- 4. المحاسن: 437.

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ ذَا مِنْكَ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ فِی أَكْثَرِ النُّسَخِ مَكَانَ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ آلِ مُحَمَّدٍ(1).

«36»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ فَزِدْ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ فَهَنِّئْهُ (2).

«37»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام طَعَاماً فَمَا أُحْصِی كَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی أَشْتَهِيهِ (3).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَحَضَرَ وَقْتُ الْعَشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّى حِينَ وُضِعَ الْخِوَانُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله (4).

«39»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَتَّخِمُ فَقَالَ أَ تُسَمِّی قُلْتُ إِنِّی قَدْ سَمَّيْتُ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَاناً فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ تُسَمِّی عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ ثَمَّ تَتَّخِمُ (5).

«40»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَلْقَى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِذَا أَكَلْتُ فَقَالَ لِمَ لَمْ تُسَمِّ قُلْتُ إِنِّی لَأُسَمِّی وَ إِنَّهُ لَيَضُرُّنِی فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّی قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ أَمَا لَوْ كُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ (6).

«41»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهما السلام

1- 1. الكافی 6 ر 296.

2- 2. المحاسن 437- 438.
3- 3. المحاسن 437- 438.
4- 4. المحاسن 437- 438.
5- 5. المحاسن 437- 438.
6- 6. المحاسن 438.

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِی إِلَّا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا(1).

وَ مِنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْأَزْرَجَانِیِّ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ قِيلَ كَيْفَ لَمْ تَتَّخِمْ (2).

«42»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَدَعَانِی وَ قَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الشِّوَاءِ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا أَكَلْتُ ضَرَّنِی فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيَكَ طَعَامٌ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْ ءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِی لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَبَداً(3).

بيان: فی القاموس شوى اللحم شيئا فاشتوى و انشوى و هو الشواء بالكسر و الضم انتهى مل ء الأرض المل ء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ذكره الجوهری و فی النهايه لک الحمد مل ء السماوات و الأرض هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن و المراد به كثره العدد يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات و الأرض و يجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمه الحمد و يجوز أن يريد بها أجرها و ثوابها انتهى و يجوز الجر و النصب هنا و الرحمن الرحيم إما بدلان من الاسم أو صفتان على المجاز إجراء لصفه المسمى على الاسم.

«43»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ التُّخَمَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ هَنِّئْنِيهِ اللَّهُمَّ سَوِّغْنِيهِ اللَّهُمَّ أَمْرِئْنِيهِ (4).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام كَيْفَ أُسَمِّی عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ

1- 1. المحاسن 439.
2- 2. المحاسن 439.
3- 3. المحاسن 439.

4- 4. المحاسن 439.

قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّیَ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

قال و رواه أبی عن فضاله عن داود بن فرقد(1):

الْكَافِی، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ: إِلَی قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ (2).

«45»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَهُ وَ سَمَّی رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِینَ (3).

«46»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا یَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا یَأْكُلْ حَتَّی یَجُوعَ فَإِذَا أَكَلَ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لْیُجَیِّدِ الْمَضْغَ وَ لْیَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ وَ لْیَدَعْهُ وَ هُوَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ (4).

«47»- الْمَكَارِمُ، قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَهً مَشْكُورَهً تَصِلُ بِهَا نِعْمَهَ الْجَنَّهِ وَ كَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا وَضَعَ یَدَهُ فِی الطَّعَامِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ بَارِكْ لَنَا فِیمَا رَزَقْتَنَا وَ عَلَیْكَ خَلَفُهُ (5).

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ مَنْ نَسِیَ التَّسْمِیَهَ عَلَی كُلِّ لَوْنٍ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ لِأَنِّی لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْهُ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قَالَ إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَی.

وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ علیه السلام یَا بُنَیَّ لَا تَطْعَمَنَّ لُقْمَهً مِنْ حَارٍّ وَ لَا بَارِدٍ وَ لَا تَشْرَبَنَّ شَرْبَهً وَ جُرْعَهً إِلَّا وَ أَنْتَ تَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ فِی أَكْلِی وَ شُرْبِی السَّلَامَهَ مِنْ وَعْكِهِ وَ الْقُوَّهَ بِهِ عَلَی طَاعَتِكَ وَ ذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ فِیمَا بَقَّیْتَهُ فِی بَدَنِی وَ أَنْ تُشَجِّعَنِی بِقُوَّتِهَا عَلَی عِبَادَتِكَ وَ أَنْ تُلْهِمَنِی حُسْنَ التَّحَرُّزِ

1- 1. المحاسن: 439.
2- 2. الكافى: 6 ر 295.
3- 3. المحاسن: 439.
4- 4. طبّ الأئمّه: 60.
5- 5. مكارم الأخلاق: 27.

مِنْ مَعْصِيَتِکَ فَإِنَّکَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِکَ أَمِنْتُ وَعْثَهُ وَ غَائِلَتَهُ.

وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَهً مَشْکُورَهً تَصِلُ بِهَا نِعْمَهَ الْجَنَّهِ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا وَضَعَ یَدَهُ فِی الطَّعَامِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ بَارِکْ لَنَا فِیمَا رَزَقْتَنَا وَ عَلَیْکَ خَلَفُهُ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: کَانَ سُلَیْمَانُ إِذَا رَفَعَ یَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَکْثَرْتَ وَ أَطْیَبْتَ فَزِدْ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَیْتَ فَهَنِّئْهُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ أَکَلَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَطْعَمَنَا فِی جَائِعِینَ وَ سَقَانَا فِی ظَمْآنِینَ وَ کَسَانَا فِی عَارِینَ وَ هَدَانَا فِی ضَالِّینَ وَ حَمَلَنَا فِی رَاجِلِینَ وَ آوَانَا فِی ضَاحِینَ وَ أَخْدَمَنَا فِی عَانِینَ وَ فَضَّلَنَا عَلَی کَثِیرٍ مِنَ الْعَالَمِینَ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ فَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَهً مَشْکُورَهً.

وَ مِنْ کِتَابِ النَّجَاهِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُطْعِمُ وَ لا یُطْعَمُ وَ یُجِیرُ وَ لا یُجارُ عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْنِی وَ یُفْتَقَرُ إِلَیْهِ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی مَا رَزَقْتَنَا مِنْ طَعَامٍ وَ إِدَامٍ فِی یُسْرٍ وَ عَافِیَهٍ مِنْ غَیْرِ کَدٍّ مِنِّی وَ لَا مَشَقَّهٍ بِسْمِ اللَّهِ خَیْرِ الْأَسْمَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا یَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا یَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ اللَّهُمَّ أَسْعِدْنِی فِی مَطْعَمِی هَذَا بِخِیَرَهٍ

وَ أَعِذْنِی مِنْ شَرِّهِ وَ أَمْتِعْنِی بِنَفْعِهِ وَ سَلِّمْنِی مِنْ ضَرِّهِ وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَطْعَمَنِی فَأَشْبَعَنِی وَ سَقَانِی فَأَرْوَانِی وَ صَانَنِی وَ حَمَانِی الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَرَّفَنِی الْبَرَکَهَ وَ الْیُمْنَ بِمَا أَصَبْتُهُ وَ تَرَکْتُهُ مِنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَنِیئاً مَرِیئاً لَا وَبِیّاً وَ لَا دَوِیّاً وَ أَبْقِنِی بَعْدَهُ سَوِیّاً قَائِماً بِشُکْرِکَ مُحَافِظاً عَلَی طَاعَتِکَ وَ ارْزُقْنِی رِزْقاً دَارّاً وَ أَعِشْنِی عَیْشاً قَارّاً وَ اجْعَلْنِی نَاسِکاً بَارّاً وَ اجْعَلْ مَا یَتَلَقَّانِی فِی الْمَعَادِ مُبْهِجاً سَارّاً بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (1).

توضیح: فی القاموس الوعک أذی الحمی أو وجعها و مغثها فی البدن و ألم من شده التعب و فی المصباح الوعث الطریق الشاق المسلک ثم استعیر لکل أمر شاق

1- 1. مكارم الأخلاق: 165- 166.

من تعب و إثم و غير ذلک و فساد الأمر و اختلاطه و قال الغائله الفساد و الشر و فی القاموس سعد یومنا کنفع یمن و السعاده خلاف الشقاوه و قد سعد کعلم و عنی فهو سعید و مسعود و أسعده الله فهو مسعود و لا یقال مسعد و أسعده أعانه و قال أمتعه الله بکذا أبقاه و أنشأه إلی أن ینتهی شبابه کمتعه و بماله تمتع و التمتیع التطویل و التعمیر.

بما أصبته أی أکلته و فی النهایه کلّ أمر یأتیک من غیر تعب فهو هنی ء و أصله بالهمزه و قد یخفّف و قال فیه مریئا یقال مرأنی الطعام و أمرأنی إذا لم یثقل علی المعده و انحدر عنها طیبا و قال الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام و قد أوبأت الأرض فهی موبئه و وبئت فهی وبیئه و قد یترک الهمز و قال فی حدیث عَلِیٍّ إِلَی مَرْعًی وَبِیٍّ وَ مَشْرَبٍ دَوِیٍّ أی فیه داء و هو منسوب إلی دوی من دوی بالکسر یدوی انتهی.

أقول: فی أکثر النسخ هنا ترک الهمز فی الجمیع و فی بعض النسخ فی هنیئا و وبیئا الهمز و السوی المستوی الخلقه و الصحیح من المرض کقوله تعالی أَلَّا تُکَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَیالٍ سَوِیًّا أی من غیر عله من خرس و غیره قوله علیه السلام رزقا دارا أی یتجدد شیئا فشیئا من قولهم در اللبن إذا زاد و کثر جریانه من الضرع و أعشنی العیش الحیاه یقال أعاشه و عیشه و العیش القار فیه ثلاثه وجوه.

الأول أن یکون مستقرا دائما غیر منقطع الثانی أن یکون واصلا إلی حال قراری فی بلدی فلا احتاج فی تحصیله إلی السفر و الانتقال من بلد إلی بلد الثالث أن یراد به العیش فی السرور و الابتهاج أی قارا لعینی و کأن فی بعض الوجوه الأنسب أن یراد بالعیش ما یتعیش به و الناسک العابد و البارّ المتوسع فی الخیر و الإحسان لا سیما إلی الوالدین و الأقارب و ذوی الحقوق و بهج کمنع و أبهج أفرح و سر و الابتهاج السرور.

«48»- الْکَشِّیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْقَاضِی عَلَی

أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ حَتَّی إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ حُمِدَ اللَّهُ (1).

«49»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَکَلَ عِنْدَ الْقَوْمِ قَالَ أَفْطِرَ عِنْدَکُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَکَلَ طَعَامَکُمُ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَیْکُمُ الْمَلَائِکَهُ الْأَخْیَارُ فَمَضَتِ السُّنَّهُ هَکَذَا(2).

وَ کَانَ الصَّادِقُ علیه السلام إِذَا قُدِّمَ إِلَیْهِ الطَّعَامُ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ بَرَکَهِ رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ کَمَا أَشْبَعْتَنَا فَأَشْبِعْ کُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهٍ وَ بَارِکْ لَنَا فِی طَعَامِنَا وَ شَرَابِنَا وَ أَجْسَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا(3).

بَیَانٌ رَوَی فِی الْکَافِی (4) الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَیْتٍ قَالَ لَهُمْ «طَعِمَ عِنْدَکُمْ» إِلَی «الْأَخْیَارِ».

و أقول یحتمل الدعاء و الإخبار لتطییب قلب صاحب البیت و الأخیر أظهر.

«50»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ یَجْمَعُ عِیَالَهُ ثُمَّ یَضَعُ طَعَامَهُ فَیُسَمِّی وَ یُسَمُّونَ اللَّهَ فِی أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ یَحْمَدُونَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَهُ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُمْ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سُمِّیَ اللَّهُ عَلَی أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ حُمِدَ عَلَی آخِرِهِ وَ غُسِلَتِ الْأَیْدِی قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ کَثُرَتِ الْأَیْدِی عَلَیْهِ وَ کَانَ مِنَ الْحَلَالِ فَقَدْ تَمَّتْ بَرَکَتُهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا فَإِنَّ الشَّیْطَانَ

1- 1. رجال الکشّیّ 319 فی حدیث.
2- 2. نوادر الراوندیّ 35، الی قوله [الأخیار].

3- 3. لم نجده فی المصدر المطبوع.
4- 4. الکافی 6 ر 294.

يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ وَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَبْتَدِئُ فِی یَوْمِی هَذَا بَیْنَ یَدَیْ نِسْیَانِی وَ عَجَلَتِی بِبِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ عَلَى مَا نَسِیَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ (1).

«51»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَكَلْتَ طَعَاماً أَوْ شَرِبْتَ شَرَاباً فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ الَّذِی لَا یَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَیْ ءٌ فِی الْأَرْضِ وَ لَا فِی السَّمَاءِ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ لَمْ یُصِبْكَ مِنْهُ دَاءٌ وَ لَوْ كَانَ فِیهِ سَمٌّ.

«52»- كَنْزُ الْفَوَائِدِ لِلْكَرَاجُكِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ أَبَا حَنِیفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ علیه السلام یَدَهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ رَسُولِكَ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَبُو حَنِیفَةَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ جَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِیكاً فَقَالَ لَهُ وَیْلَكَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی كِتَابِهِ- وَ ما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ یَقُولُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَیُؤْتِینَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ أَبُو حَنِیفَةَ وَ اللَّهِ لَكَأَنِّی مَا قَرَأْتُهُمَا قَطّ(2).

«53»- الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام قَالَ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَطْغَوْا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ یَجِبُ عَلَیْكُمْ فِیهِ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِیهَا مَنْ رَضِیَ مِنَ اللَّهِ بِالْیَسِیرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَلِیلِ مِنَ الْعَمَلِ الْخَبَرَ(3).

باب 12 منع الأكل باليسار و متكئا و على الجنابه و ماشيا

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 118- 117.
2- 2. كنز الفوائد 196 فی حدیث و الآیتان فی سوره براءه 74 و 59.
3- 3. مكارم الأخلاق: 170.

عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ الْخَبَرَ(1).

«2»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ،: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ (2).

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِمِنًى وَ عَلَيْهِ نُقْبَةٌ وَ رِدَاءٌ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جَوَالِيقَ سُودٍ مُتَّكِئٌ عَلَى يَمِينِهِ فَأَتَاهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ بِصَحْفَةٍ فِيهَا رُطَبٌ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ بِيَسَارِهِ فَيَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَمِينِهِ فَحَدَّثْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ فَقَالَ لِي أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ بِيَسَارِهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ (3).

بيان: فى القاموس النقبه بالضم ثوب كالإزار تجعل له حجزه مطيفه من غير نيفق و قال نيفق السراويل الموضع المتسع منه انتهى و قال صاحب الجامع يكره الأكل بالشمال و الشرب و التناول بها و روى أن كلتا يدى الإمام يمين.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَسَارِهِ وَ لَكِنْ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ (4).

1- 1. الخصال: 505.
2- 2. أمالى الصدوق: 253 فى حديث طويل و رواه فى الفقيه 4 ر 2- 11 و اما فى الخصال فلم يورد فيه مناهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.
3- 3. قرب الإسناد 173.
4- 4. المحاسن: 457.

«5»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ وَ كَانَ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ (1).

بیان: أكل العبد الأكل على الأرض من غير خوان و جلسه العبد الجثو على الركبتين كما سيأتى إن شاء الله.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ فَجَلَسَ وَ هُوَ فَرِغٌ وَ هُوَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ (2).

«7»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَتْهُ عَيْنٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ لَا وَ اللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهٍ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ(3).

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّكِئاً قَطُّ وَ لَا نَحْنُ (4).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً(5).

«10»- وَ مِنْهُ،(6)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. المحاسن: 457- 458.

2- 2. المحاسن: 457- 458.
3- 3. أمالى الطوسىّ: 2 ر 303.
4- 4. المحاسن: 458.
5- 5. المحاسن: 458.
6- 6. المحاسن: 458.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِهِ.

«11»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِی أَبِی أَنَّهُ رَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُتَرَبِّعاً قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ(1).

بيان: يحتمل أن يكون ما فعله عليه السلام غير ما نفی عن النبی صلی الله عليه و آله فعله كما سيأتی تحقيقه لكنه بعيد و الأظهر أنه إما لبيان الجواز أو للتقيه و الحذر عن مخالفه العرف الشائع للمصلحه كما يدل عليه الخبر الآتی.

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّی قَبَضَهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ (2).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا قَالَ لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يُنَاوِلْ بِهَا شَيْئاً.

قال و رواه أبی عن زرعه عن سماعه(3).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا(4).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَی وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ (5).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَكَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِيَسَارِهِ وَ تَنَاوَلَ بِهَا(6).

بيان: محمول على العله و العذر أو بيان الجواز.

«17»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ یَأْکُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ یَمْشِی وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ

1- 1. المحاسن: 458.
2- 2. المحاسن: 458.
3- 3. المحاسن: 455- 456.
4- 4. المحاسن: 455- 456.
5- 5. المحاسن: 455- 456.
6- 6. المحاسن: 455- 456.

صلی الله علیه و آله یَفْعَلُهُ (1).

«18»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَبْلَ الْغَدَاهِ وَ مَعَهُ کِسْرَهٌ قَدْ غَمَسَهَا فِی اللَّبَنِ وَ هُوَ یَأْکُلُ وَ یَمْشِی وَ بِلَالٌ یُقِیمُ الصَّلَاهَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ (2).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْکُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ یَمْشِی (3).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْکُلْ وَ أَنْتَ مَاشٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَی ذَلِکَ (4).

المکارم، من طب الأئمه عنه علیه السلام: مثله (5).

«21»- الْخَرَائِجُ، رُوِیَ: أَنَّ جَرْهَداً أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَیْنَ یَدَیْهِ طَبَقٌ فَأَدْنَی جَرْهَداً لِیَأْکُلَ فَأَهْوَی بِیَدِهِ الشِّمَالِ وَ کَانَتْ یَدُهُ الْیُمْنَی مُصَابَهً فَقَالَ کُلْ بِالْیَمِینِ فَقَالَ إِنَّهَا مُصَابَهٌ فَنَفَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَیْهَا فَمَا اشْتَکَاهَا بَعْدُ(6).

«22»- وَ مِنْهُ، قَالَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَبْصَرَ رَجُلًا یَأْکُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ کُلْ بِیَمِینِکَ فَقَالَ لَا أَسْتَطِیعُ فَقَالَ صلی الله علیه و آله لَا اسْتَطَعْتَ قَالَ فَمَا وَصَلَتْ إِلَی فِیهِ مِنْ بَعْدُ کُلَّمَا رَفَعَ اللُّقْمَهَ إِلَی فِیهِ ذَهَبَتْ فِی شِقٍّ آخَرَ(7).

«23»- کِتَابُ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَأْکُلُ مُتَّکِئاً ثُمَّ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ مَا أَکَلَ مُتَّکِئاً حَتَّی مَاتَ.

«24»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَأْکُلْ مُتَّکِئاً وَ إِنْ کُنْتَ مُنْبَطِحاً هُوَ شَرٌّ مِنَ الِاتِّکَاءِ وَ رُوِیَ مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّکِئاً إِلَّا مَرَّهً ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ.

1- 1. المحاسن: 458- 459.

2- 2. المحاسن: 458- 459.
3- 3. المحاسن: 458- 459.
4- 4. المحاسن: 458- 459.
5- 5. مكارم الأخلاق: 168.
6- 6. لا يوجد فى مختار الخرائج و تراه فى المناقب: 1 ر 118.
7- 7. تراه فى المناقب: 1 ر 81 و ما بين العلامتين ساقط من النسخ.

«25»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ صلى الله عليه و آله اسْتَوْفَزَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَ اطْمَأَنَّ بِالْأُخْرَى وَ يَقُولُ أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ(1).

بيان: فى القاموس الوفز و يحرک العجله و استوفز فى قعدته انتصب فيها غير مطمئن أو وضع ركبتيه و رفع أليتيه أو استقل على رجليه و لما يستو قائما و قد تهيأ للوثوب.

«26»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مُتَّكِئاً كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ وَ لَا تَرَبَّعْ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى قَبَضَهُ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْيَمِينَ فِي كُلِّ شَيْ‌ءٍ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ أَكَلَاتٍ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ مُسْتَلْقِياً عَلَى قَفَاهُ أَوْ مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلِ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِهَا وَ لَا يُنَاوِلْ بِهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ(2).

«27»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا(3).

الخصال، فى الأربعمائه: مثله (4)

1- 1. دعائم الإسلام: 2 ر 118.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 119 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
3- 3. الكافى: 6 ر 272.
4- 4. الخصال: 619.

تحف العقول، عنه علیه السلام: مثله.

«28»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَ إِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَخَذَ فَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَ إِذَا أَعْطَى عَطَاءً فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَ يُعْطِي بِشِمَالِهِ.

بيان: قال فی فتح الباری نقل الطیبی أن معنی قوله إن الشیطان یأکل بشماله أی یحمل أولیاءه من الإنس علی ذلک لیضاد به عباد الله الصالحین قال الطیبی و تحریره لا تأکلوا بالشمال فإن فعلتم کنتم من أولیاء الشیطان فإن الشیطان یحمل أولیاءه علی ذلک انتهی و فیه عدول عن الظاهر و الأولی حمل الخبر علی ظاهره و أن الشیطان یأکل حقیقه و العقل لا یحیل ذلک و قد ثبت الخبر به فلا یحتاج إلی تأویله و حکی القرطبی ذلک احتمالا ثم قال و القدره صالحه ثم ذکر من صحیح مسلم (1) أن الشیطان یستحل الطعام إذا لم یذکر اسم الله علیه قال و هذا عباره عن تناوله و قیل معناه استحسانه رفع البرکه من ذلک الطعام قال القرطبی و قوله صلی الله علیه و آله فإن الشیطان یأکل بشماله ظاهره أن من فعل ذلک یشبه بالشیطان و أبعد و تعسف من أعاد الضمیر فی شماله إلی الأکل.

تذییل و تفصیل اعلم أنه یستفاد من تلک الأخبار أحکام.

الأول کراهه الأکل متکئا و لا خلاف فیه ظاهرا و له معان.

الأول الاتکاء بالید و ظاهر الأخبار عدم کراهته بل استحبابه

کَمَا رَوَى الْكُلَيْنِيُ (2)

رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَى عَنْ ذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَيْضاً فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا

1- 1. راجع صحیح مسلم کتاب الاشربه بالرقم 102 ص 1597، ط محمّد فؤاد.
2- 2. الکافی: 6 ر 271.

وَ اللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ هَذَا قَطُّ.

لكن ظاهر أكثر الأصحاب شمول الكراهه لهذا أيضا قال فى الدروس يكره الأكل متكئا و الروايه بفعل الصادق ذلک لبيان الجواز و لهذا قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله متكئا قط و روى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام و إن رسول الله لم ينه عنه مع أنه فى روايه أخرى لم يفعله و الجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظا و إن كان يتركه فعلا انتهى و أقول يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهى على أحد المعانى الآتيه.

الثانى الجلوس متمكنا على البساط من غير ميل إلى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويين فإن الأكل كذلک دأب الملوک و المتكبرين.

الثالث إسناد الظهر إلى الوسائد و مثلها و يفهم هذا من كثير من إطلاقات الأخبار كما أنه ورد فى الأخبار كثيرا أنه عليه السلام كان متكئا فاستوى جالسا(1) و يبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحضر الناس بل الظاهر أنه كان مسندا ظهره إلى وساده فاستوى جالسا كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض غضب.

الرابع الاضطجاع على أحد الشقين.

الخامس الأعم من الرابع و الأول كما هو ظاهر أكثر الأصحاب.

السادس الأعم مما سوى الأول و هو الأظهر فى الجمع بين الأخبار فيكون المستحب الإقبال على نعمه الله و الإكباب عليها من غير تكبر و استغناء و لا ينافيه الاتكاء باليد.

قال فى النهايه فيه لا آكل متكئا المتكئ فى العربيه كل ما استوى قاعدا على وطاء متمكنا و العامه لا تعرف المتكئ إلا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقيه و التاء فيه بدل من الواو و أصله من الوكاء و هو ما يشد به الكيس و غيره

1- 1. و عندى أن المراد بالاتكاء هذا وضع المرفقه(الوساده) على الفخذ و الاتكاء عليها لا الاتكاء الى الوساده بالظهر، كما هو صريح غير واحد من

الاخبار.

كأنه أوكأ مقعدته و شدها بالقعود على الوطاء الذى تحته و معنى الحديث أنى إذا أكلت لم أقعد متكئا فعل من يريد الاستكثار منه و لكن آكل بلغه فيكون قعودى له مستوفزا و من حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا و لا يسيغه هنيئا و ربما تأذى به و منه الحديث الآخر هذا الأبيض المتكئ المرتفق يريد الجالس المتمكن فى جلوسه.

و قال الفيروزآبادى توكأ عليه تحمل و اعتمد كأوكأ و قوله صلى الله عليه و آله أما أنا فلا آكل متكئا أى جالسا جلوس المتمكن المتربع و نحوه من الهيئات المستدعيه لكثره الأكل بل كان جلوسه للأكل مستوفزا مقعيا غير متربع و ليس المراد الميل على شق كما يظنه عوام الطلبه.

و قال فى المصباح اتكأ جلس متمكنا و فى التنزيل وَ سُرُراً عَلَيْها يَتَّكِؤُنَ أى يجلسون و قال وَ أَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً أى مجلسا يجلس عليه قال ابن الأثير و العامه لا تعرف الاتكاء إلا الميل فى القعود معتمدا على أحد الشقين و هو يستعمل فى المعنيين جميعا يقال اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شى ء معتمدا عليه و كل من اعتمد على شى ء فقد اتكأ عليه و قال السرقسطى اتكأته أعطيته ما يتكئ عليه أى يجلس عليه و ضربته حتى اتكأته أى سقط على جانبه انتهى.

و قال البيضاوى فى قوله تعالى وَ أَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً ما يتكئن عليه من الوسائد و قيل طعاما أو مجلس طعام فإنهم كانوا يتكئون للطعام و الشراب تترفا و لذلک نهى عنه.

و قال ابن حجر اختلف في صفه الاتكاء فقيل أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفه كان و قيل أن يميل على أحد شقيه و قيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابى تحسب العامه أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه و ليس كذلک بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته قال و معنى قوله عليه السلام إنى لا آكل متكئا أنى لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغه من الزاد فلذلک أقعد مستوفزا و فى حديث أنس أنه صلى الله عليه و آله

أكل تمرا و هو مقع و فى روايه و هو مستوفز و المراد الجلوس على وركه غير متمكن و أخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه و آله أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل.

قال مالک هو نوع من الاتكاء قلت أشار مالک إلى كراهه كل ما يعد الأكل فيه متكئا و لا يختص بصفه بعينها و جزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل إلى أحد الشقين و لم يلتفت لإنكار الخطابى ذلک و اختلف السلف فى حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاضى أن ذلک من الخصائص النبويه و تعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين و عاده ملوک العجم انتهى.

و قال فى المسالک يكره الأكل متكئا على أحد جانبيه و كذا يكره مستلقيا بل يجلس متوركا على الأيسر و ما رواه الفضيل محمول على هذا الوجه أو على بيان جوازه و إن النبى صلى الله عليه و آله لم ينه عنه نهى تحريم أو نحو ذلک انتهى و كذا تدل على كراهه الأكل منبطحا على الوجه و قال الشيخ فى النهايه و لا ينبغى أن يقعد الإنسان متكئا فى حال الأكل بل ينبغى أن يقعد على رجله انتهى.

و أقول هذا يدل على أنه فسر الاتكاء بما لا ينافى الاتكاء على اليد و قال صاحب الجامع و لا بأس بالجلوس على المائده متربعا و الأكل و الشرب ماشيا و متكئا و القعود أفضل.

الثانى كراهه الأكل باليسار و استحباب كونه باليمين و كذا سائر الأعمال إلا ما يتعلق بالفرج من الاستنجاء و نحو ذلک قال فى الدروس و يكره الأكل باليسار و الشرب و أن يتناول بها شيئا إلا مع الضروره و قال فى المسالک و يستحب أن يأكل بيده اليمنى مع الاختيار و يكره الأكل باليسار و كذا الشرب و غيرهما من الأعمال مع الاختيار و لو كان له مانع فى اليمين فلا بأس باليسار.

الثالث كراهه الأكل ماشيا و قال فى الدروس يكره الأكل ماشيا و فعل النبى صلى الله عليه و آله ذلک مره فى كسره مغموسه بلبن لبيان جوازه أو لضروره انتهى و قال الشيخ فى النهايه و لا بأس بالأكل و الشرب ماشيا و اجتنابه أفضل انتهى و لا يخفى

أن روايات الجواز أكثر و ظاهر الكلينى رحمه الله عدم الكراهه حيث اكتفى بروايات الجواز و لم يرو المنع.

الرابع كراهه الأكل متربعا و قال الوالد رحمه الله التربع يطلق على ثلاثه معان الأول أن يجلس على القدمين و الأليتين و هو المستحب فى صلاه القاعد فى حال قراءته الثانى الجلوس المعروف بالمربع الثالث أن يجلس هكذا و يضع إحدى رجليه على الأخرى و الأكل على الحاله الأولى لا بأس به و على الثانيه خلاف المستحب و على الثالث مكروه.

و أقول الظاهر أن الأولى خلاف المستحب و الأخيران مكروهان إذ التربع يشملهما مع أن ظاهر روايه الخصال و التحف المغايره أو الأعميه.

و قال فى الدروس و كذا يكره التربع حاله الأكل و فى كل حال و يستحب أن يجلس على رجله اليسرى و فى القاموس تربع فى جلوسه خلاف جثا و أقعى.

الخامس كراهه الأكل على الجنابه و ظاهر الصدوق فى الفقيه التحريم و يظهر من بعض الأخبار زوال الكراهه أو تخفيفها بغسل اليد و أن الوضوء أفضل و من بعضها بغسل اليد و المضمضه و غسل الوجه و من بعضها بغسل اليدين مع المضمضه و الجمع بالتخيير متجه و أكثر الأصحاب أضافوا إلى المضمضه الاستنشاق و لم أره إلا فى فقه الرضا و قد مر تفصيله فى كتاب الطهاره مع سائر الأخبار الوارده فى ذلک.

باب 13 الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به

«1»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ وَ قَالَ عليه السلام لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ

قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَ قَالَ لَعَنَکِ اللَّهُ فَمَا یَسْلَمُ عَنْکِ مُؤْمِنٌ وَ لَا کَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ عَلَی مَوْضِعِ اللَّدْغَهِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّی ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَی تِرْیَاقٍ (2).

بیان: فی القاموس الدراق مشدده و الدریاق و الدریاقه بکسرهما و یفتحان الترياق و الخمر و قال الترياق بالکسر دواء مرکب اخترعه ماغنیس و تممه أندروماخس القدیم بزیاده لحم الأفاعی فیه و بها کمل الغرض و هو مسمیه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعیه و هی بالیونانیه ترياء نافع من الأدویه المشروبه السمیه و هی بالیونانیه قاءا ممدوده ثم خفف و عرب و هو طفل إلی سته أشهر ثم مترعرع إلی عشر سنین فی البلاد الحاره و عشرین فی غیرها ثم یقف عشر فیها و عشرین فی غیرها ثم یموت و یصیر کبعض المعاجین انتهی.

و یدل علی أنه نافع لدفع السموم و أما علی حله فلا و إن کان یوهمه.

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَقْرَبٌ وَ هُوَ یُصَلِّی بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَکِ اللَّهُ فَمَا تَدَعِینَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً إِلَّا آذَیْتِیهِ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِیشٍ فَدَلَکَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَی تِرْیَاقٍ وَ لَا إِلَی غَیْرِهِ مَعَهُ (3).

بیان: یدل علی إمکان لدغ الموذیات الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و کان هذا أحد معانی بغض بعض الحیوانات لهم علیهم السلام و یدل علی استحباب قتل الموذیات و أنه لیس فعلا کثیرا لا یجوز فعله فی الصلاه و علی جواز لعنها إذا کانت موذیه و علی مرجوحیه لعنها فی الصلاه و الجریش هو الذی لم ینعم دقه.

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

1- 1. المحاسن 590.
2- 2. المحاسن 590.
3- 3. المحاسن 590.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَعَنَکِ اللَّهُ فَمَا تُبَالِینَ مُؤْمِناً آذَیْتِ أَمْ کَافِراً ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَکَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ تِرْیَاقاً(1).

بیان: یدل علی کون العقرب مؤنثا سماعیا و یطلق علی الذکر و الأنثی و قد یقال للأنثی عقربه و یقال لدغته العقرب و الحیه و کمنع و هو ملدوغ و لدیغ و یقال لسعته أیضا و أما اللذع بالذال المعجمه و العین المهمله فتصحیف و یستعمل فی إیلام الحب القلب و إیلام النار الشی ء و فی الکافی (2)

فدلکه فهدأت أی سکنت و بغیته أبغیه طلبته کأبغیته.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِکُمْ فَلَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَی التِّرْیَاقِ الْمُجَرَّبِ.

قال و روی بعض أصحابنا عن الأصم عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام (3).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: لَمْ یَخْصِبْ خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَیْهِ وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ یُبْدَأَ بِهِ فِی الطَّعَامِ (4).

بیان: فی المصباح الخصب وزان حمل النماء و البرکه و هو خلاف الجدب و هو اسم من أخصب المکان بالألف فهو مخصب و فی لغه خصب کتعب فهو خصیب و أخصب الله الموضع إذا أنبت فیه العشب یعنی الکلأ انتهی و قوله أصح خبر و أن یبدأ بتأویل المصدر مبتدأ.

«8»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مِسْکِینِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فُضَیْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ علیه السلام مُرْ قَوْمَکَ یَفْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ وَ یَخْتَتِمُوا بِهِ وَ إِلَّا فَلَا یَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ (5).

1- 1. المحاسن 592.
2- 2. الكافى 6 ر 327.
3- 3. المحاسن 592.
4- 4. المحاسن 592.
5- 5. المحاسن 592- 593.

«9»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَاماً بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً(1).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (2).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ(3).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ النَّهِيكِیِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ أَوْ رُفِعَ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً.

قال و رواه النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام: و رواه أبی عن أبی البختری عن أبی عبد الله علیه السلام:(4).

«13»- الْخِصَالُ، فِی الْأَرْبَعِمِائَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ وَ مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (5).

«14»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ (6).

صحيفه الرضا، عنه علیه السلام: مثله (7).

«15»- الْعُيُونُ، بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَقَلُّهُ الْجُذَامُ (8).

الصحيفه، عنه علیه السلام: مثله (9).

1- 1. المحاسن: 593.
2- 2. المحاسن: 593.
3- 3. المحاسن: 593.
4- 4. المحاسن: 593.
5- 5. الخصال 624.
6- 6. عيون الأخبار 2 ر 42.
7- 7. صحيفه الرضا 28.
8- 8. عيون الأخبار 2 ر 42.
9- 9. صحيفه الرضا 28.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ (1).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام بِخُرَاسَانَ فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكُمْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا يَعْنِی الْخَلَّ يَشُدُّ الذِّهْنَ وَ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ (2).

«18»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام يَا عَلِیُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنِ افْتَتَحَ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفِیَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ (3).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام يَا عَلِیُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْهُ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُذَامُ (4).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام أَنْ قَالَ يَا عَلِیُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ كُلِ الْمِلْحَ إِذَا أَكَلْتَ وَ اخْتِمْ بِهِ (5).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ أَنِ ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِی

1- 1. المحاسن: 485.
2- 2. المحاسن: 487.
3- 3. المحاسن: 593.
4- 4. المحاسن: 593.

5- 5. المحاسن: 593.

الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ (1).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ (2).

بیان: فی القاموس النمش محرکه نقطه بیض و سود أو بقع تقع فی الجلد تخالف لونه.

«23»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا فَقَدِ اسْتَقْبَلَ الْغِنَى (3).

«24»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِ (4).

«25»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى خِوَانٍ عَلَيْهِ مِلْحٌ وَ خَلٌّ.

«26»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ (5).

«27»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا أَيُّ الْإِدَامِ أَجْزَأُ فَقَالَ بَعْضُنَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُنَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُنَا السَّمْنُ فَقَالَ لَا بَلِ الْمِلْحُ لَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْ ءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا(6).

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ: مِثْلَهُ (7)

إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَحْرَى إِلَى قَوْلِهِ فَقَالَ علیه السلام لَا بَلِ الْمِلْحُ إِلَى قَوْلِهِ وَ نَسِيَ بَعْضُ

1- 1. المحاسن: 593- 594.

2- 2. المحاسن: 593- 594.
3- 3. المحاسن: 593- 594.
4- 4. مكارم الأخلاق: 164.
5- 5. دعائم الإسلام 2 ر 114.
6- 6. المحاسن: 592.
7- 7. الكافى: 6 ر 326.

الْغِلْمَانِ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا.

الْمَكَارِمُ،: سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام أَصْحَابَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ فِيهِ فَقَالَ لَا هُوَ الْمِلْحُ (1).

بيان: أى الإدام أجزأ فى أكثر نسخ المحاسن أجزأ بمعنى أكفى فإنه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يومئ إليه التعليل المذكور فى آخر الخبر و فى بعض نسخ الكافى و المحاسن أمرأ أى أحسن عاقبه و أكثر لذه كما يشعر به التعليل أيضا و فى بعض نسخ الكافى و المكارم أحرى بالحاء و الراء المهملتين أى أحرى بالافتتاح به و كان النسخه الأولى أى المعجمتين أظهرها و أحسنها و قال فى المصباح النزهه قال ابن السكيت فى فصل ما تضعه العامه فى غير موضعه خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البساتين و إنما التنزه التباعد من المياه و الأرياف و منه فلان يتنزه عن الأقذار أى يباعد نفسه عنها و قال ابن قتيبه ذهب أهل العلم فى قول الناس خرجوا يتنزهون إلى البساتين أنه غلط و هو عندى ليس بغلط لأن البساتين فى كل بلد إنما تكون خارج البلد فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل و البيوت ثم كثر هذا حتى استعملت النزهه فى الخضر و الجنان.

باب 14 النهى عن أكل الطعام الحار و النفخ فيه

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،: فِى مَنَاهِى النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِى طَعَامٍ أَوْ فِى شَرَابٍ (2).

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِى الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ(3).

1- 1. مكارم الأخلاق: 217 و فيه اى الادام أجود.
2- 2. أمالى الصدوق 255 و بعده: أو ينفخ فى موضع السجود.
3- 3. الخصال 158.

بيان: الرقى جمع الرقيه و هى العوذه التى يرقى بها صاحب الآفه و الكراهه فيه بمعنى الحرمه إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثاتِ فِى الْعُقَدِ و فى الطعام على الكراهه و قد مر الكلام فى نفخ موضع السجود.

«3»- الْخِصَالُ، فِى الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَهُ فِى الْبَارِدِ(1).

المحاسن، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: و ذكر مثله قال و رواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم: مثله (2)

بيان: فى المصباح أمكننى الأمر سهل و تيسر.

«4»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِطَعَامٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ قَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَهً وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ(3).

الصحيفه، عنه عليه السلام: مثله (4).

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِى الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهَهَ أَنْ يَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِى الطَّعَامِ قَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ بَرْدَهُ قَالَ نَعَمْ [قَالَ] لَا بَأْسَ.

قال الصدوق رحمه الله الذى أفتى به و أعتمده هو أنه لا يجوز النفخ فى الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره و لا أعرف هذه العله إلا فى هذا الخبر(5).

1- 1. الخصال 613.
2- 2. المحاسن 406.
3- 3. عيون الأخبار 2 ر 40.
4- 4. صحيفه الرضا 15.
5- 5. علل الشرائع 2 ر 205.

بیان: عدم البأس لا ینافی الکراهه و یمکن أن یکون إذا کان معه غیره أشد کراهه و المشهور الکراهه مطلقا و ظاهر الصدوق الحرمه و إن کان عدم الجواز فی عباره القدماء لیس بصریح فیها.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: السُّخُونُ بَرَکَهٌ(1).

بیان: کأن السخون بالضم و هو الحار و هو محمول علی الحراره المعتدله و ما ورد فی ذمه محمول علی ما إذا کان شدید الحراره و یحتمل أن یکون المراد نوعا من المرق قال فی القاموس السخن بالضم الحار سخن مثله سخونه و سخنه و سخنا بضمهن و سخانه و سخنا محرکه و السخون مرق یسخن.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَیْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِطَعَامٍ سُخِّنَ فَقَالَ کُلُوا قَبْلَ أَنْ یَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْیَبُ (2).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: أُتِیَ النَّبِیُّ بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُطْعِمْنَا الْحَارَّ أَقِرُّوهُ حَتَّی یَبْرُدَ فَتَرَکَهُ حَتَّی بَرَدَ(3).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً فَقَالَ مَا کَانَ اللَّهُ لِیُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّی یُمْکِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقٌ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیبٌ (4).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: الْحَارُّ غَیْرُ ذِی بَرَکَهٍ وَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیبٌ (5).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَیْرُ ذِی بَرَکَهٍ(6).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کُلُّ طَعَامٍ ذِی حَرَارَهٍ غَیْرُ ذِی بَرَکَهٍ(7).

1- 1. المحاسن 406- 407.
2- 2. المحاسن 406- 407.
3- 3. المحاسن 406- 407.
4- 4. المحاسن 406- 407.
5- 5. المحاسن 406- 407.
6- 6. المحاسن 406- 407.
7- 7. المحاسن 406- 407.

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَأُتِينَا بِثَرِيدٍ فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام نُهِينَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ كُفُّوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِی بَرْدِهِ (1).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الصَّيْفِ فَأُتِیَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِیَ بِجَفْنَهِ ثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَی هَذَا الطَّعَامِ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا فَرَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَا نَقْوَی عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ قَالَ فَكَانَ يُكَرِّرُ ذَلِکَ حَتَّی أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا(2).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام فِی الصَّيْفِ فَأُتِیَ بِجَفْنَهٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ يَفُورُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَوَجَدَهَا حَارَّةً ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (3).

«15»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الطَّعَامِ الْحَارِّ وَ قَالَ هُوَ غَيْرُ ذِی بَرَكَهٍ وَ أُتِیَ بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّی يُمْكِنَ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ جِدّاً مَمْحُوقُ الْبَرَكَهِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَهٌ وَ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ خِصَالٌ تَنْمُو فِيهِ الْبَرَكَهُ وَ يَشْبَعُ صَاحِبُهُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْمَوْتَ (4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی النَّفْخِ فِی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِکَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَيْلَا يَعَافَهُ (5).

باب 15 أنواع الأوانی و غسل الإناء

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ

1- 1. المحاسن 407.
2- 2. المحاسن 407.
3- 3. المحاسن 407.
4- 4. دعائم الإسلام 2 ر 117- 118.

5- 5. دعائم الإسلام 2 ر 117- 118.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ کَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلَبَهٌ لِلرِّزْقِ (1).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِطِینِ مِصْرَ وَ لَا تَأْکُلُوا فِی فَخَّارِهَا فَإِنَّهُ یُورِثُ الذِّلَّهَ وَ یُذْهِبُ الْغَیْرَهَ قُلْنَا لَهُ قَدْ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ (2).

«3»- الْعُیُونُ، عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَی الْمَأْمُونِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَیْسَابُورَ بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْیَهِ الْحَمْرَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَدَ إِلَی الْجَبَلِ الَّذِی تُنْحَتُ مِنْهُ الْقُدُورُ فَقَالَ اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَ بَارِکْ فِیمَا یُجْعَلُ وَ فِیمَا یُنْحَتُ مِنْهُ فَنُحِتَ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَ قَالَ لَا یُطْبَخُ مَا آکُلُهُ إِلَّا فِیهَا وَ کَانَ علیه السلام خَفِیفَ الْأَکْلِ قَلِیلَ الطَّعْمِ فَاهْتَدَی النَّاسُ إِلَیْهِ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ ظَهَرَتْ بَرَکَهُ دُعَائِهِ فِیهِ الْحَدِیثَ (3).

«4»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ (4).

«5»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنْ بَزِیعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَأْکُلُ خَلًّا وَ زَیْتاً فِی قَصْعَهٍ سَوْدَاءَ مَکْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْخَبَرَ(5).

بیان: یدل علی جواز نقش القرآن بل الأسماء و الدعاء بطریق أولی فی الظروف التی یؤکل فیها.

1- 1. الخصال 54.
2- 2. قرب الإسناد 221 فی حدیث.
3- 3. عیون الأخبار 2 ر 136.
4- 4. المحاسن: 583.
5- 5. دعوات الراوندیّ لم یطبع، تری الحدیث فی الکافی 6 ر 298.

«1»- الْخِصَالُ، فِی الْأَرْبَعِمِائَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا أَکَلَ أَحَدُکُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِی یَأْکُلُ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَکَ اللَّهُ فِیکَ (1).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَلْعَقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَکَلَ (3).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِی فِیهِ فَمَصَّهَا(4).

«5»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی حَتَّی أَرَی أَنَّ خَادِمِی یَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَایَ (5).

بیان: الشره غلبه الحرص.

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَمْسَحَ الرَّجُلُ یَدَهُ بِالْمِنْدِیلِ وَ فِیهَا شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِیماً لِلطَّعَامِ حَتَّی یَمَصَّهَا أَوْ یَکُونَ إِلَی جَنْبِهِ صَبِیٌّ فَیَمَصَّهَا(6).

العیاشی، عن أبی أسامه: مثله (7).

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی

1- 1. الخصال: 613.
2- 2. المحاسن: 443.

3- 3. المحاسن: 443.
4- 4. المحاسن: 443.
5- 5. المحاسن: 443.
6- 6. المحاسن: 443.
7- 7. تفسير العيّاشىّ: 2 ر 273 فى حديث.

عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَلْطَعُ الْقَصْعَةَ قَالَ وَ مَنْ لَطَعَ قَصْعَةً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا(1).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنِّی لَأَلْعَقُ أَصَابِعِی حَتَّی أَرَی أَنَّ خَادِمِی سَيَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَایَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ قَوْماً كَانُوا عَلَی نَهَرِ الثَّرْثَارِ فَكَانُوا قَدْ جَمَعُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شِبْهَ السَّبَائِكِ يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَوَكِّئٌ عَلَی عَصًا فَإِذَا امْرَأَهُ أَخَذَتْ سَبِيكَةً مِنْ تِلْكَ السَّبَائِكِ تُنْجِی بِهَا صَبِيَّهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُهَدِّدُنِی بِالْفَقْرِ أَمَّا مَا جَرَی الثَّرْثَارُ فَإِنِّی لَا أَخَافُ الْفَقْرَ فَأَجْرَی اللَّهُ الثَّرْثَارَ أَضْعَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ حَبَسَ مِنْهُمْ بَرَكَةَ السَّمَاءِ فَاحْتَاجُوا إِلَی الَّذِی كَانُوا يُنَجُّونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ فَقَسَّمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالْوَزْنِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ (2).

«9»- الْمَكَارِمُ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَلْحَسُ الصَّحْفَةَ وَ يَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَكَةً وَ كَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِی أَكَلَ بِهَا فَإِنْ بَقِیَ فِيهَا شَیْ ءٌ عَاوَدَهُ فَلَعِقَهَا حَتَّی تَتَنَظَّفَ وَ لَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّی يَلْعَقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ يَقُولُ لَا يُدْرَی فِی أَیِّ الْأَصَابِعِ الْبَرَكَهُ(3).

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ لَعِقَ قَصْعَةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ دَعَتْ لَهُ بِالسَّعَهِ فِی الرِّزْقِ وَ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ مُضَاعَفَهٌ(4).

«10»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ وَ يَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُهَا بَرَكَةً وَ إِنَّ الَّذِينَ يَلْعَقُونَ الصِّحَافَ تُصَلِّی عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَهُ وَ تَدْعُو لَهُمْ بِالسَّعَهِ فِی الرِّزْقِ وَ لِلَّذِی يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ حَسَنَهٌ مُضَاعَفَهٌ وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ حَتَّی يُسْمَعَ لَهَا مَصِيصٌ

1- 1. المحاسن: 443.
2- 2. المحاسن 587 و مثله فی ص 588 بسند آخر، و قد مر.
3- 3. مكارم الأخلاق: 31.
4- 4. المصدر نفسه ص 169.

وَ حَكَى ذَلِكَ جَعْفَرٌ عليه السلام وَ قَالَ كَانَ أَبِی يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لَهُ إِلَّا أَنْ يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِیٌّ فَيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا يَمَصُّهَا فَهَذَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَوَاضُعٌ لِلَّهِ وَ تَعْظِيمٌ لِرِزْقِهِ وَ مُخَالَفَهٌ لِأَفْعَالِ الْجَبَّارِينَ مِنْ خَلْقِهِ (1).

أقول: قد مر و سيأتی بعض الأخبار فی ذلک فی أبواب آداب الأكل.

باب 17 جوامع آداب الأكل

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: أَتَانِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِی حَاجَهٍ لِلْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ فَقُلْتُ إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ فَأَحِبُّ أَنْ تَتَغَدَّى عِنْدِی قَالَ نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَهِ ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِغَدَاءٍ وَ وَضَعْتُ مِنْدِيلًا عَلَى فَخِذَيْهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَهً ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ كُلْ مِمَّا فِی اللَّهَوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مَا بَيْنَ أَصْعَافِ الْأَسْنَانِ.

قَالَ وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ يُونُسَ فِی حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام جَلَسَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ كَانَتْ لِفَضْلٍ دَعْوَهٌ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجْأَهِ فَأُتِیَ بِالطَّسْتِ فَبَدَأَ ثُمَّ قَالَ أَدِرْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَهً ثُمَّ أُتِیَ بِالْمِنْدِيلِ لِيُلْقِیَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ لَا هَذَا فِعْلُ الْعَجَمِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَكَلَ بِيَمِينِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أُتِیَ بِالْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِی فِيكَ فَمَا تَبِعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظْهُ (2).

بيان: قوله و لا تأكل ظاهره النهی عن أكل ما بين الأسنان مطلقا و إن أخرج باللسان و هو مخالف لسائر الأخبار و يمكن أن يحمل على ما يبقى بعد

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 120.
2- 2. المحاسن: 450- 451.

إمرار اللسان ثم الظاهر من كلام من تعرض لهذا الحكم من الأصحاب أنه يكره أكل ما أخرج بالخلال و ربما يتوهم فيه التحريم للخباثه و هو فى محل المنع مع أنک قد عرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقا بالمعنى الذى فهمه الأصحاب رضى الله عنهم قال الشهيد رحمه الله فى الدروس و يستحب التخلل و قذف ما أخرجه الخلال بالكسر و ابتلاع ما أخرجه اللسان انتهى.

وَ قَدْ رَوَى الْكُلَيْنِىُ (1)

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ الَّذِى يَكُونُ فِى الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِى مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِى الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

وَ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَهِ فَكُلْهُ وَ ارْدَرِدْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

وَ فِى الْمُوَثَّقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِىَ فِى فِيکَ مِمَّا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَکَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ.

وَ فِى الْمَرْفُوعِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ تَكُونُ مِنْهُ الدُّبَيْلَهُ.

فمقتضى الجمع بين الأخبار الكراهه و إن كان الأحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال لا سيما إذا تغير ريحه فإن شائبه الخباثه فيه أكثر و ستأتى أخبار فيه فى باب الخلال.

و فى المصباح اللهاه اللحمه المشرفه على الحلق فى أقصى الفم و الجمع لهى و لهيات مثل حصى و حصيات و لهوات أيضا على الأصل و قال الشدق جانب الفم بالفتح و الكسر قاله الأزهرى و جمع المفتوح شدوق مثل فلس و فلوس و جمع المكسور أشداق مثل حمل و أحمال قوله عليه السلام إلا لرجل واحد الظاهر أن المراد به الإمام و سيأتى مكانه رجل من بنى هاشم و يدل الخبر على أن الاتكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كما مر.

1- 1. راجع الكافى 6 ر 377- 378 باب رمى ما يدخل بين الأسنان.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَدَعُوا آنِیَتَکُمْ بِغَیْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ آنِیَهٌ بَزَقَ فِیهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِیهَا مَا شَاءَ(1).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ وَ قَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ یَدَهُ إِلَیَّ وَ السُّفْرَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ مَوْضُوعَهٌ فَأَخَذَ بِیَدِی فَذَهَبْتُ لِأَخْطُوَ إِلَیْهِ فَوَقَعَتْ رِجْلِی عَلَی طَرَفِ السُّفْرَهِ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَدْخُلَنِی إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ- فَإِنْ یَکْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَکَّلْنا بِها قَوْماً لَیْسُوا بِها بِکافِرِینَ قَوْماً وَ اللَّهِ یُقِیمُونَ الصَّلَاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکَاهَ وَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ کَثِیراً(2).

بیان: یظهر من الخبر أن الضمیر فی قوله بها راجع إلی النعمه و المراد بالکفر ترک الشکر و الاستخفاف بالنعمه و یأبی عنهما ظاهر سیاق الآیه حیث قال أُولئِکَ الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ وَ الْحُکْمَ وَ النُّبُوَّهَ فَإِنْ یَکْفُرْ بِها الآیه و قال الطبرسی فإن یکفر بها أی بالکتاب و النبوه و الحکم هؤُلاءِ یعنی الکفار الذین جحدوا نبوه النبی صلی الله علیه و آله فی ذلک الوقت فَقَدْ وَکَّلْنا بِها أی بمراعاه أمر النبوه و تعظیمها و الأخذ بهدی الأنبیاء و اختلف فی القوم فقیل هم الأنبیاء الذین جری ذکرهم آمنوا به صلی الله علیه و آله قبل مبعثه و قیل الملائکه و قیل من آمن به من أصحابه و قیل هؤلاء کفار قریش و القوم أهل المدینه انتهی (3).

و قد ورد فی الأخبار أنهم العجم و الموالی فاستشهاده علیه السلام یمکن أن یکون علی سبیل التنظیر و أن کفران النعمه المعنویه کما أنه سبب لزوالها فکذا کفران النعم الظاهره یصیر سببا له أو یکون المراد بالآیه أعم منهما و یحتمل أن یکون فی مصحفهم علیهم السلام متصلا بآیات مناسبه لذلک.

1- 1. المحاسن: 584.
2- 2. المحاسن: 588 فی حدیث، و الآیه فی الانعام: 89.
3- 3. مجمع البیان: 2 ر 331.

قوله علیه السلام قوما هو بیان لقوما المذکور فی الآیه أو لهؤلاء أی مع هذه الصفات صاروا مستحقین للإبدال بسبب کفران النعمه و الأول أظهر.

«4»- فِقْهُ الرِّضَا،: نَرْوِی مِنْ کُفْرَانِ النِّعَمِ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ أَکَلْتُ الطَّعَامَ فَضَرَّنِی.

«5»- الطب، [طب الأئمه علیهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ ظَبْیَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا یَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا یَأْکُلْ حَتَّی یَجُوعَ وَ تَنْقَی الْمَعِدَهُ فَإِذَا أَکَلَ فَلْیُسَمِّ اللَّهَ وَ لْیُحْسِنِ الْمَضْغَ وَ لْیُمْسِکْ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ وَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ (1).

الْمَکَارِمُ،: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله کَثِیراً إِذَا جَلَسَ یَأْکُلُ مَا بَیْنَ یَدَیْهِ وَ یَجْمَعُ رُکْبَتَیْهِ وَ قَدَمَیْهِ کَمَا یَجْلِسُ الْمُصَلِّی فِی اثْنَتَیْنِ إِلَّا أَنَّ الرُّکْبَهَ فَوْقَ الرُّکْبَهِ وَ الْقَدَمَ عَلَی الْقَدَمِ وَ یَقُولُ صلی الله علیه و آله أَنَا عَبْدٌ آکُلُ کَمَا یَأْکُلُ الْعَبْدُ وَ أَجْلِسُ کَمَا یَجْلِسُ الْعَبْدُ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُتَّکِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیّاً حَتَّی قَبَضَهُ اللَّهُ تَوَاضُعاً(2).

«7»- وَ مِنْهُ،: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لَا یَأْکُلُ الْحَارَّ حَتَّی یَبْرُدَ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُطْعِمْنَا نَاراً إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَیْرُ ذِی بَرَکَهٍ فَأَبْرِدُوهُ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله إِذَا أَکَلَ سَمَّی وَ أَکَلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ مِمَّا یَلِیهِ وَ لَا یَتَنَاوَلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْ غَیْرِهِ وَ یُؤْتَی بِالطَّعَامِ فَیَشْرَعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ یَشْرَعُونَ وَ یَأْکُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْإِبْهَامِ وَ الَّتِی تَلِیهَا وَ الْوُسْطَی وَ رُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَهِ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله یَأْکُلُ بِکَفِّهِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَأْکُلْ بِإِصْبَعَیْنِ یَقُولُ إِنَّ الْأَکْلَ بِإِصْبَعَیْنِ هُوَ أَکْلَهُ الشَّیْطَانِ (3).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ صلی الله علیه و آله لَمْ یَأْکُلْ عَلَی خِوَانٍ قَطُّ حَتَّی مَاتَ وَ لَا أَکَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّی مَاتَ (4).

وَ کَانَ صلی الله علیه و آله لَا یَأْکُلُ وَحْدَهُ مِمَّا یُمْکِنُهُ وَ قَالَ أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِشِرَارِکُمْ قَالُوا

1- 1. طبّ الأئمّه: 60.
2- 2. مكارم الأخلاق: 27 و 28.
3- 3. مكارم الأخلاق: 27 و 28.
4- 4. مكارم الأخلاق: 28.

بَلَى قَالَ مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ (1).

وَ مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَوْا فِيهِ فَإِنَّهُ نِعْمَهٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهَا شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ وَ أَحْسِنُوا صُحْبَهَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَرَبَّعُ فَإِنَّهَا جِلْسَهٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عَلَى الْمَوَائِدِ فَإِنَّهَا سَاعَهٌ لَا تُحْسَبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ (2).

توضيح: خبزا مرققا كأن المراد به الخبز الذى يتكلف فيه و يجعل رقيقا و يدخل فيه السمن و اللبن و غيرهما قال فى النهايه فيه ما أكل مرققا حتى لقى الله هو الأرغفه الواسعه الرقيقه يقال رقيق و رقاق كطويل و طوال و قال صاحب فتح البارى أما الخبز المرقق قال عياض قوله مرققا أى ملينا محسنا كخبز الحوارى و شبهه و الترقيق التليين و لم يكن عندهم مناخل و قد يكون المرقق الرقيق الموسع و أغرب ابن التين فقال هو السميد ما يصنع منه من كعك و غيره و قال ابن الجوزى هو الخفيف و كأنه مأخوذ من الرقاق و هى الخشبه التى يرقق بها و الرفد بالكسر الصله و العطيه و الإعانه من أعماركم لعل المعنى من أعماركم التى تحاسبون عليها فإن الإنسان قد يموت فى أثناء الأكل أو يكون مشروطا بشرائط لم تتحقق فى ذلك الرجل.

«8»- الْمَكَارِمُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حَدُّهُ (3).

1- 1. مكارم الأخلاق: 31.
2- 2. المصدر نفسه: 162.
3- 3. المصدر: 163.

بیان: القم الکنس و قم الرجل أکل ما علی الخوان و تقمم تتبع الکناسات ذکرها الفیروزآبادی و المراد هنا تتبع ما سقط من الخوان.

«9»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَذِیبُوا طَعَامَکُمْ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ وَ لَا تَنَامُوا عَلَیْهَا فَتَقْسُوَ قُلُوبُکُمْ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِذَا اجْتَمَعَ لِلطَّعَامِ أَرْبَعٌ کَمَلَ أَنْ یَکُونَ حَلَالًا وَ أَنْ تَکْثُرَ عَلَیْهِ الْأَیْدِی وَ أَنْ یُفْتَتَحَ بِبِسْمِ اللَّهِ وَ یُخْتَتَمَ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ قِیلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ مَا رَفَعْتُ لُقْمَهً إِلَی فَمِی إِلَّا ذَکَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: اَلِاسْتِلْقَاءُ بَعْدَ الشِّبَعِ یُسْمِنُ الْبَدَنَ وَ یُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ یَسُلُّ الدَّاءَ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ الدَّاءَ الدَّوِیَّ إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَی الطَّعَامِ وَ أَکَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مِنْ تَمْرِ دَقَلٍ ثُمَّ شَرِبَ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ ضَرَبَ یَدَهُ عَلَی بَطْنِهِ وَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ بَطْنَهُ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ

وَ إِنَّکَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَکَ سُؤْلَهُ***وَ فَرْجَکَ نَالا مُنْتَهَی الذَّمِّ أَجْمَعَا

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اَلْأَکْلُ فِی السُّوقِ دَنَاءَهٌ.

توضیح: إذابه الطعام هضمه بعض الهضم و کسر سورته قوله علیه السلام الاستلقاء یدل علی استحباب الاستلقاء مطلقا و إن کان علی الهیئه الآتیه أفضل و الداء الدوی علی المبالغه من قولهم أرض دویه بالتخفیف أی ذات أدواء

و قال أمیر المؤمنین علیه السلام: قد أعیت أطباء هذا الداء الدوی.

و فی النهایه فِی حَدِیثِ عَلِیٍّ علیه السلام: إِلَی مَرْعًی وَبِیٍّ وَ مَشْرَبٍ دَوِیٍّ.

أی فیه داء انتهی فهو بالتشدید.

«10»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَأْکُلُ بِالْخَمْسِ الْأَصَابِعِ وَ یَقُولُ هَکَذَا کَانَ یَأْکُلُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَیْسَ کَمَا یَأْکُلُ الْجَبَّارُونَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ مِنْ ذِرْوَةِ الثَّرِيدِ وَ أَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ

ص: 412

كُلُّ أَحَدٍ مِمَّا يَلِيهِ وَ رَخَّصَ فِی الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّبَقِ مِنَ التَّمْرِ وَ الرُّطَبِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ الْجُوعَ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الْقِيَامَ عَنِ الطَّعَامِ وَ كَانَ رُبَّمَا دَعَا بَعْضَ عَبِيدِهِ فَيُقَالُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا(1).

«11»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ الْخَبَرَ(2).

«12»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (3)

بيان: على الحضيض أی على الأرض من غير خوان و يحتمل أن يكون أكابر العرب يرفعون موائدهم ليسهل عليهم الأكل قال فی النهايه فيه أنه جاءته هديه فلم يجد لها موضعا يضعها عليه فقال ضعه بالحضيض فإنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد الحضيض قرار الأرض و أسفل الجبل.

«13»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام: فِی الْمَائِدَهِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّهٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَالْمَعْرِفَهُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَهُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّهُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 119- 120.
2- 2. أمالی الصدوق 44 فی حديث.
3- 3. علل الشرائع 1 ر 124، عيون الأخبار 2 ر 81.

الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَالْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأَدِيبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِی وُجُوهِ النَّاسِ (1).

الإقبال، و المكارم، و رساله الآداب الدينيه، للفضل بن الحسن الطبرسى بإسنادهم إلى الحسن عليه السلام: مثله (2)

بيان: الظاهر أن المراد بالمعرفه معرفه أنه من حلال كما فى الخبر الآتى و يحتمل معرفه المنعم و أن هذه نعمه من الله أو الإيمان لأن نعم الدنيا على غير المؤمن حرام كما دلت عليه أخبار كثيره و الرضا أى بما قسم الله له من الرزق و الشكر فى أثناء الأكل و بعده و الوضوء غسل اليدين كما مر و الجلوس على جانب الأيسر كما فى حال التشهد ليكون كجلسه العبد أو بنصب الرجل اليمنى كما يستفاد من بعض الأخبار و الأكل بثلاث أصابع كأنه أقل مراتب الفضل بأن لا يكون بإصبعين لما مر فالزائد أيضا مستحب أو أفضل و يدل عليه ما رواه

«5»- الْكُلَيْنِیُ (3)

رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا.

ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بإصبعيه

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْتَاكُ عَرْضاً وَ يَأْكُلُ هَرْتاً.

و قال الهرت أن يأكل بأصابعه جميعا و يحتمل أن يكون الأكل بالثلاث سنه و الأقل مكروها و الأكثر مستحبا لا يبلغ حد السنه و يكون اختيار أمير المؤمنين عليه السلام ذلک لبيان الجواز و الأول أظهر.

قال فى الدروس يستحب الأكل بجميع الأصابع و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله: كان يأكل بثلاث أصابع و يكره الأكل بإصبعين.

و يستحب مص الأصابع و الأكل مما يليه و أن لا يتناول من قدام غيره شيئا انتهى و العامه اقتصروا على الثلاث و جوزوا

1- 1. الخصال 485.
2- 2. اقبال الاعمال 112- 113، مكارم الأخلاق 163.
3- 3. الكافى 6 ر 297.

ضم الرابعه و الخامسه لعذر بأن يكون طعاما لا يمكن أكله بثلاث ثم الظاهر أن المراد بالفريضه ما هو أعم من الواجب و السنه الأكيده و بالسنه المستحب الذى واظب عليه الرسول صلى الله عليه و آله و بالتأديب المستحب الذى ليس بتلك المنزله و يحتمل أن يكون أمرا إرشاديا للفوائد الدنيويه كالأمر بأكل بعض الأغذيه و الأدويه لبعض المنافع و الأول أظهر و على التقادير المراد بالوجوب ما هو أعم من المصطلح.

«14»- الْخِصَالُ،: فِی وَصَايَا النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام يَا عَلِیُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا فِی الْمَائِدَهِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَهٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّهٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَهُ فَالْمَعْرِفَهُ بِمَا يَأْكُلُ وَ التَّسْمِيَهُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّهُ فَالْجُلُوسُ عَلَی الرِّجْلِ الْيُسْرَی وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَصْغِيرُ اللُّقْمَهِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّهُ النَّظَرِ فِی وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ (1).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ هُدْبَهَ بْنِ خَالِدٍ الْقَيْسِیِّ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ علیهما السلام يَا بُنَیَّ أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِی بِهَا عَنِ الطِّبِّ فَقَالَ بَلَی يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَی الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَ جَوِّدِ الْمَضْغَ وَ إِذَا نِمْتَ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَی الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطِّبِ (2).

«16»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الذِّرْوَهَ فِيهَا الْبَرَكَهُ(3).

«17»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَشِيشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

1- 1. الخصال 485.
2- 2. المصدر 228.

3- 3. عيون الأخبار 2 ر 34.

بْنِ أَحْمَدَ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَکَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَکُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِکُمْ (1).

الْفِرْدَوْسُ، عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ إِنَّهَا سُنَّهٌ جَمِیلَهٌ.

«18»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ جَدِّهِ سُلَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لَقَدْ کَرَّمْنا بَنِی آدَمَ یَقُولُ فَضَّلْنَا بَنِی آدَمَ عَلَی سَائِرِ الْخَلْقِ- وَ حَمَلْناهُمْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ یَقُولُ عَلَی الرَّطْبِ وَ الْیَابِسِ- وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ یَقُولُ مِنْ طَیِّبَاتِ الثِّمَارِ کُلِّهَا- وَ فَضَّلْناهُمْ یَقُولُ لَیْسَ مِنْ دَابَّهٍ وَ لَا طَائِرٍ إِلَّا هِیَ تَأْکُلُ وَ تَشْرَبُ بِفِیهَا لَا تَرْفَعُ بِیَدِهَا إِلَی فِیهَا طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً غَیْرُ ابْنِ آدَمَ فَإِنَّهُ یَرْفَعُ إِلَی فِیهِ بِیَدِهِ طَعَامَهُ فَهَذَا مِنَ التَّفْضِیلِ (2).

بیان: کأن مراده بالرطب و الیابس الحیوان و السفینه و قد مر تفسیر الآیه.

«19»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ یَحْیَی بْنِ السَّرِیِّ الصَّرِیرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ أَبِی مُعَاوِیَهَ الضَّرِیرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی هَارُونَ الرَّشِیدِ قِیلَ لِی وَ کَانَتْ بَیْنَ یَدَیْهِ الْمَائِدَهُ فَسَأَلَنِی عَنْ تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ- وَ لَقَدْ کَرَّمْنا بَنِی آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ الْآیَهَ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَدْ تَأَوَّلَهَا جَدُّکَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنِی الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیُّ عَنْ مَیْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی هَذِهِ الْآیَهِ وَ لَقَدْ کَرَّمْنا بَنِی آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّیِّباتِ قَالَ کُلُّ دَابَّهٍ تَأْکُلُ بِفِیهَا إِلَّا ابْنُ آدَمَ فَإِنَّهُ یَأْکُلُ بِالْأَصَابِعِ قَالَ أَبُو مُعَاوِیَهَ فَبَلَغَنِی أَنَّهُ رَمَی بِمِلْعَقَهٍ کَانَتْ بِیَدِهِ مِنْ فِضَّهٍ وَ تَنَاوَلَ مِنَ الطَّعَامِ بِإِصْبَعِهِ (3).

1- 1. أمالی الطوسیّ 1 ر 318.
2- 2. المصدر 2 ر 103 و 104 و الآیه فی أسری 70.
3- 3. المصدر 2 ر 103 و 104 و الآیه فی أسری 70.

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَهِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِیِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِیِّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِی آدَمَ إِلَى قَوْلِهِ تَفْضِيلًا قَالَ لَيْسَ مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا وَ هِیَ تَأْكُلُ بِفِيهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ بِيَدِهِ (1).

«21»- الْخِصَالُ، فِی الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ يُرَبِّعُ فَإِنَّهَا جِلْسَهٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا(2).

وَ قَالَ عليه السلام: لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَى الْأَرْضِ (3).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (4)

بيان: جلسه العبد الجثو على الركبتين و قال بعض علماء العامه بعد بيان كراهه الاتكاء فالمستحب فی صفه الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه و ظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى و يجلس على اليسرى انتهى قوله عليه السلام و ليأكل على الأرض أی حال كونه جالسا على الأرض من غير بساط و وساده أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أو هما معا.

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَيْثَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو لَبِيدٍ الْبَحْرَانِیُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِمَكَّهَ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ أَنْتَ الَّذِی تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَعَمْ أَنَا أَقُولُ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِيراً وَ كَبِيراً إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعُدِّیَ حَدُّ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكَ هَذِهِ قَالَ تَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ حِينَ تُوضَعُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِينَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا قَالَ

1- 1. أمالی الطوسیّ 2 ر 104.
2- 2. الخصال: 619.

3- 3. الخصال: 622.
4- 4. المحاسن: 442.

فَمَا حَدُّ كُوزِکَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فِيکَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ تَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ (1).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعاً فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِی عَلَيْهِ وَ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِی آخِرِهِ.

و رواه النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله عن آبائه علیهم السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله:(2).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلٌ وَ بَشِيرٌ الرَّحَّالُ عَنْ حَدِّ الطَّعَامِ فَقَالَ يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً(3).

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ (4).

«27»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ (5).

«28»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلٍ مَوْلَى هُبَيْرَةَ وَ بَشِيرٍ الرَّحَّالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرٍ إِنَّ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً يَنْتَهِی إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام نَعَمْ إِنَّ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً يَنْتَهِی إِلَيْهِ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ قَالَ فَأْتِنَا بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدْ وَ اللَّهِ اسْتَمْكَنَّا مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّیْ ءِ قَالَ

1- 1. المحاسن: 274.

2- 2. المحاسن: 398.
3- 3. المحاسن: 448.
4- 4. المحاسن: 448.
5- 5. المحاسن: 448.

نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعَهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ قَالَ وَ دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِمَاءٍ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرٍ هَذَا الْكُوزُ مِنَ الشَّيْ ءِ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيْطَانِ وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی عَذْباً فُرَاتاً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِی (1).

«29»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ (2).

«30»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام إِذَا تَغَدَّى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ أَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (3).

بيان: قال فی الدروس يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه و وضع رجله اليمنى على اليسرى و ما رواه العامه بخلاف ذلک من الخلاف.

«31»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ ابْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ(4).

بيان: و يعلم أنه عبد أی يعمل بمقتضى العبوديه و هذه مرتبه عظيمه من مراتب الكمال و لذا وصف الله تعالى خلص أنبيائه و أصفيائه بالعبوديه كما قال سبحانه سُبْحانَ الَّذِی أَسْرى بِعَبْدِهِ عَبْداً مِنْ عِبادِنا و أمثاله كثيره.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ (5).

بيان: قد عرفت أن الأكل على الحضيض الأكل على الأرض بلا خوان أو

1- 1. المحاسن: 448- 449.
2- 2. المحاسن: 448- 449.
3- 3. المحاسن: 448- 449.

4- 4. المحاسن: 456- 457.
5- 5. المحاسن: 456- 457.

بلا بساط تحته أيضا و النوم على الحضيض النوم على الأرض بلا فرش بل بلا بساط أيضا.

«33»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَرَّتِ امْرَأَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَيْحَكِ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي قَالَتْ فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّتِي فِي فَمِكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اللُّقْمَةَ مِنْ فَمِهِ فَنَاوَلَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَا أَصَابَهَا دَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا رُوحَهَا(1).

«34»- كِتَابُ الزُّهْدِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ: مِثْلَهُ.

بيان: البذاء بالمد الفحش فى القول و فلان بذى اللسان ذكره فى النهايه و قد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ما خرج من فم الغير و يشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوى و قد كانوا يستعجلون أكل دمه و بوله صلى الله عليه و آله تبركا مع أنه لا شائبه من الخباثه هاهنا و هى العمده فى حكمهم بالتحريم.

«35»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الطَّعَامِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَغَسْلُ الْيَدَيْنِ وَ تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ (2).

بيان: الجلوس على الرجل اليسرى يحتمل ثلاثه أوجه الأول كهيئه التشهد و الثانى نصب الرجل اليمنى و بسط اليسرى كما فهمه بعض العامه الثالث بسط اليسرى و جعل الركبه و الفخذ اليسريين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضا فى الصلاه

1- 1. المحاسن: 457 و قد مضى ص 310 فراجع.
2- 2. المحاسن: 459.

و الأكل و الأول أظهر و يحتمل الثانى كما عرفت.

«36»- الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ الْبَصَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِی جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَقَصَدْنَا مَكَاناً نَنْزِلُهُ فَاسْتَقْبَلَنَا غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَلَی حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ وَ جَاءَ هُوَ فَنَزَلَ فَأُتِیَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَبَدَأَ وَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَ أُدِيرَ الطَّشْتُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّی بَلَغَ آخِرَنَا ثُمَّ أُعِيدَ مِنْ يَسَارِهِ حَتَّی أُتِیَ عَلَی آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تَنَّی بِالْخَلِّ ثُمَّ أُتِیَ بِكَتِفٍ مَشْوِیٍّ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ أُتِیَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَةَ علیها السلام ثُمَّ أُتِیَ بِالسِّكْبَاجِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِلَحْمٍ مَقْلُوٍّ فِيهِ بَاذَنْجَانٌ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فِيهِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِأَضْلَاعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِجُبُنٍّ مُبَرَّزٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّهِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ أَبِی جعفر [جَعْفَراً] علیه السلام ثُمَّ أُتِیَ بِحَلْوَاءَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِی وَ رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِيَلْقُطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ مَهْ إِنَّمَا ذَلِكَ فِی الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا فِی مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ لِعَافِيَهِ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أُتِیَ بِالْخِلَالِ فَقَالَ مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِی فَمِكَ فَمَا أَجَابَكَ ابْتَلَعْتَهُ وَ مَا امْتَنَعَ تُحَرِّكُهُ بِالْخِلَالِ ثُمَّ تُخْرِجُهُ فَتَلْفِظُهُ وَ أُتِیَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَی يَسَارِهِ حَتَّی انْتَهَی إِلَيْهِ فَغَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ مَنْ عَلَی يَمِينِهِ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا عَاصِمُ كَيْفَ أَنْتُمْ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّبَارِّ فَقَالَ عَلَی أَفْضَلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ أَ يَأْتِی أَحَدُكُمْ

عَنِ الضِّيقَهِ مَنْزِلَ أَخِيهِ فَلَا يَجِدُهُ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ كِيسِهِ فَيُخْرَجُ فَيَفُضُّ خَتْمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَتَهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ لَسْتُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَاصُلِ.

و الضيقه الفقر(1)

بيان: و جاء هو أى موسى عليه السلام بجبن مبرز بكسر الراء المشدده ثم الزاى أى فائق فى النفاسه و اللذه من قولهم برز تبريزا أى فائق أصحابه فضلا و شجاعه و فى بعض النسخ بتقديم الزاى على الراء فهو بفتح الزاى المشدده أى جعل فيه الأبازير و فى بعض النسخ بجنب أى بجنب الشاه فهو على الأول يحتمل الكسر و الفتح أى نفيس أو سمين و على الثانى بالمعنى السابق أيضا و التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه.

و فى القاموس العجه بالضم طعام من البيض مولد و فى بحر الجواهر خاگينه و فى النهايه فيه ما أكلت العافيه منها فهو له صدقه العافيه و العافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمه أو طائر و جمعها العوافى و قد تقع العافيه على الجماعه انتهى.

قوله بأول من على يساره أى الغاسل حين دخول البيت أو عند الاستقبال إليهم فهو بمنزله يمين الباب أو يسار الإمام عليه السلام لكن الأوليه بالنسبه إلى داخل المجلس و مآلهما واحد و يئول إلى أحد الوجهين المتقدمين فى باب الغسل على ما أحب عليه كان عليه زيد من النساخ أو المعنى على ما أحبكم و قوله و الضيقه كلام الطبرسى رحمه الله.

«37»- الْمَكَارِمُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى النَّقَاءِ وَ أَجَادَ الطَّعَامَ تَمَضُّغاً وَ تَرَکَ الطَّعَامَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ وَ لَمْ يَحْبِسِ الْغَائِطَ إِذَا أَتَاهُ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (2).

مِنْ مَجْمُوعٍ فِی الْآدَابِ لِمَوْلَایَ أَبِی طَوَّلَ اللَّهُ عُمُرَهُ رَوَی عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: إِنِّی فِی مَنْزِلِی يَوْماً فَدَخَلَ عَلَیَّ الْخَادِمُ فَقَالَ إِنَّ فِی الْبَابِ رَجُلًا يُكَنَّى بِأَبِی الْحَسَنِ يُسَمَّى مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ يَا غُلَامُ إِنْ كَانَ الَّذِی أَتَوَهَّمُ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِهِ

1- 1. مكارم الأخلاق: 166- 168.
2- 2. مكارم الأخلاق 169.

اللَّهِ قَالَ فَبَادَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا أَنَا بِهِ علیه السلام فَقُلْتُ انْزِلْ يَا سَيِّدِي فَنَزَلَ وَ دَخَلَ الْمَجْلِسَ فَذَهَبْتُ لِأَرْفَعَهُ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ فَقَالَ لِي يَا فَضْلُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْتُ فَأَنْتَ إِذاً جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ طَعَامٌ لِأَصْحَابِنَا فَإِنْ رَأَيْتَ فَقَالَ يَا فَضْلُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا طَعَامُ الْفَجْأَةِ وَ هُمْ يَكْرَهُونَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَأَمَرْتُ الْغُلَامَ فَأَتَى بِالطَّسْتِ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ‌ءٍ حَدّاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ هَذَا فَقَالَ أَنْ يَبْدَأَ رَبُّ الْبَيْتِ لِكَيْ يَنْشَطَ الْأَضْيَافُ فَإِذَا وَضَعَ الطَّسْتَ سَمَّى وَ إِذَا رَفَعَ حَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَى بِالْمَائِدَهِ فَقُلْتُ مَا حَدُّ هَذَا قَالَ أَنْ تُسَمِّيَ

إِذَا وُضِعَ وَ تَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا رُفِعَ ثُمَّ أَتَى بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ فَمَا حَدُّ هَذَا قَالَ أَنْ تَكْسِرَ رَأْسَهُ لِأَنْ لَا يُدْمِيَ اللِّثَةَ فَأَتَى بِالْإِنَاءِ فَقُلْتُ فَمَا حَدُّهُ قَالَ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنْ مَوْضِعِ الْعُرْوَهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرٍ إِنْ كَانَ بِهِ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا شَرِبْتَ سَمَّيْتَ وَ إِذَا فَرَغْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ لْيَكُنْ صَاحِبُ الْبَيْتِ يَا فَضْلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ وَ وَضَّأَ الْقَوْمَ آخِرَ مَنْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَكَ لِبَنِي فُلَانٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُنْفِذَ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ عَنِّي لَمْ يَعُدْ إِلَيَّ دِرْهَمٌ أَبَداً فَقَالَ أَنْفِذْ إِلَيْهِمْ (1)

فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ أَوْ يَعُودُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَلَا وَ اللَّهِ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ حَتَّى عَادَ إِلَيَّ الْعَشَرَهُ آلَافٍ (2).

بيان: فأنت إذا أي فأنت هو و كان تعميم بنى هاشم هنا للتقيه لأصحابنا أى هيأته لهم فإن رأيت أى أن تأكل منه فكل و يقال نشط كسمع أى طابت نفسه للعمل و غيره سمى أى رب البيت أو حامل الطست و كذا قوله حمد الله يحتمل الوجهين و يمكن قراءه الفعلين على المجهول و قوله تسمى و تحمد يؤيدان كون المراد رب البيت في الموضعين و اللثه بالكسر و التخفيف لحم الأسنان و قوله آخر من يتوضأ خبر و ليكن.

1- 1. فى المصدر: اخرج اليهم.
2- 2. مكارم الأخلاق 171.

ثم قال أی الإمام علیه السلام إن أمیر المؤمنین أی الخلیفه الفاسق أن تنفذ إلیهم أی ترسل لم یعد إلی أی منهم إن کان قرضا أو من الخلیفه إن کان عطیه أو یعود أی إلی أن یعود و إن فی قوله إن وصل نافیه حتی عاد إلی أی من جهه الخلیفه.

«38»- الْمَکَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْأَکْلُ فِی السُّوقِ دَنَاءَهٌ وَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْکُلُ وَ لَا نَشْبَعُ قَالَ لَعَلَّکُمْ تَفْتَرِقُونَ عَنْ طَعَامِکُمْ فَاجْتَمِعُوا عَلَیْهِ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ یُبَارَکْ لَکُمْ.

وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ بَیْنَ یَدَیِ الرَّجُلِ فَلْیَأْکُلْ مِمَّا یَلِیهِ وَ لَا یَتَنَاوَلْ مِمَّا بَیْنَ یَدَیْ جَلِیسِهِ وَ لَا یَأْکُلْ مِنْ ذِرْوَهِ الْقَصْعَهِ فَإِنَّ مِنْ أَعْلَاهَا تَأْتِی الْبَرَکَهُ وَ لَا یَرْفَعُ یَدَهُ وَ إِنْ شَبِعَ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ خَجِلَ جَلِیسُهُ وَ عَسَی أَنْ یَکُونَ لَهُ فِی الطَّعَامِ حَاجَهٌ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی خِوَانٍ وَ لَا فِی سُکُرُّجَهٍ وَ لَا مِنْ خُبْزٍ مُرَقَّقٍ فَقِیلَ لِأَنَسٍ عَلَی مَا إِذَا کَانُوا یَأْکُلُونَ قَالَ عَلَی السُّفْرَهِ(1).

بیان: قال فی النهایه لا آکل فی سکرجه هی بضم السین و الکاف و الراء و التشدید إناء صغیر یؤکل فیه الشی ء القلیل من الأدم و هی فارسیه و أکثر ما یوضع فیه الکوامیخ و نحوها و قال السفره طعام یتخذه المسافر و أکثر ما یحمل فی جلد مستدیر فنقل اسم الطعام إلی الجلد و سمی به انتهی و کأن الخوان کان أکبر أو معمولا من خشب کما عندنا أو سعف فکان الأکابر و الأشراف یأکلون علیه و لذا کان صلی الله علیه و آله یکتفی بالسفره تواضعا و تشبها بالفقراء.

«39»- حَیَاهُ الْحَیَوَانِ، ذَکَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ أَکَلَ کَثِیراً وَ خَافَ عَلَی نَفْسِهِ مِنَ التُّخَمَهِ فَلْیَمْسَحْ یَدَهُ عَلَی بَطْنِهِ وَ لْیَقُلِ اللَّیْلَهُ لَیْلَهُ عِیدِی وَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْ سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ یَفْعَلُ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَإِنَّهُ لَا یَضُرُّهُ الْأَکْلُ وَ هُوَ عَجِیبٌ مُجَرَّبٌ

«40»- بِشَارَهُ الْمُصْطَفَی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی وَصِیَّهٍ

1- 1. مكارم الأخلاق: 172.

لَهُ قَالَ يَا كُمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ فَطَوِّلْ أَكْلَكَ يَسْتَوْفِ مَنْ مَعَكَ وَ تُرْزَقْ مِنْهُ غَيْرُكَ يَا كُمَيْلُ إِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى طَعَامِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ لِيَحْمَدَ سِوَاكَ فَيَعْظُمَ بِذَلِكَ أَجْرُكَ يَا كُمَيْلُ لَا تُوقِرْ مَعِدَتَكَ طَعَاماً وَ دَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَ لِلرِّيحِ مَجَالًا(1).

«41»- تُحَفُ الْعُقُولِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا كُمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَسَمِّ بِاسْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ الْأَسْوَاءِ يَا كُمَيْلُ وَ آكِلْ بِالطَّعَامِ وَ لَا تَبْخَلْ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرْزُقَ النَّاسَ شَيْئاً وَ اللَّهُ يُجْزِلُ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ بِذَلِكَ وَ أَحْسِنْ عَلَيْهِ خُلُقَكَ وَ أَبْسِطْ جَلِيسَكَ وَ لَا تَنْهَرْ خَادِمَكَ يَا كُمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ فَطَوِّلْ أَكْلَكَ لِيَسْتَوْفِيَ مَنْ مَعَكَ وَ يُرْزَقَ مِنْهُ غَيْرُكَ يَا كُمَيْلُ إِذَا اسْتَوْفَيْتَ طَعَامَكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ يَحْمَدْهُ سِوَاكَ فَيَعْظُمُ بِذَلِكَ أَجْرُكَ يَا كُمَيْلُ لَا تُوقِرَنَّ مَعِدَتَكَ طَعَاماً وَ دَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَ لِلرِّيحِ مَجَالًا وَ لَا تَرْفَعْ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ تَسْتَمْرِئُهُ فَإِنَّ صِحَّةَ الْجِسْمِ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ وَ قِلَّةِ الْمَاءِ(2).

«42»- الْعُيُونُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً وَ حَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسِيَ الصُّوفَ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي (3).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ (4).

«44»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي يَوْماً وَ حَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ

1- 1. بشاره المصطفى 29.
2- 2. تحف العقول 171.
3- 3. عيون الأخبار 2 ر 81.

4- 4. المحاسن: 556.

يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَکَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّی لَا آكُلُ عَلَی مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَأْتِنِی بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَی الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ (1).

باب 18 آخر فی المنع عن نهک العظام و قطع الخبز و اللحم بالسكين

«1»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَاماً فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَی رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ نَصِيباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ (2).

المحاسن، عن محمد بن على عن محمد بن الهيثم: مثله (3)

بيان: يقال نهک من العظام بالغ فی أكله و قال الوالد قدس سره ينهک عظما أی يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الأعم و الظاهر أن الجن يشمون العظم فإذا استقصی لا يبقی شی ء لاستشمامهم فيسرقون من البيت.

«2»- الْكَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّی أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عِنْدِی فَجِی ءَ بِقَصْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِی مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ(4).

«3»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ (5).

«4»- وَ مِنْهُ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالِفُوا الْعَجَمَ (6).

1- 1. الكافی: 6 ر 362، و تراه فی المحاسن 507 و قد مر فی باب البقول.
2- 2. الكافی: 6 ر 322.
3- 3. المحاسن: 472.
4- 4. الكافی: 6 ر 304- 303.

5- 5. الکافی: 6 ر 304- 303.
6- 6. الکافی: 6 ر 304- 303.

أقول: و قد مر تجويز ذلک عند فقد الإدام و مطلقا و قد مر النهی عن شم الخبز.

«5»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سِجَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ التَّمِيمِیِّ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ الْأَزْدِیِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَی الْمَائِدَهِ بِالسِّكِّينِ (1).

«6»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَی الْمَائِدَهِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ وَ انْهَشْهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

بيان: النهش الأخذ بأطراف الأسنان.

«7»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظْمِ أَنْهَكُهُ قَالَ نَعَمْ (2).

بيان: يمكن حمله علی نهک لا يصل إلی حد الاستئصال مع أن التجويز لا ينافی الكراهه.

باب 19 آخر فی حضور الطعام وقت الصلاه

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ تَحْضُرُ وَقْتَ وَضْعِ الطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَی مِنَ الْوَقْتِ شَیْ ءٌ يُخَافُ تَأْخِيرُهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاهِ(3).

بيان: قال فی الدروس و إذا حضر الطعام و الصلاه فالأفضل أن يبدأ بها مع سعه وقتها إلا أن ينتظر غيره و يجب مع ضيقه مطلقا انتهی و نحوه قال الشيخ فی النهايه و غيره و قال فی السرائر إذا حضر الطعام و الصلاه فالبداءه بالصلاه أفضل إذا كانوا فی أول الوقت فإن كان فی آخر الوقت فذلک هو الواجب لا الأفضل فإن كان هناک قوم ينتظرونه للإفطار معه و كان أول الوقت و هم و هو صائم فالبداءه

1- 1. المحاسن: 471- 472.

2- 2. المحاسن: 471- 472.
3- 3. المحاسن: 423.

بالطعام أفضل لموافقتهم و إن كان قد تضيق الوقت فلا يجوز إلا الابتداء بالصلاه انتهى.

و قال صاحب الجامع إذا حضر الطعام و الصلاه و لم يغلبه الجوع بدأ بالصلاه و إن غلبه أو حصره من ينتظره بدأ بالطعام فى أول وقتها و بها إذا ضاق.

«2»- الْإِقْبَالُ، رُوِّينَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ(1).

أقول: سيأتى الأخبار فى ذلک فى كتاب الصوم إن شاء الله.

باب 20 أكل الكسره و الفتات و ما يسقط من الخوان

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ هَذَا عَشَائِي وَ عَشَاءُ آبَائِي فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ عَنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ (2).

«2»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي أَجِدُ الشَّيْ ءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِيدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ (3).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَتَبَّعُ مِثْلَ هَذَا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُکَ فَلَا تَدَعْهُ لِغَيْرِکَ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

قَالَ وَ رَوَاهُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَجَانِي (4).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَتَبَّعَ مَا يَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ عَنْ وُلْدِهِ وَ وُلْدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ (5).

1- 1. كتاب الاقبال: 112.
2- 2. المحاسن: 443- 444.
3- 3. المحاسن: 443- 444.
4- 4. المحاسن: 443- 444.
5- 5. المحاسن: 443- 444.

«5»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِیَ بِهِ.

قَالَ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (1).

«6»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَعَ الْخَاصِرَهِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّی قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ كُنْتُ أَجِدُ فِی الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ (2).

«7»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ (3).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَلَقَّطَ مَا وَقَعَ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يُكْثِرُ الْوَلَدَ(4).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ فِی مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبُعِ (5).

بيان: أو خارجا تعميم بعد التخصيص أی خارجا من البيوت و تحت السقوف صحراء كان أو بستانا أو غيرهما.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُمِائَهِ حَسَنَهٍ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِی قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَهً(6).

بيان: كأن زياده ثواب الأولى على الثانيه بأن الثانيه لم تشتمل على الأكل

1- 1. المحاسن: 444- 445.
2- 2. المحاسن: 444- 445.
3- 3. المحاسن: 444- 445.
4- 4. المحاسن: 444- 445.
5- 5. المحاسن: 444- 445.
6- 6. المحاسن: 444- 445.

و إنما هی غسلها و رفعها فقط فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الأولی و فی الكافی (1)

فی الأول كانت له حسنه فلا يحتاج إلی تكلف و يمكن حمل الثانی حينئذ علی الأكل أيضا قال فی الدروس

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ بِالْكَسْرِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ يُكْثِرُ الْوَلَدَ وَ يَذْهَبُ بِذَاتِ الْجَنْبِ وَ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا فَلَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ غَسَلَهَا مِنْ قَذَرٍ وَ أَكَلَهَا فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

و قال يستحب تتبع ما يقع من الخوان فی البيت و تركه فی الصحراء و لو فخذ شاه.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِی التَّمْرَةِ وَ الْكِسْرَةِ تَكُونُ فِی الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ فَيَمْسَحُهَا وَ يَأْكُلُهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِی جَوْفِهِ حَتَّی تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ(2).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَقِرَّ فِی جَوْفِهِ حَتَّی يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ (3).

و منه عن النوفلی عن السكونی: مثله (4).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله عَلَی عَائِشَةَ فَرَأَی كِسْرَةً كَادَ أَنْ تَطَأَهَا فَأَخَذَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرِمِی جِوَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكِ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ (5).

بيان: الحميراء لقب عائشه.

«14»- الْمَكَارِمُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عليه السلام حَتَّی إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ

فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِی الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ وَ مَا فِی الْبَیْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ (6).

1- 1. الکافی 6 ر 300.
2- 2. المحاسن: 445.
3- 3. المحاسن: 445.
4- 4. المحاسن: 588.
5- 5. المحاسن: 445.
6- 6. مکارم الأخلاق 163.

وَ رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَلْتَقِطُ نُثَارَةَ الْمَائِدَهِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله بُورِكَ لَکَ وَ بُورِکَ عَلَيْکَ وَ بُورِکَ فِيکَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ غَيْرِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَكَلَ مَا أَكَلْتَ فَلَهُ مَا قُلْتُ لَکَ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَقَاهُ اَللَّهُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ وَ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ الْحُمْقَ (1).

دعوات الراوندی، عن أبی أیوب: مثله بیان الفتات بالضم ما تفتت و النثاره بالضم ما تناثر من الشی ء بورک لک أی فی عمرک و علیک أی فیما أنعم به علیک و فیک أی فی علمک و کمالاتک أو کل منها یعم الجمیع و التکرار للتأکید قال الفیروزآبادی البرکه

محرکه النماء و الزیاده و السعاده و بارک الله لک و فیک و علیک و بارکک و قال الصفار کغراب الماء الأصفر یجتمع فی البطن و قال فی بحر الجواهر صفراء یدفع بالإدرار.

«15»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَ مِنْهَا مَا مُسِحَ وَ غَسَلَ مِنْهَا مَا غُسِلَ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام: كُلُّ مَا وَقَعَ تَحْتَ مَائِدَتِکَ فَإِنَّهُ يَنْفِی عَنْکَ الْفَقْرَ وَ هُوَ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ وَ مَنْ أَكَلَهُ حُشِیَ قَلْبُهُ عِلْماً وَ حِلْماً وَ إِيمَاناً وَ نُوراً.

«16»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةَ خُبْزٍ مُلْقَاةً عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ جَعَلَهَا فِی كَوَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ الْحَسَنَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَإِنْ أَكَلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَتَيْنِ مُضَاعَفَتَيْنِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِی عليه السلام إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِی مَنْزِلِهِ قَدْ رُمِیَ بِهِ نَقَصَ مِنْ قُوتِهِمْ مِثْلَهُ وَ كَانَ يَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (2) قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرْيَهٍ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ فِی مَعَايِشِهِمْ فَاسْتَخْشَنُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَهِ وَ اسْتَعْمَلُوا

1- 1. مكارم الأخلاق 168.
2- 2. سبأ: 112.

مِنَ الْخُبْزِ مِثْلَ الْأَفْهَارِ فَكَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ شَجَرٍ وَ لَا نَبَاتٍ إِلَّا أَكَلَتْهُ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجُهْدُ إِلَى أَنْ رَجَعُوا إِلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ مِنَ الْخُبْزِ فَيَأْكُلُونَهُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى الْمَخْرَجِ فَوَجَدَ فِيهِ تَمْرَةً فَنَاوَلَهَا غُلَامَهُ وَ قَالَ لَهُ أَمْسِكْهَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَأَخَذَهَا الْغُلَامُ فَأَكَلَهَا فَلَمَّا تَوَضَّأَ عليه السلام وَ خَرَجَ قَالَ لِلْغُلَامِ أَيْنَ التَّمْرَةُ قَالَ أَكَلْتُهَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا فِي أَكْلِهِ التَّمْرَةَ مَا يُوجِبُ عِتْقَهُ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا أَكَلَهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَسْتَمْلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَاكِهَةٍ قَدْ رُمِيَتْ مِنْ دَارِهِ لَمْ يُسْتَقْصَ أَكْلُهَا فَغَضِبَ وَ قَالَ مَا هَذَا إِنْ كُنْتُمْ شَبِعْتُمْ فَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَمْ يَشْبَعُوا فَأَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرَةُ أَوِ الْكِسْرَةُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا الْإِنْسَانُ فَيَمْسَحُهَا وَ يَأْكُلُهَا فَلَا تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنَ الْخُبْزِ فِي مَنْزِلِهِ مَطْرُوحاً وَ لَوْ قَدْرَ مَا تَجُرُّهُ النَّمْلَةُ نَقَصَ قُوتَ أَهْلِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ (1).

«17»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ يُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ (2).

الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَكْلُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ الْخَبَرَ (3).

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 114- 115.
2- 2. أمالى الصدوق 180.

3- 3. الخصال 504.

«19»- وَ مِنْهُ، فِی الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کُلُوا مَا یَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَسْتَشْفِیَ بِهِ (1).

«20»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الَّذِی یَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَهِ مُهُورُ الْحُورِ الْعَیْنِ (2).

الصحیفه، عنه علیه السلام: مثله (3).

«21»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَهً مُلْقَاهً فَدَفَعَهَا إِلَی غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ یَا غُلَامُ اذْکُرْنِی بِهَذِهِ اللُّقْمَهِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَکَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَیْنُ علیه السلام قَالَ یَا غُلَامُ اللُّقْمَهُ قَالَ أَکَلْتُهَا یَا مَوْلَایَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ یَا سَیِّدِی قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ جَدِّی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَهً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَکَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ أَکُنْ أَسْتَعْبِدُ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ(4).

صحیفه الرضا، عنه عن آبائه علیهم السلام: مثله (5).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مَنْ وَجَدَ لُقْمَهً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مَا عَلَیْهَا ثُمَّ أَکَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ(6).

باب 21 فضل سؤر المؤمن

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ سُؤْرَ أَخِیهِ

1- 1. الخصال 613.
2- 2. عیون الأخبار 2 ر 34.
3- 3. صحیفه الرضا 9.

4- 4. عیون الأخبار 2 ر 43.
5- 5. الصحیفه 34 و 35.
6- 6. لم نجده فی المصدر المطبوع و النسخه المخطوطه أیضا خالیه منه.

الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ(1).

السرائر، عن السیاری: مثله (2)

الاختصاص، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (3).

«2»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً(4).

الاختصاص، عن أمیر المؤمنین علیه السلام: مثله (5).

باب 22 غسل الفم بالأشنان و غیره

«1»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمُنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ بِالْأُشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الْغَمَرَ(6).

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِي فِيهِ فَتَطَعَّمَ بِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ (7).

و منه عن نوح بن شعیب عن نادر: مثله (8)

بیان: فی القاموس طعم کعلم طعما بالضم ذاق کتطعم.

الْخِصَالُ،(9)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزِّبْرِقَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- 1. ثواب الأعمال 181.
2- 2. السرائر 376.
3- 3. الاختصاص 189.
4- 4. ثواب الأعمال 181.

5- 5. الاختصاص 189.
6- 6. عيون الأخبار 1 ر 273، علل الشرائع 1 ر 268.
7- 7. المحاسن 564.
8- 8. المحاسن 466.
9- 9. الخصال 63.

علیه السلام یَقُولُ: اتَّخِذُوا فِی أُشْنَانِکُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ یُطَیِّبُ الْفَمَ وَ یَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ.

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله المحاسن، عن أبی الخزرج الحسن بن الزبرقان: مثله (1) الکافی، عن العده عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبی الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاری عن الفضیل بن عثمان عن أبی عزیز المرادی خال أمی: قال سمعت و ذکر مثله (2).

«4»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّا نَأْکُلُ الْأُشْنَانَ فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَیْهِ وَ فِیهِ خِصَالٌ تُکْرَهُ إِنَّهُ یُورِثُ السِّلَّ وَ یَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ یُوهِنُ الرُّکْبَتَیْنِ (3).

بیان: أبو الحسن الأول هو الثانی و الثانی هو الأول و المعنی أنه علیه السلام کان إذا غسل یده و فمه بالأشنان بعد الطعام غسل خارج فمه و ضم شفتیه لئلا یدخل فمه شی ء فهو موافق للخبر الأول لکنه ینافی الخبر الثانی و یمکن حمله علی أن الرضا علیه السلام قد کان یدخله فمه من غیر أن یبتلعه و الکاظم علیه السلام لا یدخله فمه أصلا أو غالبا و حمل هذا الخبر علی ضم الشفتین بعد الإدخال فی غایه البعد.

«5»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: مَنِ اسْتَنْجَی بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّهٌ فِی فَمِهِ وَ لَا یَخَافُ شَیْئاً مِنْ أَرْیَاحِ الْبَوَاسِیرِ(4).

بیان: کأنه علی اللف و النشر المشوش فعدم إصابه العله فی الفم لغسل الفم و عدم خوف الأریاح للاستنجاء و إن احتمل تأثیر کل منهما فی کل منهما و قد مضت الأخبار فی تداوی علل الأسنان بالسعد و قال الشهید رحمه الله فی الدروس غسل الفم بالسعد بضم السین بعد الطعام یذهب علل الفم و یذهب بوجع الأسنان.

1- 1. المحاسن 466.
2- 2. الکافی 6 ر 378- 379.

3- 3. الکافی 6 ر 378- 379.
4- 4. الکافی 6 ر 378- 379.

الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخِلَالِ فَإِنَّهُ مَسْكَنُ الْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ وَ إِنَّ مِدَادَهُمَا الرِّيقُ وَ قَلَمَهُمَا اللِّسَانُ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِمَا مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ.

وَ مِنْ رَوْضَهِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

«8»- مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرُّمَّانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرَّيْحَانِ فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَتْ إِلَّا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَ الطَّعَامِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ مَصَحَّهٌ لِلْفَمِ وَ النَّوَاجِذِ وَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِيُّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَهٌ سَبْعَهَ أَيَّامٍ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِالْقَصَبِ فَإِنْ كَانَ وَ لَا مَحَالَهَ فَلْتُنْزَعِ اللِّيطَهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ هُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْأَكِلَهِ.

وَ عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَى الْمَلَائِكَهِ مِنْ أَنْ يَرَوْا فِي أَسْنَانِ الْعَبْدِ طَعَاماً.

وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُ مِنْ أُمَّتِي.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَ مَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلَا يَأْكُلْ وَ مَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْلَعْ (1).

بيان: الطرفاء بالفتح شجر يقال لها بالفارسيه گز.

ص: 436

1- 1. مكارم الأخلاق 175- 177.

و فی القاموس الطرفاء شجر و هی أربعه أصناف منها الأثل و قال الخوص بالضم ورق النخل و کان التخلل فی الوضوء هو إیصال الماء إلی ما یجب إیصاله إلیه من تحت بعض الشعور و بین الأصابع و اللیطه بالکسر قشر القصبه کما فی القاموس و قال اللوث لوک الشی ء فی الفم و قال اللوک أهون المضغ أو مضغ صلب و علک الشی ء و قد لاک الفرس اللجام انتهی و فی أخبار العامه و ما لاک بلسانه.

قال الطیبی فیه ما تخلل فلیلفظ و ما لاک فلیأکل أی ما أخرجه من الأسنان بالخلال فلیلفظ فإنه ربما یخرج به دم و ما أخرجه بلسانه فلیبلع و إن تیقن بالدم حرم و قال غیره منهم من یستحب لفظ ما أخرج من بین أسنانه بعود لما فیه من الاستقذار و ابتلاع ما أخرج بلسانه و یحتمل أن یرید بما لاک ما بقی من آثار الطعام علی لحم الأسنان و سقف الحلق و أخرجه بإداره لسانه و یرمی ما بین الأسنان مطلقا لأنه حصل تغییر ما انتهی و قد مضی الکلام فیه.

و من اللطائف أن بعض الحکام قال لشاعر لا فرق بیننا و بینکم فإنکم تأخذون أموال الناس جبرا باللسان و نحن نأخذها بالخشب فأجابه بأن ما یخرج باللسان حلال و ما أخرج بالخشب یعنی الخلال حرام.

«2»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام: عَلَیْکَ بِالْخِلَالِ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْبَادجنام وَ لَا تَتَخَلَّلْ بِالْقَصَبِ وَ لَا بِالْآسِ وَ لَا بِالرُّمَّانِ.

بیان: البادجنام کأنه معرب بادشنام و هو علی ما ذکره الأطباء حمره منکره تشبه حمره من یبتدئ به الجذام و یظهر علی الوجه و علی الأطراف خصوصا فی الشتاء و فی البرد و ربما کان معه قروح.

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: لَا تَتَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّیْحَانِ وَ لَا بِقَضِیبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا یُهَیِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ (1).

1- 1. أمالی الصدوق 236.

المحاسن، عن اليقطينى: مثله (1) و منه عن اليقطينى عن الدهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام: مثله (2) الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن اليقطينى: مثله (3) العلل، بهذا الإسناد الثانى عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام: مثله (4).

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِى صَفِيَّةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ الْخَبَرَ(5).

«5»- صَحِيفَةُ الرِّضَا، بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ حَدَّثَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُنَا إِذَا تَخَلَّلْنَا أَنْ لَا نَشْرَبَ الْمَاءَ حَتَّى نُمَضْمِضَ ثَلَاثاً(6).

«6»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِى فَمِكَ فَمَا تَبِعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظْهُ (7).

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: يَا فَضْلُ كُلْ مَا فِى اللَّهَوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مَا بَيْنَ أَضْعَافِ الْأَسْنَانِ (8).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

1- 1. المحاسن 564.
2- 2. المحاسن 564.
3- 3. الخصال 63.
4- 4. علل الشرائع 2 ر 220.
5- 5. الخصال 505 فى حديث.
6- 6. الصحيفه: 37.
7- 7. المحاسن 451 فى حديث.
8- 8. المحاسن 451 فى حديث.

عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنْ قِرِّی كَعْبَهُ فَإِنِّی أُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَخَلَّلُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَائِيلَ علیه السلام بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ (1).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَهِ(2).

«10»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَزَلَ عَلَیَّ جَبْرَئِيلُ بِالْخِلَالِ (3).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ يَتَخَلَّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِیَ فِی الْفَمِ تَغَيَّرَ فَآذَى الْمَلَكَ رِيحُهُ (4).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَتَخَلَّلُ (5).

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ هُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ (6).

«13»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهَا مَصْلَحَهٌ لِلنَّابِ وَ النَّوَاجِذِ(7).

بيان: فی القاموس الناب السن خلف الرباعيه و قال النواجذ أقصى الأضراس و هی أربعه أو هی الأنياب أو التی تلی الأنياب أو هی الأضراس كلها جمع ناجذ و فی الصحاح الناجذ آخر الأضراس و للإنسان أربعه نواجذ فی أقصى الأسنان بعد الأرحاء و يسمى

1- 1. المحاسن 558- 559 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
2- 2. المحاسن 558- 559 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
3- 3. المحاسن 558- 559 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
4- 4. المحاسن 558- 559 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
5- 5. المحاسن 558- 559 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.
6- 6. الكافى 6 ر 376.
7- 7. المحاسن: 559.

ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ و كمال العقل يقال ضحک حتی بدت نواجذه إذا استغرب فيه.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفَظْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ (1).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ (2).

«16»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنَّهُ أُتِيَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهُ شَظِيَّةً وَ رَمَى بِالْبَاقِي (3).

بيان: فأخذ منه شظيه فی أكثر نسخ المحاسن و الكافی (4) بالشين و الظاء المعجمتين و الياء المثناه التحتانيه المشدده علی وزن فعيله و فی بعضهما فيهما بالطاء المهمله و الباء الموحده و الأول أظهر قال فی القاموس الشظيه كل فلقه من شی ء و الجمع شظايا و قال الشطب الأخضر الرطب من جريده النخل و الشطبه السعفه الخضراء انتهی و كأنه عليه السلام فعل ذلک للإشعار بأن ترک الإسراف فی الخلال أيضا مطلوب و الأحسن الاكتفاء فيه بقدر الضروره أو إلی أن الدقيق منه أوفق بالأسنان من الغليظ كما هو المجرب.

«17»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ (5).

1- 1. المحاسن 559- 560.
2- 2. المحاسن 559- 560.
3- 3. المحاسن 559- 560.

4- 4. الكافى 6 ر 376.
5- 5. المحاسن 559.

«18»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَّا مَا کَانَ عَلَی اللِّثَهِ فَکُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا کَانَ فِی الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ (1).

بیان: فی القاموس زرد اللقمه کسمع بلعها کازدردها.

«19»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی سُمَیْنَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ خِلَالًا وَ قَالَ لَهُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَهٌ لِلِّثَهِ وَ مَجْلَبَهٌ لِلرِّزْقِ (2).

«20»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِجَعْفَرٍ تَخَلَّلْ فَإِنَّ الْخِلَالَ یَجْلِبُ الرِّزْقَ.

قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَکَلَ طَعَاماً فَلْیَتَخَلَّلْ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ فَعَلَیْهِ حَرَجٌ (3).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّیْفِ أَنْ یُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ (4).

«22»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یَتَخَلَّلُ بِکُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ (5).

«23»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ أَنْ یُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرُّمَّانِ (6).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَهٌ سِتَّهَ أَیَّامٍ (7).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الْآسِ وَ الْقَصَبِ وَ هُنَّ یُحَرِّکْنَ عِرْقَ الْأَکِلَهِ(8).

بیان: فی القاموس أکل العضو و العود کفرح و ائتکل و تأکل أکل بعضه بعضا و الأکله کفرجه داء فی العضو یأتکل منه.

«26»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: مَلَکٌ یُنَادِی فِی السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِکْ فِی الْخَلَّالِینَ وَ الْمُتَخَلِّلِینَ وَ الْخَلُّ بِمَنْزِلَهِ الرَّجُلِ

1- 1. المحاسن 559 و 563- 564.
2- 2. المحاسن 559 و 563- 564.
3- 3. المحاسن 559 و 563- 564.
4- 4. المحاسن 559 و 563- 564.
5- 5. المحاسن 559 و 563- 564.
6- 6. المحاسن 559 و 563- 564.
7- 7. المحاسن 559 و 563- 564.
8- 8. المحاسن 559 و 563- 564.

الصَّالِحِ يَدْعُو لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِالْبَرَكَهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْخَلَّالُونَ وَ الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الَّذِينَ فِی بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ فَإِنَّ الْخِلَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مَعَ الْيَمِينِ وَ الشَّهَادَهِ مِنَ السَّمَاءِ(1).

الْمَكَارِمُ، رُوِیَ عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام: أَنَّهُ يُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الْيَمِينِ وَ الشَّاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ(2).

«27»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ صِحَّهٌ لِلنَّابِ وَ النَّوَاجِذِ وَ يَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرِّزْقَ وَ قَالَ حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ فِی الْوُضُوءِ وَ مِنَ الطَّعَامِ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلَكِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِی فَمِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّی وَ نَهَی صلی الله علیه و آله عَنِ التَّخَلُّلِ بِالْقَصَبِ وَ الرُّمَّانِ وَ الرَّيْحَانِ وَ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ (3).

«28»- الشِّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِی فِی الْوُضُوءِ وَ الطَّعَامِ (4).

الضوء الخلال العود الذی یستخرج به ما یدخل فی خلل الأسنان و قد تخلل الرجل إذا استعمل الخلال و تخلل القوم إذا دخل فی خلالهم و التخلل فی الوضوء قیل هو إیصال الماء إلی أصول اللحیه و قیل هو إیصال الماء إلی ما بین الأصابع فی وضوء الصلاه بالأصابع یشبکها و هو أقرب إلی الصواب فترحم علی من فعل ذلک إیفاء للوضوء و إبقاء علی طیب النکهه فإن الخلاله ربما تغیر ریح الفم و ربما تکون سببا لتآکل الأسنان و أولی ما یتخلل به الأسنان خشب الخلاف و نهی عن التخلل بالآس و الرمان و القصب و الریحان و راوی الحدیث أبو أیوب الأنصاری.

الشِّهَابُ، قَالَ صلی الله علیه و آله: حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِی (5).

1- 1. مستطرفات السرائر 475.
2- 2. مکارم الأخلاق: 176.
3- 3. دعائم الإسلام 2 ر 120- 121.
4- 4. راجع مجمع الزوائد 5 ر 29- 30.
5- 5. مسند ابن حنبل 5 ر 416.

الضوء حبذا أصله حب ذا فعل و فاعل فركبتا و جعلتا اسما و يرتفع ما بعده بخبر المبتدأ و حبذا موضعه رفع بالابتداء و يجوز العكس و فائده الحديث التخلل فى الوضوء و بعد الطعام.

فائده قال فى الدروس يستحب إعداد الخلال بكسر الخاء للضيف و التخلل و يكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان و قال فى موضع آخر منه و التخلل يصلح اللثه و يطيب الفم و نهى عن التخلل بالخوص و القصب و الريحان فإنهما يهيجان عرق الجذام و عن التخلل بالرمان و الآس.

باب 24 مضغ الكندر و العلک و اللبان و أكلها

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: سِتَّهٌ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَضْغُ الْعِلْكِ الْخَبَرَ(1).

«2»- وَ مِنْهُ، فِي الْأَرْبَعِمِائَهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَضْغُ اللُّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ يَنْفِي الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ وَ قَالَ عليه السلام مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ (2).

«3»- وَ مِنْهُ،: فِي وَصَايَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَ يُذْهِبْنَ السُّقْمَ اللُّبَانُ وَ السِّوَاكُ وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ (3).

«4»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ(4).

1- 1. الخصال: 331.
2- 2. الخصال: 612 و 623 على الترتيب.
3- 3. الخصال: 126.
4- 4. عيون الأخبار 2 ر 14.

«5»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ (1).

«6»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ (2).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (3).

«7»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنْ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (4).

«8»- الْمَكَارِمُ، مِنَ الْفِرْدَوْسِ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله: أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمُ الْحَوَامِلَ اللُّبَانَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی عَقْلِ الصَّبِيِّ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ بَخُورٍ يَصْعَدُ إِلَی السَّمَاءِ إِلَّا اللُّبَانُ وَ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَبَخَّرُ فِيهِ بِاللُّبَانِ إِلَّا نُفِيَ عَنْهُمْ عَفَارِيتُ الْجِنِّ.

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: اسْتَكْثِرُوا مِنَ اللُّبَانِ وَ اسْتَبْقُوهُ وَ امْضَغُوهُ وَ أَحَبُّهُ إِلَيَّ الْمَضْغُ فَإِنَّهُ يَنْزِفُ بَلْغَمَ الْمَعِدَهِ وَ يُنَظِّفُهَا وَ يَشُدُّ الْعَقْلَ وَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ.

وَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالاكُمُ اللُّبَانَ فَإِنْ يَكُنْ فِی بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَكُنْ جَارِيَهٌ حَسُنَ خُلُقُهَا وَ خِلْقَتُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا(5).

باب 25 نادر

الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عِلَّهُ قَوْلِ الْعَالِمِ عليه السلام إِنَّ الرَّجُلَ يَأْكُلُ فِی الْجَنَّهِ فِی أَكْلَهٍ وَاحِدَهٍ بِمِقْدَارِ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا مِنْ أَنَّ الْأَبْدَانَ لَا تَزَالُ تَزِيدُ حَتَّی يَبْلُغَ الرَّجُلُ فِی الْعِظَمِ مَا يَأْكُلُ بِمِقْدَارِ الدُّنْيَا.

1- 1. تفسير القمّیّ: 181.
2- 2. عيون الأخبار: 2 ر 38.
3- 3. الصحيفه: 13.

4- 4. طبّ الأئمّه: 66.
5- 5. مكارم الأخلاق: 222 و فيه[و استفوه].

باب 1 فضل الماء و أنواعه

الآيات:

الأنفال: وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ 11

الحجر: فَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَسْقَيْناكُمُوهُ 22

النحل: هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ 10

الأنبياء: وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَىْ ءٍ حَىٍّ أَ فَلا يُؤْمِنُونَ 30

المؤمنون: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِى الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ 18

النور: وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ 43 وَ يَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ الفرقان وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً لِنُحْيِىَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِىَّ كَثِيراً 48

ق: وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً 9

الواقعه: أَ فَرَأَيْتُمُ الْماءَ الَّذِى تَشْرَبُونَ أَ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشاءُ جَعَلْناهُ أُجاجاً فَلَوْ لا تَشْكُرُونَ 68-70

المرسلات: وَ أَسْقَيْناكُمْ ماءً فُراتاً النبأ وَ أَنْزَلْنا مِنَ الْمُعْصِراتِ ماءً ثَجَّاجاً 14

تفسير:

الآيات فى ذلک کثيره و قد مر أکثرها بتفاسيرها فمنها ما يدل على برکه ماء السماء و نفعه و منها ما تضمن الامتنان بجميع المياه و أنها من السماء فتدل على جواز الانتفاع بها و شربها و استعمالها فيما يحتاج الناس إليه فالأصل فيها الإباحه و لکل من الناس فى کل ماء حق الانتفاع إلا ما خرج بالدليل و يؤيده ما

رُوِىَ بِطُرُقٍ عَدِيدَهٍ: ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ النَّاسُ فِيهَا شَرَعٌ سَوَاءٌ الْمَاءُ وَ الْكَلَأُ وَ النَّارُ.

و يؤنسه أن المنع من ذلک يوجب حرجا عظيما لا سيما فى الأسفار فإذا ورد قوم مسافرون عطاش على ماء و کان استعمالهم موقوفا على استرضاء أهل القريه لم يحصل لهم إلا بعد مرور أيام فلم يمکنهم الشرب منه إلا بقدر سد الرمق و يلزمهم إيقاع

الصلاه بالتيمم و مع النجاسه فى مده مديده مع أنه قلما تتيسر قريه لم تکن فيها جماعه من الغيب و الأيتام فکيف يمکن تحصيل الرضا منهم و إنا نعرف من عاده السلف أنهم لم يکونوا يحترزون عن مثل ذلک.

و أيضا وردت أخبار کثيره سألوا فيها أئمتنا عليهم السلام أنا نرد قريه فيها ماء و سألوا عن خصوصياته و أجابوهم بجواز استعماله و لم يأمروهم باستئذان أهل القريه و ما تمسکوا به من أن قرائن الأحوال تشهد برضا أربابها فکثير من الموارد ليست فيها تلک القرائن على أنه مع احتمال الأيتام و المجانين لا تنفع تلک القرائن فظهر أن کمال الامتنان الذى تدل عليه تلک الآيات لا يتم إلا بکون الحقوق الضروريه مشترکه بين جميع المؤمنين فى تلک المياه و الله أعلم بحقائق الأحکام و حججه الکرام.

فَأَسْقَيْناکُمُوهُ أى مکناکم من استعماله لَکُمْ مِنْهُ شَرابٌ أى لکم من ذلک الماء شراب تشربونه فَأَسْکَنَّاهُ فِى الْأَرْضِ ظاهره أن جميع مياه الأرض من السماء کما مر تقريره فَيُصِيبُ بِهِ أى بالبرَد و ضرره مَنْ يَشاءُ فيهلک زرعه و ماله وَ يَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ أى ضرره فإصابته نقمه و صرفه رحمه ماءً طَهُوراً أى مطهرا و الامتنان به و بما بعده من الشرب و سقى الأنعام إنما يتم بجواز استعماله فيها و فى أشباهها ماءً مُبارَکاً يدل على برکه ماء السماء کما ورد فى الخبر.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

ص: 446

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ(1).

أقول: و فی أكثر نسخ الكافی و أنزلنا علی بناء الإفعال و كأنه من النساخ.

مِنَ الْمُزْنِ أی من السحاب أُجاجاً أی مرا شديد المراره أو شديد الملوحه وَ أَسْقَيْناكُمْ ماءً فُراتاً قال ابن عباس أی و جعلنا لكم سقيا من الماء العذب و المعصرات الرياح أو السحاب ثَجَّاجاً أی صبابا دفاعا فی انصبابه.

«1»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ قَالَ سَلْ تَفَقُّهاً وَ لَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَیْ ءٍ حَيٍ (2).

بيان: فی القاموس العنت محركه الفساد و الإثم و الهلاک و دخول المشقه علی الإنسان و جاءه متعنتا أی طالبا زلته قوله علیه السلام طعم الحياه كأن الغرض أنه أفضل الطعوم و أشهی اللذات و لا يناسب سائر الطعوم و لما كان من أعظم الأسباب لاستقامه الحياه و بقائها فكان طعمه طعم الحياه لو كان لها طعم أو أنه لما استشعر عند شربه بقاء الحياه فكأنه يجد طعم الحياه عند الشرب.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِنَّ نَهَرَكُمْ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَوْ كَانَ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْتَاهُ نَسْتَشْفِی بِهِ (3).

الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أُورَمَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِنَّ نَهَرَكُمْ هَذَا يَعْنِی مَاءَ الْفُرَاتِ يُصَبُّ إِلَی قَوْلِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَوْ كَانَ بَيْنَنَا الْخَبَرَ(4).

1- 1. الكافی 6 ر 387.

2- 2. مجمع البيان 4 ر 44 و تراه فی الکافی 6 ر 381.
3- 3. المحاسن 575.
4- 4. الکافی 6 ر 388.

«3»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا إِخَالُ أَحَداً یُحَنَّکُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ قَالَ علیه السلام مَا سُقِیَ أَهْلُ الْکُوفَهِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ یُصَبُّ فِیهِ مِیزَابَانِ مِنَ الْجَنَّهِ(1).

بیان: قال الجوهری خلت الشی ء أی ظننته و تقول فی مستقبله إخال بکسر الألف و هو الأفصح و بنو أسد تقول أخال بالفتح و هو قیاس قوله علیه السلام لأمر ما أی رسوخ الولایه فی قلوب أهلها.

«4»- الْکَافِی، بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ کَالْمُوَثَّقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُدْفَقُ فِی الْفُرَاتِ فِی کُلِّ یَوْمٍ دُفُقَاتٌ مِنَ الْجَنَّهِ(2).

بیان: فی الصحاح دفقت الماء أدفقه دفقا صببته فهو ماء دافق أی مدفوق.

«5»- الْکَافِی، بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْکُوفَهِ لَوْ حَنَّکُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَکَانُوا شِیعَهً لَنَا(3).

«6»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَکِیمِ بْنِ جُبَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَیِّدَنَا عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ مَلَکاً یَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ مَعَهُ ثَلَاثَهُ مَثَاقِیلَ مِسْکٍ مِنْ مِسْکِ الْجَنَّهِ فَیَطْرَحُهَا فِی الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَکَهً مِنْهُ (4).

أقول: قد مر بعض الأخبار فی باب الماء و سیأتی أکثرها فی کتاب المزار.

«7»- الْکَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ خَیْرُ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْکُفَّارِ بِاللَّیْلِ (5).

«8»- وَ مِنْهُ، بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عِنْدِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ کَائِناً مَا کَانَ (6).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله:

1- 1. الكافى 6 ر 388- 389.
2- 2. الكافى 6 ر 388- 389.
3- 3. الكافى 6 ر 388- 389.
4- 4. الكافى 6 ر 388- 389.
5- 5. الكافى 6 ر 386- 387.
6- 6. الكافى 6 ر 386- 387.

مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ (1).

«10»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَغَتْ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَغَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْرَى عَلَيْهَا عَيْناً مِنْ صَبِرٍ.

بيان: يدل بظاهره على أن للجمادات شعورا ما و يمكن أن يكون المراد بغى أهلها بحذف المضاف كقوله وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ أو يكون كنايه عن أنها لما كانت لشرافتها مفضله على سائر المياه نقص من طعمها للعدل بينها فكأنها بغت لفضلها.

«11»- الْكَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَرَدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ(2).

بيان: الاستدلال بالآيه لدلالتها على أن إصابته نقمه.

«12»- الْكَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ.

«13»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ الْآيَهَ قَالَ يَعْنِی مَاءَ الْعَقِيقِ (3).

بيان: كأن المراد به وادی العقيق و إنما ذكره علیه السلام على وجه التمثيل أی مثله من المواضع التی ليس فيها ماء و إنما فيها برک و غدران يجتمع فيها ماء السماء أو يقال خص هذا الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدين و الدنيا لوقوع غسل الإحرام فيه أو كان أولا نزول الآيه لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه و أما حمله على فطر ماء(4) العقيق كما قيل فلا يخفى بعده.

الْكَافِی، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ فَأَتَانِی رَجُلٌ فَقَالَ لِی لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا بَا حَمْزَهَ فَإِنَّ هَذَا تَشْتَرِکُ فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ

1- 1. الكافی 6 ر 388.

2- 2. الكافى 6 ر 391، و العقيق كل مسيل ماء شقه السيل فى الأرض فأنهره و وسعه فالمراد انزال الماء على الآكام و الجبال و اسكانه فى الاوديه و الاعقه و هو واضح.
3- 3. الكافى 6 ر 391، و العقيق كل مسيل ماء شقه السيل فى الأرض فأنهره و وسعه فالمراد انزال الماء على الآكام و الجبال و اسكانه فى الاوديه و الاعقه و هو واضح.
4- 4. فص العقيق خ.

وَ هَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي فَقَالَ عليه السلام ذَاكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ (1).

بيان: كأنه أشار أولا إلى الحوض و ثانيا إلى البئر أو الدلو أي اشرب من الدلاء قبل الصب فى الحوض فإن الحوض يستعمله الجن أيضا كالإنس فتذهب بركته أو لوجه آخر و يحتمل أن يكون أشار أولا إلى دلو مخصوص قد علم مشاركه الجن فيه و ثانيا إلى غيره و الأول أظهر.

«15»- الْمَكَارِمُ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَأْكُلُ الْبَرَدَ وَ يَتَفَقَّدُ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ فَيَلْتَقِطُونَهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَذْهَبُ بِأَكِلَهِ الْأَسْنَانِ (2).

بيان: يدل على مدح البرد و قد مر ما يدل على ذمه و كان أقوى سندا إذ الظاهر أن هذا الخبر عامي و يمكن الجمع بأن التجويز إذا كانت فى الأسنان أكله أو مظنه ذلک فيكون أكله للدواء و إن كان بعيدا.

«16»- الْمَكَارِمُ، مِنْ طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سَيِّدُ شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ الْمَاءُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ أَنِّي عِنْدَكُمْ لَأَتَيْتُ الْفُرَاتَ كُلَّ يَوْمٍ فَاغْتَسَلْتُ وَ أَكَلْتُ مِنْ رُمَّانِ سُورَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ رُمَّانَهً.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ مِنْ طِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الزَّمَانَهَ [الدِّيَاثَهَ].

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صُبُّوا عَلَى الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ حَرَّهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: الْمَاءُ الْبَارِدُ يُطْفِئُ الْحَرَارَهَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ يُذِيبُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَهِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

1- 1. الكافى 6 ر 390.
2- 2. مكارم الأخلاق: 21.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الْمَاءُ الْمَغْلِیُّ یَنْفَعُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا یَضُرُّ مِنْ شَیْ ءٍ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُکُمُ الْحَمَّامَ فَلْیَشْرَبْ ثَلَاثَهَ أَکُفٍّ مَاءٍ حارٍّ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی بَهَاءِ الْوَجْهِ وَ یَذْهَبُ بِالْأَلَمِ مِنَ الْبَدَنِ.

وَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ إِذَا غَلَیْتَهُ سَبْعَ غَلَیَاتٍ وَ قَلَبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ فَهُوَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی وَ یُنْزِلُ الْقُوَّهَ فِی السَّاقَیْنِ وَ الْقَدَمَیْنِ (1).

«17»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الْبَرَدُ لَا یُؤْکَلُ لِقَوْلِهِ یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشاءُ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّهَ یَرْفَعُ الْمِیَاهَ الْعَذْبَ قَبْلَ یَوْمِ الْقِیَامَهِ غَیْرَ زَمْزَمَ وَ أَنَّ مَاءَهَا یَذْهَبُ بِالْحُمَّی وَ الصُّدَاعِ وَ الِاطِّلَاعُ فِیهَا یَجْلُو الْبَصَرَ وَ مَنْ شَرِبَهُ لِلشِّفَاءِ شَفَاهُ اللَّهُ وَ مَنْ شَرِبَهُ لِلْجُوعِ أَشْبَعَهُ اللَّهُ.

«18»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَاءُ سَیِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(2).

«19»- الْفِرْدَوْسُ،: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ دَوَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَ مَاءُ الْمِیزَابِ یَشْفِی الْمَرِیضَ وَ مَاءُ السَّمَاءِ یَدْفَعُ الْأَسْقَامَ وَ نُهِیَ عَنِ الْبَرَدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَی یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشاءُ وَ مَاءُ الْفُرَاتِ یُصَبُّ فِیهِ مِیزَابَانِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ تَحْنِیکُ الْوَلَدِ بِهِ یُحَبِّبُهُ إِلَی الْوَلَایَهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: تَفَجَّرَتِ الْعُیُونُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَهِ وَ مَاءُ نِیلِ مِصْرَ یُمِیتُ الْقُلُوبَ وَ الْأَکْلُ فِی فَخَّارِهَا وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِطِینِهَا یَذْهَبُ بِالْغَیْرَهِ وَ یُورِثُ الدِّیَاثَهَ.

«20»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَیِّدُ طَعَامِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّحْمُ وَ سَیِّدُ شَرَابِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ الْمَاءُ(3).

«21»- الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (4).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (5).

ص: 451

1- 1. مكارم الأخلاق 178- 180.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 127.
3- 3. قرب الإسناد 69.
4- 4. عيون الأخبار 2 ر 35.
5- 5. الصحيفه: 10.

«22»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ وَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَضْرِبُ فِيهِ وَ يَصْعَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ وَيْلَكَ طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاهِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ- وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْ ءٍ حَيٍّ أَ فَلا يُؤْمِنُونَ (1).

بيان: فى القاموس الزنديق بالكسر من الثنويه أو القائل بالنور و الظلمه أو من لا يؤمن بالآخره و بالربوبيه أو من يبطن الكفر و يظهر الإيمان أو هو معرب زن دين أى دين المرأه(2)

انتهى قوله يضرب فيه و يصعد أى يسرع فى الجواب و يقطع بوادى التحقيق و يصعد العوالى فيه فالضمير راجع إلى السؤال أو إلى الزنديق كنايه عن غلبته و استيلائه عليه و إرجاعه إلى الماء و حمله على الحقيقه بأن يكون عنده عليه السلام ماء يضرب يده و يصعده بعيد فى القاموس ضرب فى الأرض أسرع أو ذهب و الشى ء بالشى ء خلطه كضربه و فى الماء سبح و تحرك و طال و أعرض و أشار و قال صعد فى السلم كسمع صعودا و صعد فى الجبل و عليه تصعيدا رقى و أصعد فى الأرض مضى و فى الوادى انحدر كصعد تصعيدا انتهى.

و أقول يومئ ما قلنا إلى معان أخرى قريبه من الأول فتأمل و هذا على ما فى أكثر النسخ من يضرب.

و فى بعض النسخ يصوب و هو الصواب قال فى النهايه فيه فصعد فى النظر و صوبه أى نظر إلى أعلاى و أسفلى يتأملنى و يظهر منه أنه ليس المراد بالماء فى الآيه ماء المنى قال البيضاوى أى خلقنا من الماء كل حيوان لقوله و الله خلق كل دابه من ماء و ذلک لأنه من أعظم مواده أو لفرط احتياجه إليه و انتفاعه به بعينه أو صيرنا كل شى ء بسبب من الماء لا يحيا دونه و قرئ حيا على أنه صفه كل أو مفعول ثان و الظرف لغو و الشى ء مخصوص بالحيوان.

«23»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ

1- 1. قرب الإسناد: 73.
2- 2. او لايمانه بالزند كتاب المجوس.

عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ(1).

الصحيفه، عنه عليه السلام: مثله (2).

«24»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً إِلَّا أَصْلَحَاهُ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ(3).

«25»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (4).

«26»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (5).

«27»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عليه السلام: اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (6).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلَهُ (7)

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (8)

بيان: المشهور أنها نزلت فی غزوه بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا حتى جرى الوادی فاغتسلوا و تلبد الرمل حتى تثبت عليه الأقدام فذهب عنهم رجز الشيطان و هو الجنابه و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله و يظهر من الخبر أن الأحكام الوارده فيها عامه و إن كان مورد النزول خاصا و أن رجز الشيطان أعم من الوساوس

1- 1. عيون الأخبار 2 ر 38.

2- 2. الصحيفه 13.
3- 3. أمالى الطوسىّ 1 ر 379.
4- 4. المحاسن: 463.
5- 5. الخصال 620.
6- 6. الخصال 636 و الآيه فى الأنفال 11.
7- 7. المحاسن: 574.
8- 8. مكارم الأخلاق 178.

الشیطانیه و الأسقام المترتبه علی متابعه الشیطان من المعاصی.

«29»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِی الدُّنْیَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرِبَهِ الْجَنَّهِ(1).

بیان: التلذذ بالماء یحتمل وجوها الأول التأمل فی لذته و معرفه قدر الماء و الشکر علیه الثانی شربه مصا و بثلاثه أنفاس و بالتأنی کما سیأتی لأن إدراک لذه الماء فیه أکثر الثالث أن یکون المعنی التلذذ به عوضا عن الأشربه المحرمه الرابع أن یکون المعنی الشرب عند عدم غلبه العطش لإدراک اللذه کما یومئ إلیه بعض الأخبار الآتیه.

«30»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُیُونُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَهِ(2).

بیان: یؤنس ذلک دحو الأرض من تحت الکعبه فتفطن و یمکن تخصیصه بعیون مکه ضاعف الله شرفها و یؤیده بعض أخبار زمزم فتفهم و قیل المراد به عیون زمزم کما سیأتی فی کتاب الحج ما یومئ إلیه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْمَاءُ سَیِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(3).

«32»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَیِّدُ شَرَابِ الْجَنَّهِ الْمَاءُ(4).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ عِیسَی شَلَقَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَقَلَّ الْعَوْمَ عِنْدَکُمْ وَ الْغَمْسَ وَ مَا أَرَی ذَلِکَ إِلَّا لِمَائِکُمْ أَنَّهُ مِلْحٌ فَقَالَ مَاؤُکُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ یَعْنِی الْفُرَاتَ (5).

1- 1. ثواب الأعمال: 219.
2- 2. المحاسن: 570.
3- 3. المحاسن: 570.

4- 4. المحاسن: 570.
5- 5. المحاسن: 570.

«34»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّی أُكْثِرُ شُرْبَ الْمَاءِ تَلَذُّذاً(1).

بيان: يدل على استحباب كثره شرب الماء و ينافيه ظاهر ما سيأتی من ذم كثره شرب الماء و يمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان إكثار الماء موافقا لمزاجه لحراره غالبه أو غيرها و الأخبار الآتيه محموله على غالب الأمزجه أو هذا محمول على ما إذا اشتهاه و هی على عدم الشهوه أو المراد بإكثار الشرب إطاله مدته و الشرب مصا و قليلا قليلا و بدفعات ثلاث كما هو المستحب بقرينه قوله عليه السلام تلذذا فإن إدراک لذه الماء فيه أكثر.

«35»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِتَمْرٍ وَ جَعَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَنِّی أَسْتَطِيبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ(2).

بيان: هذا الخبر يؤيد أوسط الوجوه المتقدمه فی الخبر السابق و فی القاموس طاب لذ و زكا و استطاب الشی ء وجده طيبا.

«36»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ حَتَّی يَشْتَهِيَهُ فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْيُقِلَّ مِنْهُ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْإِكْثَارَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقَلُّوا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ (4).

«37»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ ذَوِی الْقَرَابَاتِ وَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ(5).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَلَبِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ يُوصِی رَجُلًا فَقَالَ أَقْلِلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ

1- 1. المحاسن 570- 571.
2- 2. المحاسن 570- 571.
3- 3. المحاسن 570- 571.
4- 4. المحاسن 570- 571.
5- 5. المحاسن 570- 571.

فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُکَ الدَّاءَ(1).

بيان: فى الكافى عن أحمد بن عمر الحلبى و ما فى المحاسن أحسن لأن أحمد لا يروى عن الصادق عليه السلام و إنما روايته عن الرضا و قد يروى عن الكاظم عليه السلام فالمراد بالحلبى هنا عبيد الله أو أحد إخوته و فى بعض نسخ الكافى بعده رفعه و هو أصوب و يمد من المد بمعنى الجذب أو من الإمداد بمعنى الإعانه و على التقديرين الضمير فى قوله فإنه راجع إلى شرب الماء أى إكثاره و يحتمل إرجاعه إلى مصدر أقلل فالمد بمعنى الجذب أى يجذبه ليدفعه و الأول أظهر.

«39»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ (2).

«40»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِذَا أَكَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ لَتُقِلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ قَالَ هُوَ أَمْرَأُ لِطَعَامِى (3).

«41»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ عَلَى أَثَرِ الدَّسَمِ يُهَيِّجُ الدَّاءَ(4).

بيان: يظهر من هذه الأخبار وجه جمع آخر بينها بأن يحمل أخبار المنع على ما إذا كان بعد أكل الدسم و غيرها على غيره و هو مما تساعده التجربه أيضا و أقول أكثر روايات المنع من إكثار شرب الماء مرويه فى المكارم مرسلا.

«42»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ أَبِى طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: نَهَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِى الْمَعِدَهِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِى اللُّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ(5).

المكارم، عن ابن أبى طيفور: مثله.

بيان: يمكن أن يكون المراد بالإداره حقيقتها أى يجعل أعلاه أسفله فيحسن الهضم و أن يكون المراد تقليبه فى الأحوال كنايه عن سرعه الهضم و فى

بعض النسخ يمرئ و الأول موافق للكافى و ربما يقرأ بالباء الموحده و فى المكارم يذيب من

ص: 456

1- 1. المحاسن: 571- 572 راجع الكافى 6 ر 382.
2- 2. المحاسن: 571- 572 راجع الكافى 6 ر 382.
3- 3. المحاسن: 571- 572 راجع الكافى 6 ر 382.
4- 4. المحاسن: 571- 572 راجع الكافى 6 ر 382.
5- 5. المحاسن: 572، مكارم الأخلاق 178، راجع الكافى 6 ر 382.

الإذابه و هو أظهر و كان تسكين الغضب لإطفاء المرار.

«43»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَهِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَی الطَّعَامِ وَ أَنْ لَا يُكْثَرَ مِنْهُ وَ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا طَعَاماً وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ أَ لَيْسَ كَانَتْ تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ (1).

المكارم، عن ياسر: مثله.

تبيين: قوله علیه السلام و أن لا يكثر منه أی لا بأس بإكثار الشرب و عدم الإكثار منه و إنما يتضرر الناس بكثره الطعام فيتوهمون أنه لإكثار الماء لم يضمهما أی لم يلصق إحداهما بالأخری و لم يفرقهما أی لم يباعد بينهما كثيرا بل قرب إحداهما إلی الأخری إشاره إلی كثره الطعام بحيث يملأ الكفين بهذا الوضع و يحتمل أن يكون المراد ضم الأصابع و تفريقها و روی فی الكافی هذا الخبر عن علی بن إبراهيم عن ياسر و فيه و لا تكثر منه علی غيره و ليس فيه أ ليس بل فيه كان ينشق فعلی هذا الظاهر أن المعنی أن إكثار الماء علی الطعام لا يضر بل إنما يضر الإكثار منه علی الريق أو المراد بالطعام المطبوخ و الأول أظهر فالإشاره بالكف يحتمل التقليل و التكثير و يكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام و إن كان قليلا علی الأول و هو الأظهر و إن كان كثيرا فهو آكد علی الثانی.

و يؤيده علی الوجهين لا سيما الأول.

مَا رَوَاهُ فِی الْكَافِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام: عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ بِكَفِّهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ (2).

و هذا الاختلاف فی حديث ياسر غريب.

«44»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ صَارِمٍ قَالَ: اشْتَكَی رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّهَ حَتَّی سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی

1- 1. المحاسن 572، و المكارم 179 الكافی 6 ر 382.

2- 2. الكافى 6 ر 382.

الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقُلْتُ تَرَكْتُهُ بِحَالِ الْمَوْتِ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَأَسْقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ قَالَ فَطَلَبْتُهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ مِنْهُ قَدَحاً ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَسْقَيْتُهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ بُرّاً(1).

المكارم، عن صارم: مثله و فيه و أخذت منه قدحا من ماء الميزاب.

«45»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْ ءٍ وَ كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمَقْلِيُّ وَ أُرْوَى فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُذِيبُ الْفَضْلَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ قِيلَ لَا يَذْهَبُ بِالْأَدْوَاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ.

بيان: قوله عليه السلام و الماء البارد أى شربا أو صبا على البدن كما مر.

باب 2 آداب الشرب و أوانيه

«1»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيذِهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمْ قَائِماً.

وَ قَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ عَلَى أَرْجُلِكُمْ فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ أَوْ يُعَافِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (2).

الْعِلَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

1- 1. المحاسن 574، و مثله فى المكارم 179.
2- 2. الخصال 613 و 622 و 634 على الترتيب.

ثم قال الصدوق رحمه الله يعنى بالليل فأما النهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعرق و أقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام (1).

«3»- الْكَشِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَعَ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْقَاضِي فَدَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا شَرِبَ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ إِذَا فَرَغَ وَ لَا يَشْرَبُ مِنْ عِنْدِ عُرْوَتِهِ وَ لَا مِنْ كَسْرٍ إِنْ كَانَ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(2).

«4»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام شَرِبَ قَائِماً وَ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله فَعَلَ (3).

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطَفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ (4).

توضيح: قد مر أن المراد بالطوف هنا التغوط فى القاموس الطوف الغائط و طاف ذهب ليتغوط كاطاف على افتعل انتهى و يدل على أن مثل هذه الأفعال يوجب المداومه عليها غالبا و كأنه لتسلط الشيطان عليه.

«6»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا

1- 1. علل الشرائع 2 ر 150.
2- 2. رجال الكشّىّ 220 فى حديث.
3- 3. عيون الأخبار 2 ر 66.
4- 4. علل الشرائع 1 ر 268، راجع شرح ذلک فى ج 80 ص 173.

عَذْباً زُلَالًا بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِنَا(1).

المحاسن، عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله

الْكَافِى، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ أُجَاجاً وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

بيان: العذب الحلو فى القاموس العذب من الطعام و الشراب كل مستساغ و قال ماء زلال كغراب سريع المر فى الحلق بارد عذب صاف سهل سلس و قال الملح بالكسر ضد العذب من الماء كالمليح و قال ماء أجاج ملح مر قوله عليه السلام و لم يؤاخذنا أى بجعله ملحا أجاجا أو بسلب الماء عنا مطلقا كما قال سبحانه تهديدا وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ.

«7»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِى الْمَنَاهِى لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَهِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ وَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَرْعاً كَمَا يَشْرَبُ الْبَهَائِمُ وَ قَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ أَوَانِيكُمْ وَ نَهَى عَنِ الْبُزَاقِ فِى الْبِئْرِ الَّتِى يُشْرَبُ مِنْهَا وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِى طَعَامٍ أَوْ فِى شَرَابٍ (2).

بيان: فى القاموس كرع فى الماء أو فى الإناء كمنع و سمع كرعا و كروعا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه و لا بإناء انتهى و النفخ فى الشراب كأنه أعم من أن يكون للتبريد أو لتبعيد ما على وجه الماء من موضع الشرب.

«8»- الْمَجَالِسُ، فِي خُطَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَ لَوْ شِئْتُ لَتَسَرْبَلْتُ بِالْعَبْقَرِيِّ الْمَنْقُوشِ مِنْ دِيبَاجِكُمْ وَ لَأَكَلْتُ لُبَابَ هَذَا الْبُرِّ بِصُدُورِ دَجَاجِكُمْ وَ لَشَرِبْتُ الْمَاءَ الزُّلَالَ بِرَقِيقِ زُجَاجِكُمْ وَ لَكِنِّى أُصَدِّقُ اللَّهَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ حَيْثُ يَقُولُ- مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ الْخَبَرَ(3).

1- 1. قرب الإسناد 16، المحاسن 578، الكافى 6 ر 384.
2- 2. أمالى الصدوق 254- 255.
3- 3. أمالى الصدوق 368 فى حديث و الآيه فى سوره هود 15 و 16.

بيان: يدل على أن الشرب فى الزجاج غايه التنعم و الترفه فيه و أنه ينافى التواضع المطلوب فى المأكل و المشرب.

«9»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ مَعَ مَنْ وَضُوءٌ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ مَعِي فِي مِيضَأَةٍ فَأَتَاهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ وَ فَضَلَتْ فِي الْمِيضَأَةِ فَضْلَةٌ فَقَالَ صلى الله عليه و آله احْتَفِظْ بِهَا يَا بَا قَتَادَةَ فَيَكُونَ لَهَا شَأْنٌ فَلَمَّا حَمِيَ النَّهَارُ وَ اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِالنَّاسِ ابْتَدَرُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله يَقُولُونَ الْمَاءَ الْمَاءَ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِقَدَحِهِ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ الْمِيضَأَةَ يَا بَا قَتَادَةَ فَأَخَذَهَا وَ دَعَا فِيهَا وَ قَالَ اسْكُبْ فَسَكَبَ فِي الْقَدَحِ وَ ابْتَدَرَ النَّاسُ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كُلُّكُمْ يَشْرَبُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَسْكُبُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَسْقِي حَتَّى شَرِبَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِأَبِي قَتَادَةَ اشْرَبْ فَقَالَ لَا بَلِ اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اشْرَبْ فَإِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً فَشَرِبَ أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

بيان: فى القاموس الميضأه الموضع يتوضأ فيه و منه و المطهره.

«10»- الشِّهَابُ، قَالَ صلى الله عليه و آله: سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً.

الضوء هذا من مكارم الأخلاق التى كان صلى الله عليه و آله لا يزال يأخذ بها أصحابه و يتقدم بها إليهم و يكررها عليهم و الأدب فى ذلک أن الساقى للقوم و هم عطاش مجهودون إذا ابتدأ بنفسه دل على جشعه و قله مبالاته بأصحابه الذين ائتمن عليهم و جعل ملاک أرواحهم و قوام أبدانهم بيده و أمر الماء عندهم شديد فإنهم كثيرا ما يقتحمون البوادى و يعرضون أنفسهم للفج الهجائر و وقدان الظهائر و يفتخرون بذلک و يتجلدون عليه و يذكرونه فى مفاخراتهم و إذا كان كذلک أدت الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمقله و هى حجر القسم و قد قيل الماء أهون موجود و أعز مفقود و فائده الحديث الحث على الأخذ بالأكرم من الأفعال و التباعد عما يجعل الإنسان فى معرض الأنذال و لباس الأرذال و راوى هذا الحديث المغيره.

«11»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ بِنَفَسٍ

وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِيمِ فَقَالَ إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (1).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ فَلَا يَقْطَعُ حَتَّى يَرْوِيَ فَقَالَ وَ هَلِ اللَّذَّهُ إِلَّا ذَاکَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهِيمِ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (2).

«13»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فِي الشُّرْبِ وَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الرَّمْلُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ هِيَ الْإِبِلُ.

قال الصدوق رحمه الله سمعت شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول كلما فى كتاب الحلبى و فى حديث آخر فذلک قول محمد بن أبى عمير رحمه الله (3).

تبيين: قال الله تعالى ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ فَمالِؤُنَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ قال البيضاوى شرب الهيم أى الإبل التى لها الهيام و هو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم و هيماء و قيل الرمال على أنه جمع هيام بالفتح و هو الرمل الذى لا يتماسک جمع على هيم كسحب ثم خفف و فعل به ما فعل بجمع أبيض انتهى و قال الجوهرى و قوله تعالى فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ هى الإبل العطاش و يقال الرمل حكاه الأخفش انتهى.

و أقول الأخبار مختلفه فى الشرب بنَفَس واحد أو أكثر و استحب الأصحاب الشرب بثلاثه أنفاس و حملوا الأقل على الجواز و ربما يحمل النفس الواحد على

1- 1. معانى الأخبار 149 باب معنى شرب اليهم.
2- 2. معانى الأخبار 149 باب معنى شرب اليهم.
3- 3. المصدر نفسه 150، و الآيات فى سوره الواقعه 55- 51.

ما إذا كان الساقی حرا و ربما یتراءی من بعض الأخبار کون التعدد محمولا علی التقیه و الظاهر أن الثلاث أفضل قال صاحب الجامع یکره الشرب قائما باللیل و لا بأس بالنهار و یشرب فی ثلاثه أنفاس و إن کان ساقیه حرا فبنفس واحد.

«14»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِیَهِ.

و معنی الاختناث أن یثنی أفواهها ثم یشرب منها و أصل الاختناث التکسر و من هذا سمی المخنث لتکسره و به سمیت المرأه خنثی و معنی الحدیث فی النهی عن اختناث الأسقیه یفسر علی وجهین أحدهما أنه یخاف أن یکون فیه دابه و الذی دار علیه معنی الحدیث أنه علیه السلام نهی أن یشرب من أفواهها(1).

توضیح: فی النهایه أنه نهی عن اختناث الأسقیه خنثت السقاء إذا ثنیت فمه إلی خارج و شربت منه و قبعته إذا ثنیته إلی داخل و إنما نهی عنه لأنه ینتنها فإن إدامه الشرب هکذا مما یغیر ریحها و قیل لا یؤمن أن یکون فیها هامه و قیل لئلا یترشش الماء علی الشارب لسعه فم السقاء و قد جاء فی حدیث آخر إباحته و یحتمل أن یکون النهی خاصا بالسقاء الکبیر دون الإداوه و فی حدیث ابن عمر أنه کان یشرب من الإداوه و لا یختنثها و یسمیها نفعه سماها بالمره من النفع و لم یصرفها للعلمیه و التأنیث انتهی و قال فی شرح جامع الأصول الاختناث أن یکسر أی یقلب شفه القربه و یشرب و ورد إباحته و ذا للضروره و الحاجه و النهی عن الاعتیاد أو ناسخ للأول (2).

الْمَعَانِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَ

1- 1. معانی الأخبار 281 فی حدیث طویل.
2- 2. قد مر فی ج 44 ص 376 من تاریخ الحسین صلوات اللّه علیه حدیث علیّ بن الطعان المحاربی« فجعلت کلما شربت سال الماء من السقاء

فقال الحسين عليه السلام: اخنث السقاء أى اعطفه، فلم أدر كيف أفعل، فقام فخنثه فشربت و سقيت فرسى».

الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاکَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنَحِّی الْإِنَاءَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ الْجَنَّةَ(1).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَخِيراً فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ الْجَنَّةَ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِ كُلِّ مَرَّةٍ.

قال و روى محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله.

«16»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِی الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِکَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهَةَ أَنْ يَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِی الطَّعَامِ قَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

قال الصدوق رحمه الله الذى أفتى به و أعتمده هو أنه لا يجوز النفخ فى الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره و لا أعرف هذه العله إلا فى هذا الخبر(2).

بيان: قال الجوهرى عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافا أى كرهه فلم يشربه ثم إن ظاهر الصدوق رحمه الله حرمه النفخ فلذا رد الخبر و يمكن حمله على الجواز و سائر الأخبار على الكراهه أو سائر الأخبار على ما إذا لم يكن معه غيره فى الشراب و إذا لم تكن ضروره فى الطعام و هذا على الضروره كضيق الوقت للصلاه أو لحاجه.

«17»- كَامِلُ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِی يَا دَاوُدُ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ

1- 1. معانى الأخبار 385 و مثله فى المحاسن 578.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 205 و قد مر سابقا.

حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ دَرَجَهٍ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَهَ أَلْفِ نَسَمَهٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ(1).

و منه عن الكلينى عن على بن محمد عن سهل عن جعفر بن إبراهيم عن سعد بن سعد: مثله الكافى، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب: مثله بيان فى النهايه ثلجت نفسى بالأمر تثلج ثلجا إذا اطمأنت إليه و سكنت و ثبت فيها و وثقت به.

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَيْثَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ الْبَحْرَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَدُّ كُوزِكَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فَمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فَمِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ تَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ (2).

«19»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا قَالَ لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يُنَاوِلْهُ بِهَا شَيْئاً.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَبِي عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ(3).

«20»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا(4).

«21»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَشَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَائِمٌ (5).

بيان: كأن التناول باليسرى كان لعذر أو لبيان الجواز و كذا النفس الواحد

1- 1. كامل الزياره 106 و مثله فى الكافى 6 ر 391.
2- 2. المحاسن 274، فى حديث.
3- 3. المصدر 455- 456.
4- 4. المصدر 455- 456.

5- 5. المصدر 455- 456.

و القیام أو القیام لأنه کان فی الیوم.

«22»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِیَشْرَبْ سَاقِی الْقَوْمِ آخِرَهُمْ (1).

«23»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ یَأْخُذُ مِنْهُ الْکُبَادُ(2).

الکافی، عن العده عن سهل عن جعفر: مثله.

المکارم، عنه علیه السلام: مثله بیان قال فی النهایه فیه مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا العب الشرب بلا نفس و منه الکباد من العب الکباد بالضم داء یعرض الکبد و قال فی موضع آخر العب شرب الماء من غیر مص.

و أقول: هذا أظهر من تفسیره الأول قال الجوهری العب شرب الماء من غیر مص و فی الحدیث الکباد من العب و الحمام یشرب الماء عبا کما تعب الدواب و قال الفیروزآبادی العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه و الکرع و قال فی الدروس الماء سید شراب الدنیا و الآخره و طعمه طعم الحیاه و یکره الإکثار منه و عبه أی شربه من غیر مص و یستحب مصه و روی من شرب الماء فنحاه و هو یشتهیه فحمد الله یفعل ذلک ثلاثا وجبت له الجنه و روی باسم الله فی المرات الثلاثه فی ابتدائه.

«24»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ (3).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ(4).

1- 1. المحاسن 452.
2- 2. المحاسن 575، و مثله فی الکافی 6 ر 381، مکارم الأخلاق 181.
3- 3. المحاسن 575.
4- 4. المحاسن 575.

«26»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی عَلِیٌّ علیه السلام عَنِ الْعَبَّهِ الْوَاحِدَهِ فِی الشُّرْبِ وَ قَالَ ثَلَاثاً أَوِ اثْنَتَیْنِ (1).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله.

«27»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَکْرَهُ النَّفَسَ الْوَاحِدَ فِی الشُّرْبِ وَ قَالَ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ أَوِ اثْنَتَیْنِ (2).

بیان: لم أر فی کلام الأصحاب استحباب الاثنتین مع وروده فی الأخبار المعتبره و الظاهر استحبابه أیضا.

«28»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ شَرِبَ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَهَ مَرَّاتٍ یَرْتَوِی فِی الثَّالِثَهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِی مَنْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْنَا وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ (3).

بیان: کأن فیه تصحیفا أو سقطا کما یشهد به سائر الأخبار و یحتمل أن یکون محمولا علی ما إذا لم یتنفس بینها أو یرتوی قبل الثالثه و یشرب حرصا.

«29»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یَشْرَبُ النَّفَسَ الْوَاحِدَ قَالَ یُکْرَهُ وَ قَالَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ هِیَ الْإِبِلُ (4).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.

وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکْرَهُ أَنْ یُتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْکَثِیبُ (5).

بیان: الکثیب التل من الرمل و فی التهذیب بسند آخر هو النیب و فی القاموس

1- 1.. 576- 577 و مثل الأول فى المكارم 181.
2- 2.. 576- 577 و مثل الأول فى المكارم 181.
3- 3.. 576- 577 و مثل الأول فى المكارم 181.
4- 4.. 576- 577 و مثل الأول فى المكارم 181.
5- 5.. 576- 577 و مثل الأول فى المكارم 181.

الناب الناقه المسنه و الجمع أنياب و نيوب و نيب.

«31»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الرَّمْلُ (1).

بيان: فی أكثر النسخ بالراء المهمله و فی بعضها بالمعجمه جمع الزامله و هی ما يحمل عليه من البعير و الأول أظهر.

«32»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَعُبُّونَ الْمَاءَ عَبّاً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله اشْرَبُوا فِی أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ (2).

بيان: كأن المراد بالعب هنا الكرع كما مر فی القاموس و هو أن يشرب بفيه من موضعه كالحيوانات.

«33»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِی الْقِدَاحِ الشَّامِیِّ وَ يَقُولُ هُوَ مِنْ أَنْظَفِ آنِيَتِكُمْ (3).

«34»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِی غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ صلی الله عليه و آله اشْرَبُوا فِی أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ (4).

«35»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَی لَهُ (5).

بيان: قال فی الدروس كان رسول الله يعجبه الشرب فی القدح الشامی و الشرب فی اليدين أفضل.

«36»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِی عليه

السلام جَالِساً إِذْ أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ بَشِيرٍ الرَّحَّالِ وَ وَاصِلٍ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا فَقَالُوا يَا بَا

1- 1. المحاسن: 577.
2- 2. المحاسن: 577.
3- 3. المحاسن: 577.
4- 4. المحاسن: 577.
5- 5. المحاسن: 577.

جَعْفَرٍ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ قَالَ فَدَعَا بِالْمَاءِ فَأُتِیَ بِکُوزٍ فَقَالُوا یَا بَا جَعْفَرٍ أَ حَدٌّ لِهَذَا الْکُوزِ لِمَنْ شَرِبَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا شَرِبَهُ الرَّجُلُ تَنَفَّسَ عَلَیْهِ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ کُلَّمَا تَنَفَّسَ حَمِدَ اللَّهَ وَ لَا یَشْرَبَنَّ مِنْ أُذُنِ الْکُوزِ وَ لَا مِنْ کَسْرٍ إِنْ کَانَ فِیهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّیْطَانِ ثُمَّ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی مَاءً عَذْباً فُرَاتاً بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ یَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِی (1).

بیان: فی القاموس الأذن بالضم و بضمتین المقبض و العروه من کل شی ء.

«37»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا تَشْرَبُوا مِنْ ثُلْمَهِ الْإِنَاءِ وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَقْعُدُ عَلَی الْعُرْوَهِ(2).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنَهِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُکُمُ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِکَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِی بَطْنِهِ إِلَی أَنْ یَخْرُجَ (3).

«39»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ یَحْیَی الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِلَی إِدَاوَهٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ (4).

«40»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَانَ یَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً فَالْتَفَتَ إِلَی الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنِّی رَأَیْتُ جَدَّکَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَنَعَ هَکَذَا(5).

1- 1. المحاسن: 578.
2- 2. المحاسن: 578.
3- 3. المحاسن: 578.
4- 4. المصدر: 580.
5- 5. المصدر: 580.

«41»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ أَنَا أُسَايِرُهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً فَلَمْ يُجِبْنِي حَتَّى إِذَا نَزَلَ أَتَى نَاقَةً فَحَلَبَهَا ثُمَّ دَعَانِي فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ (1).

«42»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍعَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِكَ قَدْ شَرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام وَ هُوَ قَائِمٌ (2).

«43»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحِ خَزَفٍ (3).

«44»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَا وَ أَبِي فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِي فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ (4).

«45»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبُ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ أَ فَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ (5).

بيان: ما من هذا و شبهه كأن المعنى أن هذه الأمور من السنن و الآداب و لا أخاف عليكم العذاب من تركها بل إنما أخاف عليكم من ترک الواجبات و الفرائض فيدل على أن أخبار التجويز محموله على الجواز لا على أنها ليست من السنن كما حمله عليه أكثر الأصحاب و بعض الأخبار تشير إلى أن أخبار المنع محموله على التقيه و بعض الأصحاب حملوا الشرب قائما على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق و هو الظاهر من الكلينى رحمه الله و غيرهما قال أبو الصلاح رحمه الله

1- 1. المحاسن: 580- 581.

2- 2. المحاسن: 580- 581.
3- 3. المحاسن: 580- 581.
4- 4. المحاسن: 580- 581.
5- 5. المحاسن: 580- 581.

فی الکافی یکره شرب الماء باللیل قائما و العب و النهل فی نفس واحد و من ثلمه الکوز و مما یلی الأذن و قد مر کلام صاحب الجامع فی ذلک.

و قال فی الدروس یکره الشرب بنفس واحد بل بثلاثه أنفاس و روی أن ذلک إن کان الساقی عبدا و إن کان حرا فبنفس واحد و روی أن العب تورث الکباد بضم الکاف و هو وجع الکبد و الشرب قائما و یستحب الشرب فی الأیدی و مما یلی شفه الإناء لا مما یلی عروته أو ثلمته.

«46»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام: فِی رَجُلٍ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (1).

«47»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ أَقْوَی وَ أَصْلَحُ لِلْبَدَنِ (2).

الْمَکَارِمُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ أَمْرَأُ وَ أَصَحُّ وَ لَیْسَ فِیهِ لِلْبَدَنِ.

«48»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ قَائِماً(3).

«49»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ یُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ یُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِاللَّیْلِ وَ قَالَ یَا مَاءُ عَلَیْکَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ لَمْ یَضُرَّهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ (4).

الْمَکَارِمُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِالنَّهَارِ وَ فِیهِ وَ یَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَیْکَ السَّلَامُ.

«50»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّیْلِ فَحَرِّکِ الْإِنَاءَ وَ قُلْ یَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ الْفُرَاتِ یُقْرِءَانِکَ السَّلَامَ (5).

1- 1. المحاسن 581، و مثله فی المکارم 181.
2- 2. المحاسن 581، و مثله فی المکارم 181.
3- 3. المحاسن 581، و مثله فی المکارم 181.
4- 4. المحاسن 572 و مثله فی المکارم 181.
5- 5. الکافی 6 ر 384.

بیان: یقرءانک علی بناء المجرد أشهر فی القاموس قرأه و به کنصره و منعه تلا و قرأ علیه السلام أبلغه کأقرأه و لا یقال أقرأه إلا إذا کان السلام مکتوبا.

«51»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سَیْفٍ الطَّحَّانِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ فَاسْتَسْقَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَصَبَّ الْغُلَامُ فِی قَدَحٍ فَشَرِبَ وَ أَنَا إِلَی جَنْبِهِ فَنَاوَلَنِی فَضْلَتَهُ فِی الْقَدَحِ فَشَرِبْتُهَا ثُمَّ قَالَ یَا غُلَامُ صُبَّ فَصَبَّ الْغُلَامُ وَ نَاوَلَ الْقُرَشِیَ (1).

«52»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ (2).

«53»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنَ الْکُوزِ الْعَامِّ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ شَرِبَ قَائِماً فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَرَضِ لَمْ یَسْتَشْفِ أَبَداً وَ شَرِبَ رَجُلٌ قَائِماً فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَ یَسُرُّکَ أَنْ تَشْرَبَ مَعَکَ الْهِرَّهُ فَقَالَ لَا قَالَ قَدْ شَرِبَ مَعَکَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّیْطَانُ.

و من السنه أن لا یشرب من الموضع المکسور و أن یتنفس ثلاثه أنفاس فإذا ابتدأ ذکر الله و إذا فرغ حمد الله و لا یتنفس فی الإناء روته العامه.

بیان: کأن المراد بالکوز العام ما یشرب منه کل من یمر به و هذا مما یحترز منه الناس لخوف العاهات فرد صلی الله علیه و آله علیهم بأنه سبب لرفع العاهات لأنه سؤر المؤمنین و الظاهر أن هذه الروایات کلها عامیه.

«54»- الْمَکَارِمُ،: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِذَا شَرِبَ بَدَأَ فَسَمَّی وَ حَسَی حَسْوَتَیْنِ ثُمَّ یَقْطَعُ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ فَیُسَمِّی ثُمَّ یَزِیدُ فِی الثَّالِثَهِ ثُمَّ یَقْطَعُ فَیَحْمَدُ اللَّهَ فَکَانَ لَهُ فِی شُرْبِهِ ثَلَاثُ تَسْمِیَاتٍ وَ ثَلَاثُ تَحْمِیدَاتٍ وَ یَمَصُّ الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا یَعُبُّهُ عَبّاً وَ یَقُولُ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْکُبَادَ مِنَ الْعَبِّ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله لَا یَتَنَفَّسُ فِی الْإِنَاءِ إِذَا شَرِبَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یَتَنَفَّسَ أَبْعَدَ الْإِنَاءَ عَنْ فِیهِ حَتَّی یَتَنَفَّسَ

1- 1. المحاسن 583.
2- 2. المحاسن 583.

وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِ الْقَوَارِيرِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ وَ فِي الْجُلُودِ وَ يَشْرَبُ فِي الْخَزَفِ وَ يَشْرَبُ بِكَفَّيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ فِيهِمَا وَ يَشْرَبُ وَ يَقُولُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ وَ يَشْرَبُ مِنْ أَفْوَاهِ الْقِرَبِ وَ الْأَدَاوِي وَ لَا يَخْتَنِثُهَا اخْتِنَاثاً وَ يَقُولُ إِنَّ اخْتِنَاثَهَا يُنَتِّنُهَا وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَشْرَبُ قَائِماً وَ رُبَّمَا شَرِبَ رَاكِباً وَ رُبَّمَا قَامَ فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَهِ أَوِ الْجَرَّهِ أَوِ الْإِدَاوَهِ وَ فِي كُلِّ إِنَاءٍ يَجِدُهُ وَ فِي يَدَيْهِ.

وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَشْرَبُ الْمَاءَ الَّذِي حُلِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَ يَشْرَبُ السَّوِيقَ وَ كَانَ أَحَبُّ الْأَشْرِبَهِ إِلَيْهِ الْحُلْوَ وَ فِي رِوَايَهٍ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْحُلْوُ الْبَارِدُ وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَشْرَبُ الْمَاءَ عَلَى الْعَسَلِ وَ كَانَ يُمَاثُ لَهُ الْخُبْزُ فَيَشْرَبُهُ أَيْضاً وَ كَانَ صلى الله عليه و آله يَقُولُ سَيِّدُ الْأَشْرِبَهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ الْمَاءُ(1).

«55»- الْفَقِيهُ،: سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمَاءَ مَمْلُوكاً فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَهِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

قال الصدوق رحمه الله و هذا الحديث فى روايات محمد بن يعقوب الكلينى (2).

«56»- الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عليه السلام: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ بِرِوَايَهٍ أُخْرَى وَ هُوَ الْأَصَحُّ عَنْهُ عليه السلام قَالَ ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ فِي الشَّرَابِ أَفْضَلُ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهِيمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِيمُ قَالَ الْإِبِلُ.

«57»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَهَى عَنِ الشُّرْبِ وَ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَ أَمَرَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ الشَّارِبُ إِذَا شَرِبَ وَ يَحْمَدَهُ إِذَا فَرَغَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا تَنَفَّسَ فِي الشُّرْبِ ابْتَدَأَ أَوْ قَطَعَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَهِ.

وَ هُوَ أَنْ تُثْنَى أَفْوَاهُ الْقِرْبَهِ ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا وَ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ نُهِيَ عَنْهُ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَابَّهٌ أَوْ حَيَّهٌ فَتَنْسَابَ فِي [فَمِ] الشَّارِبِ وَ الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يُنَتِّنُهَا.

1- 1. مکارم الأخلاق 33- 32.
2- 2. فقیه من لا یحضره الفقیه 3 ر 223 و مثله فی المکارم 173.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً وَ جَالِساً.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ قِبَلِ عُرْوَهِ الْإِنَاءِ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَكْرَعُ الْمَاءَ بِفِيهِ يَعْنِى يَشْرَبُهُ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وَسَطِهِ فَقَالَ أَ تَكْرَعُ كَكَرْعِ الْبَهِيمَهِ إِنْ لَمْ تَجِدْ إِنَاءً فَاشْرَبْ بِيَدَيْکَ فَإِنَّهَا مِنْ أَطْيَبِ آنِيَتِكُمْ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ الْكُبَادُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَفَقَّدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله غَيْرَ مَرَّهٍ وَ هُوَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ تَسْمِيَهٌ إِذَا شَرِبَ وَ حَمْدٌ إِذَا قَطَعَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ فِى الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَ كَرِهَا أَنْ يَتَشَبَّهَ الشَّارِبُ بِشُرْبِ الْهِيمِ يَعْنِيَانِ الْإِبِلَ الصَّادِيَهَ لَا تَرْفَعُ رُءُوسَهَا عَنِ الْمَاءِ حَتَّى تَرْوَى.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: أَنَّهُ كَرِهَ تَجَرُّعَ اللَّبَنِ وَ كَانَ يَعُبُّهُ عَبّاً وَ قَالَ إِنَّمَا يَتَجَرَّعُ أَهْلُ النَّارِ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ وَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى سَقَانِى عَذْباً زُلَالًا بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِنَا(1).

توضيح: الصادى العطشان و كأن المراد بالتجرع الشرب قليلا قليلا قال فى المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع و من باب تعب لغه و هو الابتلاع و الجرعه من الماء كاللقمه من الطعام و هو ما يجرع مره واحده و قال الراغب يقال تجرعه إذا تكلف جرعه قال تعالى يَتَجَرَّعُهُ وَ لا يَكادُ يُسِيغُهُ.

«58»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُوزِ وَ الدَّوْرَقِ مِنَ الْقَدَحِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْعِيدَانِ أَ يُشْرَبُ مِنْهُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ قَالَ لَا يُشْرَبُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَهِ كُوزٍ وَ لَا إِبْرِيقٍ وَ لَا قَدَحٍ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ (2).

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 129- 130.
2- 2. راجع بحار الأنوار 10 ر 278 طبعتنا هذه الحديثه.

بیان: فی القاموس الدورق الجره ذات العروه و قال القدح بالتحریک آنیه تروی الرجلین أو اسم بجمع الصغار و الکبار و الجمع أقداح و قال الإبریق معرب آب ری و الجمع أباریق.

«59»- الْمَکَارِمُ،: الدُّعَاءُ الْمَرْوِیُّ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْزِلِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ مُصَرِّفِ الْأَمْرِ کَیْفَ یَشَاءُ بِسْمِ اللَّهِ خَیْرِ الْأَسْمَاءِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَتَی أَبِی جَمَاعَةً فَقَالُوا لَهُ زَعَمْتَ أَنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِی نَعَمْ قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ لِیَشْرَبُوا فَقَالُوا یَا بَا جَعْفَرٍ هَذَا الْکُوزُ مِنَ الشَّیْ ءِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَی وَ تَذْکُرَ اللَّهَ عَلَیْهِ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً کُلَّمَا تَنَفَّسْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ لَا تَشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْکُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّیْطَانِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی مَاءً عَذْباً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِی وَ بِرِوَایَهٍ مِثْلِهِ زِیَادَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانِی فَأَرْوَانِی وَ أَعْطَانِی فَأَرْضَانِی وَ عَافَانِی وَ کَفَانِی اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَسْقِیهِ فِی الْمَعَادِ مِنْ حَوْضِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ تُسْعِدُهُ بِمُرَافَقَتِهِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ یَتَنَفَّسُ فِی الْإِنَاءِ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ یُسَمِّی عِنْدَ کُلِّ نَفَسٍ وَ یَشْکُرُ اللَّهَ فِی آخِرِهِنَّ.

وَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَاخَذَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً قَالَ قُلْتُ فَالْأَکْلُ قَالَ هُوَ أَشَرُّ وَ فِی رِوَایَهٍ عَنْهُ أَیْضاً أَنَّهُ صلی الله علیه و آله شَرِبَ قَائِماً.

وَ قِیلَ لِلصَّادِقِ علیه السلام: مَا طَعْمُ الْمَاءِ قَالَ طَعْمُ الْحَیَاهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا شَرِبَ أَحَدُکُمْ فَلْیَشْرَبْ فِی ثَلَاثَهِ أَنْفَاسٍ یَحْمَدُ اللَّهَ فِی کُلِّ مِنْهَا أَوَّلُهُ شُکْرُ الشَّرْبَهِ وَ الثَّانِی مَطْرَدَهُ الشَّیْطَانِ وَ الثَّالِثُ شِفَاءٌ لِمَا فِی جَوْفِهِ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَیْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله شَرِبَ الْمَاءَ فَتَنَفَّسَ مَرَّتَیْنِ.

وَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام: سُئِلَ عَنْهُ عَنْ حَدِّ الْإِنَاءِ فَقَالَ حَدُّهُ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنْ مَوْضِعِ کَسْرٍ إِنْ کَانَ بِهِ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّیْطَانِ فَإِذَا شَرِبْتَ سَمَّیْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ.

ص: 475

وَ رُوِیَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام بِالْمَدِینَهِ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ کُوزٌ مَوْضُوعٌ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَدُّ هَذَا الْکُوزِ قَالَ اشْرَبْ مِمَّا یَلِی شَفَتَهُ وَ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا رَفَعْتَ مِنْ فِیکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِیَّاکَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَهِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّیْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِی إِنَاءِ أَحَدِکُمْ فَلْیَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِی أَحَدِ جَنَاحَیْهِ دَاءً وَ فِی الْآخَرِ شِفَاءً وَ إِنَّهُ یَغْمِسُ بِجَنَاحِهِ الَّذِی فِیهِ الدَّاءُ فَلْیَغْمِسْهُ کُلَّهُ ثُمَّ لْیَنْزِعْهُ (1).

بیان: واخذ کأنه من المؤاخذه مجازا أی یلوم و التعدیه بعن لتضمین معنی النهی فی القاموس آخذه بذنبه و لا تقل واخذه و فی الصحاح آخذه بذنبه مؤاخذه و العامه تقول واخذه.

«60»- الْفِرْدَوْسُ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا شَرِبْتُمُ الْمَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصّاً وَ لَا تَشْرَبُوهُ عَبّاً فَإِنَّ الْعَبَّ یُورِثُ الْکُبَادَ.

قال الدیلمی العب شرب بلا تنفس و الکباد داء یکون فی الصدر.

باب 3 فضل ماء المطر فی نیسان و کیفیه أخذه و شربه

«1»- الْمُهَجُ، [مهج الدعوات] نَقْلًا مِنْ کِتَابِ زَادِ الْعَابِدِینَ تَأْلِیفِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلَفٍ الکاشونی [الْکَاشْغَرِی] قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَالِدُ أَبُو الْفُتُوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِیِّ عَنْ أَبِی نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَابِ حَرِیزِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمُذَکِّرِ الْبَلْخِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِیسَی بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنَّا جُلُوساً إِذْ دَخَلَ عَلَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَلَّمَ عَلَیْنَا فَرَدَدْنَا عَلَیْهِ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکُمْ دَوَاءً عَلَّمَنِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام حَیْثُ لَا أَحْتَاجُ إِلَی دَوَاءِ الْأَطِبَّاءِ فَقَالَ عَلِیٌ

1- 1. مکارم الأخلاق 174- 175 و فیه مکان« و اخذ»:« نهی».

وَ سَلْمَانُ وَ غَيْرُهُمَا وَ مَا ذَاكَ الدَّوَاءُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِيٍّ عليه السلام تَأْخُذُ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي نَيْسَانَ وَ تَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَشْرَبُ عَنْ ذَلِكَ الْمَاءِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ كُلَّ دَاءٍ فِي جَسَدِهِ وَ يُعَافِيهِ وَ يُخْرِجُ مِنْ جَسَدِهِ وَ عَظْمِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَ يَمْحُو ذَلِكَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَقِيماً وَ شَرِبَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ رَزَقَهَا اللَّهُ وَلَداً وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ عِنِّيناً وَ الْمَرْأَةُ عَقِيماً وَ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَطْلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ وَ يَقْدِرُ عَلَى الْمُجَامَعَةِ وَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِابْنٍ حَمَلَتْ وَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حَمَلَتْ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً(1) وَ إِنْ كَانَ بِهِ صُدَاعٌ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ يَسْكُنُ عَنْهُ الصُّدَاعُ بِإِذْنِ

اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ بِهِ وَجَعُ الْعَيْنِ يُقَطِّرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي عَيْنَيْهِ وَ يَشْرَبُ مِنْهُ وَ يَغْسِلُ بِهِ عَيْنَيْهِ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ يَشُدُّ أُصُولَ الْأَسْنَانِ وَ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ لَا يَسِيلُ مِنْ أُصُولِ الْأَسْنَانِ اللُّعَابُ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لَا يَتَّخِمُ إِذَا أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ لَا يَتَأَذَّى بِالرِّيحِ وَ لَا يُصِيبُهُ الْفَالِجُ وَ لَا يَشْتَكِي ظَهْرَهُ وَ لَا يَيْجَعُ بَطْنُهُ وَ لَا يَخَافُ مِنَ الزُّكَامِ وَ وَجَعِ الضِّرْسِ وَ لَا يَشْتَكِي الْمَعِدَةَ وَ لَا الدُّودَ وَ لَا يُصِيبُهُ قُولَنْجٌ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ وَ لَا يُصِيبُهُ النَّاسُورُ وَ لَا يُصِيبُهُ الْحِكَّةُ وَ لَا الْجُدَرِيُّ وَ لَا الْجُنُونُ وَ لَا الْجُذَامُ وَ لَا الْبَرَصُ وَ لَا الرُّعَافُ وَ لَا الْقَلْسُ وَ لَا يُصِيبُهُ عَمًى وَ لَا بَكَمٌ وَ لَا خَرَسٌ وَ لَا صَمَمٌ وَ لَا مُقْعَدٌ وَ لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ الْأَسْوَدُ فِي عَيْنَيْهِ وَ لَا يُصِيبُهُ دَاءٌ وَ لَا يَفْسُدُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ وَ صَلَاتُهُ وَ لَا يَتَأَذَّى بِالْوَسْوَسَهِ وَ لَا الْجِنِّ وَ لَا الشَّيَاطِينِ

1- 1. الشورى 49.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ جَبْرَئِیلُ إِنَّهُ مَنْ شَرِبَ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ ثُمَّ کَانَ بِهِ جَمِیعُ الْأَوْجَاعِ الَّتِی تُصِیبُ النَّاسَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَهُ مِنْ جَمِیعِ الْأَوْجَاعِ فَقُلْتُ یَا جَبْرَئِیلُ هَلْ یَنْفَعُ فِی غَیْرِ مَا ذَکَرْتَ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَقَالَ لِی جَبْرَئِیلُ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَنْ یَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَاتِ عَلَی هَذَا الْمَاءِ مَلَأَ اللَّهُ تَعَالَی قَلْبَهُ نُوراً وَ ضِیَاءً وَ یُلْقِی الْإِلْهَامَ فِی قَلْبِهِ وَ یُجْرِی الْحِکْمَةَ عَلَی لِسَانِهِ وَ یَحْشُو قَلْبَهُ مِنَ الْفَهْمِ وَ التَّبْصِرَهِ مَا لَمْ یُعْطِ مِثْلَهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِینَ وَ یُرْسِلُ عَلَیْهِ أَلْفَ مَغْفِرَهٍ وَ أَلْفَ رَحْمَهٍ وَ یُخْرِجُ الْغِشَّ وَ الْخِیَانَهَ وَ الْغِیبَهَ وَ الْحَسَدَ وَ الْبَغْیَ وَ الْکِبْرَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ وَ الْغَضَبَ مِنْ قَلْبِهِ وَ الْعَدَاوَهَ وَ الْبَغْضَاءَ وَ النَّمِیمَهَ وَ الْوَقِیعَهَ فِی النَّاسِ وَ هُوَ الشِّفَاءُ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.

وَ قَدْ رُوِیَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: فِیمَا یُقْرَأُ عَلَی مَاءِ الْمَطَرِ فِی نَیْسَانَ زِیَادَهٌ وَ هِیَ أَنَّهُ یَقْرَأُ عَلَیْهِ سُورَهَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ یُکَبِّرُ اللَّهَ وَ یُهَلِّلُ اللَّهَ وَ یُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ کُلَّ وَاحِدَهٍ مِنْهَا سَبْعِینَ مَرَّهً(1).

بیان: ییجع لغه فی یوجع و الناسور علہ تحدث فی العین و فی حوالی المقعده و فی اللثه و الجدری بضم الجیم و فتحها قروح فی البدن تنفط و تقبح و هی معروفه تحدث فی الأطفال غالبا و القلس و یفتح ما خرج من الحلق مل ء الفهم و لیس بقی ء فإن عاد فهو قی ء و یحتمل التعمیم هنا و المقعد کمکرم داء یصیر مقعدا لا یقدر علی القیام و الوقیعه فی الناس ذمهم و تطلق غالبا علی الغیبه.

وَ أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ عَلِیِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْزُبَانِیِّ وَ کَانَ تَارِیخُ کِتَابَتِهِ سَنَهَ ثَمَانٍ وَ تِسْعِمِائَهٍ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ الْإِمَامِ الْعَلَّامَهِ الشَّهِیدِ السَّعِیدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَکِّیٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِیَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَّمَنِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام دَوَاءً لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَی طَبِیبٍ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نُحِبُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُعَلِّمَنَا فَقَالَ علیه السلام یُؤْخَذُ بِنَیْسَانَ یُقْرَأُ عَلَیْهِ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ وَ آیَهُ الْکُرْسِیِّ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی سَبْعِینَ مَرَّهً وَ الْمُعَوِّذَتَانِ وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِینَ مَرَّهً ثُمَّ یُقْرَأُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ اللَّهُ أَکْبَرُ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ

1- 1. مهج الدعوات 444- 447.

مُحَمَّدٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ جُرْعَهٌ بِالْعِشَاءِ وَ جُرْعَهٌ غُدْوَهً سَبْعَهَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَمَّنْ يَشْرَبُ هَذَا الْمَاءَ كُلَّ دَاءٍ وَ كُلَّ أَذًى فِی جَسَدِهِ وَ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لَا يَتَّخِمُ إِذَا أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ لَا تُؤْذِيهِ الرِّيَاحُ وَ لَا يُصِيبُهُ فَالِجٌ وَ لَا يَشْتَكِی ظَهْرَهُ وَ لَا جَوْفَهُ وَ لَا سُرَّتَهُ وَ لَا يَخَافُ الْبِرْسَامَ وَ يَقْطَعُ عَنْهُ الْبُرُودَهَ وَ حَصْرَ الْبَوْلِ وَ لَا تُصِيبُهُ حِكَّهٌ وَ لَا جُدَرِیٌّ وَ لَا طَاعُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ الْأَسْوَدُ فِی عَيْنَيْهِ وَ يَخْشَعُ قَلْبُهُ وَ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ رَحْمَهٍ وَ أَلْفَ مَغْفِرَهٍ وَ يُخْرِجُ مِنْ قَلْبِهِ النُّكْرَ وَ الشِّرْكَ وَ الْعُجْبَ وَ الْكَسَلَ وَ الْفَشَلَ وَ الْعَدَاوَهَ وَ يُخْرِجُ مِنْ عِرْقِهِ الدَّاءَ وَ يَمْحُو عَنْهُ الْوَجَعَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَ أَيُّ رَجُلٍ أَحَبَّ أَنْ تَحْبَلَ امْرَأَتُهُ حَبِلَتِ امْرَأَتُهُ وَ رَزَقَهُ اللَّهُ الْوَلَدَ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مَحْبُوساً وَ شَرِبَ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ السِّجْنِ وَ يَصِلُ إِلَی مَا يُرِيدُ وَ إِنْ كَانَ بِهِ صُدَاعٌ سَكَنَ عَنْهُ وَ سَكَنَ عَنْهُ كُلُّ دَاءٍ فِی جِسْمِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی.

باب 4 النهی عن الاستشفاء بالمياه الحاره الكبريتيه و المره و أشباههما

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ دِينَارِ بْنِ عَقِيصَا التَّيْمِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ هُمَا بِالْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَيْنِ فِی إِزَارِهِمَا فَقَالَا إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّاناً كَسُكَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَا أَيْنَ تَذْهَبُ فَقُلْتُ إِلَی هَذَا الْمَاءِ قَالَا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ قُلْتُ مَاءٌ تُشْرَبُ فِی هَذَا الْحَيْرِ يَخِفُّ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُخْرِجُ الْحَرَّ وَ يُسْهِلُ الْبَطْنَ هَذَا الْمَاءُ الْمُرُّ فَقَالَا مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی جَعَلَ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً فَقُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ فَقَالَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی الْأَرْضِ فاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً(1).

1- 1. المحاسن 579، و مثله فی الكافی 390، و الآيه فی الزخرف 55.

بیان: فی أکثر النسخ دینار بن عقیصا و الظاهر زیاده ابن لأن دینارا کنیته أبو سعید و لقبه عقیصا و یؤیده أن فی الکافی عن أبی سعید عقیصا و فی القاموس العقیصا کرشه صغیره مقرونه بالکرش الکبری.

وَ أَقُولُ فِی الْکَافِی رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: وَ فِیهِ وَ هُمَا فِی الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ فِی إِزَارَیْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا یَا ابْنَیْ رَسُولِ اللَّهِ أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَیْنِ فَقَالا لِی یَا بَا سَعِیدٍ فَسَادُ الْإِزَارَیْنِ أَحَبُّ إِلَیْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّینِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُکَّاناً إِلَی قَوْلِهِ فَقُلْتُ أُرِیدُ دَوَاءً أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُرِّ لِعِلَّهٍ بِی أَرْجُو أَنْ یَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَ یُسْهِلَ الْبَطْنَ فَقَالا إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ ثُمَّ قَالَ وَ فِی رِوَایَهِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ أَنَّهُمَا قَالا یَا بَا سَعِیدٍ تَأْتِی مَاءً یُنْکِرُ وَلَایَتَنَا فِی کُلِّ یَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ وَلَایَتَنَا عَلَی الْمِیَاهِ فَمَا قَبِلَ وَلَایَتَنَا عَذُبَ وَ طَابَ وَ مَا جَحَدَ وَلَایَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرّاً وَ مِلْحاً أُجَاجاً.

و أقول لما آسفه إشاره إلی قوله تعالی فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ یقال آسفه أی أغضبه بِماءٍ مُنْهَمِرٍ أی منصب بلا قطر و الخطاب إلیها و عدم قبولها الولایه إما بأن أودع الله فیها فی تلک الحال ما تفهم به الخطاب أو استعاره تمثیلیه لبیان عدم قابلیتها لترتب خیر علیها و رداءه أصلها فإن للأشیاء الطیبه مناسبه واقعیه بعضها لبعض و کذا الأشیاء الخبیثه و قد مضی تحقیق ذلک فی مجلدات الإمامه.

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْعُیُونِ الْحَارَّهِ الَّتِی تَکُونُ فِی الْجِبَالِ الَّتِی تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَهُ الْکِبْرِیتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ (1).

«3»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُسْتَشْفَی بِالْحَمَّاتِ الَّتِی تُوجَدُ فِی الْجِبَالِ (2).

«4»- الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ

1- 1. المحاسن 579.
2- 2. المحاسن 579.

صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ وَ هِیَ الْعُیُونُ الْحَارَّهُ الَّتِی تَکُونُ فِی الْجِبَالِ الَّتِی تُوجَدُ فِیهَا رَوَائِحُ الْکِبْرِیتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ (1).

توضیح: قال فی النهایه الحمه عین ماء حار یستشفی بها المرضی و قال من فوح جهنم أی شده غلیانها و حرها و یروی بالیاء بمعناه.

«5»- الْکَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ نُوحاً علیه السلام لَمَّا کَانَ فِی أَیَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِیَاهَ کُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا [مَاءَ] الْکِبْرِیتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا(2).

وَ مِنْهُ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یَکْرَهُ أَنْ یَتَدَاوَی بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَ بِمَاءِ الْکِبْرِیتِ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ نُوحاً علیه السلام لَمَّا کَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِیَاهَ فَأَجَابَتْهُ کُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْکِبْرِیتِ فَدَعَا عَلَیْهِمَا وَ لَعَنَهُمَا(3).

بیان: قال أبو الصلاح فی الکافی یکره شرب الماء الملح و الکبریتی و المتغیر اللون أو الطعم أو الرائحه بغیر النجاسات.

1- 1. الکافی 6 ر 389- 390.
2- 2. الکافی 6 ر 389- 390.
3- 3. الکافی 6 ر 389- 390.

اشاره

«1»- الْإِحْتِجَاجُ،: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَ حَرَّمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَكَانَ شَهَادَهُ الَّذِينَ دَفَعُوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِينَ جَرُّوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ (1).

«2»- غَيْبَهُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ عَلَى يَدَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِالشَّلْمَابِ (2).

إكمال الدين، عن محمد بن محمد بن عصام عن الكلينى: مثله (3) بيان الشلماب كأنه ماء الشلجم و فى الإكمال بالسلمان و لم أعرف له معنى.

«3»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَ الْبَحْبَحَهِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ يُعْصَرُ مَاؤُهُ وَ يُصَفَّى وَ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَ يُتْرَكُ يَوْماً وَ لَيْلَهً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَ يُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّهِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَغْوَتُهُ وَ يُسْحَقُ مِنَ النُّوشَادُرِ وَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ مِنْ كُلٍّ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ يُدَافُ بِذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَ يُغْلَى وَ تُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْعَسَلِ سَخِيناً

1- 1. احتجاج الطبرسىّ 172.
2- 2. غيبه الشيخ الطوسىّ 188، و قد مر فى ج 79 ص 166 مع شرح فى الذيل.
3- 3. اكمال الدين 484 و فيه: الشلماب و فى ط السلماب و فى بعضها سلمک.

ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبَرَّدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ علیه السلام إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ فَهُوَ حَلَالٌ (1).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ أَوِ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ (2).

كتاب المسائل، بإسناده عن على بن جعفر: مثله.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ قَالَ لَا تَقْرَبْهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَفْعَلُوا قُلْتُ فَالنَّبِيذُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي تُصْنَعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْأُرْدُنِّ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ الْحَنْتَمَ الْجِرَارُ الْخُضْرُ(3).

معانى الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب: مثله بيان قد مر شرحه و حكمه فى كتاب الطهاره.

«6»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام يَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِهَا عُقُولَ شَارِبِيهَا

1- 1. الاحتجاج 276.
2- 2. قرب الإسناد 156، كتاب المسائل ج 10 ص 274 من البحار.
3- 3. الخصال 1 ر 120 ط حجر، و مثله فى معانى الأخبار 224.

وَ حَمْلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْيَهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّهِ الِاحْتِجَازِ مِنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْحَرَامِ فَبِذَلِکَ قَضَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِی مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِی مِنْ عَاقِبَهِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَهَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا(1).

«7»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (2).

«8»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَهَ وَ أَبِی سَلَمَهَ مَعاً عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَهُ مِنْهُ خَمْرٌ(3).

«9»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا(4).

«11»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ

1- 1. علل الشرائع 2 ر 161، عيون الأخبار 2 ر 98.
2- 2. عيون الأخبار 2 ر 126.

3- 3. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 388 و الحديث الذى بعده ص 390.
4- 4. قرب الإسناد 164 ط نجف.

عُرُوقِهِ شَيْئاً مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ الْعِرْقَ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِمِائَهِ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (1).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الخبثی فَقَالَ الخبثی حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ(2).

بیان: الخبثی فی بعض النسخ کذلک و لم أجد له معنی و فی بعضها الحثی بالحاء المهمله و الثاء المثلثه و فی بعضها بالتاء المثناه و فی القاموس الحثی کالثری قشور التمر و قال الحتی کغنی سویق المقل و متاع الزبیل أو عرقه و ثفل التمر و قشوره انتهی و لعل المراد به النبیذ المتخذ من قشور التمر و شبهها(3).

«13»- الْبَصَائِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ حَتَّى إِذَا أَقَامَهُ عَلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ- وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله زَكَّاهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّکَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ فَلَمَّا زَكَّاهُ فَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ- ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ كُلَّهُ وَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الصَّلَاهَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ أَوْقَاتَهَا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ (4).

و منه عن عبد الله بن محمد الحجال عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی عن ابن سنان عن إسحاق: مثله و منه عن محمد بن عیسی عن النضر عن عبد الله بن سلیمان أو عن رجل عن عبد الله عن أبی جعفر علیه السلام: مثله و منه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعیل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن

1- 1. ثواب الأعمال: 292 و 293.
2- 2. ثواب الأعمال: 292 و 293.
3- 3. بل هو« الخنثی» یعنی الخمر أو النبیذ الذی یکسر بالماء فیلین و یکسر حدته فلا یسکر.
4- 4. بصائر الدرجات 378 و الآیات فی الأعراف 199، القلم 4، الحشر 7.

سنان عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر علیه السلام: مثله و منه عن إبراهیم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبی جعفر علیه السلام: مثله و منه عن إبراهیم بن هاشم عن یحیی بن أبی عمران عن یونس عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله أقول تمام تلک الأخبار فی باب التفویض (1).

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْعَجَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا عُمَرَ تِسْعَهُ أَعْشَارِ الدِّینِ فِی التَّقِیَّهِ وَ لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ وَ التَّقِیَّهُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِی شُرْبِ النَّبِیذِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ (2).

«15»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ کُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْرِبَهِ الَّتِی لَا یُغَیِّرُ الْعَقْلَ شُرْبُ الْکَثِیرِ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِهِ سِوَی الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَیْهِ لِغَیْرِ هَذِهِ الْعِلَّهِ وَ کُلُّ شَرَابٍ یَتَغَیَّرُ الْعَقْلُ مِنْهُ کَثِیرُهُ وَ قَلِیلُهُ حَرَامٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنْهَا(3).

«16»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: السُّکْرُ مِنَ الْکَبَائِرِ(4).

«17»- الْکَشِّیُّ، وَجَدْتُ فِی کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَیْمٍ الشَّاذَانِیِّ بِخَطِّهِ حَدَّثَنِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیُّ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِی قَرَابَهً یُحِبُّکُمْ إِلَّا أَنَّهُ یَشْرَبُ هَذَا النَّبِیذَ قَالَ حَنَانٌ وَ أَبُو نَجْرَانَ هُوَ الَّذِی یَشْرَبُ النَّبِیذَ غَیْرَ أَنَّهُ کَنَّی عَنْ نَفْسِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَهَلْ کَانَ یُسْکِرُ فَقَالَ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ لَیُسْکِرُ فَقَالَ فَیَتْرُکُ الصَّلَاهَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ

1- 1. بصائر الدرجات 378- 383 راجع ج 25 ر 328- 350 من البحار.
2- 2. المحاسن 259.
3- 3. کتاب التکلیف للشلمغانی المعروف بفقه الرضا 34.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ 1 ر 238.

لِلْجَارِيَهِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَهَ فَرُبَّمَا قَالَتْ نَعَمْ قَدْ صَلَّيْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ رُبَّمَا قَالَ لِلْجَارِيَهِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَهَ الْعَتَمَهَ فَتَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَ وَ لَقَدْ أَيْقَظْنَاکَ وَ جَهَدْنَا بِکَ فَأَمْسَکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ طَوِيلًا ثُمَّ نَحَّى يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ قُلْ لَهُ يَتْرُکُهُ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ فَإِنَّ لَهُ قَدَماً ثَابِتاً بِمَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (1).

«18»- دَلَائِلُ الطَّبَرِيِّ، عَنِ الْقَاضِی أَبِی الْفَرَجِ الْمُعَافَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَمَّیْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِیٍّ ابْنَیْ مُوسَی عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَا حَبِيبَهَ أَبِيهَا کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ کُلُّ مُسْکِرٍ خَمْرٌ(2).

«19»- الْهِدَايَهُ،: وَ کُلُّ مَا أَسْکَرَ فَقَلِيلُهُ وَ کَثِيرُهُ حَرَامٌ (3).

«20»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ زَکَرِيَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: الشَّرَابُ کُلُّ مَا أَسْکَرَ کَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَ کَثِيرُهُ حَرَامٌ (4).

«21»- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِی رِوَايَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ الْآيَهَ أَمَّا الْخَمْرُ فَکُلُّ مُسْکِرٍ مِنَ الشَّرَابِ خَمْرٌ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ کَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا بَکْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ الْخَمْرُ فَسَکِرَ فَجَعَلَ يَقُولُ الشِّعْرَ وَ يَبْکِی عَلَی قَتْلَی الْمُشْرِکِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَسَمِعَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْسِکْ عَلَی لِسَانِهِ فَأَمْسَکَ عَلَی لِسَانِهِ فَلَمْ يَتَکَلَّمْ حَتَّی ذَهَبَ عَنْهُ السُّکْرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا کَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَهِ فَضِيخَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَعَدَ فِی الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِيَتِهِمُ الَّتِی کَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا

1- 1. رجال الکشّیّ 320.
2- 2. دلائل الطبریّ 3.
3- 3. الهدایه 76.

4- 4. الخصال 609 ط صدوق.

فَأَكْفَأَهَا كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ وَ قَدْ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَ كَانَ أَكْثَرُ شَیْ ءٍ أُكْفِیَ یَوْمَئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْفَضِیخَ وَ لَا أَعْلَمُ أُكْفِیَ یَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَیْ ءٌ إِلَّا إِنَاءٌ وَاحِدٌ كَانَ فِیهِ زَبِیبٌ وَ تَمْرٌ جَمِیعاً فَأَمَّا عَصِیرُ الْعِنَبِ فَلَمْ یَكُنْ یَوْمَئِذٍ بِالْمَدِینَهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِیلَهَا وَ كَثِیرَهَا وَ بَیْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الِانْتِفَاعَ بِهَا وَ سُمِّیَ الْمَسْجِدُ الَّذِی قَعَدَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ أُكْفِیَتِ الْأَشْرِبَهُ- مَسْجِدَ الْفَضِیخِ مِنْ یَوْمِئِذٍ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ شَیْ ءٍ أُكْفِیَ مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْفَضِیخُ (1).

«22»- كِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ رَجُلٌ یَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ أَ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تُقْبَلُ صَلَاهُ شَارِبِ الْمُسْكِرِ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِلَّا أَنْ یَتُوبَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ یَوْمِهِ وَ سَاعَتِهِ قَالَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ صَلَاتُهُ إِذَا تَابَ وَ هُوَ یَعْقِلُ فَأَمَّا أَنْ یَكُونَ فِی سُكْرِهِ فَمَا یُعْبَأُ بِتَوْبَتِهِ.

«23»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا زَالَتِ الْخَمْرُ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ عِنْدَ اللَّهِ حرام [حَرَاماً] وَ إِنَّهُ لَا یَبْعَثُ اللَّهُ نَبِیّاً وَ لَا یُرْسِلُ رَسُولًا إِلَّا وَ یَجْعَلُ فِی شَرِیعَتِهِ تَحْرِیمَ الْخَمْرِ وَ لَا حَرَّمَ اللَّهُ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ مِنْ بَعْدُ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ وَ لَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا ثُمَّ حَرَّمَهُ.

بیان: لعل الحكمان الأخیران مختصان بالمأكولات و المشروبات فلا ینافی النسخ فی غیرها و یحمل أیضا على ما إذا حكم فیه بالحلیه لا ما كان حلالا قبل ورود النهی بالإباحه الأصلیه و بالجمله إبقاؤهما على العموم ینافی ظاهرا كثیرا من الآیات و الأخبار الداله على النسخ فی الأحكام.

«24»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى عُقُوبَاتِ كَثِیرٍ مِنَ الْمَنَاهِی أَسْنَدَهُ إِلَى أَبِی هُرَیْرَهَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ فِی آخِرِ خُطْبَهٍ خَطَبَهَا مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی الدُّنْیَا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَهً یَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ یَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِیفَهِ یَتَأَذَّى

1- 1. تفسیر القمّیّ 167 فی حدیث طویل تراه فی ج 79 ص 131- 133.

بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ شَارِبَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُبْتَاعَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ آكِلَ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا أَلَا وَ مَنْ سَقَاهَا يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ صَابِئِيّاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا أَلَا وَ مَنْ بَاعَهَا أَوِ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاةً وَ لَا صِيَاماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (1).

«25»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: رُوِيَ أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِيّاً جُرْعَةً مِنْ مُسْكِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ لَنْ يَأْتِيَ أَبَداً يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً(2).

«26»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نُوحاً أَنْ يَحْمِلَ فِي السَّفِينَهِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ فَحَمَلَ النحل [النَّحْلَ] وَ الْعَجْوَةَ فَكَانَا زَوْجاً فَلَمَّا نَضَبَ الْمَاءُ أَمَرَ اللَّهُ نُوحاً أَنْ يَغْرِسَ الْحَبَلَهَ وَ هِيَ الْكَرْمُ فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ وَ مَنَعَهُ عَنْ غَرْسِهَا وَ أَبَى نُوحٌ إِلَّا أَنْ يَغْرِسَهَا وَ أَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَدَعَهُ يَغْرِسُهَا وَ قَالَ لَيْسَتْ لَكَ وَ لَا لِأَصْحَابِكَ إِنَّمَا هِيَ لِي وَ لِأَصْحَابِي فَتَنَازَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُمَا اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ جَعَلَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ ثُلُثَيْهَا وَ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ قَرَأْتُمُوهُ- وَ مِنْ ثَمَراتِ

النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَهَ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ إِلَى مُنْتَهُونَ يَا سَعِيدُ فَهَذِهِ التَّحْرِيمُ وَ هِيَ نَسَخَتِ الْآيَهَ الْأُخْرَى (3).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

1- 1. ثواب الأعمال 336.
2- 2. كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى 38.
3- 3. تفسير العيّاشىّ 2 ر 262 و الآيات فى النحل 76، المائده 90.

علیه السلام: مَنْ سَقَی صَبِیّاً مُسْکِراً وَ هُوَ لَا یَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی طِینَهِ خَبَالٍ حَتَّی یَأْتِیَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ (1).

«28»- الْإِحْتِجَاجُ،: سَأَلَ زِنْدِیقٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّهَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ کُلِّ شَرٍّ یَأْتِی عَلَی شَارِبِهَا سَاعَهٌ یُسْلَبُ لُبُّهُ فَلَا یَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا یَتْرُکُ مَعْصِیَهً إِلَّا رَکِبَهَا وَ لَا یَتْرُکُ حُرْمَهً إِلَّا انْتَهَکَهَا وَ لَا رَحِماً مَاسَّهً إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَهً إِلَّا أَتَاهَا وَ السَّکْرَانُ زِمَامُهُ بِیَدِ الشَّیْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ یَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ یَنْقَادُ حَیْثُمَا قَادَهُ (2).

«29»- الْمُقْنِعُ،: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ علیه السلام کُلَّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ وَ لَعَنَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِیَهَا وَ آکِلَ ثَمَنِهَا وَ سَاقِیَهَا وَ شَارِبَهَا وَ لَهَا خَمْسَهُ أَسَامِی الْعَصِیرُ وَ هُوَ مِنَ الْکَرْمِ وَ النَّقِیعُ وَ هُوَ مِنَ الزَّبِیبِ وَ الْبِتْعُ وَ هُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ وَ هُوَ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ النَّبِیذُ وَ هُوَ مِنَ التَّمْرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ إِذَا شَرِبَهَا حُبِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِنْ تَابَ فِی الْأَرْبَعِینَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِیهَا دَخَلَ النَّارَ وَ کُلَّمَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ لَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْهُمْ فِی الْمَجْلِسِ وَ لَا تَأْکُلْ عَلَی مَائِدَهٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا خَمْرٌ(3).

«30»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کُلَّ شَرَابٍ مُسْکِرٍ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَیْنِهَا وَ الْمُسْکِرُ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ وَ لَهَا خَمْسَهُ أَسَامِی فَالْعَصِیرُ مِنَ الْکَرْمِ وَ هِیَ الْخَمْرَهُ الْمَلْعُونَهُ وَ النَّقِیعُ مِنَ الزَّبِیبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ

1- 1. الخصال 2 ر 169 ص 5 ط حجر.
2- 2. الاحتجاج: 190- 191 فی حدیث طویل تراه فی البحار 10 ر 164- 188.
3- 3. المقنع: 152- 153.

الشَّعِيرِ وَ غَيْرِهِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

وَ إِيَّاکَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَکَأَنَّمَا قُدْتَ إِلَى الزِّنَا وَ لَا تُصَدِّقْهُ إِذَا حَدَّثَکَ وَ لَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى شَیْ ءٍ مِنْ مَالِکَ فَإِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَلَیْسَ لَکَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا تُؤَاکِلْهُ وَ لَا تُصَاحِبْهُ وَ لَا تَضْحَکْ فِی وَجْهِهِ وَ لَا تُصَافِحْهُ وَ لَا تُعَانِقْهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُدْهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَیِّعْ جَنَازَتَهُ وَ لَا تُصَلِّ فِی بَیْتٍ فِیهِ خَمْرٌ مُحْصَرَهٌ فِی آنِیَهٍ وَ لَا تَأْکُلْ فِی مَائِدَهٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا بَعْدَکَ خَمْرٌ وَ لَا تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِ إِذَا جُزْتَ بِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَیْکَ فَلَا تَرُدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ بِالْمَسَاءِ وَ الصَّبَاحِ وَ لَا تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِی الْمَجْلِسِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِیهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ بُطْلَانِ الْعُقُولِ فِی الْحَقَائِقِ وَ ذَهَابِ الْحَیَاءِ مِنَ الْوَجْهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَکِرَ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ یُفْسِدُ أَمْوَالَهُ وَ یَذْهَبُ بِالدِّینِ وَ یُسِی ءُ الْمُعَاشَرَهَ وَ یُوقِعُ الْعَرْبَدَهَ وَ هُوَ یُورِثُ مَعَ ذَلِکَ الدَّاءَ الدَّفِینَ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی دَارِ الدُّنْیَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ وَ هِیَ صَدِیدُ أَهْلِ النَّارِ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِیّاً جُرْعَهً مِنْ مُسْکِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِینَهِ الْخَبَالِ حَتَّى یَأْتِیَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ إِنَّهُ لَا یَأْتِی بِهِ أَبَداً یَفْعَلُ بِهِ ذَلِکَ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ عَلَى شَارِبِ کُلِّ مُسْکِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ(1).

«31»- کِتَابُ الزُّهْدِ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: قَالَ لِرَجُلٍ أَبْلِغْ مَنْ لَقِیتَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَنِّی السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الصفیرا [الصُّغَیْرَاءَ] عَلَیْهِمْ حَرَامٌ یَعْنِی النَّبِیذَ وَ هُوَ الْخَمْرُ وَ کُلُّ مُسْکِرٍ عَلَیْهِمْ حَرَامٌ.

بیان: لم أجد الصفیرا بهذا المعنى فی اللغه و لعل فیه تصحیفا و لا یبعد أن یکون بالغین تصغیر الصغرى کما ورد أنها خمر استصغرها الناس أو یکون تصحیف الغبیراء قال فی النهایه فیه إیاکم و الغُبَیْرَاءَ فإنها خَمْرُ العالَم الغبیراء ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذُّرَه و تسمى السُّکُرْکَه و قال ثعلب هی خمر تعمل من

1- 1. کتاب التکلیف 38.

الغبيراء هذا الثمر المعروف أى هى مثل الخمر الذى تعارفها جميع الناس و لا فصل بينها فى التحريم.

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ يَصْلُحُ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا(1).

«33»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى سُفْرَةٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ (2).

«34»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام إِلَى الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوُضِعَ وَ نُصِبَتْ عَلَيْهِ مَائِدَهٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ

الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَ بُسِطَ عَلَيْهِ رُقْعَهُ الشِّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَشْرَبُ الْفُقَّاعَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ مِنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ وَ إِلَى الشِّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَ لْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ يَمْحُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ (3).

«35»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ أَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هُوَ عَلَى رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ (4).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ.

1- 1. البحار 10 ر 255 و 269 ط الحروفيه.
2- 2. قرب الإسناد 155.
3- 3. عيون الأخبار 2 ر 23.
4- 4. بحار الأنوار 10 ر 269. و مثله فى قرب الإسناد 133.

«40»- الدَّعَائِمُ،: شُرْبُ الْمِيَاهِ الَّتِی خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ ذِکْرُهُ لَا صَنْعَهَ فِیهَا لِلْآدَمِیِّینَ مَا لَمْ تُخَالِطْهَا نَجَاسَهٌ أَوْ مَا یَحْرُمُ شُرْبُهَا مِنْ أَجْلِهِ مُبَاحٌ ذَلِکَ بِإِجْمَاعٍ فِی مَا عَلِمْنَاهُ وَ کَذَلِکَ شُرْبُ لَبَنِ کُلِّ شَیْ ءٍ یُؤْکَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الصَّیْدِ وَ الْأَنْعَامِ فَحَلَالٌ شُرْبُهُ وَ مَا لَا یَحِلُّ أَکْلُ لَحْمِهِ فَلَا یَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِهِ إِلَّا لِمُضْطَرٍّ وَ مَا خَلَطَ بِهِ الْمَاءُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ مَا یَحِلُّ أَکْلُهُ وَ شُرْبُهُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِیبٍ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فَشُرْبُهُ حَلَالٌ مَا لَمْ یَتَغَیَّرْ بِالْغَلَیَانِ وَ النَّشِیشِ وَ کُلُّ مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ عَصِیرِ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ طُبِخَ قَبْلَ أَنْ یَنِشَّ حَتَّی یَصِیرَ لَهُ قِوَامُ الْعَسَلِ فَهُوَ حَلَالٌ شُرْبُهُ صِرْفاً وَ شَوْباً بِالْمَاءِ مَا لَمْ یَغْلِ وَ أَکْلُهُ وَ بَیْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ یُرَوِّقُ الطِّلَاءَ(1) وَ هُوَ مَا طُبِخَ مِنْ عَصِیرِ الْعِنَبِ حَتَّی یَصِیرَ لَهُ قِوَامٌ کَمَا وَصَفْنَاهُ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْعَصِیرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ غَیْرِ الضَّارِی اشْرَبْهُ یَوْماً وَ لَیْلَهً مَا لَمْ یُسْکِرْ کَثِیرُهُ فَإِذَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ لَا تَشْرَبُوا خِزْیاً طَوِیلًا فَبَعْدَ سَاعَهٍ أَوْ بَعْدَ لَیْلَهٍ تَذْهَبُ لَذَّهُ الْخَمْرِ وَ تَبْقَی آثَامُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ حَاسِبُوا أَنْفُسَکُمْ فَإِنَّمَا کَانَ شِیعَهُ عَلِیٍّ علیه السلام یُعْرَفُونَ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الْمُحَافَظَهِ وَ مُجَانَبَهِ الصَّغَائِنِ وَ الْمَحَبَّهِ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِیرِ سُلَافَهً قَبْلَ أَنْ یَخْتَمِرَ مَا لَمْ یُسْکِرْ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کُنَّا نُنْقِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله زَبِیباً أَوْ تَمْراً فِی مِطْهَرَهٍ فِی الْمَاءِ لِنُخَلِّیَهُ لَهُ فَإِذَا کَانَ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ شَرِبَهُ فَإِذَا تَغَیَّرَ أَمَرَ بِهِ فَهُرِیقَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَلَالُ مِنَ النَّبِیذِ أَنْ تَنْبِذَهُ وَ تَشْرَبَهُ مِنْ یَوْمِهِ وَ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا تَغَیَّرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ نَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلْواً قَبْلَ أَنْ یَغْلِیَ.

وَ قَالَ علیه السلام: کَانَتْ سِقَایَهُ زَمْزَمَ فِیهَا مُلُوحَهٌ فَکَانُوا یَطْرَحُونَ فِیهَا تَمْراً لِیَعْذُبَ مَاؤُهَا(2).

1- 1. يرزق ظ.
2- 2. دعائم الإسلام 2 ر 127- 128.

بیان: فی النهایه ضری بالشی ء یضری و ضراوه فهو ضار إذا اعتاده و یقال ضری الکلب و أضراه صاحبه أی عوده و أغراه و به یجمع علی ضوار و منه حدیث علی علیه السلام أنه نهی عن الشرب من الإناء الضاری هو الذی ضری بالخمر و عودها فإذا جعل فیه العصیر صار مسکرا و قال ثعلب الإناء الضاری هاهنا هو السائل أی أنه ینغص الشرب علی شاربه و قال الجوهری السلاف ما سال من عصیر العنب قبل أن یعصر و یسمی الخمر سلافا و سلافه کل شی ء عصرته و أوله.

«41»- الدَّعَائِمُ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ آکِلَ ثَمَنِهَا وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِیَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِیَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَیْهِ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ یَلْقَی اللَّهَ حِینَ یَلْقَاهُ کَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَهً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاهً أَرْبَعِینَ لَیْلَهً.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّهُ عَلَی ثَلَاثَهٍ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ عَابِدِ وَثَنٍ وَ عَدُوِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَمَاتَ بَعْدَ مَا شَرِبَهَا بِأَرْبَعِینَ یَوْماً لَقِیَ اللَّهَ کَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: لَا أُحِلُّ مُسْکِراً کَثِیرُهُ وَ قَلِیلُهُ حَرَامٌ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ قِیلَ لَهُ أَ عَنْکَ قَالَ لَا بَلْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ قِیلَ کُلُّهُ قَالَ نَعَمْ الْجُرْعَهُ مِنْهُ حَرَامٌ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ فُقَهَاءَ بَلَدِنَا یَقُولُونَ إِنَّمَا حُرِّمَ الْمُسْکِرُ فَقَالَ یَا شَیْخُ مَا أَدْرِی مَا یَقُولُ فُقَهَاءُ بَلَدِکَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَا أَسْکَرَ

كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي فِي كُلِّ شَيْ ءٍ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَ خَلْعِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوَادُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ أَيْسَرُ مِنْ هَالِكٍ يَسْتَحِلُّهُ أَوْ يُحِلُّهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْرَبْهُ فَكَفَى بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهُ بَرَاءَةً وَ رَدّاً بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وَ رِضًى بِالطَّوَاغِيتِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَأَذْهَبَ عَقْلَهُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَاباً يُقَرِّعُهُ فِيهِ وَ يُبَكِّتُهُ بِأُمُورٍ صَنَعَ كَانَ فِيهِ ثُمَّ وَلَّيْتَ ابْنَكَ وَ هُوَ غُلَامٌ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يَلْهُو بِالْكِلَابِ فَخُنْتَ أَمَانَتَكَ وَ أَخْزَيْتَ رَعِيَّتَكَ وَ لَمْ تُؤَدِّ نَصِيحَةَ رَبِّكَ فَكَيْفَ تُوَلَّى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْفَاسِقِينَ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ لَيْسَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ بِأَمِينٍ عَلَى دِرْهَمٍ فَكَيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ فَعَنْ قَلِيلٍ تَرِدُ عَلَى عَمَلِكَ حِينَ تُطْوَى صَحَائِفُ الِاسْتِغْفَارِ وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْكَلَامِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ يَعْنِي بَعْدَ الْعِنَبِ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ إِنَّمَا اشْتُقَّ اسْمُ الْخَمْرِ مِنَ التَّخْمِيرِ وَ هُوَ التَّغْطِيَةُ لَهُ لِيُدْفَأَ فَيَغْتَلِيَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُعَالَجَ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ أَنْ يُسْقَى الْأَطْفَالُ وَ الْبَهَائِمُ وَ قَالَ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ سَقَاهَا.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ وَ لَا الْمُسْكِرِ وَ لَا تَمْتَشِطُ النِّسَاءُ بِهِ فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي رِجْسٍ حَرَّمَهُ شِفَاءً.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ كَيْفَ هُوَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ حَرَامٌ فَلَا تَشْرَبْهُ.

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَوَانِي الصَّارِيَهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ النَّبِيذَ مِنْ جِهَهِ الظُّرُوفِ لَكِنَّهُ حَرَّمَ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَ كَثِيرَهُ (1).

تذييل يشتمل على فائدتين

الأولى تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين و هو من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله و لا خلاف بيننا فى تحريم كل ما أسكر و ستأتى الأخبار الكثيره فى ذلک فى أبواب الكبائر و الحدود(2)

و المعتبر فى التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله و لا خلاف أيضا فى تحريم الفقاع و ذكر الأكثر أنه حرام و إن لم يسكر لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد و ظاهر الشهيد الثانى رحمه الله أنه أيضا موضع وفاق لكن صدق الفقاع على غير المسكر غير معلوم و ظاهر التعليلات الوارده فى الأخبار أن تحريمه باعتبار الإسكار و قد مضى فيما أخرجنا عن فقه الرضا علیه السلام ما يدل على المشهور و قال فى المسالک الحكم معلق على ما يطلق

عليه اسم الفقاع عرفا مع الجهل بأصله أو وجود خاصيه و هى النشيش و هو المعبر عنه فى بعض الأخبار بالغليان و لو أطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعا كالأقسام الذى طال مكثه و لم يبلغ هذا الحد لم يحرم قطعا و

فِي صَحِيحَهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْكَاظِمِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَ يَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ (3).

و هذه الروايه تشعر بكراهه المجهول انتهى.

و قال ابن إدريس رحمه الله فى السرائر كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب و التصرف فيه بالبيع و الهبه و ينجس ما يحصل فيه خمرا

1- 1. دعائم الإسلام 2 ر 131- 134.

2- 2. راجع ج 79 من هذه الطبعه الحديثه.
3- 3. راجع التهذيب 9 ر 126.

كان أو نبيذا أو بتعا بكسر الباء المنقطه من تحتها بنقطه واحده و تسكين التاء المنقطه من فوقها بنقطتين و العين غير المعجمه و هو شراب يتخذ من العسل أو نقيعا و هو شراب يتخذ من الزبيب أو مزرا بكسر الميم و تسكين الزاء المعجمه و بعدها الراء غير المعجمه و هو شراب يتخذ من الذره و غير ذلک من المسکرات و حکم الفقاع عند أصحابنا حکم الخمر على السواء فى أنه حرام شربه و بيعه و التصرف فيه و لا يجوز شرب الفضيخ بالفاء و الضاد المعجمه و الياء المنقطه من تحتها نقطتين و الخاء المعجمه و هو ما عمل من تمر و بسر و يقال هو أسرع إدراکا.

و کذلک کل ما عمل من لونين حتى نش و تغير و أسکر کثيره فالقليل منه حرام و الحد فى قليله و کثيره واحد کالخمر و إن لم يسکر منها شاربها لأن النبيذ اسم مشترک لما حل شربه من الماء المنبوذ فيه ثمر النخل و غيره قبل حلول الشده فيه و هو أيضا واقع على ما دخلته الشده فى ذلک أو ينبذ على عکر و العکر بقيه الخمر فى الإناء کالخميره عندهم ينبذون عليه فمهما ورد فى الأحاديث فى تحليل النبيذ فهو فى الحال الأولى و مهما ورد من التحريم له فهو فى الحال الثانيه التى يتغير فيها و يحرم بما حله من الشده و السکر و العکر و ضراوه الآنيه بالخميره و غليانه و غير ذلک من أسباب تحريمه.

و لا أختار أن ينبذ الشراب الحلال إلا فى أسقيه الأديم التى تملأ ثم يوکئ رءوسها فإنه قد قيل إن الشده حين يبتدئ بالنبيذ لسوء الأسقيه و أنه إن لحقه منه شى ء أخرجه إلى الحموضه فى الروايه عن النبى صلى الله عليه و آله فأما الحنتم بالحاء غير المعجمه و النون و التاء المنقطه من فوقها بنقطتين و هى الجره الخضراء هکذا ذکره الجوهرى و قال شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه الحنتم الجره الصغيره و الدباء بضم الدال و تشديد الباء و النقيره و المزفت.

قال محمد بن إدريس رحمه الله المزفت من الأرزن هکذا ذکره الجاحظ فى کتاب الحيوان و القطران من الصنوبر

فَقَدْ رُوِىَ: أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى هَذِهِ الْأَوَانِى وَ قَالَ انْبِذُوا فِى الْأَدَمِ فَإِنَّهُ يُدْلَى وَ يُعَلَّقُ.

و کل هذا المنهى عنه لأجل

الظروف فإنها تكون فى الأرض فتسرع الشده إليها ثم أباح هذا كله

بِمَا رُوِىَ عَنْ أَبِى بُرَيْدَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله: قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَ أَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَهِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ زِيَارَتَهَا تَذْكِرَهٌ وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَهِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِى ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِى كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً وَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِىِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَ اسْتَمْتِعُوا(1).

فإن نبذ فى شى ء من تلك الظروف فلا يشرب إلا ما وقع اليقين بأنه لم تحله شده ظاهره و لا خفيه و لا يكون ذلک إلا بسرعه شرب ما ينبذ فيه فأما الدباء فإنه القرع و النقير خشبه تنقر و تحوط كالبرنيه و المقير ما قير بالزفت بكسر الزاى انتهى.

و قال فى النهايه فيه أنه سئل عن البتع فقال كل مسكر حرام البتع بسكون التاء نبيذ العسل و هو خمر أهل اليمن و قد تحرک التاء كقمع و قمع و قال فيه إن نفرا من اليمن سألوه فقالوا إن بها شرابا يقال له المزر فقال كل مسكر حرام المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذره و قيل من الشعير أو الحنطه و فيه و أظنه عن طاوس المزره الواحده تحرم أى المصه الواحده و المزر و التمزر الذوق شيئا بعد شى ء و قال قد تكرر فى الحديث ذكر النبيذ و هو ما يعمل من الأشربه من التمر و الزبيب و العسل و الحنطه و الشعير و غير ذلک يقال نبذت التمر و العنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل و انتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ و يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر.

الثانيه المشهور بين الأصحاب جواز سقى الدواب المسكرات بل سائر المحرمات للأصل و عدم التكليف و حكم القاضى بتحريمه كما مر لكنهم قالوا بكراهته لروايه أبى بصير و روايه غياث (2)

و المعروف عندهم أنه يحرم سقى الأطفال المسكر لروايه عجلان (3)

و غيرها قال فى الدروس و لا يجوز أن يسقى الطفل شيئا

1- 1. راجع صحیح مسلم کتاب الاشربه الباب 6 مجمع الزوائد 5 ر 65.
2- 2. راجع الکافی: 6 ر 397 و 430.
3- 3. راجع الکافی: 6 ر 397 و 430.

من المسكر و أما البهيمه فالمشهور الكراهه و سوى القاضى بينهما فى التحريم و روايه أبى بصير تدل على الكراهيه فى البهيمه و

فِى رِوَايَهِ عَجْلَانَ: مَنْ سَقَى مَوْلُوداً مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ.

انتهى.

و قال فى المختلف قال الشيخ فى النهايه يكره أن يسقى شى ء من الدواب الخمر و المسكر و كذا قال ابن إدريس و قال ابن البراج لا يجوز أن يسقى شى ء من البهائم و الأطفال شيئا من الخمر و المسكر و المعتمد قول الشيخ لنا الأصل عدم التحريم إذ لا تكليف على الدواب و البهائم فلا تحريم يتعلق بها و لا بصاحبها حيث لم يشربها و إنما كان مكروها لما رواه

أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَهِ الْبَقَرَهِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ يَشْرَبَهُ أَ يُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

باب 2 النهى عن الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ،: فِى مَنَاهِى النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ(1).

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَهٍ تُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِى مَتَى يُؤْخَذُ(2).

«3»- الْفَقِيهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِى الْمَجْلِسِ (3).

1- 1. أمالى الصدوق 254.
2- 2. الخصال 619.
3- 3. فقيه من لا يحضره الفقيه 4 ر 41.

بیان: المعروف من مذهب الأصحاب تحریم الأکل علی مائده یشرب علیها شی ء من المسکرات أو الفقاع قال فی المسالک یدل علی تحریم الأکل علی مائده یشرب علیها الخمر

قَوْلُ الصَّادِقِ علیه السلام فِی رِوَایَهِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَی مَائِدَهٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا الْخَمْرُ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَی مَائِدَهٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا الْخَمْرُ.

وَ رَوَی جَرَّاحٌ الْمَدَائِنِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَأْکُلُ عَلَی مَائِدَهٍ یُشْرَبُ عَلَیْهَا الْخَمْرُ(1).

و الروایه الأولی تضمنت تحریم الجلوس علیها سواء أکل أم لا و الأخیره دلت علی تحریم الأکل منها سواء کان جالسا أم لا و الاعتماد علی الأولی لصحتها و عداه العلامه إلی الاجتماع علی الفساد و اللهو.

و قال ابن إدریس لا یجوز الأکل من طعام یعصی الله به أو علیه و لم نقف علی مأخذه و القیاس باطل و طریق الحکم مختلف و علل بأن القیام یستلزم النهی عن المنکر من حیث إنه إعراض عن فاعله و إعانه له فیجب لذلک و یحرم ترکه بالمقام علیها و فیه نظر لأن النهی عن المنکر إنما یجب بشرائط من جملتها تجویز التأثیر و مقتضی الروایات تحریم الجلوس و الأکل حینئذ و إن لم ینته عن المنکر و لم یجوز تأثیره و أیضا فالنهی عن المنکر لا یتقید بالقیام بل بحسب مراتبه المعلومه علی التدریج و إذا لم یکن القیام من مراتبه لا یجب فعله و أما إلحاق الفقاع بالخمر فإنه و إن لم یرد علیه نص بخصوصه لکن ورد أنه بمنزله الخمر فإنه خمر مجهول و أنه خمر استصغره الناس فجاز إلحاقه به فی هذا الحکم.

و قال المحقق الأردبیلی رحمه الله هل یحرم الطعام الذی کان علیها أو الجلوس حرام أکل أم لا أو الأکل جلس أم لا صریح الصحیحه الثانیه أن الجلوس حرام و یمکن فهم تحریم الأکل أیضا و یؤیده التصریح فی الثالثه و أما تحریم أصل الطعام فلا یعلم فیکون کالأکل فی آنیه الذهب و الفضه یکون الأکل حراما لا المأکول أیضا فتأمل و لکن ما دام فی تلک المائده و یحتمل بعیدا مطلقا.

1- 1. راجع الكافى 6 ر 268 المحاسن 584- 585.

ثم قال رحمه الله و هل تحرم الجلوس أو الأكل على تلك المائده مطلقا أو حال الشرب فقط أو فى ذلک الموضع و المجلس الذى وقع فيه ذلک الأوسط المتيقن و الأول أحوط و لا يبعد قوه الأخير انتهى و قد مر فى فقه الرضا عليه السلام النهى عن الأكل من مائده يشرب عليها بعده الخمر و لم أر مصرحا به و إن كان اجتنابه أحوط

و رَوَى الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُوَثَّقِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَهِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوِ الْمُسْكِرُ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَهُ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَهٍ مَنْصُوبَهٍ يُؤْكَلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ قَالَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالُوذَجٌ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَهٌ أُخْرَى يَعْنِي الْفَالُوذَجَ (1).

و أقول يستنبط منها أحكام لا تخفى على المتدبر و إن كان فى السند شى ء.

باب 3 العصير و أقسامه و أحكامه

اشاره

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَهَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي لِلْقِبْلَهِ لَا يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً(2).

كتاب المسائل، بإسناده عن على بن جعفر: مثلهما بيان قال فى الدروس لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه فى ذهابهما لروايات و قيل يقبل على كراهه أقول بل يظهر من بعض الروايات عدم قبول قول العارف أيضا فى شى ء من الأشربه إذا كان يشرب النبيذ

كَمَا رَوَى

1- 1. الكافى 9 ر 429، التهذيب 9 ر 116.
2- 2. قرب الإسناد 155.

الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَ لَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ (1).

وَ رَوَيَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ وَ يَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

لكن العلامه رحمه الله و صاحب الجامع و غيرهما بنيا الكراهه أو الحرمه على إخبار من يستحله لا من يشربه.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ لَهُ آدَمُ مَا لَكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ عليه السلام قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ شَيْئاً مِنْ نَارٍ فَرَمَى بِهَا عَلَيْهِمَا فَالْتَهَبَتْ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا احْتَرَقَ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ (2).

بيان: كون الثلثين حظ إبليس لأن عصير العنب بعد الغليان يحرم ما لم يذهب ثلثاه فالثلثان حظه و أيضا قبل ذهاب الثلثين إن بقي يصير خمرا مسكرا فهو حظه و هما يرجعان إلى أمر واحد لأن الظاهر أن العله فى وجوب ذهاب

1- 1. التهذيب 9 ر 122، الكافى 6 ر 421 و هكذا الحديث الآتى.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 162، و تراه فى الكافى 6 ر 393.

الثلثين هو هذا الذى ذكرنا.

«3»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ عليه السلام مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ قُضْبَاناً كَانَتْ مَعَهُ فِی السَّفِينَةِ مِنَ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثِّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ كَانَتْ مَعَهُ حَبَلَةُ الْعِنَبِ وَ كَانَتْ آخِرَ شَیْ ءٍ أَخْرَجَ حَبَلَهُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ وَ كَانَ إِبْلِيسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَأَهَا فَنَهَضَ نُوحٌ عليه السلام لِيَدْخُلَ السَّفِينَةَ فَيَلْتَمِسَهَا فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ الَّذِی مَعَهُ اجْلِسْ يَا نَبِیَّ اللَّهِ سَتُؤْتَی بِهَا فَجَلَسَ نُوحٌ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكاً فِی عَصِيرِهَا فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِی سِتَّةُ أَسْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ عليه السلام لَهُ السُّدُسُ وَ لِی خُمْسَهُ أَسْدَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ عليه السلام لَهُ الْخُمُسُ وَ لِی أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ الرُّبُعُ وَ لِی ثَلَاثَهُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ فَلَهُ النِّصْفُ وَ لِیَ النِّصْفُ وَ لِیَ التَّصَرُّفُ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ عليه السلام لِیَ الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِیَ فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِيسَ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ عليه السلام وَ هُوَ حَظُّهُ وَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِيُشْرَبَ مِنْهُ (1).

بيان: القضيب الغصن و فی النهايه فيه لا تقولوا للعنب الكرم و لكن قولوا العنب و الحبله الحبله بفتح الحاء و الباء و ربما سكنت الأصل أو القضيب من شجر الأعناب.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَبِی عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ نُوحاً حِينَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَی جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَهُ لِی فَقَالَ لَهُ نُوحٌ كَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِيسُ فَمَا لِی مِنْهَا فَقَالَ نُوحٌ عليه السلام لَكَ الثُّلُثَانِ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطِّلَاءُ عَلَی الثُّلُثِ (2).

1- 1. علل الشرائع 2 ر 163.
2- 2. علل الشرائع 2 ر 163.

بیان: قال فی النهایه فی حدیث علی علیه السلام أنه کان یرزقهم الطلاء الطلاء بالکسر و المد الشراب المطبوخ من عصیر العنب و هو الرب و أصله القطران الخاثر الذی تطلی به الإبل و منه

الْحَدِیثُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا یُکْفَأُ الْإِسْلَامُ کَمَا یُکْفَأُ الْإِنَاءُ فِی شَرَابٍ یُقَالُ لَهُ الطِّلَاءُ.

هَذَا نَحْوُ الْحَدِیثِ الْآخَرِ: سَیَشْرَبُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِیَ الْخَمْرَ یُسَمُّونَهَا بِغَیْرِ اسْمِهَا.

یرید أنهم یشربون النبیذ المسکر المطبوخ و یسمونها طلاء تحرجا عن أن یسموه خمرا فأما الذی فی حدیث علی علیه السلام فلیس من الخمر فی شی ء و إنما هو الرب الحلال.

«5»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْکَرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَی مِنْ غَیْرِ أَنْ تُصِیبَهُ النَّارُ فَهُوَ خَمْرٌ فَلَا یَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ عَلَی النَّارِ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُصِیبَهُ النَّارُ فَدَعْهُ حَتَّی یَصِیرَ خَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُلْقَی فِیهِ شَیْ ءٌ فَإِنْ تَغَیَّرَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ صَارَ خَمْراً فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْرَحَ فِیهِ مِلْحاً أَوْ غَیْرَهُ حَتَّی یَتَحَوَّلَ خَلًّا(1).

«6»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُوسَی بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ عِنْدَنَا طَبِیخٌ یُجْعَلُ فِیهِ الْحِصْرِمُ وَ رُبَّمَا جُعِلَ فِیهِ الْعَصِیرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ یُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِیَ عَنْهُمْ فِی الْعَصِیرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَی النَّارِ لَمْ یُشْرَبْ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ وَ أَنَّ الَّذِی یُجْعَلُ فِی الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِیرِ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ وَ قَدِ اجْتَنَبُوا أَکْلَهُ إِلَی أَنْ یَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (2).

الْجَامِعُ، لِیَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی إِلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ عِنْدَنَا طَبِیخٌ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ.

تبیین: یدل الروایه علی أنه إذا صب العصیر فی الماء و غلا الجمیع لا یحرم

1- 1. کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر المعروف بفقه الرضا 38.
2- 2. السرائر 475.

و لا يشترط فى حله ذهاب الثلثين و لم أر قائلا به من الأصحاب لكن قال صاحب الجامع لا بأس أن يجمع بين عشره أرطال عصيرا و بين عشرين رطلا ماء ثم يغلى حتى تبقى عشره فيحل ثم ذكر هذه الروايه و لم يتعرض لتأويلها و يدل على ما ذكره أولا ما رواه

الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ] الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مَاءً ثُمَّ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ أَ يَصْلُحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَى ثُلُثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ (1).

فيمكن حمل الخبر على ما إذا كان العصير المصبوب فيه قليلا يضمحل فيه فلا يسمى عصيرا حينئذ بخلاف ما فرض فى الخبر الآخر و إن كان الأحوط العمل به مطلقا و قد ناقش بعض المحققين من المعاصرين فى تحقق الحليه فى الصوره المفروضه بذهاب الثلثين و فى دلاله الروايه المذكوره على ذلک أيضا حيث قال اكتفى عليه السلام فى الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعده الكليه

فى هذا الباب و سلوک هذا الطريق من الجواب غالبا إنما هو لأحد الأمرين إما لظهور اندراج الصوره المسئول عنها فى موضع تلک القاعده كما إذا سئل عن حال المشكوک فى نجاسته فأجيب بأن كل شى ء طاهر ما لم تعلم نجاسته و إما لظهور عدم اندراجها فيه كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملاقى للنجاسه فأجيب بأن الماء إذا بلغ كرا لم يحمل خبثا و هذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثانى معللا بظهور أن الذاهب من الماء فيها للطافته أكثر من الذاهب من العصير مع أن مفاد القاعده الكليه على طبق الروايات الأخر أن المعيار ذهاب ثلثى العصير كروايه عَبْد اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ (2).

فإن الظاهر كون الموصول فى قوله عليه السلام هنا ما طبخ على ثلثه عباره عنه لا عن كل شى ء أو كل مائع انتهى.

1- 1. التهذيب 9 ر 121. الكافى 6 ر 421.

2- 2. الكافى: 6 ر 420.

و أقول كلامه دقيق متين لكنه خلاف ظاهر الخبر و أيضا بما جمعنا بين الخبرين ظهر أن ذهاب الثلثين إنما يجب فيما صدق على المجموع أنه عصير و حينئذ يكفى ذهاب ثلثيه و أما أن المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن فهو أمر آخر سنتكلم عليه إن شاء الله و الشهيد رحمه الله أورد فى الدروس روايه عقبه ثم قال و ليست بصريحه فى المطلوب من السؤال لكنها ظاهره فيه.

«7»- كِتَابُ الصِّفِّينِ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ قُطْنَةَ وَ اطْبُخْ لِلْمُسْلِمِينَ قِبَلَكَ مِنَ الطِّلَاءِ مَا يَذْهَبُ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

«8»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءً إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ وَ صَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ.

«9»- الْخَرَائِجُ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ غُلَامٌ فَقَالَ أُمِّي مَاتَتْ فَقَالَ عليه السلام لَمْ تَمُتْ قَالَ تَرَكْتُهَا مُسَجَّى عَلَيْهَا فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَاعِدَةٌ فَقَالَ لِابْنِهَا ادْخُلْ عَلَى أُمِّكَ فَشَهِّهَا مِنَ الطَّعَامِ مَا شَاءَتْ فَأَطْعَمَهَا فَقَالَ الْغُلَامُ يَا أُمَّاهْ مَا تَشْتَهِينَ قَالَتْ أَشْتَهِي زَبِيباً مَطْبُوخاً فَقَالَ لَهُ ائْتِهَا بِغَضَارَةٍ مَمْلُوءَةٍ زَبِيباً فَأَتَاهَا بِهَا فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَاجَتَهَا(1).

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُعْجِبُهُ الزبيبه [الزَّبِيبَهُ(2)].

«11»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ

1- 1. تمام الحديث فى ج 47 ص 99 من البحار الحديثه.

2- 2. المحاسن: 401.

ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِکَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يُرْفَعَ وَ يُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَهَ فَقَالَ لَا بَأْسَ (1).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ علیه السلام لِی تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنَقِّيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَهً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِی تَنُّورٍ مَسْخُونٍ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ صَبَبْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِی الْإِنَاءِ الَّذِی تُرِيدُ أَنْ تَطْبُخَهُ فِيهِ وَ تَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَ تُقَدِّرُهُ بِعُودٍ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَهً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِی الثُّلُثَ الْآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِی ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعٍ رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَهُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَهُ الْعَسَلِ فِی الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَکَ فَرَوِّقْهُ (2).

بيان: حتى يصير حلالا أى لا يتغير بالمكث عندک فيصير مسكرا حراما كما يومئ إليه بعض ألفاظ الخبر تأخذ ربعا أى ربع رطل و فى القاموس نقع الدواء فى الماء أقره فيه فى تنور مسخون فى بعض النسخ مسجور من سجرت التنور أسجره سجرا إذا أحميته و فى بعضها مسخن على بناء المجهول و النش الغليان بقدر ما يغمره أى يستره و تصب بقدر ما يغمره ماء أى تصب الثلث كله فى القدر حتى يغمر ما يغمره من القدر أو المعنى أنه تطرح ثفل الزبيب فى القدر

1- 1. الكافى: 6 ر 421.
2- 2. الكافى: 6 ر 424- 425.

أو زبيبا آخر فيه بقدر ما يغمره الماء و الأول و إن كان بعيدا لكنه أوفق بالخبر الآتى و قوله ثم تغلى الثلث الآخر و الأخير كما فى بعض النسخ لعل معناه أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود تغليه حتى يذهب الثلث الذى صببت أخيرا فوق القدر ثم تغليه حتى يذهب الثلث الآخر و مثل هذا التشويش ليس ببعيد من حديث عمار كما لا يخفى على المتتبع و بالجمله يظهر من الخبر الآتى مع وحده الراوى أن فيه سقطا.

قوله عليه السلام ثم تضربه بعود أى بعد الخلط بالعصير كما سيأتى قوله أن يطول مكثه عندک أى من غير تغيير و نشيش فروقه أى صفه جيدا لئلا يكون فيه ثفل قال فى القاموس الترويق التصفيه.

«13»- الْكَافِى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا فَقَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعاً ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ طَيِّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَيْ ءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْآخَرُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (1).

«14»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. الكافى 6 ر 425.

الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَرَاقِرَ تُصِيبُنِي فِي مَعِدَتِي وَ قِلَّةَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذاً نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ مِنْ حَبِّهِ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَقِيقاً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلٍ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ خُولَنْجَاناً وَ دَارْصِينِيّاً وَ زَعْفَرَاناً وَ قَرَنْفُلًا وَ مَصْطَكَى وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ وَ تَطْرَحُهُ وَ تُعْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَةً ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

بيان: فى القاموس المصطكا بالفتح و الضم و يمد فى الفتح فقط علک رومى أبيض نافع للمعده و المقعده و الأمعاء و الكبد و السعال المزمن شربا و أخذت منه على غدائک أى شربته بعدها و قوله عليه السلام لا يتغير فيه إيماء إلى أن ذهاب الثلثين لعدم التغير.

«15»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً آخُذُ الزَّبِيبَ وَ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَ لَيْسَ حُلْواً قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلُ (2).

«16»- طِبُّ الْأَئِمَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَاتِمٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي خَالِدٍ

1- 1. الكافى 6 ر 426.
2- 2. المصدر 6 ر 426.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً وَ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّرَابَ مُوَافِقٌ لِهَذَا الدَّاءِ قَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام وَ مَا وَصَفَ لَكَ الطَّبِيبُ قَالَ قَالَ خُذِ الزَّبِيبَ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ عَسَلًا ثُمَّ اطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ حُلْوٌ قُلْتُ بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اشْرَبِ الْحُلْوَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَيْثُ أَصَبْتَهُ وَ لَمْ يَزِدْنِي عَلَى هَذَا(1).

تفصيل و تذييل يشتمل على مقاصد

الأول اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمه العصير العنبى بالغليان و الاشتداد و ظاهر الأخبار و أكثر الأصحاب تحقق الحرمه بمجرد الغليان المفسر بالقلب فى

رِوَايَهِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ (2).

و المراد به كما فسره الأكثر أن يصير أسفله أعلاه و لعله هو المقصود أيضا من النشيش فيما تقدم من الأخبار

وَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ وَ غَلَى حَرُمَ.

فإن النشيش هو صوت الماء و غيره عند الغليان فعلى هذا يكون العطف بالواو فى الروايه للتفسير و يحتمل أن يكون المراد بالنشيش حاله مقارنه للغليان أو متقدمه عليه فيكون العطف لمحض الجمع أو الترتيب للإشعار بعدم انفكاک أحدهما عن الآخر أو عدم كفايه النشيش بدون الغليان و ما وقع فى نسخ التهذيب من لفظه أو بدل الواو مؤيد لعدم الانفكاک و أما ما ضم إليه بعض الفقهاء فى هذا المقام من الاشتداد حيث قالوا إذا غلا و اشتد فإن كان المراد به معنى القلب أو النشيش أو معنى الثخانه الحاصله بمجرد الغليان كما قيل فضمه إلى الغليان من قبيل ضم النشيش إليه فى الروايه و إن

1- 1. طبّ الأئمّه: 61.
2- 2. الكافى 6 ر 419 التهذيب 9 ر 120 و هكذا ما بعده من حديث ذريح.

كان المراد معنى آخر يمكن أن يحصل الغليان بدونه معتبرا معه فى تحقق الحرمه فلا دليل عليه فى الروايات بل إنها إنما تدل على استقلال مجرد الغليان فى عليه الحرمه من غير اعتبار غيره فيها إلا على سبيل الدلاله عليه كالقلب و النشيش على ما مر و كإصابه النار فيما رواه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کُلُّ عَصِیرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ (1).

فإن أصابه النار بعنوان التأثير كما هو المراد من جمله أسباب الغليان فتدل عليه دلاله السبب على المسبب و أما ترتب الحرمه على إصابه النار بخصوصها كما يتوهم من ظاهر الروايه فليس بمقصود لدلاله الروايات الكثيره على أنها مترتبه على الغليان سواء كان سببا عن الإصابه المذكوره أو عن غيرها و قد صرح جماعه من الأصحاب منهم الشهيد الثانى بالتساوى بين كونه بالنار أو غيره و عد صاحب الوسيله الغليان بنفسه من موجبات الحرمه.

قيل فالوجه فى تخصيص المذكور اعتبار الفرد الغالب و خصوصيه الغايه المذكوره فإن ذهاب الثلثين هو غايه الحرمه التى تتحقق بهذا السبب الخاص لا غايه الحرمه المطلقه فإن ما يحرم غليانه بنفسه إنما تكون غايه حرمته هى الخليه بدون اعتبار ذهاب الثلثين.

و أقول الظاهر أن كلا من ذهاب الثلثين و الخليه كافيان فى الحليه ما لم يصر مسكرا و مع الإسكار فلا بد من الخليه و لا ينفع ذهاب الثلثين و الغالب عدم تحقق الخليه بدون الخمريه و ما وقع فى الأخبار و كلام الأصحاب من التخصيص كأنه مبنى على الغالب قال ابن البراج فى المهذب كل عصير لم يغل فإنه حلال استعماله على كل حال و الغليان الذى معه يحرم استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان فإن صار بعد ذلک خلا جاز استعماله و إذا طبخ العصير على النار و غلا و لم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله فإن ذهب ثلثاه و بقى الثلث جاز استعماله و حد ذلک أن يصير حلوا يخضب الإناء.

1- 1. الكافى 6 ر 419.

الثانى ذهب جماعه من الأصحاب إلى نجاسه العصير المذكور قبل ذهاب الثلثين و أنه يطهر بعده فمنهم من عمم الحكم كالمحقق و العلامه رحمهما الله لكنهما اشترطا مع الغليان الاشتداد و ذهب ابن حمزه فى الوسيله إلى تخصيص النجاسه فى العصير المذكور بصوره غليانه بنفسه لا بغيره كالنار و بعض المتأخرين عد العصير إذا غلا من النجاسات بدون تخصيص أو اشتراط فالمذاهب فى النجاسه ثلاثه و لا مستند لشى ء منها فى الروايات التى وصلت إلينا كما صرح به الشهيد رحمه الله فى البيان حيث قال لم أقف على نص فى تنجيسه إلا ما دل على نجاسه المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه و اشتداده و فى الذكرى حيث قال بعد نقل قول ابن حمزه و المحقق و ذكر توقف العلامه فيها فى نهايته و لم نقف لغيرهم على قول بالنجاسه و لا نص على نجاسه غير المسكر و هو منتف هنا.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالک القول بنجاسه العصير هو المشهور بين المتأخرين و مستنده غير معلوم بل النص إنما دل على التحريم و قال العلامه رحمه الله فى المختلف و الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد و الشيخ أبى جعفر و السيد المرتضى و أبى الصلاح و سلار و ابن إدريس و قال أبو على بن أبى عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان و كذلک سبيل العصير و الخل إذا أصاب الثوب و الجسد و قال أبو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابته خمر لأن الله حرم شربها و لم يحرم الصلاه فى ثوب أصابته مع أنه حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها.

لنا وجوه الأول الإجماع على ذلک فإن السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم و قال الشيخ رحمه الله الخمر نجسه بلا خلاف و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و ألحق أصحابنا الفقاع بذلک و قول السيد المرتضى و الشيخ حجه فى ذلک فإنه إجماع منقول بقولهما و هما صادقان فيغلب على الظن ثبوته و الإجماع كما يكون حجه إذا نقل

متواترا فكذا إذا نقل آحادا انتهى.

و يرد عليه وجوه من الإيراد الأول حكمه بنجاسه كل مسكر بدون استثناء غير المائع بالأصاله مع أنه مستثنى عنه بالاتفاق و الثانى بنجاسه العصير المذكور قبل ذهاب ثلثيه مطلقا مع أنه لا خلاف فى طهاره بعض أنواعه قبل ذهاب ثلثيه إذا صار خلا كما سيأتى و الثالث حكمه بها بدون اشتراط الاشتداد مع تصريحه به فى سائر كتبه و الرابع نسبه القول بنجاسه الجميع الداخل فيه العصير المذكور إلى أكثر العلماء الذين عد منهم الشيخ و المرتضى رحمهما الله مع ما ترى من خلو كلامهما الذى نقل عنهما عن ذكر العصير و مع ما مر من تصريح الشهيد رحمه الله مع كمال تتبعه و تبحره الذى لا ريب فيه من تتبع كلامه بعدم وقوفه على قول بالنجاسه إلا ممن عده فى جمله العلماء المذكورين الخامس دعواه الإجماع على هذا الحكم المشتمل على نجاسه العصير المذكور بنقل المرتضى و الشيخ مع أن ما نقله عن المرتضى إنما هو فى خصوص الخمر و ما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير بل عن ذكر عدم الخلاف فى غير الخمر.

الثالث لما كان الغليان الموجب للحرمه أو النجاسه على وجهين كونه بغير النار و كونه بالنار و مرجع كل منهما إما إلى صيرورته طلاء أو خلا تكون الاحتمالات العقليه أربعه و لعدم جريان العاده بصيرورته طلاء بغير النار تكون العاديه منها ثلاثه.

الأول أن يصير خلا بدون إصابه النار و يعبر عنه بنفسه و إن كان بإمداد حراره من الهواء أو الشمس الثانى أن يصير طلاء بطبخه على النار الثالث أن يصير خلا بعد أن أصابته النار بإبقائه على حاله مده و لا خلاف فى حليه الأول و طهارته مطلقا و لا فى حليه الثانى و طهارته بشرط أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و أما الثالث فصريح ما ذكره الشيخ فى النهايه حيث قال و العصير لا بأس بشربه و بيعه ما لم يغل و حد الغليان الذى يحرم ذلک هو أن يصير أسفله أعلاه فإذا غلا حرم شربه و بيعه إلى أن يعود إلى كونه خلا و إذا غلا العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و حد ذلک هو أن تراه قد صار حلوا أو يخضب الإناء و يعلق به أو يذهب من كل درهم

ثلاثه دوانيق و نصف و هو على النار ثم ينزل به و يترک حتى يبرد فإذا برد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه انتهى و ما ذكره ابن حمزه فى الوسيله حيث قال فإن كان عصيرا لم يخل إما غلا أو لم يغل فإن غلا لم يخل إما غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه و أعلاه أسفله حرم و نجس إلى أن يصير خلا بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالا طيبا و إن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب بالنار نصفه و نصف سدسه و لم ينجس أو يخضب الإناء و يعلق به و يحلو و إن لم يغل أصلا حل خلا كان أو عصيرا انتهى أن (1) لا يكون حلالا و إن كان طاهرا.

و ظاهر المحقق حيث قال فى الشرائع و يحرم العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار و لا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا و العلامه حيث قال فى الإرشاد عند تعداد الأشربه المحرمه و العصير إذا غلا و اشتد إلا أن ينقلب خلا أو يذهب ثلثاه و كذا فى القواعد و الشهيد رحمه الله حيث قال فى اللمعه و يحرم العصير العنبى إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا و كذا فى الدروس أن يكون حلالا أيضا.

و ظاهر ما مر من روايه ابن سنان و كذا ما روى فِي الْكَافِى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ أَ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (2).

مؤيدان لقول الشيخ و ابن حمزه بل قولهما مبنى على حفظ ظاهرهما و لكن لا يخفى إمكان تأويلهما بنحو من التخصيص فلا ينافيان قول المحقق و العلامه و الشهيد و لعل هذا التخصيص هنا هو الظاهر المناسب لتعميم حليه كل خمر و طهارتها بعد الحرمه و النجاسه بصيرورتها خلا فإن مصير العصير مطلقا إلى الخليه إنما يكون بعد الخمريه كما هو المشهور و كل خمر تحل و تطهر بصيرورتها خلا و إن كان بنحو علاج كما سيأتى.

1- 1. خبر قوله رحمه اللّه فصريح ما ذكره الشيخ و ما ذكره ابن حمزه.
2- 2. الكافى 6 ر 420.

الرابع اعلم أن الأحكام المذكوره مخصوصه على المشهور بالعصير العنبى و لا خلاف فى عدم تحريم ما سوى عصير التمر و عصير الزبيب مما سوى عصير العنب كعصير الرمان و سائر الفواكه و غيرها و لا فى طهارتها إلا أن تصير مسكرا و لا يشترط فى حلها و طهارتها ذهاب الثلثين و إنما اختلفوا فى عصير التمر و الزبيب قال الشهيد رحمه الله فى الدروس و لا يحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا و خروجه عن مسمى العنب و حرمه

بعض مشايخنا المعاصرين و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم روايه على بن جعفر(1)

و أما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر

وَ فِي رِوَايَهِ عَمَّارٍ: سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النَّضُوحِ كَيْفَ نَصْنَعُ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ (2).

انتهى و كأن المراد بالنشيش هنا السكر أو ما يئول إليه لا ما مر من الغليان أو ما يقرب منه كما هو المعروف لسياق كلامه هنا و لتصريحه بما ينافيه فى اللمعه حيث قال و لا يحرم من الزبيب و إن غلا على الأقوى.

ثم إن الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحها بعد الاستدلال على هذا الحكم بخروجه عن مسمى العنب و بأصاله الحل و استصحابه و ذكر ما ذهب إليه بعض الأصحاب من التحريم لمفهوم روايه على بن جعفر قال و سند الروايه و المفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم أضعف أما النجاسه فلا شبهه فى نفيها انتهى و كان الفرق بين القول بالتحريم و النجاسه فى هذا المقام لعدم النص على نجاسه العصير مطلقا و عدم القول بها إلا من جماعه معدودين و هم لا يقولون هاهنا لا بالتحريم و لا بالنجاسه فيكون عدم النجاسه هاهنا اتفاقيا.

و قال رحمه الله فى المسالک و الحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى إلى غيره كعصير التمر ما لم يسكر للأصل و لا إلى عصير الزبيب على الأصح لخروجه عن اسمه و ذهاب ثلثيه و زياده بالشمس و حرمه بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم روايه على بن جعفر و هى مع أن فى طريقها سهل بن زياد لا يدل على تحريمه قبل

1- 1. الكافى 6 ر 421.
2- 2. التهذيب 9 ر 116.

ذهاب ثلثيه بوجه و إنما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده يشرب منه و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه و لا بالمفهوم الذى ادعوه و إنما تظهر فائده التقييد به لتذهب مائيته فيصلح للمكث عند المده المذكوره كما يبقى الدبس و لو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لإثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِى الصَّحِيحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُعْجِبُهُ الزَّبِيبَهُ(1).

و هذا ظاهر فى الحل لأن طعام الزبيبه لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى انتهى.

و أقول القول بعدم تحريم عصير الزبيب و التمر لا يخلو من قوه لما مر من عمومات الحل و عدم ورود ما يصلح لتخصيصها و روايه على بن جعفر مع ضعفها على المشهور بالمفهوم و هى ضعيفه خصوصا إذا كان فى كلام السائل على أن مفهومه وجود البأس قبل ذهاب الثلثين و هو أعم من الحرمه و روايه عمار أيضا ضعيفه سندا و متنا فإن قيل الروايات الداله على تحريم العصير

بعد الغليان أكثرها عامه أو مطلقه شامله لكل عصير خرج عنه ما حل بالإجماع كعصير الرمان و أشباهه فيبقى عصير الزبيب و التمر داخلين تحت عموم التحريم قلت شمول العصير حقيقه لما ينفصل عنهما ممنوع إذ لا ينفصل منهما شى ء إلا بعد نقعهما فى الماء فلا يسمى عصيرا إلا مجازا بل هو نقيع و ما ينفصل عن التمر بلا نقع فهو دبس لا يطلق عليه العصير بل قيل يحصل الظن القوى بعد تتبع الأخبار و كلام الأصحاب بشيوع استعمال العصير بما يختص بالعنب و يؤيده ما مر فى المقنع

وَ فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام وَ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ فِى الْفَقِيهِ أَيْضاً حَيْثُ قَالَ: وَ لَهَا خَمْسَهُ أَسَامِى الْعَصِيرُ وَ هُوَ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ وَ هُوَ مِنَ الزَّبِيبِ.

و نحوه ورد فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (2)

و إذا كان كذلک تعين حمل العصير فى الأخبار المطلقه عليه و إن كان مجازا حذرا من

1- 1. الکافی 6 ر 316، المحاسن 401.
2- 2. الکافی 6 ر 392.

ارتكاب التخصيص البعيد الذى قد منع صحته جماعه من الأصوليين فإن صدور مثل هذه الكليه عنهم عليهم السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدا.

قال المحقق الأردبيلى رحمه الله المشهور أن التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبى و لا خلاف فى حليه عصير غير التمر و الزبيب مثل عصير التفاح و الرمان و إن غلا ما لم يكن مسكرا و كذا سائر الربوبات و الأصل و العمومات و حصر المحرمات مؤيدات و يدل عليه أيضا بعض الروايات

مِثْلُ رِوَايَهِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السِّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ فَكَتَبَ حَلَالٌ وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى لَهُ عَنْهُ عليه السلام وَ زَادَ رُبَّ السَّفَرْجَلِ إِذَا كَانَ الَّذِى يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِىَ تُبَاعُ فِى أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا(1).

و فيها مع الغليان خلاف و المشهور الحل و يؤيده الأصل و العمومات و حصر المحرمات فى الآيه و الأخبار الكثيره و قيل بالتحريم بل يظهر أيضا القول بالنجاسه من الذكرى و الظاهر الطهاره و لا ينبغى النزاع فى ذلك و قياسهما على الخمر و العصير العنبى باطل مع عدم ثبوت الحكم فى الأصل و الحل لما مر و لعدم دليل صالح للتحريم إلا ما مر من عموم العصير و الظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه فالمراد فيه العصير العنبى كما يفهم من كلامهم و من ظاهر الأخبار و لهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل و ما استدل القائل بعدم إباحتها بتلك العمومات و ما استدل له بها أيضا فكأن العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثانى فتأمل.

ثم قال رحمه الله و يؤيده أن النبيذ الذى يؤخذ من التمر و النقيع الذى يؤخذ من الزبيب إنما يحرمان مع السكر و قد مر أنه لو فعلا بحيث لا يسكران يحلان و ما يدل عليه بالمفهوم و يدل عليه أيضا ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر و صحيحه أبى بصير فى الزبيبه انتهى.

و أما الأخبار المتقدمه الوارده فى كيفيه الشراب الحلال و إن كانت مشعره

1- 1. الكافى 6 ر 426- 427، التهذيب 9 ر 127.

باشتراط ذهاب الثلثين فى الحل لكن ليس فيها خبر صحيح على مصطلح القوم و لا فى شى ء منها دلاله ظاهره إذ قوله عليه السلام فى روايه عمار حتى يصير حلالا يحتمل أن يكون المراد به حتى يبقى على الحليه و لا يصير نبيذا مسكرا حراما كما قال فى خبره الآخر حتى يشرب حلالا و كما قال فى روايه الهاشمى هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى و إن احتمل أن يكون هذا عله لوجوب ذهاب الثلثين و قد يقال معناه بقرينه روايته الأخرى و غيرها فى هذا الباب حتى يصير نبيذا حلالا أى يكون مثل النبيذ المسكر فى النفع دون الحرمه.

أقول: و كأنه لاحتمال هذه الوجوه فى تلك الأخبار احتمالا ظاهرا لم يتمسک بها القائل باستواء ماء الزبيب و عصير العنب فى وجوب ذهاب ثلثيهما لحصول الحليه كما تمسک بمفهوم روايه على بن جعفر و روايه إسحاق (1)

يشعر بأنه ما دام حلوا لم يتغير فهو حلال لا سيما على ما فى طب الأئمه قال المحقق الأردبيلى رحمه الله بعد إيرادها بل يمكن فهم الحل مطلقا من قوله عليه السلام أ ليس حلوا فافهم انتهى و أما روايه النرسى فهى و إن دلت على تحريم ماء الزبيب بعد الغليان أو النشيش لكن إثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الروايه مشكل و لا ريب أن الأحوط الاجتناب عن عصير الزبيب بعد الغليان و لا يبعد الاكتفاء بخضب الإناء و علوقه به كما ورد فى بعض الأخبار أو بتسميته دبسا و أما ذهاب الثلثين فلا يتحقق فيما يعمل فى هذا الزمان غالبا إلا بعد انعقاده و خروجه عن الدبسيه و أحوط منه اجتنابه قبل ذهاب الثلثين مطلقا.

الخامس الحق جماعه من الأصحاب بالعصير ماء العنب إذا غلا فى حبه و هو غير موجه لعدم صدق العصير عليه فالأدله العامه تقتضى حله قال المحقق الأردبيلى رحمه الله الظاهر اشتراط كونه معصورا فلو غلا ماء العنب فى حبه لم يصدق عليه أنه عصير غلا ففى تحريمه تأمل و لكن صرحوا به فتأمل و الأصل و العمومات و حصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل انتهى.

1- 1. راجع الحديث بالرقم 15 آخر الباب.

و أقول بعض من قارب عصرنا ألحق به الزبيب المطبوخ فى الطعام فحكم بحرمته لأنه يغلى ماؤه فى جوفه و تابعه بعض من لم يشم رائحه العلم و الفقه من المعاصرين و هو وهن على وهن و ربما يستدل له بخبر النرسى و قد عرفت حاله مع أنه لا يدل على مدعاهم إذ الظاهر أنه إنما يحرم إذا أدى الحلاوه إلى الماء حتى صار بمنزله العصير و معلوم أن ما يوضع من الزبيب تحت الأرز فى القدور ليس بهذه المثابه و لا يحلى الماء بسببه كحلاوه العصير و كذا ما يلقى فى الشورباجات قلما يصير بهذه المنزله نعم ما

يدق و يدخل فيها قد يكون قريبا من ذلک و كأنه الزبيبه و قد مرت الروايه بحلها و بالجمله الحكم بالحرمه فى جميع ذلک مشكل و إن كان الاحتياط فى بعضها أولى.

السادس قال فى المسالک لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه فى تحريمه بين أن يصير دبسا و عدمه لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين مع أن هذا فرض بعيد لأنه لا يصير دبسا حتى يذهب أربعه أخماسه غالبا بالوجدان فضلا عن الثلثين و يحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا قبل ذلک على تقدير إمكانه لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته خلا لذلک و لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان و الشمس و الهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبن فى الشمس فتجفف بها و بالهواء و ذهب ثلثاه حل و كذا يطهر بذلک لو قيل بنجاسته و لا يقدح فيه نجاسه الأجسام الموضوعه فيه قبل ذهاب الثلثين كما يطهر ما فيه من الأجسام بعد انقلابه من الخمريه إلى الخليه عندنا انتهى.

أقول: و يؤيد الاكتفاء بالدبسيه

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ (1).

و إن احتمل أن يكون من علامات ذهاب الثلثين كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث جعل فى النهايه لذهاب الثلثين الذى هو مناط الحليه ثلاث علامات صيرورته حلوا و خضبه الإناء و علوقه به و ذهاب ثلاثه دوانيق و نصف منه عند كونه على النار

وَ رَوَى الْكُلَيْنِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (2)

بِسَنَدٍ

1- 1. التهذيب 9 ر 122، الكافى 6 ر 421.
2- 2. التهذيب 9 ر 122، الكافى 6 ر 421.

صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ.

و كأن المعنى زاد على الثلث بقدر أوقيه و هى سبع مثاقيل أو أربعون درهما و هذا إما كنايه عن القله أو مبنى على أنه إذا كان أقل من أوقيه يذهب بالهواء و يمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا فإن الرطل أحد و تسعون مثقالا و نصف سدس سبعه و نصف نصف سدس و قد ورد فى بعض الأخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء

كَمَا رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَهُ دَوَانِيقَ وَ نِصْفٌ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِیَ ثُلُثُهُ (1).

و نصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقيه بالمعنى الأول و فيه بعد إشكال.

السابع ذهاب الثلثين المعتبر فى هذا الباب هل هو بحسب الكيل أو بحسب الوزن و ظاهر بعض الأخبار اعتبار الكليل و ظاهر بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلى رحمه الله اعتبار الوزن و لم يتفطن الأكثر للتفاوت بينهما و لذا لم يتعرضوا لذلک و معلوم أن نسبه الذاهب إلى الباقى فى العصير المذكور مختلفه بحسب الاعتبارين لتقدم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء بحسب الوزن و ذلک ظاهر بالتجربه.

و يمكن أن يستدل عليه أيضا بما تفطن به بعض الأفاضل بأن نقصان الكيل و الوزن هناک مسبب عن انقلاب بعض أجزائه إلى الهواء و معلوم أن المنقلب إلى الهواء من تلک الأجزاء هو الألطف فالألطف و إن اللطيف أقل وزنا و أكثر حجما من الكثيف فما ينقص من وزنه بالانقلاب المذكور يلزم أن يكون أقل مما ينقص من كيله به دائما على أن نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضا كمداخله بعض الأجزاء فى قوام بعض آخر و دعوى أن تلک المداخله لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أن الحراره موجبه للتخلخل الذى هو ضدها ساقطه بجواز وقوعها من جهه ما يستلزمه من انفتاح السدد المانعه عنها و حصول الفرج المعده لها مع ما يمكن هناک من

1- 1. التهذيب 9 ر 120.

أن يكون فى بعض الأجزاء قوه نفوذ و فى بعضها قوه جذب و قبض فيدخل بتينک القوتين و زوال المانع و حصول المعد ما هو من قبيل الأول فيما هو من قبيل الثانى و يستحكم فيه كما قيل فى سبب حصول السواد من ممازجه الزاج و العقص فتأمل.

و بالجمله تبين أن ذهاب الثلثين فى العصير المذكور من حيث الكيل و الحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن فيحتمل هاهنا أن يكون المعيار للثلث و الثلثين ما هو بحسب الكيل لكونه معروفا بين الناس فى أمثال ذلک و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعه و القدر و أمثالهما من الأدوات الدائره و استغنائه عن ميزان صحيح أو قبان مجرب لا يطمئن به إلا بعد تقويمات و تدقيقات لا يهتدى إليها أكثر الناس و ليتيسر تخمينهم الكيليه بين الذاهب و الباقى بحس البصر أيضا بدون احتياج إلى آله أصلا.

و يدل عليه روايه عقبه بن خالد المتقدمه حيث اعتبر عليه السلام فيه الأرطال و الرطل يطلق غالبا على الكيل لا الوزن كما حققناه فى رساله الأوزان و كذا تدل عليه الروايات الثلاث المتقدمه فى كيفيه الشراب الحلال فإنها صريحه فى أن المعتبر فى الثلث و الثلثين الكيل دون الوزن و إن أمكن أن يكون الذهاب بحسب الكيل كافيا فى ترتب الفوائد التى أفادها عليه السلام لهذا الدواء بناء على ما احتملناه بل اخترناه أن ذهاب الثلثين هاهنا ليس لتحقق الحليه بل لترتب الفوائد الطبيه فإن الأطباء فى كثير من الأدويه المركبه يذكرون ذلک و غرضهم حصول مزاج ذلک المركب و عدم إسراع الفساد إليه و ترتب كمال الفوائد عليه نعم على مذهب من يختار أن ذهاب الثلثين هنا للحليه هى صريحه فى ذلک لكن على ما اخترناه أيضا فيه إيماء إليه و يمكن أن يقال أيضا إنه لما ذكر الشارع ذهاب الثلثين و لم يصرح بالمراد فمتى صدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه يتحقق الحل و لا ريب فى أنه يصدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه و فيه نظر و يحتمل أن يكون المعيار هاهنا هو التقدير الوزنى أو ما فى حكمه مما يطابقه و ذلک لأن حكمهم عليهم السلام فيما روى عنهم فى هذا الباب بترتب الحليه على ذهاب

ثلثى العصير و بقاء ثلثه أو ما فى معناه من ذهاب اثنين منه و بقاء واحد يدل على وجوب تحقق فناء هذا القدر منه بالطبخ فسواء أخذ هذا القدر بحسب الكيل أو بحسب الوزن لا يتحقق هذا الفناء بالنسبه إليه مع بقاء الزائد على الثلث بحسب الوزن فإنه مستلزم لإمكان بقاء الزائد عليه بحسب الكيل أيضا لتوافقهما فى العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهه و إنما اشتبهت حال الكيل بعده من جهه حصول القوام و احتمال مداخله بعض الأجزاء فى بعض فلا يعرف بمحض الكيل فى هذا الوقت قدر ثلثى العصير أو ثلثه و إنما يعرف بحسب الوزن فيه ذلک لعدم حصول الاشتباه فى حاله من جهه أصلا.

و لنوضح ذلک بمثال فرضنا أن العصير سته أمنان موافقا لست قصعات معينه فيجب أن يذهب و يفنى منه أربعه أمنان مطابق لأربع قصعات حتى يصير حلالا فإذا طبخ إلى أن تبقى قصعتان فحينئذ و إن كان مجال أن يتوهم بلوغه النصاب من حيث كون الباقى بقدر ثلث المجموع بحسب الصوره فيكون الذاهب لا محاله بقدر ثلثيه لكن العقل بمعونه ملاحظه القوام الحاصل فيه بالطبخ يحكم بإمكان كونه زائدا على الثلث بحسب الحقيقه فإنه حال كونه رقيقا كان ثلثه بقدر قصعتين فيمكن أن يكون هذا القدر مع هذا القوام و الغلظ أكثر من الثلث بقدر زياده وزن الغليظ على الرقيق هاهنا فلا يكون الذاهب و الفانى بقدر ثلثيه لبقاء بعضه بالمداخله المذكوره فى قوام الثلث المذكور فما دام لم يبلغ حدا يطابق وزنه منين موافقا لقدر قصعتين فى حال رقته لم يتحقق كون الباقى ثلثا و الذاهب ثلثين فيكون المعيار لمعرفه بلوغه هذا الحد بلوغه هذا الوزن أو ما فى حكمه كبلوغه قدر قصعه و نصف إذا علم أن النسبه بين وزنى الرقيق و الغليظ أى بين وزنى العصير و الطلاء عند كونهما على حجم واحد كنسبه واحد و نصف إلى اثنين و هكذا.

و بالجمله يمكن أن تقوم تلک المعرفه أيضا لمن تتبع و استخرج النسبه مقام معرفه الوزن الذى هو المعيار هاهنا على ما عرفت.

فتلخص بهذا التحقيق أن تحقق اليقين بذهاب ثلثى العصير مطلقا موقوف

على تحقق فناء الثلثين بحسب الوزن و قبل أن يتحقق ذلک تكون الحال مشكوكا فيها لتعارض احتمالى الذهاب و عدم الذهاب بحسب اعتبارى الصوره و الحقيقه فلا ترتفع الحرمه اليقينيه الحاصله بإصابه النار إلا بحصول الحليه اليقينيه الموقوفه على تحقق الذهاب على الوجه المذكور.

و فى ألفاظ الروايات إشارات لطيفه إلى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقى فى مقابل الذاهب فإنه مشعر بأن المراد بالذهاب هناک هو الفناء و الانفصال لا ما يشمل الدخول و الاندماج فى قوام سائر الأجزاء فإن الذهاب بهذا المعنى لا ينافى البقاء فى الجمله و لعل ذكر بقاء الثلث بعد ذكر ذهاب الثلثين فى أكثر الروايات مع أنه بحسب الظاهر مستغنى عنه لدفع هذا التوهم.

و مثل استعمال لفظ الأوقيه فى روايه ابن أبى يعفور المتقدمه فإنها سواء كانت تمييزا أو مفعولا بحسب التركيب تكون باعتبار أنها مفسره بأربعين درهما أو سبعه مثاقيل كما عرفت صريحه فى الوزن بلا شائبه احتمال الكيل فيها فتدل على أن المعيار هاهنا هو الوزن لا الكيل.

و مثل استعمال لفظ الدوانيق فى روايه ابن سنان فإن الدانق فى أصل وضعه عباره عن سدس الدرهم الذى لا يجرى فيه شائبه الكيل خصوصا إذا كان المقصود به هناک أيضا معناه الحقيقى كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث عبر عنه فى النهايه بقوله أو يذهب من كل درهم ثلاثه دوانيق و نصف و أما الكيل الوارد فى روايه عقبه بن خالد فيمكن حمله على الوزن المعروف فيه لا الكيل للجمع بينه و بين سائر الروايات.

و أقول يمكن أن يكون مخيرا فى التقدير بهما توسعه على الناس كما هو المناسب للمله الحنيفيه لقله التفاوت بينهما و حصول الغرض الذى هو عدم التغير و الفساد بالبقاء زمانا طويلا بكل منهما كما أن الشارع خير فى الكر بين التقدير بالأشبار و الأرطال و فى مسافه القصر بين مسير يوم و الأميال و فى الديه بين ألف دينار و عشره آلاف درهم مع حصول التفاوت الكثير فى النسبه بينهما فى اختلاف الأزمان و الأحوال و هو أوفق للجمع بين الأخبار و لعدم التعرض للتصريح

بأحدهما فی الروایات و کلام القدماء و المتأخرین من العلماء الأخیار و هذا عندی أظهر الوجوه و إن کان الأحوط العمل بالوزن مطلقا.

فإن قلت لما کان الکیل أقل مطلقا فیرجع الوجه الأخیر إلی الأول قلنا هذا جار فی جمیع النظائر التی ذکرناها لذلک مع أن الفقهاء صرحوا فی الجمیع بالتخییر و الفائده فی ذلک التوسعه علی الأمه فإن فی بعض الأحیان الاعتبار بالکیل أسهل و فی بعضها الاعتبار بالوزن أیسر مع أنه یمکن القول باستحباب رعایه الوزن و رجحانه علی الکیل و به تحصل الفائده أیضا و إنما أطنبنا الکلام فی ذلک لکثره الجدوی فیه و عموم البلوی به و عدم تعرض الأصحاب له.

باب 4 انقلاب الخمر خلا

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ یَکُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ یَصِیرُ خَلًّا یُؤْکَلُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُکْرُهُ فَلَا بَأْسَ (1).

کِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِیهِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ نَعَمْ.

الْعُیُونُ، بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ الْمُتَقَدِّمَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: کُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ یَقْتُلُ الدِّیدَانَ فِی الْبَطْنِ وَ قَالَ علیه السلام کُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا انْفَسَدَ وَ لَا تَأْکُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ (2).

«3»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ صُبَّ فِی الْخَمْرِ خَلٌّ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ حَتَّی تَذْهَبَ عَلَیْهِ أَیَّامٌ وَ تَصِیرَ خَلًّا ثُمَّ کُلْ بَعْدَ ذَلِکَ (3).

«4»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ

1- 1. قرب الإسناد 155، و مثله فی البحار 10 ر 270.
2- 2. عیون الأخبار: 2 ر 40.
3- 3. کتاب التکلیف المعروف بفقه الرضا: 38.

سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَ غَيْرِهِ لِيُحَوَّلَ خَلًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّی عَالَجْتُهَا فَطَيَّبْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَوَجَدْتُهَا خَمْراً أَ يَحِلُّ لِی إِمْسَاكُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا فَلَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ(1).

تبيان اعلم أن المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها و يقلبها إلى الخليه من الأجسام الطاهره سواء كان ما عولج به عينا قائمه أم لا و استدلوا عليه

بِمُوَثَّقَهِ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّیْ ءُ حَتَّی يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِی صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَی مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ (2).

فإن الظاهر أن المراد بها إذا كان الخمر غالبا على ما جعل فيها و لم يصر مستهلكا بحيث لا يعلم انقلابه فلا بأس و

عُمُومُ حَسَنَهِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَهِ يُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ (3).

و حكموا بكراهه العلاج لقوله عليه السلام فی روايه أبی بصير و قد سأله عن الخمر يجعل خلا فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه و فی روايه أخری لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها(4) و فی أكثر نسخ التهذيب بالقاف و فی الكافی بالغين و هو أظهر و ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا لأنه ينجس بوضعه و لا يطهر بانقلابها خمرا لأن المطهر للخمر هو الانقلاب و

هو غير متحقق فی ذلک الجسم الموضوع فيها و لا يرد مثله فی الآنيه لأنها مما لا تنفک عنها الخمر فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها و إن انقلبت بنفسها و لو ألقی فی الخمر خل حتی يستهلكه فالمشهور عدم الطهاره و الحل.

و قال الشيخ فی النهايه و إذا وقع شی ء من الخمر فی الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلک الخمر خلا و قال ابن الجنيد فأما إن أخذ إنسان خمرا ثم صب عليه خلا فإنه يحرم عليه شربه و الاصطباغ به فی الوقت ما لم يمض عليه وقت

1- 1. السرائر: 478.
2- 2. الکافی: 6 ر 428، التهذیب: 9 ر 117.
3- 3. الکافی: 6 ر 428، التهذیب: 9 ر 117.
4- 4. الکافی: 6 ر 428، التهذیب: 9 ر 117.

ينتقل فى مثله العين من التحليل إلى التحريم أو من التحريم إلى التحليل و تأول الشيخ روايه أبى بصير السابقه من قوله لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها بأن معناه إذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظن أنه خل و لا يكون كذلک مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فإنه يصير بطعم الخل و مع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلک الخمره و يترک مفردا إلى أن يصير خلا فإذا صار خلا حل حينئذ.

و أنكر ابن إدريس و غيره ذلک و قال ابن إدريس لا وجه له للإجماع على أن الخل يصير بمخالطه الخمر له نجسا و لا دلاله على طهارته بعد ذلک لأنه إنما يطهر الخمر بالانقلاب إلى الخل فأما الخل فهو باق على حقيقته و ليس له حاله ينقلب إليها ليطهر بها و قال العلامه رحمه الله فى المختلف كلام الشيخ ليس بعيدا من الصواب لأن انقلاب الخمر إلى الخل يدل على تماميه استعداد انقلاب ذلک الخمر إلى الخل و المزاج واحد بل استعداد الملقى فى الخل لصيرورته خلا أتم و لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا و نجاسه الخل تابعه للخمريه و قد زالت فتزول النجاسه عنه كما فى الخمر إذا انقلب قال و نبه شيخنا أبو على ابن الجنيد عليه.

و قال الشهيد الثانى القول بطهر الخل إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخليه متجه إذا جوزنا العلاج و حكمنا بطهارته مع بقاء عين المعالج به لأن الخل لا يقصر عن تلک الأعيان المعالج بها حيث حكم بطهرها مع طهره إلا أن إثبات الحكم من النص لا يخلو من إشكال و استفادته من إطلاق جواز علاجه أعم من بقاء عين المعالج به انتهى.

و أقول لا يبعد القول بحله مطلقا لما رواه الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَىْ ءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ (1).

1- 1. التهذيب 9 ر 117.

باب 5 الأكل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه و سائر ما نهی عنه من الأوانی و غیرها

اشاره

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(1).

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الشُّرْبُ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(2).

«3»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآهِ هَلْ یَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا کَانَتْ لَهَا حَلْقَهُ فِضَّهٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا کُرِهَ مَا یُشْرَبُ فِیهِ اسْتِعْمَالُهُ (3).

بیان: قوله علیه السلام إنما کره کأن المعنی أنه إنما منع من استعمال ما یمکن أن یشرب فیه من الأوانی فی الشرب أو مطلقا.

«4»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ نَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِیهَا فِی الدُّنْیَا لَمْ یَشْرَبْ فِیهَا فِی الْآخِرَهِ الْخَبَرَ(4).

«5»- الْعُیُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. أمالی الصدوق 254.
2- 2. قرب الإسناد 48.
3- 3. المصدر نفسه 163.
4- 4. الخصال 340.

إِسْمَاعِيلَ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً فَقَالَ لَا بِحَمْدِ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ وَ هِيَ عِنْدِي وَ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ يَعْنِي أَخَاهُ حِينَ عُذِرَ عُمِلَ لَهُ عُودٌ مُلَبَّسٌ فِضَّةً مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصِّبْيَانِ تَكُونُ قَصَبَتُهُ نَحْوَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَكُسِرَ(1).

الكافى، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن بزيع: مثله المحاسن، عن ابن بزيع: مثله المكارم، عن محمد بن عيسى عن أبى جعفر عليه السلام: مثله بيان فى القاموس عذر الغلام ختنه و قال الشيخ البهائى رحمه الله يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام فى الإنكار لتلك الروايه كراهه تلبيس الآلات كالمرآه و نحوها بالفضه بل ربما يظهر من ذلك تحريمه و لعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزله الظرف و الآنيه لذلك الشى ء و إذا كان هذا حكم التلبيس بالفضه فبالذهب بطريق أولى انتهى.

و أقول غايه ما يدل عليه استحباب التنزه عنه و المبالغه فى الإنكار لمنافاته لزهدهم عليهم السلام لا للتحريم و الوجه غير وجيه كما لا يخفى على النبيه و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

«6»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَةً لِخَلْقِهِ وَ بِهَا يَسْتَقِيمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَ أَدَّى زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِي طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآنِيَةَ فَذَاكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ

1- 1. عيون الأخبار 2 ر 19 و مثله فى الكافى 267 المحاسن 582.

عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ یَقُولُ اللَّهُ یَوْمَ یُحْمی عَلَیْها فِی نارِ جَهَنَّمَ فَتُکْوی بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما کَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِکُمْ فَذُوقُوا ما کُنْتُمْ تَکْنِزُونَ (1).

بیان: الخواتیم جمع الخاتم و تشبیه الدنانیر و الدراهم بها إما لنقشها أو لعزتها أو لأنه لا یجوز جعلها أوانی و أشباه ذلک کما أنه لا یصلح فص ما ختم علیه.

«7»- قِصَصُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ آکُلَ شَیْئاً طُبِخَ فِی فَخَّارِ مِصْرَ.

العیاشی، عن داود: مثله (2).

«8»- الْقِصَصُ، بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْکُلُوا فِی فَخَّارِ مِصْرَ وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِطِینِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الذِّلَّةَ وَ تَذْهَبُ بِالْغَیْرَهِ.

العیاشی، عن ابن أسباط: مثله (3).

«9»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَی عَنْ آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(4).

الکافی، عن العده عن سهل عن ابن محبوب: مثله.

«10»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی الشُّرْبُ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(5).

«11»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ آنِیَهَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْآنِیَهَ الْمُفَضَّضَهَ(6).

«12»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: آنِیَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَتَاعُ الَّذِینَ لا یُوقِنُونَ (7).

1- 1. أمالى الطوسىّ 2 ر 133، و المراد بالختم رواجها بين الأمم المختلفه كالسكه.
2- 2. تفسير العيّاشىّ 1 ر 305، و مثله فى تفسير القمّىّ 608.
3- 3. تفسير العيّاشىّ: 1 ر 304.
4- 4. المحاسن 581 و مثلها فى الكافى 6 ر 267.
5- 5. المحاسن 581 و مثلها فى الكافى 6 ر 267.
6- 6. المحاسن 581 و مثلها فى الكافى 6 ر 267.
7- 7. المحاسن 581 و مثلها فى الكافى 6 ر 267.

«13»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّويَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ (1).

الكافى، عن العده عن سهل عن على بن حسان عن موسى: مثله.

الفقيه، عن النبى صلى الله عليه و آله: مثله.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ(2).

«15»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ (3).

الكافى، عن على بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير: مثله بيان قال الشيخ البهائى رحمه الله الضبه بفتح الضاد المعجمه و تشديد الباء الموحده تطلق فى الأصل على حديده عريضه تستمر فى الباب و المراد بها هنا صفحه رقيقه من الفضه مستمره فى القدح من الخشب و نحوها إما لمحض الزينه أو لجبر كسره.

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشُّرْبِ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ الْفِضَّةَ فَتَنْزِعَهَا(4).

«17»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ فِي مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِكَ (5).

بيان: قال الجوهرى المدهن بالضم لا غير قاروره الدهن و هو أحد ما جاء على مفعل مما يستعمل من الأدوات و المشط بالضم معروف.

1- 1. نوادر الراوندىّ 12 و مثله فى الكافى 268، الفقيه 3 ر 222.

2- 2. المحاسن 582 و مثله فی الکافی 267.
3- 3. المحاسن 582 و مثله فی الکافی 267.
4- 4. المحاسن 582- 583.
5- 5. المحاسن 582- 583.

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْحِجْرِ فَاسْتَسْقَی فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِی صُفْرٍ فَقَالَ أَلَّا سَأَلْتَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ(1).

«19»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ فِی مُدْهُنِ فِضَّةٍ أَوْ مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِكَ.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ اعْزِلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ(2).

«20»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَ يَأْكُلُ فِی إِنَائِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ الْخِنْزِيرَ قَالَ لَا وَ لَا فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ(3).

«21»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ،: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِلشَّارِبِ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِی بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ.

بِرَفْعِ النَّارِ وَ الْأَكْثَرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَی نَصْبِهَا قال السيد رحمه الله و هذا القول مجاز لأن نار جهنم على الحقيقه لا تجرجر فى جوفه و الجرجره صوت البعير عند الضجر و الذب قال إمرؤ القيس يصف طريقا:

على لاحب لا يهتدى بمناره*** إذا سافه العود الديافى جرجرا

و لكنه صلى الله عليه و آله جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصه لوقوع النهى عن الشرب فيها و استحقاق العقاب على استعمالها كجرجره نار جهنم فى بطنه على طريق المجاز إذ كان ذلک مفضيا به إلى حلول دارها و اصطلاء نارها نعوذ بالله منها.

و لفظ الخبر يجرجر بالياء و الوجه أن يكون تجرجر بالتاء على قول من رواه برفع النار و لكنه لما دخل بين فعل المؤنث و فاعله الذى هو النار لفظ آخر حسن تذكير الفعل للبعد بينهما كما قال الشاعر لقد ولد الأخيطل أم سود

وَ قَدْ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ: كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِی بَطْنِهِ نَاراً.

فالإنسان هاهنا فاعل و النار مفعوله

1- 1. المحاسن: 583.
2- 2. مكارم الأخلاق: 173.
3- 3. البحار ج 10 ص 268.

و على هذه الروايه فالمراد كأنما يجر فى بطنه نارا فقال يجرجر طلبا لتضعف اللفظ الدال على تكثير الفعل كما جاء فى التنزيل فكبكبوا فيها هم و الغاوون و المراد فكبوا فيجوز على هذا أن يقال جر و جرجر كما يقال كب و كبكب و إن كان الوجه أن يقال جرجر و قد جاء فى كلام العرب جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت كصوت جرجره البعير فيكون المراد على هذا القول كأنما يتجرع نار جهنم و هذا أصح التأويلين.

فأما آنيه الذهب و الفضه فلا يحل عندنا الأكل فيها و لا الشرب منها و لا يجوز أيضا استعمالها فى شى ء مما يؤدى إلى مصالح البدن نحو الادهان و اتخاذ الميل للاكتحال و المجمره للبخور و كنت سألت شيخنا أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمى رحمه الله عند انتهائى فى القراءه عليه إلى هذه المسأله من كتاب الطهاره عن المدخنه إذ لا خلاف فى المجمره فقال القياس أنها غير مكروهه لأنها تستعمل على وجه التبع للمجمره فهى غير مقصوده بالاستعمال لأن المجمره لو جردت من غيرها فى البخور لقامت بنفسها و لم يحتج إلى المدخنه مضافه إليها فأشبهت الشرب فى الإناء المفضض إذا لم يضع فاه على موضع الفضه و فى هذه المسأله خلاف للشافعى لأنه يكره الشرب فى الإناء المفضض.

و ذهب داود الأصبهانى إلى كراهه الشرب فى أوانى الذهب و الفضه دون غيره من الأكل و الاستعمال فى مصالح الجسم مضيا على نهجه فى التعلق بظاهر الخبر الوارد فى كراهه الشرب خاصه و ليس هذا موضع استقصاء الكلام فى هذه المسأله إلا أن المعتمد عليه كراهه استعمال هذه الأوانى الخبر الذى قدمنا ذكره لما فيه من تغليظ الوعيد

وَ قَدْ رُوِىَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ بِهَا فِى الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِى الْآخِرَهِ.

فثبت بهذين الخبرين و ما يجرى مجراهما كراهه الشرب فيها ثم صار الأكل و الادهان و الاكتحال مقيسا على الشرب بعله أن الجميع يؤدى إلى منافع الجسم (1)

1- 1. المجازات النبويّه 90- 93.

توضیح: قال الجوهری اللاحب الطریق الواضح و قال سفت الشی ء أسوفه سوفا إذا شممته و قال العود المسن من الإبل و فی المثل إن جرجر العود فزده وقرا.

و قال یقال تدافی البعیر تدافیا إذا سار سیرا متجافیا و ربما قیل للنجیبه الطویله العنق دفواء و قال الجرجره صوت یرده البعیر فی حنجرته و قال الجزری فی النهایه فیه الذی یشرب فی إناء الفضه إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم أی یحدر فیه نار جهنم فجعل للشرب و الجرع جرجره و هی صوت وقوع الماء فی الجوف قال الزمخشری یروی برفع النار و الأکثر النصب و هذا القول مجاز لأن نار جهنم علی الحقیقه لا تجرجر فی جوفه و الجرجره صوت البعیر عند الضجر و لکنه جعل صوت جرع الإنسان للماء فی هذه الأوانی المخصوصه لوقوع النهی و استحقاق العقاب علی استحقاقها کجرجره نار جهنم فی بطنه من طریق المجاز هذا وجه رفع النار و یکون ذکر یجرجر بالیاء للفصل بینه و بین النار فأما علی النصب فالفاعل هو الشارب و النار مفعوله یقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنی کأنه یجرع نار جهنم.

«22»- الْکَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ یَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّهِ یُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَی إِلَیْهِ صلی الله علیه و آله (1).

«23»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُعْجِبُهُ أَنْ یَشْرَبَ فِی الْقَدَحِ الشَّامِیِّ وَ کَانَ یَقُولُ هِیَ أَنْظَفُ آنِیَتِکُمْ (2).

«24»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ (3).

«25»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِصْرَ فَقَالَ

1- 1. الكافى 6 ر 385- 386.
2- 2. الكافى 6 ر 385- 386.
3- 3. الكافى 6 ر 385- 386.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا تَأْكُلُوا فِی فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَهِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ(1).

بيان: ذهاب الغيره معلوم من سياق قصه العزيز و امرأته كما لا يخفى على المتأمل أقول و قد أثبتنا بعض الأخبار فى ذلک فى باب آداب الشرب.

«26»- الْكَافِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتاً فِی قَصْعَهٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا بِصُفْرَهٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْخَبَرَ(2).

«27»- الْمَكَارِمُ، قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله يَشْرَبُ فِی أَقْدَاحِ الْقَوَارِيرِ الَّتِی يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ يَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الَّتِی تُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ وَ الْجُلُودِ وَ يَشْرَبُ فِی الْخَزَفِ (3).

أقول: و قد مضت روايه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى باب آداب الشرب أنه عليه السلام كان يمنع من شرب الماء فى الزجاج الرقيق و هذا كان من غايه زهده عليه السلام و تركه للملاذ ليتأسى به فقراء شيعته و لا يدل على الكراهه و يظهر من روايه الطبرسى أن الأقداح الشاميه التى وردت فى روايات المحاسن كانت من قوارير و يومئ إليه قوله صلى الله عليه و آله هى من أنظف آنيتكم و يحتمل أن يكون الظرف مطليه بالزجاج كما هو الشائع فى زماننا فى جميع البلاد.

الْكَافِی، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْأَمْرُ نَزَلَتِ الْوَصِيَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كِتَاباً مُسَجَّلًا وَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مَعَ أَمَنَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَخُتِمَتِ الْوَصِيَّهُ بِخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَ دُفِعَتْ

1- 1. الكافى 6 ر 386.
2- 2. الكافى 6 ر 298.

3- 3. مكارم الأخلاق: 32.

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام (1).

كِتَابُ الطُّرَفِ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ: مِثْلَهُ.

«29»- الْمَجَالِسُ، وَ الْإِكْمَالُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَتَّانِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَانَ عَلَى الْكِتَابِ خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ الْخَبَرَ(2).

«29»- الْعِلَلُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِصَحِيفَةٍ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كِتَاباً قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَ فِيهِ خَوَاتِيمُ مِنَ الذَّهَبِ الْخَبَرَ(3).

«30»- كِتَابُ الْغَيْبَةِ، لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخَضِيبِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام بِصَحِيفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِيهَا اثْنَا عَشَرَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(4).

بيان: تدل هذه الأخبار على جواز استعمال الذهب فى أمثال تلك الأمور إلا أن يقال حكم ذهب السماء و نزوله منها غير حكم ذهب الأرض لقوله لم تمسه النار أو يقال لا يقاس فعل البشر بفعله تعالى كما أنه تعالى يصور الصور و حرمه على الناس أو يقال لا يقاس فعلنا بفعل الأنبياء و الأوصياء كتجويز التصوير لعيسى علیه السلام و تحريمه على غيره و الكل بعيد.

1- 1. الكافى 1 ر 281 فى حديث و مثله فى الطرف 23.
2- 2. أمالى الصدوق 241، اكمال الدين 231 ط صدوق.
3- 3. علل الشرائع 1 ر 164.
4- 4. غيبه الشيخ الطوسىّ: 97.

«31»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ السَّوْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً لَا تَقْدِرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ (1).

«32»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام: مِثْلَهُ.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْزِعَ مِنْهُ (2).

كتاب المسائل، بإسناده عن على بن جعفر: مثله بيان قال الجوهرى موهت الشى ء طليته بفضه أو ذهب و تحت ذلک نحاس أو حديد و منه التمويه و هو التلبيس.

«33»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّرِيرِ يَكُونُ فِيهِ الذَّهَبُ أَ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَهَباً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ (3).

الكافى، عن العده عن أحمد بن أبى عبد الله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار: مثله.

«35»- الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّةٍ حَلْقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ حَلْقَتَانِ خَلْفَهَا الْخَبَرَ(4).

الفقيه، بإسناده عن يونس: مثله.

1- 1. مستطرفات السرائر 477، و مثله فى المحاسن 583.
2- 2. قرب الإسناد 163 و مثله فى البحار 10 ر 154.
3- 3. مكارم الأخلاق 152 و مثله فى الكافى 6 ر 476.
4- 4. أمالى الصدوق 44، كتاب الفقيه 519 ط حجر.

«36»- الْمَجَالِسُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ ذِی الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حِلْيَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِی (1).

الکافی، عن أحمد بن محمد و محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن عن محمد بن عیسی عن أحمد بن أبی عبد الله عن الرضا علیه السلام: مثله.

«37»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِی جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ(2).

«38»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ ذِی الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ علیه السلام مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً(3).

«39»- وَ مِنْهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُقَدَّمِهَا وَ حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُؤَخَّرِهَا وَ قَالَ لَبِسَهَا عَلِیٌّ علیه السلام يَوْمَ الْجَمَلِ (4).

«40»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِی الشُّرْبُ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ لَا الْفِضَّةِ(5).

«41»- الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا

1- 1. أمالى الصدوق 174، عيون الأخبار 2 ر 50 و مثله فى الكافى 1 ر 234.
2- 2. الكافى 3 ر 106.
3- 3. الكافى 8 ر 267.
4- 4. الكافى 8 ر 331.
5- 5. الكافى 6 ر 385.

تَأْكُلْ فِی آنِیَهِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّهٍ(1).

«42»- الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِیَهٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَا فِی آنِیَهٍ مُفَضَّضَهٍ(2).

«43»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِی الْفِضَّهِ وَ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ كَذَلِكَ أَنْ یُدَّهَنَ فِی مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ كَذَلِكَ (3).

الْفَقِیهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَهَ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ(4).

المكارم، عن أبی عبد الله علیه السلام: مثل الفقیه.

«44»- التَّهْذِیبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَشْرَبَ الرَّجُلُ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ اعْزِلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّهِ(5).

«45»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: لَا تُصَلِّ فِی خَاتَمِ ذَهَبٍ وَ لَا تَشْرَبْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(6).

«46»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ سَبْعٍ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الْخَبَرَ(7).

«47»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ،(8)

عَنْ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ

1- 1. الفقیه 3 ر 222.
2- 2. الكافی 6 ر 267.
3- 3. الكافی 6 ر 267.

4- 4. فقيه من لا يحضره الفقيه 3 ر 222 و مثله فى المكارم 173.
5- 5. التهذيب 9 ر 91.
6- 6. فقه الرضا 16.
7- 7. قرب الإسناد 48.
8- 8. معانى الأخبار 301.

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا أَقُولُ نَهَاکُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ الْخَبَرَ.

«48»- الْکَافِی، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّهَبِ یُحَلَّی بِهِ الصِّبْیَانُ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یُحَلِّی وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(1).

«49»- وَ مِنْهُ، أَیْضاً بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الذَّهَبِ یُحَلَّی بِهِ الصِّبْیَانُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَبِی لَیُحَلِّی وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (2).

«50»- وَ مِنْهُ، أَیْضاً بِسَنَدٍ صَحِیحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حِلْیَهِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (3).

«51»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ نَعْلُ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ وَ قَائِمَتُهُ فِضَّهً وَ کَانَ بَیْنَ ذَلِکَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَکُنْتُ أَسْحَبُهَا وَ فِیهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّهٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا(4).

بیان: فی القاموس النعل حدیده فی أسفل غمد السیف و قال قائمه السیف مقبضه کقائمه.

«52»- وَ مِنْهُ، فِی الْحَسَنِ کَالصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ بِتَحْلِیَهِ السَّیْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ(5).

«53»- وَ مِنْهُ، بِسَنَدٍ فِیهِ ضَعْفٌ عَلَی الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ حِلْیَهَ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ فِضَّهً کُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَ قِبَاعُهُ (6).

توضیح: قال فی النهایه فیه کانت قبیعه سیف رسول الله صلی الله علیه و آله من فضه هی التی تکون علی رأس قائم السیف و قیل هی ما تحت شاربی السیف.

و فی القاموس قبیعه السیف کسفینه ما علی طرف مقبضه من فضه أو حدید و قال و کجوهر قبیعه السیف و لم أر القباع فی اللغه و کونه جمعا

بعید و المقصود ظاهر و علی تقدیر ضبط النسخ یدل علی مجیئه بهذا المعنی.

ص: 539

1- 1. الکافی 6 ر 475.
2- 2. الکافی 6 ر 475.
3- 3. الکافی 6 ر 475.
4- 4. الکافی 6 ر 475.
5- 5. الکافی 6 ر 475.
6- 6. الکافی 6 ر 475.

«54»- الْكَافِی، عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَیْسَ بِتَحْلِیَهِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّیُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ بَأْسٌ (1).

«55»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُحَلِّی أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ النِّسَاءَ وَ الْجَوَارِیَ وَ أَمَّا الْغِلْمَانُ فَلَا(2).

بیان: الأخبار المتقدمه الداله علی الجواز للصبیان أکثر و أقوی سندا لا یمکن حمله علی الکراهه لاشتمال الأخبار السابقه علی أنهم علیهم السلام کانوا یفعلون ذلک و حملها علی بیان الجواز بعید إذ ظاهرها الاستمرار و یمکن حملها علی التقیه و یؤید هذا الخبر المنع من سقی المحرمات للأطفال و یمکن حمل الأخبار السابقه علی غیر المیزین و هذا علیهم و هذا وجه حسن و یؤیده وجوب تمرین المیزین علی فعل الطاعات بل ترک المحرمات.

و قال فی الذکری یجوز تحلیه النساء و الصبیان بالذهب لکن الأصحاب اختلفوا فی جواز تمکین الولی الصبی من لبس الحریر کما هو فی بالی و ظاهر الکلینی أیضا العمل بأخبار الجواز قال صاحب الجامع یجوز أن یلبس الصبی الحریر و الذهب.

«56»- الْمَکَارِمُ، مِنْ کِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الْفِضَّهِ(3).

وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِیَّهِ تَنْفَصِمُ أَ یَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّکَ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ تُجْعَلُ مَکَانَهَا ثَنِیَّهُ شَاهٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَلْیَضَعْ مَکَانَهَا ثَنِیَّهَ شَاهٍ بَعْدَ أَنْ تَکُونَ ذَکِیَّهً(4).

و عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (5).

وَ مِنْ کِتَابِ زُهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: خَرَجَ الْحُسَیْنُ بْنُ

1- 1. الكافى 6 ر 475.
2- 2. مستطرفات السرائر 491.
3- 3. مكارم الأخلاق: 96.
4- 4. المصدر 109.
5- 5. المصدر 109.

عَلِيٍّ علیهما السلام وَ عَلِیٌّ فِی الرَّحْبَهِ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ خَزٍّ وَ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ ابْنِی هَذَا فَقَالُوا نَعَمْ فَدَعَا فَشَقَّهُ عَلَیْهِ وَ أَخَذَ الطَّوْقَ فَقَطَعَهُ قِطَعاً(1).

بیان: هذا الخبر إما من المفتریات أو کان مکان الحسین علیه السلام غیره من أولاده الصغار أو من أولاد الحسین علیه السلام فإن الحسین علیه السلام کان عند نزول أمیر المؤمنین الکوفه قریبا من الأربعین و عالما بعلوم الأولین و الآخرین فکیف کان یلبس الذهب مع أن هذا السن لیس سن الطوق و لو حمل الرحبه علی مسجد المدینه فهو أیضا لا یستقیم لأنهم علیهم السلام معصومون قبل سن البلوغ أیضا إلا أن یکون قبل تحریم لبس الذهب.

و أقول سیأتی کثیر من الأخبار المناسبه للباب فی کتاب الآداب و السنن فی أبواب الزینه و اللباس و المراکب و فی کتاب الصلاه إن شاء الله تعالی لکونها هناک أنسب و إنما أوردنا بعضها هنا لاشتراک أحکام الأوانی مع تلک الأحکام فی المدارک و المآخذ.

تحقیق و توفیق بین الأخبار المتقدمه و بیان ما یستنبط منها من الأحکام مع الإشاره إلی أقوال العلماء الأعلام

و فیه مقاصد.

الأول ظاهر أکثر الأصحاب اتفاقهم علی تحریم أوانی الذهب و الفضه مطلقا قال العلامه رحمه الله فی المنتهی أجمع من یحفظ عنه العلم علی تحریم الأکل و الشرب فی الآنیه المتخذه من الفضه و الذهب إلا ما نقل عن داود أنه یحرم الشرب خاصه و عن الشافعی فی القدیم أن النهی نهی تنزیه.

و قال فیه أیضا و هل یحرم استعمالها مطلقا فی غیر الأکل و الشرب قال به علماؤنا و نقل اتفاق الأصحاب علی تحریم الاستعمال مطلقا فی التذکره و الذکری و المحقق رحمه الله فی المعتبر و إن جزم بتحریم الاستعمال مطلقا لکن لم ینقل الإجماع علیه و قال الشیخ فی الخلاف یکره استعمال أوانی الذهب و الفضه و کذا المفضض منهما و قال الشافعی لا یجوز استعمال أوانی الذهب و الفضه و به قال أبو حنیفه

1- 1. المصدر 123.

فى الأكل و الشرب و التطيب و على كل حال و قال الشافعى يكره المفضض و قال أبو حنيفه لا يكره و هو مذهب داود.

دليلنا إجماع الفرقه ثم ذكر روايه الحلبى و روايه محمد بن مسلم ثم قال

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

و اقتصر على هذا و أول كلامه و إن كان ظاهرا فى الكراهه المصطلحه لا سيما و قد ذكر فى مقابله قول الشافعى بعدم الجواز لكن آخر كلامه و إيراد الأخبار التى ظاهرها الحرمه مستدلا بها يدل على أن مراده الحرمه أو الأعم منها و من الكراهه و لذا حمل المحقق و من تأخر عنه كلامه على الحرمه.

و قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى الآنيه خمسه إحداها المتخذ من الذهب و الفضه و يحرم استعمالها فى الأكل و الشرب إجماعا و فى الخلاف يكره استعمالها و الظاهر أنه يريد التحريم كقوله فى المبسوط

وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَهِ الْفِضَّهِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.أى يجدر أو يردد وَ قَوْلُهُ عليه السلام: لَا تَشْرَبُوا فِى آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ لَا تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَ لَكُمْ فِى الْآخِرَهِ. و هو يدل بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقا كالبخور و الاكتحال و الطهاره و ذكر الأكل و الشرب للاهتمام و كذا

قَوْلُ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا فِى آنِيَهِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّهِ. و لنهى الباقر عليه السلام من آنيه الذهب و الفضه و النهى إنما يتعلق بالمنافع و لِقَوْلِ الْكَاظِمِ عليه السلام: آنِيَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَتَاعُ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ.

و فيهما إيماء إلى تحريم الاتخاذ مطلقا و لما فيه من السرف و تعطيل الإنفاق و تزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به و كسر قلوب الفقراء انتهى.

و اعلم أن الروايات الخاصه خاليه عن التصريح بتحريم الشرب و الاستعمالات مطلقا و الروايات التى استدلوا بها بعضها ضعيفه على طريقه الأصحاب و بعضها غير صريحه فى التحريم بل ظاهر بعضها الكراهه لكن استعمالها فى الأخبار ليس غالبا على اصطلاح القوم و دلاله مطلق النهى

على الحرمه غير ثابته لكن بكثره الروايات و الشهره بين الأصحاب بل المسلمين و دعوى الإجماع يقوى القول بالحرمه و إن كان فى غير

الأكل و الشرب ليس بتلک القوه.

ثم المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ أوانى الذهب و الفضه لغير الاستعمال أيضا كالقنيه و تزيين المجالس لخبرى محمد بن مسلم و موسى بن بكر و أيد بأنه تعطيل للمال فيكون سرفا.

قال العلامه فى النهايه و كذا يحرم سائر وجوه استعمالها كالتوضى و الأكل بملعقه الفضه و التطيب بماء الورد من قاروره الفضه و التجمر بمجمره الفضه إذا احتوى عليها لما فيه من الخيلاء و كسر قلوب الفقراء لأن الباقر عليه السلام نهى عن آنيه الذهب و الفضه و النهى عن الأعيان ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الانتفاعات و هل يحرم اتخاذ الأوانى منهما لغير الاستعمال كتزيين المجالس و غيره الوجه ذلک لقوله عليه السلام فإنها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخره و لحديث الباقر عليه السلام و لأن تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئه الاستعمال كالطنبور و لأن فيه تعطيلا للمال و هو يناسب إتلافه المنهى عنه انتهى.

و قال بعض المحققين من مشايخنا و أما اتخاذها فالأقرب تحريمه أيضا لأن الاتخاذ ينبئ عن قصد الاستعمال من حيث إن فائدتها الظاهره استعمالها ففى الاتخاذ إراده المعصيه و الإقدام على الحرام و هى محرمه و الإعانه على الإثم لأن اتخاذها حينئذ إعانه على استعمالها فيكون من الإعانه على الإثم و هى حرام.

فإن نوقش فى أنباء الاتخاذ عن قصد الاستعمال و ظهور انحصار فائدتها فى الاستعمال و قيل كما يكون المقصود منها الاستعمال يكون المقصود منها الاتخاذ لقنيتها لا لاستعمالها.

قلنا يتأيد ما ذكرناه مع ظهوره بروايه محمد بن مسلم حيث ذكر فيها النهى عن الآنيه فيشمل الاتخاذ أيضا.

و أقول لا يخفى ضعف هذه الوجوه و ضعف الروايه العاميه مع ضعف دلالتها و ضعف دلاله روايه محمد بن مسلم و العمده فى متمسكهم روايه موسى بن بكر و عندى أنها مع ضعفها غير صريحه فى المطلوب أيضا فإن المتاع ما يتمتع به فيئول إلى أنه

يتمتع بها الذين لا يوقنون و تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعليه.

قال فى المصباح المنير المتاع فى اللغه كل ما ينتفع به كالطعام و البز و أثاث البيت و أصل المتاع ما يتمتع به من الزاد و هو اسم من متعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلک و فى القاموس المتاع المنفعه و السلعه و الأداه و ما تمتعت به من الحوائج و الجمع أمتعه و قوله تعالى ابْتِغاءَ حِلْيَهٍ أى ذهب أو فضه أَوْ مَتاعٍ أى حديد و صفر و نحاس و رصاص و بالضم ما يتبلغ به من الزاد و يكسر و فى الصحاح المتاع السلعه و المتاع أيضا المنفعه و ما تمتعت به.

و قال الراغب المتوع الامتداد و الارتفاع و المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا و أمتعه قال تعالى وَ مَتَّعْناهُمْ إِلى حِينٍ و قال تعالى وَ لَكُمْ فِى الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتاعٌ إِلى حِينٍ تنبيها على أن لكل إنسان من الدنيا تمتع مده معلومه و قوله تعالى قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ تنبيه على أن ذلک فى جنب الآخره غير معتد به و يقال لما ينتفع به فى البيت متاع قال تعالى ابْتِغاءَ حِلْيَهٍ أَوْ مَتاعٍ و كل ما ينتفع به على وجه ما هو متاع و متعه و على هذا قوله وَ لَمَّا فَتَحُوا مَتاعَهُمْ أى طعامهم فسماه متاعا انتهى أقول فظهر أن أصل المتاع التمتع ثم استعمل فيما ينتفع به فهنا إما بمعنى المصدر و الحمل على المبالغه أو بمعنى ما ينتفع به فالانتفاع مأخوذ

فيه لما محض المالكيه و لم يتفطن بهذا أحد و إنما تكلموا فى سند الحديث و أما ما ذكروه من تزيين المجالس بها فالظاهر أنه أيضا انتفاع و استعمال فيلحق بالقسم الأول و كذا التقييد بالاحتواء عليها فى المجمره الظاهر أنه غير جيد إذ إحضارها فى المجلس و طرح الطيب استعمال لها نعم بالنسبه إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئا من ذلک و استشم ذلک ففيه إشكال من جهه الاستعمال و إن كان من جهه الحضور فى مجلس الفسق إن كان محرما مطلقا منهيا عنه و كذا الاستضاءه بالشمع الذى نصب فى ظرف الذهب و الفضه لغير المباشر فيه إشكال و لا يبعد الجواز لا سيما إذا لم يكن فى المجلس الذى أسرج فيه فإنه لا يعد هذا انتفاعا و تصرفا و لذا قالوا لا يجوز للمالک منعهم

من الاستضاءه.

و يشكل هذا فى المشاهد المقدسه التى يسرج فيها فى تلك الظروف إذ يلزم ارتكاب المحرم لأمر مستحب إذا قيل بحرمه هذا الانتفاع و الظاهر أنه لا تصير أمثال تلك الاحتياطات البعيده سببا لترک تلک الفضائل العظيمه فإن أصل كونها آنيه فى محل المنع كما ستعرف و كون مطلق الاستعمال محرما كذلک و كون ذلک استعمالا أبعد.

و يؤيده ما رواه

الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ فِى الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جَنَازَهَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَهٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَهُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَأَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ (1).

و أما ما يصنعه بعضهم فيأتى بشمعه فيقرأ و يزور بها فكأنه لا ينفعه إلا إذا لم يصل إليه من أنوار تلک الشموع شى ء و هذا غير ميسر غالبا و مع الوصول فالقراءه بجميع الأنوار و القصد لا يفيد فى ذلک و العجب أن بعض أفاضل معاصرينا كان يبعث شمعه إلى الروضه المقدسه الرضويه صلوات الله على مشرفها ليقرأ الناس بها لزعمه أنه ينفعهم.

قال المحقق الأردبيلى رحمه الله ليس فى خبر معتبر النهى عن الاستعمال نعم وقع كرههما فى صحيحه محمد بن إسماعيل و النهى عن الأكل فى آنيه الفضه فى حسنه الحلبى و هما أصح ما نقل على هذه المسأله فى المنتهى فالظاهر أن المراد بالكراهه التحريم و هو كثير و يشعر به تتمه الخبر فتأمل و فتوى الأصحاب و حملوا النهى فى الحسنه على التحريم فتأمل و باقى الأخبار غير الصحيحه مثل خبر داود بن سرحان و خبر محمد بن مسلم و روايه موسى بن بكر و على تقدير حمل النهى و الكراهه على التحريم

1- 1. الكافى 3 ر 171.

وجد النهى تحريما عنهما و النهى عن الأعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالبا كما هو مقتضى الأصول و هو الاستعمال مطلقا لا فى الأكل و لا فى الشرب للظاهر و لأنه أقرب إلى الحقيقه فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقنيه أيضا كما هو مذهب الأكثر و لا تزيين المجالس و البيوت و غير ذلک لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه مع الأصل و مثل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ و حصر المحرمات فى بعض الآيات و عدم دخوله فيها.

ثم قال رحمه الله و بالجمله لو لا دعوى الإجماع و عدم ظهور الخلاف و الفرق لكان القول بكراهه استعمال الأوانى حسنا لعدم دليل التحريم للفظ كرههما و عطف النهى عن المفضض المحمول على الكراهه على نهيها مع أنه حسن فالإجماع مع ظهور بعض الأخبار يدل على بعض التحريم مطلق الاستعمال و الاحتياط مع بعض الأخبار أيضا يدل على تحريم القنيه أيضا فلا يترک انتهى.

و أقول حمل النهى الوارد على الأعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محل نظر بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشائع كالأكل و الشرب هنا و الوطء فى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ و الأكل فى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ و أمثال ذلک كما أشرنا إليه سابقا.

الثانى اختلف الأصحاب فى الأوانى المفضض فقال الشيخ فى الخلاف حكمها حكم الأوانى المتخذه من الذهب و الفضه و قال فى المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضه و اختاره العلامه رحمه الله و عامه المتأخرين قالوا بالكراهه و هو أقوى لصحيحه عبد الله بن سنان.

احتج الشيخ على التحريم بحسنه الحلبى فإن العطف يقتضى التساوى و بروايه بريد لأن المراد بالكراهه فى الأول التحريم فيكون فى الثانى كذلک تسويه بين المعطوف و المعطوف عليه و احترازا عن عموم الاشتراک و المجاز و روايه عمرو بن أبى المقدام و أجيب بأن لزوم مطلق التشريک بين المعطوف و المعطوف عليه ممنوع و خبر الحلبى محمول على الكراهه فى المفضض جمعا بينه و بين ما هو أقوى منه

و الكراهيه فى خبر بريد أعم من التحريم فالتشريک بين المعطوف و المعطوف عليه حاصل على القول بالكراهه و نزعه عليه السلام لا يدل على التحريم فيجوز أن تكون للكراهيه و اجتناب موضع الفضه على الوجوب عند الشيخ فى المبسوط و العلامه و أكثر المتأخرين استنادا إلى الأمر بالعزل فى صحيحه ابن سنان.

و ذهب المحقق رحمه الله فى المعتبر إلى استحبابه لصحيحه معاويه بن وهب و هو حسن فإن ترک الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم.

و أقول المفضض أنواع الأول الظرف الذى تكون بعضها فضه و بعضها نحاسا أو غيره متميزا كل منهما عن الآخر كما تستعمل ظروف أصلها من الخزف أو ما يشبهه و فمها من الفضه الثانى ما كان جميعه مموها بالفضه و هو قسمان أحدهما ما طلى بماء

الفضه و إذا عرض على النار لا ينفصل عنه شى ء و ثانيهما ما لبس بالسبائک و شبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضه عن غيرها الثالث ما علق عليه قطعه أو حلقه أو سلسله من الفضه الرابع أن يخلط الفضه بشى ء آخر و يصنع منهما الآنيه الخامس ما نقش بالفضه.

و ظاهر أخبار المفضض شمولها للأول و الثالث لكن ظاهر أكثرها ما كان بالضبه و القطعه الملصقه لا الحلقه و السلسله للتصريح فى بعضها بالضبه و لتجويز الحلقه فى غير الأوانى كما مر قال فى الدروس و فى المفضض روايات و الكراهه أشبه نعم يجب تجنب موضع الفضه على الأقرب و لا بأس بقبيعه السيف و نعله من الفضه و ضبه الإناء و حلقه القصعه.

و أما الثانى فالظاهر فى الأولى التجويز و فى الثانيه المنع لصدق الآنيه على اللباس بل يمكن ادعاء صدق آنيه الفضه على الجميع عرفا و للأخبار السابقه و إن وردت فى غير الأوانى و يحتمل القول بالجواز فيه لأصل الإباحه و عدم صراحه الأخبار فى المنع و قال العلامه رحمه الله فى النهايه لو اتخذ إناء من حديد أو غيره و موهه بالذهب أو الفضه فإن كان يحصل منهما شى ء بالعرض على النار منع من

استعماله و إلا فإشكال ينشأ من عدم ظهوره للفقراء فلا يحصل الخيلاء و من المشابهه لآنيه الذهب و الفضه انتهى.

و أما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم فإن صدق آنيه الفضه عليه منع و إلا فلا فكأنه لا اعتبار للغلبه مع عدم صدق الاسم.

و أما الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثانى بأن يقال إن حصل منهما بالعرض على النار شى ء كان فى حكم المفضض و إلا فلا.

ثم اعلم أن الأحاديث وردت فى المفضض و هو مشتق من الفضه و هل يدخل فيها المذهبه أو المضببه بالذهب قال العلامه رحمه الله فى المنتهى لم أقف للأصحاب فيه على قول ثم قال و الأقوى عندى جواز اتخاذه عملا بالأصل و النهى إنما يتناول استعمال آنيه الذهب و الفضه نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجه الفضه و هو حسن إلا أن إثبات الكراهه مع فقد النص لا يخلو من إشكال و قال رحمه الله فى النهايه لا فرق بين المضبب بالفضه أو الذهب فى ذلک لتساويهما فى المنع و العله و قال السيد رحمه الله فى المدارک الأظهر أن الآنيه المذهبه كالمفضضه فى الحكم بل هى أولى بالمنع و قال المحقق الأردبيلى رحمه الله الظاهر عدم الفرق بين الذهب و الفضه فى ثبوت الكراهه و وجوب عزل الفم فيه ثم قال و لا يخفى أن وجوب عزل الفم يدل على تحريم الشرب فى آنيه الفضه فتأمل.

الثالث قال الشيخ البهائى رحمه الله لا يحرم المأكول و المشروب لعدم الدليل و أصاله الحل و عن المفيد رحمه الله تحريمه و هو اللائح من كلام أبى الصلاح رحمه الله و ربما يظن الإيماء إليه فيما اشتهر من

قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَهِ الْفِضَّهِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى جَوْفِهِ نَارُ جَهَنَّمَ.

و رده شيخنا فى الذكرى بأن الحديث محمول على أن الشرب المذكور سبب فى دخول النار لامتناع إراده الحقيقه انتهى و نحو ذلک ذكر غيره.

و أقول كلامهم فى هذا الباب مبهم لا يعرف معناه و لا يفهم مغزاه و تفصيله أن حرمه العين إذا لم يرد بها الاستعمال و الانتفاع ليس له معنى محصل فإن كان

مرادهم بحرمه المأكول أنه إذا دخل الطعام فيها حرم و لا يجوز الأكل منه و إن حول منها إلى آنيه أخرى أيضا كما يدل عليه عباره الذكرى فمعناه محصل لكن دليله فى غايه الضعف إذ لم يدل عليه شى ء من الأخبار المنقوله من طرق الخاصه و العامه قال فى الذكرى لا يحرم المأكول و المشروب و إن حرم الاستعمال لعدم تناول النهى المستعمل و يخرج عن المعصيه بوضعه فى غير الإناء ثم أكله و عن المفيد رحمه الله تحريمه و يلوح من كلام أبى الصلاح ثم ذكر ما مر و إن أرادوا به أن عند الأكل من آنيه الفضه تعلقت الحرمه بالمأكول أيضا أى يصدق عليه أنه أكل شيئا محرما كما أنه يصدق أنه أكل أكلا محرما كما يوهمه كلام بعضهم فلا محصل له كما عرفت فإن المأكول المحرم لا معنى له إلا أن أكله محرم.

فإن قيل نجد الفرق بين الحكم المتعلق بالعين و المتعلق بالفعل فى كلام القوم لحكمهم بكراهه الأكل متكئا و كراهه مكروهات الذبيحه و كذا الفرق واضح بين الأكل فى المكان المغصوب و بين أكل لحم الخنزير قلت جميع تلك الأحكام ترجع إلى فعل المكلف لكن اصطلحوا على أن الحرمه إذا كانت متعلقه بأكل شى ء مثلا فى جميع الأحوال الاختياريه كلحم الخنزير ينسبون الحرمه إلى المأكول و إن كانت مخصوصه بوضع خاص أو زمان خاص أو مكان مخصوص ينسبون التحريم إلى الفاعل غالبا فإن كان غرضهم هذا الفرق فالنزاع قليل الجدوى و لا ثمره له يعتد بها و الظاهر أن مرادهم المعنى الأول لكن كلام أبى الصلاح لا دلاله فيه على شى ء من الوجهين حيث قال فى الكافى ما يحرم أكله على ضربين أحدهما يتعلق التحريم بعينه الثانى بوقوعه على وجه الضرب الأول البغل و الخنزير و الكلب إلى قوله الضرب الثانى ميته ذوات الأنفس السائله إلى قوله و طعام الكفار و ما باشروه ببعض أعضائهم و ما شرب عليه الخمر من الطعام و الطعام فى آنيه الذهب و الفضه ثم قال فصل فيما يحرم شربه قليل المسكر و كثيره خمر محرم إلى أن قال و ما

ينجس من الطاهرات و الشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الأوانى انتهى و كلامه فى الشرب صريح فى المشهور و كلام المفيد رحمه الله لم أظفر عليه بعينه.

الرابع اختلف الأصحاب فى بطلان الطهاره إذا تطهر من إنائى الذهب و الفضه قال فى المعتبر لا يبطل وضوؤه و لا غسله لأن انتزاع الماء ليس جزء من الطهاره بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده فلا يكون له أثر فى بطلان الطهاره و استوجه العلامه رحمه الله فى المنتهى البطلان لأن الطهاره لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهى عنه فيستحيل الأمر بها لاشتماله على المفسده و قال فى المدارک

هو جيد حيث ثبت التوقف المذكور و أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاه فالظاهر الصحه لتوجه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم و خروج الانتزاع المحرم عن حقيقه الطهاره انتهى.

و كذا اختلفوا فى البطلان لو جعلت مصبا لماء الوضوء أو الغسل و عدم البطلان هنا أظهر.

الخامس قال فى المنتهى تحريم الاستعمال مشترک بين الرجال و النساء لعموم الأدله و إباحه التحلى للنساء بالذهب لا يقتضى إباحه استعمالهن الآنيه منه إذ الحاجه و هى التزين ماسه فى التحلى و هو مختص به فتخصص به الإباحه انتهى و ادعى فى الذكرى عليه الإجماع.

السادس قال فى المنتهى لو اتخذ إناء من ذهب أو فضه مموهه بنحاس أو رصاص حرم استعماله لوجود النهى عنه و هو أحد قولى الشافعى و فى الآخر لا يحرم لأنه لا يظهر للناس السرف فيه فلا يخشى منه فتنه الفقراء و لا إظهار التكبر و الجواب السرف موجود فيه و إن لم يظهر انتهى.

و أقول هذه العلل غير منصوصه و العمده صدق الاسم ليدخل تحت النهى و هو ممنوع و دعوى الصدق غير بعيد.

السابع اختلف الأصحاب فى جواز اتخاذ الظروف الصغيره التى لا تصلح للأكل و الشرب كالمكحله و ظرف الغاليه و أشباه ذلک للشک فى صدق الآنيه عليها

ص: 550

بل ادعى بعضهم أن المتبادر من الآنيه و الأوانى الظروف المستعمله فى الأكل و الشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع و المصابيح و لا ظروف التتن و القناديل المعلقه فى المشاهد و المساجد.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِى خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ حَيْثُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ.

و لا يقصر عن الصحيح لروايه الحميرى و البرقى من كتاب على بن جعفر و كتابه كان أشهر من الشمس و الآن أيضا موجود عندنا و أما اللغويون فأكثرهم أحالوه على الشهره و العرف فقالوا الإناء معروف و الجمع آنيه و جمع الجمع أوانى و قال فى المصباح المنير الإناء و الآنيه كالوعاء و الأوعيه و قال الراغب الآنيه ما يوضع فيه الشى ء انتهى و ما يقال الإناء هو الظرف و الظرف كل ما يستقر فيه الشى ء فلا مستند له و معلوم فى العرف أنه إذا قال رجل ائتنى بإناء فأتى بظرف غاليه أو مكحله لا يعد فى العرف مؤتمرا و يؤيده تجويز الخواتيم و أوعيه الدعاء و نعل السيف و أمثالها مع أن جميع ذلک مما يستقر فيه الشى ء.

و الحاصل أن كل ما علم لغه أو فى عرفهم عليهم السلام صدق الآنيه عليه يدخل فى النهى إن عممناه و إلا فأصل الإباحه أقوى و إن كان الأحوط الاحتراز عن الجميع إلا ما علم استثناؤه و لنذكر بعض ما ذكره الأصحاب رضى الله عنهم فى ذلک.

قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى الأقرب تحريم المكحله منها و ظرف الغاليه و إن كان بقدر الضبه لصدق الإناء أما الميل فلا و نحوه قال فى الدروس و قال العلامه رحمه الله فى التذكره فى المكحله الصغيره و ظرف الغاليه للشافعيه وجهان التحريم و هو المعتمد لأنه يسمى إناء و الإباحه لأن قدره يحتمل ضبه للشى ء فكذلک وحده و قال صاحب المدارک فى جواز اتخاذ المكحله و ظروف الغاليه من ذلک تردد منشؤه الشک فى إطلاق اسم الإناء عليه حقيقه.

الثامن اختلفوا أيضا فى تحليه المشاهد و المساجد بالقناديل من الذهب و الفضه و الحكم بالتحريم مشكل للشک فى صدق الآنيه عليها لا سيما إذا كانت مكشوفه الطرفين و قال فى الذكرى و فى المساجد و المشاهد نظر لفحوى النهى و شعار التعظيم

و قال المحقق الأردبيلى رحمه الله على تقدير ثبوت التحريم لا ينبغى الفرق بين المشاهد و غيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم و ميل قلوب الناس إليها لأن مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا و لعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدره لعدم تحريم غير الاستعمال.

التاسع قال العلامه رحمه الله فى المنتهى لا بأس باتخاذ الفضه اليسيره كالحليه للسيف و القصعه و السلسله التى يتشعب بها الإناء و أنف الذهب و ما يربط به أسنانه لما رواه الجمهور فى قدح رسول الله صلى الله عليه و آله و الخاصه فى مرآه موسى وَ رَوَى الْجُمْهُورُ: أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ سَعْدٍ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ ذَهَبٍ.

و للحاجه إلى ذلک و اتخاذ ذلک جائز مع الحاجه و بدونها خلافا لبعض و أما ما ليس بإناء فالوجه الكراهيه فيه و ذلک كالصفائح فى قائم السيف و الميل لما فيه من النفع و لما رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ فِضَّةٍ وَ قَبِيعَهُ سَيْفِهِ فِضَّةً وَ مَا بَيْنَ ذَلِکَ حَلَقَ الْفِضَّهِ.

و روايه محمد بن إسماعيل لما أمر موسى عليه السلام بكسر قضيب العباس الملبس بالفضه قد تحمل على الكراهه.

و نحو ذلک قال فى المعتبر و قال صاحب الوسيله الحلى ثلاثه أضرب ذهب و فضه و جوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء إلا فى حال الحداد و الفضه و الجوهر يجوز للرجل التزين بهما كما يجوز للمرأه و لبس ما يختص بأحدهما مكروه للآخر و المموه من الخاتم و المجرى فيه الذهب و المصوغ من الجنسين على وجه لا يتميز و المدروس من الطرز مع بقاء أثره حل للرجال أيضا.

و قال صاحب الجامع لا يحل استعمال أوانى الذهب و الفضه لرجل أو امرأه و موضع الفضه من المفضض و المدهن و المشط و المرآه من ذلک و لا بأس بالبره من الذهب و الفضه و قال رحمه الله لا يجوز للرجال التحلى بالذهب و يجوز للنساء و يتحلى الرجال بالفضه خاتما و منطقه و حليه سيف و بره بعير.

و قال فى الذكرى أما نحو الحلقه للقصعه و قبيعه السيف و السلسله فإنه جائز ثم ذكر الأخبار العاميه و الخاصيه المتقدمه فى ذلک و قال فى الدروس و لا بأس بقبيعه السيف و نعله من الفضه و ضبه الإناء و حلقه الفضه و تحليه المرآه و روى جواز تحليه السيف و المصحف بالذهب و الفضه و قال فى الذكرى هل ضبه الذهب كالفضه يمكن ذلک كأصل الإناء و المنع لقولهصلى الله عليه و آله فى الذهب و الحرير هذان حرامان على ذكور أمتى انتهى.

و أقول قد مر التفصيل فى السرير و السرج و اللجام و لم أر أحدا من الأصحاب تعرض لذلک

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَتْ بُرَهُ نَاقَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ فِضَّهٍ.

وَ أَقُولُ رَوَتِ الْعَامَّهُ: أَنَّ طَرْفَهَ بْنَ عَرْفَجَهَ الصَّحَابِيَّ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَهَا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ فَرَخَّصَ عليه السلام لَهُ فِى الذَّهَبِ.

و فى شرح الشواهد الكلاب كغراب موضع و ماء و قال حمزه بن الحسن الأصبهانى فى كتاب التنبيه على حروف التصحيف قد فضح التصحيف فى دوله الإسلام خلقا من الفقهاء و العلماء و الكتاب و الأمراء و ذوى الهيئات من القراء كحيان بن بشر قاضى أصبهان و قد تولى قضاء الحضره أيضا فإنه كان روى عن أصحاب الحديث أن عرفجه قطع أنفه يوم الكلاب و كان مستحليه رجلا يقال له كحيحه فقال أيها القاضى إنما هو يوم الكلاب فأمر بحبسه فدخل الناس إليه فقالوا ما دهاک فقال قطع أنف عرفجه يوم الكلاب فى الجاهليه و امتحنت أنا به فى الإسلام.

العاشر اختلف الأصحاب فى زخرفه السقوف و الحيطان بالذهب فقال الشيخ فى الخلاف إنه لا نص فى تحريمها و الأصل الإباحه و نقل عن ابن إدريس المنع من ذلک و لعل ذلک لما فيه من تعطيل المال و صرفه فى غير الأغراض الصحيحه قيل و يرشد إليه أمر أبى الحسن عليه السلام بكسر القضيب الملبس بالفضه.

الحادى عشر قال فى الذكرى لا كراهيه فى الشرب عن كوز فمها خاتم فضه أو إناء فيه دراهم و قال لا يضمن كاسر أوانى الذهب و الفضه لأنه لا حرمه لها على

القول بتحريم اتخاذها لغير الاستعمال و يجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أو كان المطلوب كسرها و وثق من المشترى بذلک و أطلق العلامه الحكم بجواز ذلک و قال و على المشترى سبكها.

الثانى عشر قال فى المنتهى يجوز اتخاذ الأوانى من كل ما عدا الذهب و الفضه مرتفعا كان فى الثمن أو لا عملا بالأصل و لا يكره استعمال شى ء منها فى قول أكثر أهل العلم إلا أنه قد روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر و النحاس و الرصاص و شبهه و اختاره أبو الفرج المقدسى لتغير الماء منه و قال بعض الجمهور يكره الشرب فى الصفر.

لنا ما

رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِى تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ فِى تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ (1).

و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب و ذكر حديث عباد البصرى الذى قدمناه بروايه البرقى.

قد تم كتاب السماء و العالم من بحار الأنوار على يد مؤلفه الحقير المقر بالزلل و التقصير محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن هفواتهما و محا سيئاتهما مع هجوم أنواع الأشغال و تشتت البال و تفرق الأحوال فى أواسط شهر جمادى الثانيه من شهور سنه أربع و مائه بعد الألف من الهجره النبويه و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاه و السلام على سيد المرسلين و عترته الأطيبين الأطهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

1- 1. صحيح البخارىّ كتاب الوضوء الباب 45 سنن ابى داود كتاب الطهاره الباب 47.

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

الموضوع/ الصفحه

تتمه أبواب الصيد و الذبائح

«9»- باب ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم و النصّاب و المخالفين 28- 1

«10»- باب حكم الجنين 33- 29

«11»- باب ما يحرم من الذبيحه و ما يكره 43- 33

«12»- باب حكم البيوض و خواصها 48- 43

«13»- باب حكم ما لا تحلّه الحياه من الميته و ممّا لا يؤكل لحمه 55- 48

«14»- باب فضل اللحم و الشحم و ذم من ترک اللحم أربعين يوما و أنواع اللحم 77- 56

«15»- باب الكباب و الشواء و الرءوس 78- 77

«16»- باب الثريد و المرق و الشورباجات و ألوان الطعام 85- 79

«17»- باب الهريسه و المثلّثه و أشباهها 87- 86

«18»- باب السمن و أنواعه 89- 88

«19»- باب الألبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها 103- 89

«20»- باب الجبن 106- 104

«21»- باب الماست و المضيره 107

أبواب النباتات

«1»- باب جوامع أحوالها و نوادرها و أحوال الأشجار و ما يتعلق بها 113- 108

«2»- باب الفواكه و عدد ألوانها و آداب أكلها و جوامع ما يتعلق بها 123- 114

«3»- باب التمر و فضله و أنواعه 146- 124

«4»- باب الجمّار و الطلع 147- 146

ص: 555

«5»- باب العنب 151- 147

«6»- باب الزبيب 153- 151

«7»- باب فضل الرّمان و أنواعه 166- 154

«8»- باب التفّاح و السفرجل و الكمّثرى و أنواعها و منافعها 178- 166

«9»- باب الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما 184- 179

«10»- باب التين 187- 184

«11»- باب الموز 187

«12»- باب الغبيراء 188

«13»- باب قصب السكر 189- 188

«14»- باب الإجّاص و المشمش 191- 189

«15»- باب الأترجّ 193- 191

«16»- باب البطّيخ 197- 193

«17»- باب الجوز و اللوز و أكل الجوز مع الجبن 198

أبواب البقول

«1»- باب جوامع أحوال البقول 200- 199

«2»- باب الكراث 205- 200

«3»- باب الهندباء 213- 206

«4»- باب البادروج 216- 213

«5»- باب السلق و الكرنب 218- 216

«6»- باب الجزر 220- 218

«7»- باب الشلجم 221- 220

«8»- باب الباذنجان 225- 221

«9»- باب القرع و الدباء 230- 225

ص: 556

«10»- باب الفجل 231- 230

«11»- باب الكمأه 234- 231

«12»- باب الرجله و الفرفخ 235- 234

«13»- باب الجرجير 238- 236

«14»- باب الخسّ 239

«15»- باب الكرفس 240- 239

«16»- باب السداب 242- 241

«17»- باب الحزاء 243- 242

«18»- باب النانخواه و الصعتر 245- 243

«19»- باب الكزبره 246- 245

«20»- باب البصل و الثوم 252- 246

«21»- باب القثّاء 254- 252

أبواب الحبوب

«1»- باب الحنطه و الشعير و بدو خلقهما 256- 255

«2»- باب الماش و اللوبيا و الجاورس 257- 256

«3»- باب العدس 259- 257

«4»- باب الأرز 263- 260

«5»- باب الحمص 265- 263

«6»- باب الباقلاء 267- 265

أبواب ما يعمل من الحبوب

«1»- باب فعل الخبز و إكرامه و آداب خبزه و أكله 274- 268

«2»- باب أنواع الخبز 275- 274

«3»- باب الأسوقه و أنواعها 284- 276

ص: 557

أبواب الحلاوات و الحموضات

«1»- باب أنواع الحلاوات 288- 285

«2»- باب العسل 297- 288

«3»- باب السكر و أنواعه و فوائده 300- 297

«4»- باب الخلّ 306- 301

«5»- باب المرى و الكامخ 308- 306

«6»- باب نادر فيما يستحبّ أو يكره أكله و بعض النوادر 311- 308

أبواب آداب الأكل و لواحقها

«1»- باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام 313- 312

«2»- باب مدح الطعام الحلال و ذمّ الحرام 315- 313

«3»- باب إكرام الطعام و مدح اللذيذ منه و إنّ اللّه تعالى لا يحاسب المؤمن على المأكول و الملبوس و أمثالهما 319- 315

«4»- باب التواضع فى الطعام و استحباب ترک التنوّق فى الأطعمه و كثره الاعتناء به 325- 319

«5»- باب ذمّ كثره الأكل و الأكل على الشبع و الشكايه عن الطعام 338- 325

«6»- باب آخر فى ذم التجشّؤ و ما يفعل أو يقال عنده 339- 338

«7»- باب الغداء و العشاء و آدابهما 347- 340

«8»- باب ذمّ الأكل وحده و استحباب اجتماع الأيدى على الطعام و التصدّق مما يؤكل 350- 347

«9»- باب آخر فی استحباب الأکل مع الأهل و الخادم و إطعام من ینظر إلی الطعام و إلقام المؤمنین 352- 350

«10»- باب غسل الید قبل الطعام و بعده و آدابه 367- 352

«11»- باب التسميه و التحميد و الدعاء عند الأكل 384- 367

«12»- باب منع الأكل باليسار و متكئا و على الجنابه و ماشيا 394- 384

«13»- باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به 400- 394

«14»- باب النهى عن أكل الطعام الحار و النفخ فيه 403- 400

«15»- باب أنواع الأوانى و غسل الإناء 404- 403

«16»- باب لعق الأصابع و لحس الصحفه 407- 405

«17»- باب جوامع آداب الأكل 426- 407

«18»- باب آخر فى المنع عن نهک العظام و قطع الخبز و اللحم بالسكين 427- 426

«19»- باب آخر فى حضور الطعام وقت الصلاه 428- 427

«20»- باب أكل الكسره و الفتات و ما يسقط من الخوان 433- 428

«21»- باب فضل سؤر المؤمن 434- 433

«22»- باب غسل الفم بالأشنان و غيره 435- 434

«23»- باب الخلال و آدابه و أنواع ما يتخلل به 443- 436

«24»- باب مضغ الكندر و العلک و اللبان و أكلها 444- 443

«25»- باب نادر 444

أبواب الأشربه المحلله و المحرمه و آداب الشرب

«1»- باب فضل الماء و أنواعه 458- 445

«2»- باب آداب الشرب و أوانيه 476- 458

«3»- باب فضل ماء المطر فى نيسان و كيفيه أخذه و شربه 479- 476

«4»- باب النهى عن الاستشفاء بالمياه الحاره الكبريتيه و المره و أشباههما 479 -481

ص: 559

أبواب الأشربه و الأوانى المحرمه

«1»- باب الأنبذه و المسكرات 499- 482

«2»- باب النهى عن الأكل على مائده يشرب عليها الخمر 501- 499

«3»- باب العصير و أقسامه و أحكامه 524- 501

«4»- باب انقلاب الخمر خلّا 526- 524

«5»- باب الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضّه و سائر ما نهى عنه من الأوانى و غيرها 554- 527

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

ص: 561

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 562

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.